دولة ليبيا
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الأسمرية الإسلامية
إدارة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
شعبة الفقه الإسلامي

رسالة ماجستير بعنوان:

فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل

لمحمد بن إبراهيم التتائي المتوفى سنة 942 هـ
من أول باب الضمان إلى آخر باب الوكالة
((دراسة وتحقيق))

قدمت هذه الرسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير) في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب :
عبد القادر رجب عبد الله بعيج

إشراف الأستاذ الدكتور:
محمد محمد عزالدين الغرياني

للعام الجامعي
1439 – 1440 هـ
2018 – 2019 م

دولـة لـيـبـيـا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الأسمرية الإسلامية

إدارة الدراسات العليا

كلية الشريعة والقانون

شعبة الفقه الإسلامي

رسالة ماجستير بعنوان:

فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل

لمحمد بن إبراهيم التتائي المتوفى سنة 942 هـ

من أول باب الضمان إلى آخر باب الوكالة

((دراسة وتحقيق))

قدمت هذه الرسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير) في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب :

عبد القادر رجب عبد الله بعيج

إشراف الأستاذ الدكتور:

محمد محمد عزالدين الغرياني

للعام الجامعي

1439 – 1440 هـ

2018 – 2019 م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾

صدق الله العظيم

سورة التوبة: 122

الإهـداء

وفاء بالوعد والتزاماً بالعهد واعترافاً بالجميل

إلى الإنسان الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق السعادة

إلى من نزف عرقاً لينير لي درباً

إلى الذي يسعى ويشقى لأنعم بالراحة

(أبي العزيز رحمه الله تعالى)

إلى من حاكت سعادتي بخيوطٍ مسحوبة من نسيجِ قلبها

إلى الينبوع الذي لا يملُّ العطاءَ

إلى من كان رضاؤها زاداً لي في الحياة

(أمي الغالية حفظها الله)

إلى الأنهار التي تزين حدائق عمري

إلى من عاشوا معي الحياة حلوها ومرها

(إخوتي وأخواتي حماهم الله)

إلى من كانت دروسهم وتوجيهاتهم تُنير لي طريق العلم

(مشايخي الأعزاء)

وإلى جميع الأقارب والأحباب والأصدقاء

أهدي هذا العمل المتواضع ..

الباحث

شكر وتقدير

أحمد الله عزّ وجل وأشكره، أوّلاً وآخراً، ظاهراً وباطناً؛ لما أولى عليّ من عظيم النّعم، ومنها نعمة التّوفيق لإتمام هذا العمل، وأصلّي وأسلّم على إمامنا وحبيبنا وقدوتنا، محمّد بن عبد الله، اللّهمّ صلّ وسلّم وبارك عليه وعلى آله وصحبه والتابعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

ومن شُكْرِ الله عزّ وجلّ شُكْرُ المخلوق، وأولى النّاس بالشكر هما **الوالدان** لقوله تعالى: ﴿ **أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ** ﴾[1]، ففي الوقت الذي يلهث فيه معظم النّاس ويتكالبون على حطام الدّنيا، إلاّ من رحم الله، قلّ ما تجد آباءً وأمّهاتٍ يعنون بأبنائهم، ويحثّونهم على طلب العلم والكسب الحلال، وهذا ما وجدته من والديّ، فاللّهمّ اغفر لهما وارحمهما وعافهما واعف عنهما.

ثمّ **أستاذي المشرف أ. د. محمد محمد عز الدين الغرياني**، -حفظه الله- الذي أعانني على إعداد رسالتي وفتح لي بيته ومكتبته العامرة ولم يبخل عليّ بالمعلومات المفيدة.

والسادة العلماء المناقشون لهذا البحث- وفقهم الله.

في هذا اليوم الباسم الجميل وبعد عناء ومشقة طريق طويل أرفع إليهم أسمى آيات الشكر والوفاء.

وكذلك أشكر جميع معلميّ في جميع المراحل الدراسيّة السّابقة، وكذلك الشكر موصول للأعلام الأفاضل الذين تتلمذت على أيديهم وصُحبتهم ومحبّتهم لِيَ لم تكن لأجل حسبٍ، أو نسبٍ، وإنّما في الله وحده، وهم: الشيخ **عبد السلام منصور بعيج**، والشيخ **عبد الله ميلاد القبي**، والشيخ القارئ المرحوم **الأمين محمد قنيوة**، والشيخ القارئ **داوود عياد حمزة**، والشيخ المرحوم **سالم مخلوف بن زيدان**، والشيخ الفقيه **عطية إبراهيم هيبلو**، بارك الله فيهم وجزاهم الله عني كل خير.

وكذلك الشكر موصول للصديق الفاضل الذي ما فتئ ولا تعب في تقديم المساعدة والنصح لي طيلة كتابتي لهذا البحث، وهو: الشيخ **الفاضل: الصديق الشعاب منصور**، بارك الله فيه وجزاه الله عني كل خير.

الباحث

---

(1) سورة لقمان: 14.

المقدمة

الحمد لله الذي فَقَّهَ في دينه من اصطفَى من الأنام، وهدَى من ارتضَى لفهم ما شَرَع من الأحكام، أحمدُهُ على جميع نعمه، حمداً يليقُ بكرم وجهه وعزِّ جلاله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ذاته وصفاته وأفعاله، وأشهد أنّ سيّدنا محمداً عبده ورسوله الذي مَنَّ الله علينا بإرساله، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد سيّد المرسلين، وعلى صحابته الأكرمين، وعلى آله والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

فإن الإسلام دين علم ومعرفة، أمر بالعلم وحث عليه، وجعل جزاء العلماء عظيماً قال تعالى: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [1]، ولمّا كان الفقه في الدين من أشرف العلوم وأهمِّها، لِمَا ورد في الشرع الحنيف ما يُؤكد فضلَه وشرَفه وعلوَّ منزلتِه، والحثَّ على تعلُّمه وتعليمه، وحصولَ الأجر والثواب لمن اشتغل به وحَرَص على طلبه، وأنه أوْلَى ما يُستفرغ فيه الجَهدُ والوُسْعُ، وأن صاحبَه من أصحاب الدرجات العُلى في الجنة، اهتم به الصحابةُ ومن جاء بعدهم من التابعين والعلماء، وبذلَ علماءُ الأمة جهدَهم، واستفرغوا وسعَهم في تدوين أحكام الشريعة وتقعيدِ قواعدِ الفقه وتأصيلِها، منطلقين من قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةًۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [2]، ومن قول النبي ﷺ : « **مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا**

(1) سورة المجادلة: (11).

(2) سورة التوبة: (122).

يُفَقِّهْـهُ فِي الدِّيـنِ »[1]، فقـاموا باسـتنباط الفقـه، وتيسـيرِ صـعابه، وتقسـيمِ أبوابِـه، وشـرحِ فصولِه، وبيانِ مسائلِه، فهيَّئُوا للناسِ معرفةَ أحكامِ الله تعالى في عبادَتهم ومعامَلاتِهم، وسـائرِ تصـرفاتِهِمُ المختلفـة، فملئوا الـدنيا بهـذا الفقـه فـي عصـورهم المختلفـة، وزودوا المكتبةَ الإسلاميةَ بعديد الكتبِ الجامعةِ المتنوعةِ في سائر ميادين العلم، وأكبر شاهدٍ على ذلك ما تزخر به دُورُ حفظِ المخطوطاتِ ومكتباتها.

وإنه مما لاشك فيه أن المعيارَ الدقيقَ الذي يقاس بـه المستوى الحضـاريُّ لأيـةِ أمةٍ، هو مدى تمسُّكُها بتراثِها، واعتزازِها بما تركه لها أسلافُها من علومٍ ومعارفَ في شتى المجالات، لاسيَّما ما كان منها متعلِّقاً بالجانبِ الدينيِّ؛ لأن ثمةَ تلازماً كاملاً، وارتباطاً وثيقاً، بين التمسكِ بالدينِ، والاهتمامِ بما يتصلُ به، وإن نهضتَنَا الإسلاميةَ المباركةَ حفَّزَت كثيراً من الهممِ لإحياءِ جانبٍ من تراثِنا النَّفيسِ، وبخاصـةٍ فـي مجال الفقه، الذي هو قاعدة الأحكام، وبه يَتَبيَّن الحلالُ والحرامُ.

ونظـراً لاخـتلافِ المـدارِكِ، وتفـاوتِ الفُهُـومِ فـي النصـوصِ، اختلـفَ العلمـاءُ ونشأتِ المدارسُ الفقهيةُ، وكان لكلِّ مدرسةٍ أعلامُها وأصولُها التي تقومُ عليها، ومن تلك المدارسِ التي استجابَتْ لداعِي الاجتهادِ، ولمعتْ نجومُها، المدرسةُ المالكيةُ، ((التي أكثرَ علماؤُها من المصنفاتِ، وألَّفُوا المُطَوَّلاتِ والمختصراتِ، وكان من أجلِّ تلك المختصراتِ علـى مـذهبِ الإمـامِ مالـك، مختصـرُ الشـيخِ العلامـةِ خليـلِ بـنِ إسـحاق، الـذي أوضـحَ بـه المسـالكَ، إذ هو كتـابٌ صَـغُرَ حجْمُـهُ، وكَثُـرَ عِلْمُـهُ، وجمـعَ فـأوعَى، وفاقَ أضرابَه جنساً ونوعاً، واختصَّ بتبيينِ ما به الفتْوَى، وما هو الأرجحُ والأقوَى، حتـى قيـل: لـم تَسْـمَحْ قَريحَـةٌ بمِثالِـه، ولـم يَنْسِـجْ نَاسِـجٌ علـى مِنْوَالِـهِ؛ إلا أنَّـه لفَـرْطِ

(1) الحديث مروي عن معاوية بن أبي سفيان:

- " صحيح البخاري " (27/1)، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين، رقم (71).
- " صحيح مسلم " (719/2)، باب النهي عن المسألة، رقم (1037).

الإيجازِ، كاد يُعَدُّ من جُملةِ الألغاز، وقد اعتنَى بحلِّ عبارتِه وإيضاحِ إشارتِه، وتفكيكِ رُمُوزِهِ، واستخراجِ مُخَبَّآتِ كنُوزِهِ، وإبرازِ فوائِدِهِ، وتقييدِ شوارِدِهِ))[1]؛ جماعةٌ من العلماءِ في مختلفِ الأعصارِ، أفنوْا في ذلك الأوقاتَ والأموالَ والأعمارَ، فكثُرَتِ المؤلفاتُ على هذا المختصرِ حتّى فاقتِ المائةَ مؤَلَّف، ومن أبرزِ هذه المؤلفات: شرحُ التتائيِّ الكبيرُ على هذا المختصرِ، المسمَّى " **فتحُ الجليلِ في حلِّ ألفاظِ جواهرِ دررِ خليلِ** " **لشمسِ الدينِ محمدِ بنِ إبراهيمَ التتائيَّ المتوفَّى سنة 942هـ**، وهو مخطوطٌ، حُقّقَ جلُّه في رسائلَ علمية.

ولما أكرمني الله – سبحانه وتعالى– بالانضواء تحت راية الجامعة الأسمرية الإسلامية– أدامها الله، بكلية الشريعة والقانون، وبشعبة الفقه الإسلامي– التي كانت ولا زالت تشجع على تحقيق عيون التراث الإسلامي، وإخراجه للناس، ليزاح عنها ركام الغبار، وتظهر إلى عالم النور.

وكان من متطلبات الحصول على الإجازة العالية (الماجستير) بالدراسات العليا بهذه الجامعة، إعداد بحث في مجال التخصص، ارتأيت أن أخوض غمار التحقيق؛ استجابة لرغبة الجامعة في إحياء التراث، وإسهاماً مني في إخراج جزء من هذا التراث إلى حيز الوجود ونشره؛ لتعم به الفائدة.

وبعد البحث في الفهارس، وإشارة بعض الزملاء والأساتذة بإمكانية الاشتراك في تحقيق مخطوط مع بعض الزملاء، وقع اختياري على مخطوطٍ جليلٍ في الفقه المالكي بعنوان: " **فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل** " **لشمس الدين محمد ابن إبراهيم التتائي**، حيث تم بعد ذلك تقسيم الكتاب كاملاً على مجموعة من الطلبة وفق ما يقتضيه برنامج الدراسة والتحقيق.

---

(1) " مواهب الجليل " (3/1).

وكان نصيبي منه من بداية باب الضمان إلى نهاية باب الوكالة، حيث اشتمل هذا الجزء من المخطوط على الآتي:

أولاً: باب: الضمان.

ثانياً: باب الشركة.

ثالثاً: فصل: المزارعة.

رابعاً: باب الوكالة.

۞ أهمية الموضوع:

نظراً لأهمية فقه المعاملات في المجتمع، وما يترتب عليه، فإن هذا القسم من هذا الشرح على مختصر خليل ذو أهمية بالغة؛ لأنه تناول بعض أحكام هذه المعاملات التي لا غنىً عنها للناس في حياتهم العملية، بأسلوب يتميز بالسهولة والسلاسة والوضوح وجمع آراء العلماء وما هو الراجح في المذهب.

كما يضاف إلى أهميته كون هذا الشرح من أكبر الشّروح على مختصر خليل، واعتماد من بعده من العلماء عليه بالنّقل منه.

۞ أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص الدوافع والأسباب التي أدت إلى اختياري لهذا الموضوع في الآتي:

- رغبتي في خدمة التراث الذي خلفه لنا علماؤنا الأمجاد، وبذلوا فيه جَهداً مشكوراً؛ ليكون تعبيراً صادقاً على احترام تلك الجهود وتقديرها.
- أنّ الكتاب لا يزال مخطوطاً معرَّضاً للتَّلف والضَّياع.
- دراسة الكتب القديمة والتعرف على أسلوبها ومحاولة فهمها.
- لأنه شرح لمختصر خليل الذي ملأت شهرته الآفاق، ورزقه الله القبول، والذي يعد زبدة المذهب.

- قيمة المخطوط، وما يمتاز به عن غيره، حيث استفاد منه كثير ممن أتى بعده، ولما اشتمل عليه هذا الشرح من جمعٍ لما استقر عليه المذهب من أقوال المتقدمين والمتأخرين من المالكية.
- اعتماده في نقل المادة العلمية على المصادر الأصلية في هذا العلم، وهذا يظهر للقارئ جليّاً مع توثيق هذه النقول إما بذكر العَلم أو ذكر كتابه.
- إشارة بعض الأساتذة الأفاضل إلى أهمية الكتاب.
- الرغبة في زيادة فهم دقائق علم الفقه.
- إبراز بعض مؤلفات العلامة التتائي وإخراجها إلى النور، والإشادة بمكانة المؤلف وشخصيته العلمية؛ حيث إن هذا المؤلف له العديد من الشروح على مختلف كتب الفقه المالكي.
- تكملةً للمشوار الذي قطعه زملائي في المخطوط من قبلي، حتى لا تضيع جهودهم ويخرج الكتاب في صورة كاملة.

۞ أهداف الموضوع:

يمكن تحديد الأهداف المرجوة من تحقيق هذا المخطوط في الآتي:

- التّعريف بمختصر خليل، وشرح التتائي الكبير بشكل خاص.
- إثراء المكتبة المالكية بتحقيق جزء من هذا الكتاب.
- محاولة التّعرُّف على العقلية المالكية، والمكانة الّتي وصلت إليها.

۞ المصادر التي اعتمدت عليها:

قد اعتمدت في خدمة هذا الكتاب على أمهات كتب فقه المالكية المطبوع منها والمخطوط مما بين يدي، وعلى أمهات الكتب سواء في المذاهب الفقهية الأخرى، أو في تخريج الأحاديث والآثار، أو في اللغة بفروعها، أو في ترجمة الأعلام وشرح غوامض الكلام، ويمكن ذكر أهم هذه الكتب وهي:

- " **النوادر والزيادات** " لأبي عبد الله محمد بن أبي زيد القيرواني.
- " **عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** " لجلال الدين عبد الله بن نجم ابن شاس.
- " **التّوضيح** " لخليل بن إسحاق الجندي.
- " **المختصر الفقهي** " لمحمد بن محمد الورغمي، المعروف بابن عرفة.
- " **الشرح الكبير** " لتاج الدين بهرام بن عبد الله الدميري.
- " **تحبير المختصر** " المعروف: بالشّرح الوسط، لتاج الدين بهرام بن عبدالله الدميري.
- " **حاشية الرهوني على الزرقاني** " لمحمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني.
- " **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل** " لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي.
- " **حاشية العدوي على الخرشي** " لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي.
- " **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل** " لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني.
- " **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** " لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي.
- " **منح الجليل على مختصر العلامة خليل** " لمحمد عليش.

۞ صعوبات البحث:

اعترضتني أثناء البحث صعوبات أهمها:

- عدم توفر بعض المصادر والمراجع الّتي اعتمد عليها المصنّف.
- صعوبة قراءة النسخة (د) من هذا المخطوط.

- رداءة كتابة بعض المخطوطات، مما جعل الرجوع إليها ليس بالأمر السهل، مع كثرة النقولات.
- اعتماد المصنف في كثير من الأحيان على النقل بالمعنى في الأحاديث والأقوال، مما ترتب عليه صعوبة الوصول إليها في مصادرها.
- ذكر المصنّف بعض الأقوال دون التّصريح بقائلها.

۞ الدّراسات السّابقة التي لها علاقة بالموضوع:

لابد لمن تناول جزءاً من هذا المخطوط من الحديث على باقي أجزائه الأخرى، ومن تناولها من طلبة العلم بالدّراسة والتّحقيق، ويمكن القول إنّه نظراً لكبر حجم هذا الكتاب وضخامته، فإنه قد قسم بين طلبة الدّراسات العليا بالجامعة الأسمرية، وطلبة الدّراسات العليا بجامعة المرقب، وطلبة الدراسات العليا بالأكاديمية الليبية فرع مصراتة كالتّالي:

- **طلبة الدّراسات العليا بالجامعة الأسمرية:** وهم على قسمين:

❖ **طلبة كلية أصول الدّين:**

- **من بداية المخطوط إلى نهاية باب الطهارة:** دراسة وتحقيق/ هاجر عبد العزيز التويرقي.
- **من بداية باب الصّلاة إلى نهاية باب سجود السّهو:** دارسة وتحقيق/ فاطمة ميلاد الأشهب.
- **من بداية فصل سجود التّلاوة حتّى نهاية فصل صلاة الاستسقاء:** دراسة وتحقيق/ أسماء عبد السّلام امزيكة.
- **من بداية فصل صلاة الجنازة إلى نهاية فصل الصّيام:** دراسة وتحقيق/ عائشة محمد أبو محمود.

- **من بداية باب الاعتكاف إلى نهاية باب الحجّ:** دراسة وتحقيق/ نعيمة سليم سلطان.

❖ **طلبة كلية الشّريعة والقانون:**

- **من بداية باب الذّكاة إلى نهاية فصل النّذر:** دراسة وتحقيق/ عبد الله محمد ملودة. **نـــوقش.**
- **من بداية باب الجهاد إلى نهاية باب النّكاح:** دراسة وتحقيق/ عمر محمد الوسيع. **نـــوقش.**
- **من بداية فصل خيار الزوجين إلى نهاية فصل طلاق السنة:** دراسة وتحقيق/ الصديق الشعاب منصور. **نـــوقش.**
- **من بداية فصل أركان الطّلاق إلى نهاية باب الظّهار:** دراسة وتحقيق/ حمزة البشير الحبتّي. **نـــوقش.**
- **من بداية باب اللّعان إلى نهاية فصل ذكر فيه نفقة المملوك:** دراسة وتحقيق/ بلقاسم الصادق بلقاسم. **نـــوقش.**
- **من بداية باب البيع إلى نهاية فصل بيوع الآجال:** دراسة وتحقيق/ أحمد حسين العماري. **نـــوقش.**
- **من بداية فصل العينة إلى نهاية فصل اختلاف المتبايعين:** دراسة وتحقيق/ مفتاح عبد السلام خليل.
- **من بداية فصل السّلم إلى نهاية باب الرّهن:** دراسة وتحقيق/ عبد السّلام مصباح المجذوب.
- **من بداية باب الفلس إلى نهاية باب الحوالة:** دراسة وتحقيق/ محمود أحمد ملوقة.

- **من بداية باب الضّمان إلى نهاية باب الوكالة:** دراسة وتحقيق/ عبد القادر رجب بعيج. **وهو موضوع هذا البحث.**
- **من بداية باب الإقرار إلى نهاية فصل الاستحقاق:** دراسة وتحقيق/ عبد الرحمن الطيب ادراه. **نوقش**
- **من بداية باب الشّفعة إلى نهاية باب المغارسة:** دراسة وتحقيق/ علي عمر خوجة. **نـــوقش.**

▪ **طلبة الدّراسات العليا بجامعة المرقب:** وهم كالتّالي:

- **من بداية باب الإجارة إلى نهاية باب اللقطة:** دراسة وتحقيق/ مفتاح حسين الشريف.
- **من بداية باب القضاء إلى نهاية فصل في القدح في الشاهد:** دراسة وتحقيق/ جمال أحمد عواز. **نـــوقش.**
- **من بداية باب الدماء إلى نهاية باب القذف:** دراسة وتحقيق/ وليد صالح عامر. **نـــوقش.**
- **من بداية باب السّرقة إلى نهاية باب الوصية:** دراسة وتحقيق/ فرج إبراهيم البركي.

▪ **طلبة الدّراسات العليا بالأكاديمية الليبية فرع مصراتة:** وهو كالتّالي:

- **من بداية باب الفرائض إلى نهاية المخطوط:** دراسة وتحقيق/ مفتاح الشعافي.

۞ المنهج المتبع في التحقيق:

اتّبَعتُ في التحقيق المنهج التوثيقي الذي أتوخّى أن يبلغني الغاية المرجوة في مثل هذا العمل، ألا وهي إخراج النصِّ المحقق كما أراده مؤلفه أو قريباً من ذلك، وقد اتبعتُ في تحقيق ذلك الخطوات الآتية:

1- نسختُ الكتاب من النسخة الخطية وفق ما يقتضيه الرسم الإملائي الحديث مع مراعاة ضوابط الكتابة؛ لكي يخرج على نحو ما أراده له مؤلفه، أو قريباً منه.

2- قابلتُ النسخ التي اعتمدتها في تحقيق الكتاب، وأثبت الفروق بين النسخ، وذلك بجعل النسخة (أ) هي الأصل، وأثبت فوارق النسخ الأخرى في الهامش، وقد اتبعتُ هذه الطريقة مخافة أن أحيد عن مراد المؤلف.

3- أشَرْتُ إلي مواطن السقط من الأم بجعل مسافة قبل الرقم الذي يشير للهامش وبعده كذلك، مع إثبات السقط من النسخ الأخرى في الهامش إن وُجد.

4- ضبطتُ الآيات القرآنيةَ والأحاديث النبوية وقولَ المصنِف خليل، والأعلامَ التي تحتاج إلى ضبط، وكذلك الكلماتِ المشكلةَ مع بيان معناها.

5- وثَّقتُ وحرَّرت ما أمكنني الوقوف عليه من الأقوال والآراء والنُّقول والمسائل الفقهيَّة من مصادرها المطبوعة والمخطوطة، حسب إمكان توافرها؛ فإذا كان النص منقولاً حرفيّاً أو بتصرف يسير جعلته بين علامتي تنصيص وأوردت المصدر في الهامش دون كلمة ينظر؛ وأمّا إذا كان بتصرف كبير أو نقل النص بالمعنى لم أجعله بين علامتي تنصيص وأوردت المصدر في الهامش بعد كلمة ينظر، وعند تعذر وجود المصدر أوثق النصوص من كتب المالكية المتقدمة على الشيخ التتائي، وإلا فأوثق النقل من مصادر متأخرة عنه مع مراعاة الأقدم فالأقدم.

6- عزوتُ الآيات القرآنيَّة إلى سورها، واعتمدت في كتابتها، وتخريجها، وترقيمها على المصحف المطبوع بالمدينة النبوية – على صاحبها أفضل الصلاة والتسليم – برواية حفص عن عاصم الكوفي.

7- خرَّجتُ الأحاديث النَّبويَّة، والآثار المذكورة في نصِّ الكتاب من كتب السُّنَة الخاصة بذلك. أبحث عنه في " الموطأ " إن وجدته أكتفي بذلك؛ لاعتباره

كتاب المذهب، وإن كان موجوداً في الصحيحين: – البخاري ومسلم – أو في أحدهما فإنني أكتفي بذلك أيضًا، وإلا أخرجه من كتب أصحاب السنن الأربعة: – أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه – فإن لم يكن موجوداً فيها فأخرجه من كتب السنة الأخرى.

8- ترجمتُ للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب ما أمكن ذلك.

9- عرّفتُ بالكتب الوارد ذكرها في الكتاب حسب الإمكان.

10- عرّفتُ بالمدن والأماكن الوارد ذكرها في الكتاب بقدر ما أتيح لي من المراجع.

11- شرحتُ الكلمات الغريبة والمصطلحات الفقهية الواردة في الكتاب.

12- كتبتُ التعاليق بالهامش أسفل الصفحات، مفصولاً بينها وبين متن الكتاب بخط.

13- كتبتُ متن المختصر بالخط العريض حتى يتميَّز عن الشرح مع ضبطه بالشكل ووضعه بين قوسين، ومقارنته بنص المتن المطبوع وإثبات الفروق في الهامش.

14- ذيَّلتُ البحث بوضع فهارس علمية متنوعة تيسيراً على القارئ.

15- أضفتُ عناوين للأبواب والفصول والمسائل، وجعلتها بين معكوفين.

16- أعددت دراسة عن حياة المصنف خليل، والشارح التتائي، وشيوخهما، وتلاميذهما مع بيان منهج الشارح في كتابه.

17- وضعتُ علامات التنصيص، والفواصل، وعلامات الاستفهام، والتعجب، وغير ذلك مما عُرف باسم (علامات الترقيم) بما يخدم النصَّ ويُقرِّب فَهمَه.

۞ خطة البحث:

أما خطة البحث فقد قسَّمْتُها إلى مقدمة وقسمين: (قسم دراسي، وآخر تحقيقي)، وخاتمة، وبيانها فيما يلي:

مقدمة: وقد تحدثتُ فيها عن أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهدافه، وأهم المصادر التي اعتمدت عليها فيه، والصعوبات التي واجهتني خلاله، والدراسات السابقة عليه، والمنهج المتبع في البحث، والخطة المتبعة فيه، ورموزه.

فأما القسم الأول فهو: **القسم الدراسي**، ويتكون من فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالمصنف والشارح، ويتكون من مبحثين:-

المبحث الأول: التعريف بالمصنف، ويتكون من مطلبين:-

المطلب الأول: التعريف بحياة المصنف، ويشمل الآتي:-

أولاً: الحياة السياسية.

ثانياً: الحياة الاجتماعية.

ثالثاً: الحياة الاقتصادية.

رابعاً: الحياة العلمية.

المطلب الثاني: التعريف بشخصية المصنف، ويشمل الآتي:-

أولاً: اسمه ولقبه.

ثانياً: مولده ونشأته.

ثالثاً: شيوخه وتلاميذه.

رابعاً: مؤلفاته ومكانته العلمية.

خامساً: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالشارح، ويتكون من مطلبين:-

المطلب الأول: التعريف بحياة الشارح، ويشمل الآتي:-

أولاً: الحياة السياسية.

ثانياً: الحياة الاجتماعية.

ثالثاً: الحياة الاقتصادية.

رابعاً: الحياة العلمية.

المطلب الثاني: التعريف بشخصية الشارح، ويشمل الآتي:-

أولاً: اسمه ولقبه.

ثانياً: مولده ونشأته.

ثالثاً: شيوخه وتلاميذه.

رابعاً: مؤلفاته ومكانته العلمية.

خامساً: وفاته.

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب، ويتكون من مبحثين:-

المبحث الأول: التعريف بالمضمون والمنهج، ويتكون من مطلبين:-

المطلب الأول: التعريف بالمضمون، ويشمل الآتي:-

أولاً: عنوان الكتاب.

ثانياً: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

ثالثاً: سبب تأليفه للكتاب.

رابعاً: محتويات الكتاب.

خامساً: مصادر الكتاب.

سادساً: قيمة الكتاب.

المطلب الثاني: التعريف بالمنهج، و يشمل الآتي:-

أولاً: منهجه في شرح المتن، ويشمل الآتي:-

أ- في شرح ألفاظ المتن.

ب- في ربط مسائل الكتاب.

ج- في تعقب أسلوب الشيخ خليل.

ثانياً: منهجه في التعامل مع الأقوال، ويشمل الآتي:-

أ- في نقل الأقوال.

ب- في استقصاء الآراء الفقهية داخل المذهب وخارجه.

ج- في نقل مشهور المذهب.

ثالثاً: منهجه في الاستنباط والمناقشة والترجيح، ويشمل الآتي:-

أ. في استنباط الأحكام الفقهية.

ب. في المناقشات والردود.

ج. في الترجيح.

رابعاً: منهجه في الاستدلال، ويشمل الآتي:-

أ- القرآن الكريم.

ب- السنة النبوية.

ج- الإجماع

د- القياس

خامساً: منهجه في استخدام العلوم الأخرى، ويشمل الآتي:-

أ. استخدامه لأصول الفقه.

ب. استخدامه للقواعد.

ج. استخدامه للغة.

د. استخدامه للمنطق.

هـ. استخدامه للطب.

و. استخدامه للنظم.

المبحث الثاني: التعريف بالرموز والمصطلحات والنسخ، ويتكون من مطلبين:-

المطلب الأول: التعريف بالرموز والمصطلحات، ويشمل الآتي:-

أولاً: رموز ومصطلحات المختصر.

ثانياً: رموز ومصطلحات الشرح.

المطلب الثاني: التعريف بالنسخ، ويشمل الآتي:-

أولاً: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق.

ثانياً: نماذج من نسخ الكتاب.

وأما القسم الثاني فهو: **القسم التحقيقي:** وقد تناولت فيه بالدراسة والتحقيق الأبواب والفصول الآتية:

- باب: الضمان.
- باب الشركة.
- فصل: المزارعة.
- باب الوكالة.

وأما **الخاتمة:** فهي تشمل الآتي:

أولاً: النتائج التي تُوصِّل إليها.

ثانياً: التوصيات.

كما أردفت البحث **بفهارس عامة** متنوعة تشمل الآتي:

1- فهرس الآيات القرآنية.

2- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

3- فهرس القواعد الفقهية والأصولية.

4- فهرس الأبيات الشعرية والنظم الفقهية.

5- فهرس الألفاظ والمصطلحات العلمية.

6- فهرس الأعلام.

7- فهرس الأماكن والبلدان.

8- فهرس الفِرق والقبائل والجماعات.

9- فهرس أسماء الكتب المعرف بها.

10- فهرس المصادر والمراجع.

11- فهرس المحتويات.

۞ رموز البحث:

اعتمدتُ بعض الرموز في البحث، وهي على النحو الآتي:

(أ) : نسخة المخطوط الأصل: 2/13، 217.

(ب) : نسخة المخطوط الثانية رقم: عام 95009 وخاص 2986.

(ج) : نسخة المخطوط الثالثة رقم: 617.

(د) : نسخة المخطوط الرابعة رقم: عام 741 وخاص 262.

ت : الوفاة.

هـ : التاريخ الهجري.

م : التاريخ الميلادي.

مخ : مخطوط.

ط : طبعة.

تح : تحقيق.

ل : لوحة.

أ : يمين اللوحة.

ب : يسار اللوحة.

د.ت : بدون ذكر تاريخ الطبع.

د.ط : بدون ذكر الطبعة.

﴿ ﴾: لحصر الآيات القرآنية.

« » : لحصر الأحاديث النبوية والآثار.

( ) : لحصر نص مختصر خليل.

[ ] : لحصر عناوين الأبواب والمسائل.

للدلالة على الكلمات المختلفة في النسخ.

للدلالة على الكلمات أو العبارات الساقطة أو البياض في النسخ.

للدلالة على الكلمات التي يقتضيها الكلام.

(( )) : لحصر النقول الحرفية.

" " : لحصر عناوين الكتب.

(../..) : لحصر وفصل أرقام الجزء والصفحات.

وبهذا تبين الطريق الّذي سيسلك لإخراج هذا الجزء من المخطوط، والّذي أسأل الله فيه الإعانة فهو الرّزّاق الوهاب المعين.

*****

وفي ختام هذه المقدمة:

فإني أشكر الله ﷻ الذي وفقني لتحقيق هذا الجزء من الكتاب،﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾[1].

ثم أتقدم بجزيل الشكر والعرفان وفائق الاحترام لأستاذي الفاضل، الأستاذ الدكتور: مُحمّد مُحمّد عِزُّ الدين الغرياني- أطال الله عمره، ومتعه بالصحة والعافية- الذي تفضل مشكوراً بقبوله الإشراف على هذا البحث، فأولاني نصحه، ومنحي من وقته، ولم يدخر جهداً في الحث والتوجيه والمتابعة والإرشاد، وإبداء الملاحظات

(1) سورة هود – عليه السلام-: (88).

القيمة التي كان لها الأثر البالغ في إنجاز هذا العمل؛ فكان حقّاً أستاذاً مشرفاً متميزاً فجزاه الله عني وعن العلم وأهله خير الجزاء، وأحسن إليه.

والشكر موصول إلى رئيس الجامعة الأسمرية الإسلامية وعميد كلية الشريعة والقانون ورئيس قسم الدراسات العليا وأعضاء هيئة التدريس والعاملين بها.

وكذلك أتقدم بالشكر الجزيل لموظفي مكتبات الجامعة الأسمرية؛ لما يبذلونه في سبيل تيسير سبل البحث، وتوفير الجو الملائم للدراسة، وكذلك لموظفي مركز جهاد الليبيين بطرابلس، ولموظفي مركز المخطوطات بالمسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة – على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى السلام –، ولموظفي المكتبة المركزية بجامعة الأزهر، لهم خالص الشكر وفائق الاحترام.

ولا يفوتني أيضاً أن أوجه الشكر لكل من مد لي يد العون والمساندة من إخوة أعزاء وأصدقاء نبلاء ولو بكلمة طيبة أو دعاء صالح أو بالنصيحة أو السؤال.

إليهم جميعاً أقدم جزيل شكري وجميل عرفاني وخالص تقديري، داعياً لهم بالتوفيق والفلاح.

وأخيراً فهذه خلاصة ما قمت به من عمل في إعداد هذا البحث المتواضع، فيا أيها القارئ له والناظر فيه؛ إن وجدت فيه منفعة وفائدة فذلك توفيق من الله تعالى، وإن وجدت فيه نقصًا أو تقصيرًا فألتمس منك العذر لتقصيري، وحسبي أني قد بذلت جهدي، واستفرغت وسعي، وقصدت الصواب، والله عز وجل قد عذر من بذل جهده، واستفرغ وسعه في سهوه، وتفضل عليه بالأجر في قصده.

واللهَ وحده أسأل أن يجعل عملي هذا لوجهه خالصاً، وأن يجعلني أول المنتفعين بما كتبتُ، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين إلى يوم الدين.

الباحث

القسم الدراسي

الفصل الأول

التعريف بالمصنف والشارح

المبحث الأول : التعريف بالمصنف

المبحث الثاني : التعريف بالشارح

المبحث الأول

التعريف بالمصنف

المطلب الأول: التعريف بحياة المصنف

المطلب الثاني: التعريف بشخصية المصنف

المطلب الأول

التعريف بحياة المصنف

أولاً: الحياة السياسية:

عاش الشيخ خليل في عصر دولة المماليك[1] التي تولت حكم مصر بعد الأيوبيين، وتحديداً في عهد حكم المماليك البحرية[2]، كما أنّ السلطان الذي يرجَّح أن خليل بن إسحاق وُلد ونشأ في عهده هو السلطان محمد الناصر بن قلاوون الذي تولى الحكم ثلاث مرات أولها سنة 693هـ- 1293م بعد مقتل أخيه الأشرف خليل، وكان عمره آنذاك لم يتجاوز سن التاسعة، ثم خُلع، ثم أعيد سنة 698هـ- 1298م، ثم تنازل عن السلطة سنة 708هـ- 1308م، ثم عاد إليها بعد أن اكتمل شبابه سنة 709هـ- 1309م، وظل فيها مدة اثنين وثلاثين عاماً إلى أن مات سنة 741هـ- 1340م.

---

(1) المماليك: هم الأرقاء بسبب الأسر أو الشراء، وقد تنافس الأيوبيون في شراء الرقيق من الترك والسلاجقة والقوقاز، وعنوا بتربيتهم تربية إسلامية وعسكرية ليكونوا عصب الجيوش الحربية وحماة الدولة، فتنامت قوتهم، وقويت شوكتهم خاصة في عهد آخر ملوك الأيوبيين الملك الصالح أيوب، حيث سيطروا على مقاليد الحكم في مصر والشام والحجاز واليمن بعد زوال حكم الأيوبيين، ودانت لهم البلاد وعظمت هيبتهم بعد أن انتصروا على المغول في معركة عين جالوت 658هـ والتتار في بغداد 797هـ وطرد الصليبيين من بلاد الشام ومصر. ينظر: " التاريخ الإسلامي " (5/7- 6، 27- 32)، " الموسوعة العربية الميسرة " (2331/4)، " الأيوبيون والمماليك " (126- 127).

(2) دولة المماليك البحرية أو دولة المماليك الأولى، وقد استمرت فترتها من سنة 658هـ- 1259م إلى سنة 792هـ- 1389م، وتداول الحكم فيها أسرتان هما: أسرة الظاهر بيبرس، وأسرة المنصور قلاوون، وغالب الظن أنهم سُمّوا بالبحرية، لأنهم جاءوا من وراء البحار، حيث جلبهم الملك الصالح نجم الدين أيوب، ومعظمهم من الترك، وقيل: سبب التسمية أنهم أقاموا في جزيرة الروضة في النيل وكانت مركزاً لهم. ينظر: " قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام " (99)، " مصر في العصور الوسطى " (228)، " القاهرة تاريخها وآثارها " (176).

وقد كان عصره يمثل أعظم عصور التاريخ المصري زمن المماليك وأكثرها ازدهاراً، وذلك أن نفوذه امتد من المغرب غرباً حتى الشام والحجاز شرقاً، ومن بلاد النوبة جنوباً حتى آسيا الصغرى شمالاً[1].

وقد كانت وفاة السلطان الناصر محمد بن قلاوون سنة 741هـ- 1340م إيذاناً بانتهاء فترة الاستقرار والرخاء اللذيْن تمتعت بهما مصر في عهده، وإذا كان أبناؤه وأحفاده قد تمكنوا من البقاء في الحكم أربعين سنة بعد وفاته، فإن ذلك يرجع إلى هيبة بيت قلاوون في قلوب معاصريه.

حيث إنه في العشرين سنة الأولى التي أعقبت وفاة الناصر محمد 741هـ- 1340م/ 762هـ- 1360م تولى منصب السلطنة ثمانية من أولاده، وفي العشرين سنة التالية 762هـ- 1360م/ 784هـ- 1382م وهي التي توفي خلالها الشيخ خليل، تولى المنصب أربعة من أحفاده، وليس هناك أهمية خاصة في التاريخ تتطلب التكلم عن كل واحد من أبناء الناصر محمد وأحفاده الذين تولوا الحكم من بعده حتى سنة 784هـ- 1382م، وسأكتفي بالإشارة إلى أن بعضاً من هؤلاء الأبناء والأحفاد تولى السلطنة وعمره عام واحد، مثل الكامل سيف الدين شعبان بن الناصر محمد، وبعضهم لم يبق في الحكم إلا شهرين وبضعة أيام مثل الناصر شهاب الدين أحمد ابن الناصر محمد، وهذا كله يدل على مدى ضعف هؤلاء السلاطين، باستثناء اثنين منهم، وتلاعب أمراء المماليك بالسلاطين لصغر سنهم، والحسد الذي كان بينهم[2].

---

(1) ينظر: " النجوم الزاهرة " (35/8، 42، 93، 94، 181، 222، 3/9، 126- 149)، " الأيوبيون والمماليك " (189- 190).

(2) ينظر: " التاريخ الإسلامي " (39/7)، " العصر المماليكي في مصر والشام " (134- 135).

ولعل في هذه اللمحة الموجزة ما يعطي فكرة عامة عن مدى معاناة الدولة بعد وفاة الناصر محمد من اضطراب، وعدم استقرار وفوضى تركت أثرها الواضح في جميع نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ومن هؤلاء الأمراء الذين لمع نجمهم في عصر أبناء الناصر محمد ممن له علاقة بصاحب الترجمة، الأمير سيف الدين شيخو العمري 758هـ- 1356م، الذي بنى مدرسة الشيخونية وفرغ من عمارتها سنة 757هـ- 1356م وعُيِّن الشيخ خليل مدرساً للفقه المالكي بها[1].

والأمير يلبغا الخاصكي الذي شارك الشيخ خليل في تحرير الإسكندرية تحت إمرته سنة 767هـ- 1365م.

هذا عن الأحوال الداخلية، أما الأحوال الخارجية فمن المعروف أن الحروب الصليبية لم تنته باستيلاء المسلمين على عكا وطرد آخر الصليبيين من الشام سنة 690هـ- 1291م، وإنما استمرت تلك الحروب حتى نهاية القرن التاسع الهجري تقريباً، واتخذت لها أكثر من ميدان في المشرق والمغرب.

والخلاصة: أن الحياة السياسية في عصر الشيخ خليل بمصر تميزت بمرحلتين اثنتين: **إحداهما:** مرحلة استقرار وازدهار ورخاء في عهد السلطان الناصر محمد بن قلاوون. **والثانية:** مرحلة اضطراب وفوضى سياسية في عهد أبنائه وأحفاده من بعده.

---

(1) المدرسة الشيخونية: فيها أربعة دروس على المذاهب الأربعة، لكل مذهب مدرس، ودرس للحديث، ودرس للقراءات، ومشيخة إسماع الصحيحين والشفاء، ووقف عليها أوقافاً كثيرة، توفي شيخو بعد الفراغ من عمارتها بسنة في ذي الحجة سنة 758هـ- 1356م. ينظر: " تاريخ ابن قاضي شهبة " (73/3)، " حسن المحاضرة " (230/2).

ثانياً: الحياة الاجتماعية:

كان المجتمع المصري في عصر المماليك مجتمعاً طبقياً مكوَّناً من خمس فئات رئيسية وهي:

1- طبقة المماليك، وهي تتمثل في الطبقة العسكرية الممتازة التي استأثرت بالحكم وشؤون الحرب، وكانت تعيش في رفاهية مصدرها الإقطاعات الشخصية التي أجراها السلطان على الأمراء والجند، فمنذ عهد صلاح الدين الأيوبي حتى زمن المقريزي ت845هـ- 1441م[1] كانت أراضي مصر تقطع للسلطان وأمرائه وأجناده[2] كلٌّ حسب درجته ورتبته[3]، وكان من ضمن هذه الفئة الشيخ خليل حيث كان أحد جنود الحلقة المنصورة، ويرتزق على الجندية[4].

2- طبقة أهل العلم (المُعَمَّمُون)، وتشمل أرباب الوظائف الديوانية، والفقهاء، والعلماء، والأدباء، والكُتَّاب، وقد امتازت بنفوذها في الدولة، واحترام السلاطين وإجلالهم لهم، وبسعة وبسطة في الحياة نتيجة ما أغدقته الدولة عليهم من رواتب وعطاءات لتقلُّدِهم الوظائف الدينية والسياسية العليا مثل منصب القضاء والحِسْبة والوزارة وغيرها، وكذلك حظي العلماء باحترام بالغ في عصر المماليك، جعلهم يعتَدُّون بأنفسهم ويصْمُدون في وجه الأمراء والسلاطين[5].

---

(1) هو: أبو العباس تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي، مؤرخ الديار المصرية، ولد ونشأ بالقاهرة، ولي الخطابة والحسبة والإمامة عدة مرات، له: " الخطط والآثار للقاهرة "، و" السلوك بمعرفة دول الملوك "، وغيرها. توفي سنة 845هـ. ينظر: " البدر الطالع " (56/1- 57)، " معجم المؤلفين " (204/1).

(2) ينظر: " المواعظ والاعتبار " (97/1)، " تاريخ الإسلام " (347/4).

(3) ينظر: " حسن المحاضرة " (128/2).

(4) ينظر: " السلوك " (295/4).

(5) ينظر: " العصر المملوكي " (222).

3- طبقة التُّجَّار، وهي طبقة مقرَّبة إلى السلاطين، خاصة عندما تكون مصدراً للأموال في الأزمات، ومصدراً لتمويل الحملات العسكريّة، إلّا أنّ كثرة حركة التّجارة والأموال – حيث إن مصر في ذلك الوقت كانت حلقة النشاط التجاري بين الشرق والغرب– جعلت الحّكام يشدّدون في الضّرائب في بعض الأحيان فيؤدّي ذلك إلى توتّر العلاقات بين الطّرفين[1].

4- طبقة الفلاحين والعمال والصناع والباعة، وهذه الطبقة تمثل السواد الأعظم من أهل البلاد، ولم يكن يصيبها في عهد المماليك سوى الإهمال والاحتقار، وزاد من سوء حالها كثرة المظالم والمغارم التي حلَّت بها من الولاة والحكَّام[2].

5- طبقة الأعراب، وقد كانت دائماً مصدراً للفتن ومتاعب للحكام والمحكومين، حيث ارتبط تاريخها في عصر المماليك بالثورات وحوادث النهب والسرقة والاعتداء على الآمنين[3].

وتجدر الإشارة إلى أحد مظاهر الحياة الاجتماعية في عهد المماليك، وهو ما كان شائعاً من الاحتفالات الرسمية المتنوعة، كجلوس السلطان على عرش الملك، وحله من سفره وترحاله، أو زواجه وقدوم مولوده، وغير ذلك مما كان لابد لأصحاب السلطة من رسوم وشكليات، يتخللها الإسراف والتبذير.

في حين أنه كان لعامة أهل مصر أيضاً مجالس فرح وسمر، ومعاقد لهو ونزهة، ومناسبات ومهرجانات، بعضها عامة وبعضها عائلية خاصة، من زواج ووليمة أو تشييد قصر أو مسجد، أو ختام موسم أو بدئه، أو قدوم حاج أو سفره،

---

(1) ينظر: " العصر المماليكي في مصر والشام " (324).

(2) ينظر: " العصر المماليكي في مصر والشام " (325).

(3) ينظر: " العصر المماليكي في مصر والشام " (326–330)، " موسوعة عصر سلاطين المماليك " (2/304– 315).

التي كانت أحياناً تتخللها مظاهر البذخ والترف، لتكون دالّة على التّقارب والصّلة والتّراحم فيما بينهم، على الرّغم من الصّعوبات الّتي قد مرّت بهم في هذا العصر[1].

ثالثاً: الحياة الاقتصادية:

فقد شهدت الحياة الاقتصادية انتعاشاً وتقدماً في كافة المجالات، حيث انتعشت الموانئ والأسواق وازدهرت حركة التجارة، ومما ساعد في هذا الازدهار ما تتمتع به مصر من موقع استراتيجيّ مهم، الأمر الذي استفادت منه الأساطيل الأوروبيّة في نقل السّلع والبضائع المتنوّعة من موانئ مصر إلى موانئ أوروبا والعكس.

ومن أهم السّلع التّجارية الّتي كانت تستجلب إلى مصر: البارود والخشب والحديد من الأسواق الأوروبيّة، كما كانت تصدّر إليهم التّوابل والعطور والحرير والزّجاج.

إلا أن حركة التجارة هذه كانت تجلب الأموال والثروات للأمراء وكبار التجار، أما عامة الناس فيتقاضون الأجور البسيطة عن طريق الخدمات التي يقومون بها كنقل البضائع والشحن والتفريغ واستخدام الدواب وغيرها[2].

وفي مجال الزراعة أيضاً شهدت ازدهاراً كبيراً بسبب اعتناء المماليك بمرافق الزّراعة من جسور وترع وقناطر ومقايس النيل، الذي نتج عنه العديد من الحاصلات الزّراعية في مصر، ولعل من أهمها القمح الّذي يفيض عن حاجة البلاد أحياناً فيمدّون بلاد الشّام والحجاز، والكتان، وقصب السّكر، وأنواع كثيرة من الفواكه والخضراوات للحاجة المحليّة.

---

(1) ينظر: "موسوعة عصر سلاطين المماليك"(324/7، وما بعدها)،"مصر في العصور الوسطى" (553).

(2) ينظر: " العصر المملوكي " (237– 243).

لكن تقدم الزراعة لا يعني أن الفلاحين كانوا في حالة معيشية جيدة، بل عاش الفلاح المصري مربوطاً بالأرض التي يعمل بها ويخدمها وليس له من خيراتها إلا القليل، لأن المزروعات والمحاصيل كانت من نصيب السلاطين والأمراء ومماليكهم، ولم يبق للفلاح إلا التعب والجهد، ودفع الرسوم والضرائب دون اعتراض[1]

وفي مجال الصناعة تفنن الصنّاع في الصناعة في هذا العصر نتيجة لكثرة الثروات، وانعكس أثر ذلك على الواقع المصريّ، فأدّى إلى ظهور صناعات راقية في شتّى المجالات:

ففي الجانب العسكريّ والحربي برزت صناعة الأقواس والنّشاب والسّيوف والحراب وغيرها، وظهرت أسواق في القاهرة لبيع الأسلحة، نظراً للطبيعة العسكرية للدولة المملوكية، التي كانت تنتعش في بعض الأحيان بسبب الحروب والفتن الّتي كانت مشتعلة في هذا العصر.

وارتبطت بالصّناعة الحربية صناعة السّفن لحماية الشّواطئ وصدّ الغارات، الّتي كانت تُشَن من الصّليبين.

وفي جانب الصّناعات المدنيّة فهي متنوعة أيضاً مثل: المنسوجات، وصناعة المعادن كالأباريق والأواني المنزليّة، وصناعة الخزف، وصناعة الزّجاج، وبعض الصّناعات الخشبية[2].

إلا أن هذا النشاط الاقتصادي ليس على الدوام، نظراً لتخلل بعض الاضطرابات والتقلبات السياسية التي سبقت الإشارة إليها، مما كان له تأثير سلبي ظهر في شكل شيء من اختلال الأمن والركود الاقتصادي، فضلاً عن أسباب طبيعية وهي عدم إمكان التحكم في ماء النيل في تلك العصور، الذي كان يترتب

(1) ينظر: " العصر المملوكي " (233- 234).

(2) ينظر: " تاريخ الإسلام " (387/4- 419)، " العصر المملوكي " (234- 237).

عليه انتشار المجاعات عندما ينخفض الفيضان مما يؤدي إلى حدوث أزمة اقتصادية في البلاد نتيجة لفساد الزراعة، وما يصحب ذلك من مجاعات وانتشار الأوبئة والطواعين على نحو ما حدث في سنة 749هـ- 1348م حيث توفي كثير من الناس بالطاعون وكان من بينهم الشيخ عبد الله المنوفي شيخ وأستاذ خليل[1].

رابعاً: الحياة العلمية:

يمثل عصر المماليك فترة ازدهار للحياة العلمية، حتى عُدَّت هذه الفترة مفخرة ذلك العصر، وعقد لدولة المماليك بسببه لواء الزعامة الفكرية والعلمية، وأصبحت مصر في تلك الفترة عاصمة العالم الإسلامي في النهضة العلمية، ومحطّاً لرحال العلماء وجامعة للمؤلفين والمعلمين ومنسكاً للعلماء والفضلاء، وخاصة بعد سقوط الخلافة العباسية ببغداد سنة 656هـ- 1258م، حيث كَثُر فيها العمران واكتظت بأعلام ذوي شهرة ومكانة في كل المعارف والعلوم المتداولة في ذلك العصر وشتى المجالات، ويعود ذلك لأسباب كثيرة منها:

الأول: الحروب الدينية التي خاضها المماليك ضد التتار من جهة، وضد الصليبيين من جهة ثانية.

الثاني: الحماسة الدينية التي انتشرت في تلك الآونة إثر الغزو الصليبي ومساندة النصارى المحليين له، وهم الذين عاشوا في حمى المسلمين.

الثالث: كان تدوين الكتب وانصراف الناس نحوها نتيجة العزلة التي عاشوها والتقوقع الذي اعتادوا عليه حيث استأثر المماليك بالجانبين السياسي والعسكري، فانبرى أهل العلم إلى التدوين باستثناء أوقات الجهاد[2]، فنتج عن ذلك ثروة هائلة من الكتب والمؤلفات في سائر العلوم، من دين وأدب وتاريخ وطب وطبيعة وغيرها، وهي

(1) ينظر: " مواهب الجليل " (14/1)، " العصر المماليكي في مصر والشام " (337- 338).
(2) ينظر: " التاريخ الإسلامي " (15/7و16).

ما زالت مليئة في خزائن حفظ المخطوطات إلى زماننا هذا، وعلى معظمها اعتماد من أتى بعدهم.

الرابع: اهتمام الخلفاء والوزراء والسلاطين والأمراء بإنشاء الجوامع والمدارس العلمية والمكتبات والمساجد والأربطة[1] والتنافس في تعميرها وإنشائها، حيث أجروا عليها الجرايات وأوقفوا عليها الأوقاف، ورتبوا لها اللوازم البشرية والمكتبية، ونتيجة لذلك ازدهرت الحركة العلمية وبرز علماء أفذاذ[2] من أعلامهم الشيخ خليل.

ومن خلال هذه الدراسة للجانب العلمي في عصر الشيخ خليل تبين أنه عصر اشتهر بكثرة العلماء وكثرة المصنّفات في شتى العلوم، وتنافس العلماء في النبوغ والبروز بمؤلفاتهم في هذا العصر.

وفي ختام هذا العرض لحياة المصنف يظهر جليّاً كيف كانت الأحوال السّياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والعلميّة في عصر الشّيخ خليل، الّتي كانت تحيط بمصر في ذلك الوقت، ومع وجود بعض هذه الاضطرابات والانقلابات والحروب الّتي كانت في عصر الشّيخ في بعض الأوقات، إلّا أنّها لم تؤثر في مسيرة الشّيخ العلميّة ليكون من كبار علماء المالكيّة في عصره تأليفاً وتدريساً، ونقطة فارقة في تاريخ المذهب المالكي.

---

(1) ينظر: " المواعظ والاعتبار " (2/244-331و362-408و408-452).

(2) كابن منظور (ت:711هـ)، وابن جماعة (ت: 733هـ)، وابن هشام (ت: 761هـ)، وجمال الدين الزيلعي (ت: 762هـ)، والحافظ مغلطاني (ت: 762هـ)، وشرف الدين الرهوني (ت: 774هـ)، وبدر الدين الزركشي (ت: 794هـ)، وابن هلال (ت 795هـ)، وشمس الدين الغماري (ت802هـ)، وبهرام (ت 805هـ)، والحافظ العراقي (ت 806هـ)، وغيرهم مما يضيق المكان بعدّهم، ويكفي للقرن الثامن أن الحافظ ابن حجر العسقلاني في " الدرر الكامنة " قد ذكر من أعيانهم 5204. ينظر: " التاريخ الإسلامي " (7/16-17).

المطلب الثاني

التعريف بشخصية المصنف

أولاً: اسمه ولقبه:

هو خليل[1] بن إسحاق بن موسى بن شعيب الكُرْدي[2] أصلاً، المصري مولداً وداراً، المالكي مذهباً.

اتفق المترجمون له على أن اسم أبيه إسحاق، واختلفوا في اسم جده، فذهب بعضهم إلى أنه ((يعقوب))[3]، وذهب الأكثرون إلى أنه ((موسى))، ووَهَّموا من خالفهم[4]، والصحيح ما ذهب إليه الأكثرون؛ لتواطؤ تلامذته وأقرب الناس إليه وأعرفهم به عليه[5].

قال الحطاب: كذا رأيته بخط الشيخ خليل في آخر نسخة من كتابه " المناسك "[6].

ويُكنى الشيخ خليل بأبي المودَّة[7]، وبأبي الضياء[8]، وقيل: أبو الصَّفاء[9].

---

(1) قال المقريزي: خليل الدين، وذكر ابن حجر: أنه كان يسمى محمداً؛ فلعل ذلك على ما دُرج عليه من تسمية المولود بمحمد وإضافة اسم آخر له تميزاً فيكون محمد خليل، وتابعه على ذلك السخاوي. ينظر: " السلوك " (295/4)، " الدرر الكامنة " (49/2)، " الذيل التام " (215/1)، " تحبير المختصر " (10/1).

(2) الْكُرْدِي: بضم الكاف، نسبة إلى إقليم كردستان الذي تتقاسمه اليوم سوريا والعراق وتركيا وإيران، والكُرد هم سكان الإقليم، وكانوا قديماً ينزلون بالصحاري، ويسكن بعضهم القرى. ينظر: " الأنساب " (54/5).

(3) منهم: اللقاني، وابن غازي، والخرشي، وابن القاضي. ينظر: " شفاء الغليل " لابن غازي (130/1)، " شرح الخرشي " (15/1).

(4) ينظر: " توشيح الديباج " (72)، " مواهب الجليل " (13/1)، " حاشية العدوي على الخرشي " (15/1)، " جواهر الدرر " (177/1– 118).

(5) ينظر: " توشيح الديباج " (72).

(6) ينظر: " مواهب الجليل " (13/1).

(7) ينظر: " مواهب الجليل " (13/1)، " نيل الابتهاج " (183/1).

(8) ينظر: " مواهب الجليل " (13/1)، " الفكر السامي " (77/4).

(9) ينظر: " الذيل على العبر " (196/1)، " تاريخ ابن قاضي شهبة " (281/3).

وذكر أيضاً محققاً " تحبير المختصر " أنهما رأيا في حاشية إحدى نسخ " شرح اللقاني على خطبة مختصر خليل ": ((أن كنيته أبو الخير، وقيل: أبو محمد))[1].

كما أنه يلقَّب بضياء الدين[2]، وغَرْس الدين[3].

كما أنه أيضاً عُرف واشتهر بالجندي[4]، نسبة للجند لأنه كان يلبس زيَّهم، ويذكر أنه كان من جملة أجناد الحلقة المنصورة – حيث كان فيها المعمَّمُون وغيرهم – يلبس زي الجند المتقشفين إلى أن مات[5]، وابن الجندي[6]، لأن أباه كان من الجند أيضاً، والكُردي[7] من حيث أصلُه ومنشأ أجداده.

ثانياً: مولده ونشأته:

مولده: ولد الشيخ خليل – رحمه الله– في أسرة متواضعة تقيم في القاهرة لرجل ليس من مشاهير الناس وأعيانهم، ولهذا لم يُعرف لولادته تاريخ، لأنه شأن العامة في ذلك الزمان، كما لم يعرف عمره الذي عاشه، حتى نستطيع حسابه، كما لم يَنْقِل إلينا من ترجم له هل كان معمِّراً، أم أنه مات مبكراً؟ وهذا يُغَلِّبُ الظن أنه عاش مقارباً للستين أو السبعين، وعليه فتُرَجَّح ولادته في العقدين الأولين

---

(1) ينظر: " مقدمة تحقيق تحبير المختصر " (11/1).

(2) ينظر: " الدرر الكامنة " (49/2)، " نيل الابتهاج " (183/1)، " شجرة النور الزكية " (321/1).

(3) ينظر: " شرح الرسالة " لزروق (3/1)، " تاريخ ابن قاضي شهبة " (281/3).

(4) ينظر: " الديباج " (186)، " الدرر الكامنة " (49/2)، " السلوك " (295/4)

(5) ينظر: " الديباج " (186)، " تحبير المختصر " (10/1)، " مواهب الجليل " (13/1)، " حسن المحاضرة " (382/1)

(6) ينظر: " السلوك " (295/4)، " شفاء الغليل " لابن غازي (130/1)، " شرح الشيخ اللقاني " (10).

(7) ينظر: " درة الحجال " (133)، " الفكر السامي " (77/4).

من القرن الثامن الهجري، وخاصة أنه تعلَّم على صديق والده الشيخ أبي عبد الله بن الحاج[1]، المتوفى سنة 737هـ- 1336م، صاحب كتاب " المدخل "، كما لازم شيخه عبد الله المنوفي، المتوفى سنة 747هـ- 1346م، مدة من الزمن في القاهرة[2].

ولم تسعفنا المصادر أيضاً بالشيء الكثير عن نشأته، وغاية ما تذكره أنه نشأ في بيئة علمية، حيث كان أبوه من الصلحاء الأتقياء الأخيار كما وصفه الابن[3]، وكان ينتسب في الفقه للمذهب الحنفي، وكان محباً للعلم وأهله، يلازم صديقاً عالماً في المذهب المالكي، وهو الشيخ أبو عبد الله ابن الحاج[4]، كما كان يكرر من زيارات الشيخ عبد الله المنوفي، العالم في المذهب المالكي أيضاً[5]، وكان أبوه مهتماً بتربيته، ولذلك حرص على اصطحابه أثناء هذه الزيارات منذ صغره، فأصبح يرتادها ويتعود عليها، ويجالس العلماء ويخالطهم.

ويبدو أن الأب قد رأى في الشيخ المنوفي خير مرَبٍّ وأفضل معلِّم، وأحسن قدوة وإسوة يصلح لابنه أن يسير في مذهبه ويسلك منهجه، فتركه عنده وأودعه لصحبته والتعلم عليه، مما كان سبباً في تعلُّق الابن بالمذهب المالكي واعتناقه له[6]، فثابر الطالب النجيب وحرص على الاستفادة، وجَدَّ واجتهد، واستعد لتحمل الأمانة، وبدأ يتربى ويتعلم على الطريقة المنهجية، حتى ذُكر أنه كان لا ينام في بعض

(1) ينظر: " شجرة النور الزكية " (321/1).

(2) ينظر: " الذيل على العبر " (197/1).

(3) ينظر: " مواهب الجليل " (13/1)، " الشرح الكبير " للدردير (8/1).

(4) ينظر: " الدرر الكامنة " (49/2)، " مواهب الجليل " (13/1).

(5) ينظر: " مواهب الجليل " (13/1)، " الشرح الكبير " للدردير (8/1).

(6) ينظر: " الدرر الكامنة " (49/2).

الأوقات إلا زمناً يسيراً بعد الفجر ليريح النفس من جهد المطالعة والكتب[1]، ومما علق في ذاكرة هذا الصغير، وذكره بعدما كبر، أنه كان في أيام صغره يقرأ في المساء بعضاً من القصص والحكايات المسلية، وعلى عدم علم أحد من الطلبة بذلك، لئلا يوشي بالأمر إلى الشيخ، إلا أن شيخه المنوفي واجهه بالأمر، وقال: يا خليل من أعظم الآفات السهر في الخرافات. قال خليل: فأدركت أن الشيخ علم بحالي، وانتهيتُ من ذلك في حينه[2].

فتدل هذه القصة على اهتمام شيخه به وتفرسه فيه الفطنة والنجابة والذكاء، التي ينبغي أن يستغلها لخدمة الدين والعلم، فكان مصيباً ومحقّاً، حيث كان صيّناً عفيفاً نزيهاً، ذا دين وفضل وزهد، وانقباض عن أهل الدنيا، جمع بين العلم والعمل، أقام بمصر عشرين سنة لم ير النيل[3]، وكانت مقاصده- رحمه الله تعالى- جميلة، وجاور بمكة وحج، وأقبل على نشر العلم فنفع الله به المسلمين.

ولم تذكر المصادر التي ترجمت له تاريخ التحاقه بالتعليم، إلا أن المعلوم أنه التحق بالمدرسة الصالحية[4] فبدأ هناك بتلقي العلم على يد صديق والده الشيخ عبد الله المنوفي، المدرس فيها، فلازمه مدة وانتفع به[5]، حتى أصبح من أبرز

(1) ينظر: " نيل الابتهاج " (184/1).

(2) ينظر: " مواهب الجليل " (14/1).

(3) ينظر: " شفاء الغليل " لابن غازي (131/1).

(4) المدرسة الصالحية: بين القصرين هي أربع مدارس للمذاهب الأربعة، بناها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة 639هـ- 1238م، ورتب فيها دروساً أربعة لفقهاء المذاهب الأربعة سنة 641هـ- 1243م، وهو أول من عمل بمصر دروساً أربعة بمكان واحد. ينظر: " المواعظ والاعتبار " (374/2)، " حسن المحاضرة " (228/2).

(5) ينظر: " شجرة النور الزكية " (294/1).

تلامذته والمتعلقين به، وقويت بينهما هذه العلاقة، فدوَّن في مناقبه وشمائله كتاباً سمّاه " مناقب الشيخ المنوفي "[1].

وإذا كانت المصادر لم تذكر لنا أن خليلاً رحل في طلب العلم إلى خارج القاهرة، فإن وجوده بالمدرسة الصالحية بالقاهرة التي كان يأتي إليها العلماء من كل الأقطار، قد أكسبه ثقافة واسعة ومتنوعة، حتى برع في تلك العلوم التي درسها، وتميز بالإتقان والتفوق على الأقران، حتى أنه تصدَّر للتدريس بالمدرسة الصالحية التي كان يدْرُس بها بعد وفاة شيخه عبد الله المنوفي[2].

كما أنه انخرط في الجندية تبعاً لوالده، فورثها عنه كما كان الحال في ذلك الوقت بتوريثها، فصار أحد أجناد قوات الحلقة[3] المنصورة[4].

ثالثاً شيوخه وتلاميذه:

شيوخه: أخذ خليل العلم عن شيوخ متعددين في صنوف شتَّى، ذكرت لنا كتب التراجم أسماء بعضهم، وإن كانت كلها تُجمع على أن أبرز شيوخه وأكثرهم تأثيراً في شخصيته، هو الشيخ عبد الله المنوفي، وسأبدأ بذكر شيوخه حسب أقدمية وفاتهم:

---

(1) ينظر: " الدرر الكامنة " (49/2).

(2) ينظر: " السلوك " (295/4)، " الدرر الكامنة " (49/2).

(3) الحلقة: هم الطبقة الثانية من أجناد الجيش المملوكي، وعددهم كثير، وربما دخل فيهم من ليس بصفة الجند من المعمَّمين– كالشيخ خليل– وغيره، وكانوا مسجلين رسمياً في ديوان الجيش، وكانت تقطع لهم الإقطاعات وتصرف لهم رواتب مجزية، أما الطبقة الأولى في الجند فقد كانوا مماليك سلطانية، والطبقة الثالثة هم الجند البحري، وكان أجناد الحلقة قد كثر عددهم حتى بلغوا في عهد السلطان محمد بن قلاوون – فترة نشأة خليل – أربعة وعشرين ألفاً في مصر وحدها. ينظر: " المواعظ والاعتبار " (95/1).

(4) ينظر: " الديباج " (186).

1- أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج، نزيل مصر، تفقه في بلاده وقدم مصر، وحج، كان فقيهاً عارفاً بمذهب مالك، اشتهر بالزهد والورع، صحب كثيراً من الصلحاء، وهو من أصحاب ابن أبي جمرة وتلاميذه، وأخذ عن أعلام منهم أبو إسحاق المطماطي، وعنه أخذ الشيخان عبد الله المنوفي وخليل وغيرهما، ألف كتاب " المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات "، جمع فيه علماً غزيراً، وكفّ بصره آخر عمره. توفي بالقاهرة عن 80 عاماً سنة 737هـ- 1336م[1].

2- أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي المصري، الفقيه الإمام الجامع بين العلم والعمل مع الصلاح والدين المتين، أحد شيوخ مصر وأفاضلها علماً وحالاً، أخذ عن زكي الدين محمد بن القويبع، والشرف الزواوي، وأبي عبد الله بن الحاج، وعنه جماعة منهم: أحمد بن هلال الربعي، وخليل، وقد انتفع به خليل ولازمه في أول نشأته، وكان عليه اعتماده، وتخرَّج به، وقرأ عليه " مختصر ابن الحاجب " وغيره، وقد كان تأثره به كثيراً ونفعه به عظيماً، وقد ألَّف خليل في ترجمته مؤلفاً، ذكر فيه مناقب شيخه وعلمه وعمله وشيئاً من كراماته، وكان المنوفي قد انقطع بالمدرسة الصالحية مقتصراً على خصوصية نفسه، فكان لا يخرج إلا لصلاة الجماعة أو الجمعة، وقد ذكر خليل في ترجمته أنه مع عظيم علمه لا يدعي، بل يعترف بالتقصير مع إقرائه الكتب المعقدة كـ" مختصر ابن الحاجب " و" التهذيب" وغيرها بلا مطالعة، كان مولده سنة 686هـ- 1287م. توفي بالطاعون في رمضان سنة 749هـ- 1348م[2].

---

(1) ينظر: " الديباج " (413)، " حسن المحاضرة " (381/1)، " شجرة النور الزكية " (313/1).

(2) ينظر: " الدرر الكامنة " (189/2)، " مواهب الجليل " (13/1)، " نيل الابتهاج " (234/1)، " شجرة النور الزكية " (294/1).

3- بدر الدين أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي، ولد سنة 657هـ- 1258م، سمع من علي بن عبد الدايم " صحيح مسلم " وغيره، وسمع من عمر الكرماني، وعبد الوهاب بن الناصح، وغيرهما، وكان وزير بغداد أوفده إلى الديار المصرية، فحدَّث في مدرسة الصالحية " صحيح مسلم " مراراً، فحدث عنه الكثير من المصريين، منهم الشيخ خليل. توفي بالشام سنة 749هـ- 1348م[1].

4- برهان الدين إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الرشيدي الشافعي النحوي، ولد سنة 673هـ- 1274م، كان بارعا في الفقه وأصوله والنحو والتفسير والقراءات وغيرها، تفقه على العلم العراقي، وقرأ القراءات على التقي ابن الصائغ، وأخذ النحو عن الشيخين بهاء الدين بن النحاس وأبي حيان، والأصول عن الشيخ الباربناري، أقرأ الناس في " أصول ابن الحاجب " و" تصريفه " و" التسهيل "، كان مدرّساً وخطيباً بجامع أمير حسين في ضواحي القاهرة، وعليه دَرَس خليل العربية والأصول. توفي سنة 749هـ-1348م[2].

5- بهاء الدين أبو محمد عبد الله بن محمد أبي بكر عبد الله بن خليل المكي ثم المصري الشافعي، ولد بمكة المكرمة، وسمع يحيى بن محمد الطبري، والرضي الطبريني، وأبا سعيد العديمي وغيرهم، ورحل إلى مصر فسمع من كبار شيوخها، كالشيخ علاء الدين القونوي، والشيخ أبي حيان، وتقي الدين السبكي، وقرأ بها على التقي الصائغ بالروايات، قرأ عليه خليل " سنن أبي داود " و" سنن الترمذي" وغيرهما. توفي بالقاهرة سنة 777هـ- 1375م[3].

---

(1) ينظر: " الدرر الكامنة " (207/2)، " الذيل على العبر " (197/1).

(2) ينظر: " الدرر الكامنة " (49/1)، " شذرات الذهب " (158/6)، " بغية الوعاة " (434/1).

(3) ينظر: " الدرر الكامنة " (177/2)، " مواهب الجليل " (14/1).

6- أبو محمد عبدالله بن عبد الحق بن عبدالله بن الأحد المَخْزُومي المصري الدِّلاَصي[1]، الشيخ، المقرئ، إمام عارف مصدر ثقة صالح، قرأ ختمة لنافع على أبي محمد عبدالله الشاطبي، وسمع منه " التيسير" لأبي عمر الداني، و" الموطأ " برواية يحيى بن يحيى، كلّاً منهما عن أبي عبدالله بن سعادة، وتلا بالروايات على الكمال إبراهيم بن أحمد بن فارس التميمي بدمشقَ، وسمع من أبي الفضل عبدالله بن محمد الأنصاري " الشاطبية "، وسمعها مع الرائية من أبي اليُمن بن عساكر عن السخاوي عن الناظم، وسمع على أبي اليمن " صحيح مسلم "، و" الرسالة " للقشيري وغير ذلك بمكة، وكان جاور بها غالب عمره، تفقّه مالكيّاً ثم شافعيّاً، وقرأ عليه أحمد بن الرضى الطبري، والشيخ خليل، وغيرهما، وحدّث عنه ابن رافع بالإجازة، أقام ستين سنة يُقرئُ القرآن ويعلِّمه تجاه الكعبة أحيانًا. توفي سنة 721هـ- 1321م[2].

تلاميذه: سبق أنْ تقدم أنّ خليلاً تصدَّر للتدريس مكان شيخه المنوفي بعد وفاته سنة 749هـ- 1348م، بالمدرسة الصالحية، ثم عيَّنه الأمير شيخو العمري مدرساً في الشيخونية بعد إنشائها سنة 757هـ- 1356م، ومعنى ذلك أنه جلس للتدريس قرابة عشرين سنة في مدرستين من أعظم مدارس القاهرة في ذلك الوقت، ولهذا كان من الطبيعي أن يكون حصر تلاميذه وإحصاؤهم أمراً متعذراً، ولذلك سأكتفي ببعضهم ممن تبوءوا مكانة عالية، وهم:

---

(1) الدِّلاَصِي: نسبة إلى دلاص بكسر الدال وفتحها، إحدى قُرى شمال الصعيد، وتنسب إليها اللجم الدلاصية لاشتهارها بصنعتها قديماً. ينظر: " معجم البلدان " (459/2)، " الأنساب " (519/2)، " تحبير المختصر " (12/1).

(2) ينظر: " الدرر الكامنة " (161/2)، " النجوم الزاهرة " (180/9).

1- عبد الخالق بن علي بن الحسين المعروف بابن الفرات، من أهل الفضل، أخذ الفقه عن الشيخ خليل، وهو أشهر شيوخه، وشرح مختصر شيخه خليل، كما أخذ عن غيره، وهو الذي حكى أن الشيخ خليلًا رُئيَ بعد موته فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي ولجميع من صَلَّى عليَّ. توفي سنة 794هـ- 1391م[1].

2- برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري، الشيخ الإمام العمدة الهمام، أحد شيوخ الإسلام، وقدوة العلماء الأعلام، خاتمة الفضلاء الكرام، من بيت علم، كان عالماً بالفقه والنحو والأصول والفرائض والوثائق وعلم القضاء وعالماً بالرجال وطبقاتهم، سيَّال القلم كريم الأخلاق، سمع من أبيه وجده الحديث، وأخذ الفقه والحديث والعربية عن خليل[2] وغيره كابن عرفة وابن الحباب وابن مرزوق الجد وغيرهم، وعنه أبو اليمن وغيره، من مؤلفاته " شرح مختصر ابن الحاجب "، و" تبصرة الحكام "، و" الديباج ". توفي سنة 799هـ- 1396م[3].

3- شمس الدين محمد بن عمر بن علي بن عبد الرزاق الغماري، أخذ العربية والقراءات عن أبي حيّان وغيره، كما أخذ عن الشيخ خليل، كان عارفاً باللغة العربية والقراءات بارعاً فيهما حتي قيل إنه تفرد بالنحو على رأس المائة الثامنة، كما كان كثير الحفظ للشعر قوي المشاركة في الأدب. توفي سنة 802هـ- 1399م[4].

4- تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، الفقيه الإمام العلامة المحقق، قاضي القضاة، تلميذ خليل وربيبه، وأبرز فقهاء المالكية في عصره، درّس في الشيخونية، وإليه انتهت رئاسة المذهب المالكي بمصر، أخذ عن

---

(1) ينظر: " توشيح الديباج " (104)، " نيل الابتهاج " (318/1).

(2) ينظر: " الديباج " (186).

(3) ينظر: " نيل الابتهاج " (15/1)، " شجرة النور الزكية " (319/1).

(4) ينظر: " نيل الابتهاج " (126/2)، " شذرات الذهب " (19/7) وفيه: محمد بن محمد.

الشيخ خليل جميع تآليفه، وعليه تفقه، وانتفع بالشرف الرهوني وغيرهما، وأخذ عنه جماعة منهم: عبد الرحمن البكري والشمس البساطي وغيرهما، ألف ثلاثة شروح على مختصر شيخه خليل كبير ووسط وصغير، واشتهر الوسط، وله " الشامل " حاذى به مختصر شيخه وشرحه، وشرح ألفية ابن مالك، وشرح مختصر ابن الحاجب الأصلي، وله " الدرة الثمينة " في نحو ثلاثة آلاف بيت. توفي سنة 805هـ- 1402م[1].

5- ناصر الدين أبو عبد الله محمد بن عثمان بن موسى بن محمد الإسحاقي، فقيه أصولي، من تلاميذ خليل وحفاظ مختصره، ناب في القضاء، وشاع صيته بين أقرانه بمصر بسبب ما قدمه للعلم من الخدمات الجليلة، من آثاره كتاب في الأصول. توفي سنة 810هـ- 1407م[2].

6-خلف بن أبي بكر النحريري، أخذ عن الشيخ خليل، وبرع في الفقه، وسمع " الموطأ "، وشرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، وناب في الحكم، وأفتى ودرَّس، ثم توجه إلى المدينة فجاور بها، معتنياً بالتدريس والإفتاء والإفادة والعبادة إلى أن مَاتَ بها عن ستين سنة. توفي سنة 818هـ- 1415م[3].

7- جمال الدين عبد الله بن مقداد بن إسماعيل الأقْفَهْسِي، فقيه عالم إمام، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي والفتوى بمصر، أخذ عن الشيخ خليل وانتفع به وبغيره، كان عفيفاً حسن المعاشرة والتودد، درَّس وتولى قضاء الديار المصرية، وأخذ عنه الشيخ البساطي، والشيخ عبادة وعبد الرحمن البكري وجماعة، له شرح على

(1) ينظر: " توشيح الديباج " (62)، " نيل الابتهاج " (160/1)، " شجرة النور الزكية " (344/1).

(2) ينظر: " الضوء اللامع " (150/8)، " نيل الابتهاج " (187/1)، " شجرة النور الزكية " (321/1).

(3) ينظر: " توشيح الديباج " (69)، " نيل الابتهاج " (189/1).

مختصر شيخه خليل في ثلاثة مجلدات. وشرح على الرسالة، توفي سنة 823هـ- 1420م[1].

8- أبو الحسن جمال الدين يوسف بن خالد بن نعيم الطائي البساطي، أخذ عن الشيخ خليل وابن مرزوق الجد والنور الجلاوي وأخيه سليمان، وناب عن أخيه وابن خلدون في القضاء، ثم صُرف عنه لابن عمه الشمس البساطي، من مصنّفاته: شرح على مختصر خليل، وشرح قصيدة بانت سعاد، وشرح ألفية ابن مالك، وغيرها. توفي سنة 829هـ- 1425م[2].

9- بدر الدين أبو علي حسين بن علي بن سبع البوصيري المصري، سمع من العز بن جماعة والعراقي والهيثمي، وحضر مجلس الشيخ خليل وبهرام وابن مرزوق، وسمع منه الأئمة، وكان قد كُفَّ بصره، وانقطع بمنزله في القاهرة. توفي سنة 838هـ- 1434م[3].

10- شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن نعيم الطائي البساطي، قاضي القضاة، وشيخ الإسلام، ولد سنة 760هـ- 1358م، كان إماماً عالماً عارفاً بفنون المعقول والمنقول مشاركاً في كثير من العلوم، وَلِيَ التدريس في الشيخونية وأخذ عن الشيخ خليل، وألّف على مختصره شرحًا لم يكمله سمّاه " شفاء الغليل "، كما أخذ عن نورالدين الجلاوي المغربي ولازمه عشرين سنة في الفقه والعقليات وغيرها، وكما أخذ عن الشمس الركواكي أصول الفقه والعربية، وأخذ عن

---

(1) ينظر: " توشيح الديباج " (93)، " نيل الابتهاج " (246/1)، " شجرة النور الزكية " (346/1).

(2) ينظر: " توشيح الديباج " (247)، " كفاية المحتاج " (272/2)، " شجرة النور الزكية " (346/1).

(3) ينظر: " الضوء اللامع (150/3)، " شذرات الذهب " (227/7)، " شجرة النور الزكية " وفيه: حسن البصري (321/1).

تاج الدين بهرام وغيرهم وأخذ عنه أبو القاسم النويري والثعالبي والسخاوي، له: " المغني " في الفقه، و" شرح تائيّة ابن الفارض ". توفي سنة 842هـ- 1438م[1].

رابعاً: مؤلفاته ومكانته العلمية:

مؤلفاته: لم تكن مؤلفات خليل كثيرة من حيث الكم، ولعل السبب في ذلك هو اهتمام خليل بجودة مؤلفاته، وصبره على تنقيحها وتحريرها وتهذيبها مدة طويلة، حتى تَخْرُج في أحسن صورة، وأكمل محتوى.

وعلى الرغم من ذلك فقد ألف خليل في الفقه والنحو والتراجم، وفيما يلي ذكر ما وقفت عليه مما ذكرته كتب التراجم من مؤلفاته:

1- التوضيح: هو كتاب شرح فيه مختصر ابن الحاجب الفرعي، المعروف بـ" جامع الأمهات "، شرحه شرحاً حافلاً سمّاه " التوضيح " في ستة مجلدات، انتقاه من ابن عبدالسلام – أحد معاصريه – بسط فيه الآراء، وزاد فيه عزو الأقوال، وإيضاح ما فيه من إشكال، وقد اعتمد اختيارات ابن عبدالسلام وأنقاله لعلمه بفضله، وكان كثيراً ما يرد الفرع لأصله، وهذا الشرح مبارك لين تلقّاه الناس بالقبول وعكفوا على تحصيله، ومطالعته، فهو كتاب الناس شرقاً وغرباً، ليس من شروح " جامع الأمهات " على كثرتها ما هو أنفع منه ولا أشهر[2].

2- المناسك: كتاب بديع نفيس، ألّفه بعد كتابه " التوضيح " وقبل " مختصره الفقهي "، بيّن فيه الأحكام المتعلقة بالحج، فغدا مرجع الفقهاء ومعتمدهم، ذكره ابن غازي في باب الحج قائلاً: ((للمصنف – رحمه الله تعالى – تأليف عجيب في

---

(1) ينظر: " توشيح الديباج " (173)، " شجرة النور الزكية " (347/1)، " حسن المحاضرة " (384/1)، " الضوء اللامع " (5/7).

(2) ينظر: " الديباج " (186)، " نيل الابتهاج " (186/1)، " الفكر السامي " (78/4)، " اصطلاح المذهب " (437)، " الدليل التاريخي " (141).

مناسك الحج أجاد فيه ما شاء))[1]، وقال الحطاب: ((وألفّ منسكاً لطيفاً متوسطاً اعتمده الناس))[2].

3- مناقب المنوفي: جمع فيه مناقب شيخه، وجل ما يتعلق بحياته، منذ ولادته إلى يوم وفاته، من نشأته، وتربيته، وشيوخه، وتلاميذه، وتواضعه، وزهده، وورعه، وصبره، وحلمه، وغير ذلك مما عُرف به من كرامات، قال عنه ابن حجر: ((وقفتُ من جمعه على ترجمة جمعها لشيخه المنوفي، تدل على معرفته بالأصول أيضا))[3].

4- المختصر الفقهي: المعروف **بمختصر خليل**، من أشهر كتب المالكية، وأحد دواوينهم العظام، في الفتاوى والأحكام، وعمدة المالكية، وهو الذي نال به مؤلفه الشهرة الواسعة، قصد خليل بتأليفه بيان المشهور الذي به الفتوى عند المالكية مجرداً عن الخلاف المذهبي، وجمع فيه فروعاً كثيرة جداً، مع الإيجاز البليغ، أجاد فيه كل الإجادة، وسلك فيه طريق " الحاوي " عند الشافعية، وقد وطَّأه بمقدمة بيّن فيها طريقته في التأليف، المتسمة بالإيجاز والاقتضاب، بعبارة محكمة، وصورةٍ شاملةٍ، وكذلك بيّن مصطلحاته التي استخدمها فيه، إلا أنه لم يُخرج من مسودته في حياته إلا ثلثه الأول إلى باب النكاح، والباقي أخرجه تلامذته من مبيضاته بعد وفاته[4] – رحمه الله – وقد أقام في تأليفه خمساً وعشرين سنة[5].

وقد نال هذا الكتاب قبولاً منقطع النظير، وذلك لاختصاره وجمعه للمعاني الجمة مع بلاغة تراكيبه، وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات وترجم إلى الفرنسية

---

(1) " شفاء الغليل " (359/1). وينظر: " الدليل التاريخي " (370).

(2) " مواهب الجليل " (14/1).

(3) " الدرر الكامنة " (49/2). وينظر: " الديباج " (186).

(4) ينظر: " الفكر السامي " (78/4- 79).

(5) ينظر: " نيل الابتهاج " (187/1).

والإيطالية، ومن أقدم طبعاته طبعة باريس 1848م مع ترجمة فرنسية، وطبعة فاسية 1300هـ، وبولاق 1293هـ[1].

وقد مدح ابن غاري " المختصر " فقال: ((فإن مختصر الشيخ العلامة خليل بن إسحاق من أفضل نفائس الأعلاق، وأحق ما رمق بالأحداق، وصُرفت إليه همم الحُذَّاق، إذ هو عظيم الجدوى، بليغ الفحوى، مبيِّن لما به الفتوى، أو ما هو المرجح الأقوى، قد جمع الاختصار في شدة الضبط والتهذيب، وأظهر الاقتدار في حسن المساق والترتيب، فما نسج أحد على منواله، ولا سمحت قريحة بمثاله))[2].

وقال التنبكتي: ((ولقد وضع الله تعالى القبول على " مختصره " و" توضيحه" من زمنه إلى الآن، فعكف الناس عليهما شرقاً وغرباً، حتى لقد آل الحال في هذه الأزمنة المتأخرة إلى الاقتصار على " المختصر " في هذه البلاد المغربيّة، مراكش وفاس وغيرهما، فقلَّ أن ترى أحداً يعتني بابن الحاجب فضلاً عن " المدونة "، بل قصاراهم " الرسالة " وخليل، وذلك علامة دروس الفقه وذهابه))[3].

لذلك يعدّ " مختصره " من أهم ما صنَّف خليل في حياته، بل من أبرز ما أُلِّف في المذهب المالكي على الإطلاق[4] عند المتأخرين، حتى قيل إنه أكثر المؤلفات الفقهية صواباً، وقد لخَّصه من " مختصر ابن الحاجب " وزاد عليه من كتب المالكية الأخرى[5]، فجمع فيه من فروع المذهب ما لم يجمع في غيره مع الإيجاز البليغ، حتى ذهب كثير من الفقهاء المتأخرين إلى أنه حوى مائة ألف مسألة منطوقاً، ومثلها مفهوماً، وهذا على سبيل التقريب فقط، وإلا فهو ينطوي على أكثر

(1) ينظر: " معجم المطبوعات العربية " (836).

(2) " شفاء الغليل " لابن غازي (129/1).

(3) " نيل الابتهاج " (186/1).

(4) ينظر: " مواهب الجليل " (21/1).

(5) ينظر: " الفكر السامي " (78/4).

من ذلك بكثير، حتى ذهب بعضهم إلى أن المسألة الواحدة فيه تجمع ألف مسألة[1].

الشيء الذي جعل كثيراً من علماء المالكية وغيرهم يعتنون به ويمدحونه[2]، ولقد تمثل مظهر العناية والاهتمام من قِبل المالكية بـ " مختصر خليل "، في التنافس في حفظه ودراسته وتدريسه ووضع الشروح والحواشي عليه، حتى بلغ عددها أكثر من مائة وخمسين بين شرح وحاشية[3].

5- شرح على بعض المختصر " المختصر الفقهي "؛ فقد جاء في " مواهب الجليل ": ((وألَّف – أي خليل – هذا المختصر الذي لم يسبق إليه، وأقبل الناس جميعهم عليه، قال شيخ شيوخنا القاضي تقي الدين الفاسي[4] مؤرخ مكة: وشرحٌ على بعضه))[5].

6- التبيين: وهو شرح لجزء من " التهذيب " للبراذعي، وصل فيه إلى كتاب الحج، وهو مفقود[6].

7- شرح على المدونة: لم يكمله، وصل فيه إلى أواخر كتاب الزكاة على قول ابن فرحون[7]، أو إلى كتاب الحج كما للتنبكتي[8].

8- الجامع: كتاب يمتاز بوجازة عبارته، وحسن سبكه، ورصانة أسلوبه،

---

(1) ينظر: " الفكر السامي " (4/78- 79).

(2) ينظر: " توشيح الديباج " (74-77).

(3) ينظر: " تحبير المختصر " (1/15).

(4) هو: أبو عبد الله تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي، رافق ابن حجر في السماع، وتولى قضاء المالكية بمكة، له: " شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام "، و" العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين". توفي سنة 832هـ. ينظر: " توشيح الديباج " (165).

(5) " مواهب الجليل " (1/14).

(6) ينظر: " الديباج " (186).

(7) ينظر: " الديباج " (186).

(8) ينظر: " نيل الابتهاج " (1/185)، " شجرة النور الزكية " (1/322)، " الدليل التاريخي " (120).

وجمعه لشتات المسائل التي يحتاجها الطالب، ولا تندرج تحت باب معين من أبواب الفقه، بعبارات سهلة الفهم والحفظ، مع قلة في الأدلة التي لو بسطت لما وسعها سِفْر بسيط، وقد طُبع بتحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ونشره مركز نجيبويه بمصر سنة 2009م[1].

9- شرح ألفية ابن مالك في النحو والصرف: والكتاب مفقود[2].

مكانته العلمية: لقد تبوأ الشيخ خليل بين علماء عصره المنزلة العالية، وتمتع بالمرتبة الرفيعة، وأثنوا عليه وعلى مصنفاته، ووصفوه بالعلم والعمل والزهد والقناعة، مما يدل على رسوخه في العلم، وعلو كعبه فيه، وقد لقي من الناس قبولاً في حياته، ورجوعاً إلى مصنفاته بعد مماته، وهذا بعض من ثناء العلماء عليه:

قال عنه ابن فرحون: ((كان- رحمه الله- عالماً ربانياً، صدراً في علماء القاهرة، مجمعاً على فضله وديانته، ثاقب الذهن، أصيل البحث، مشاركاً في فنون العربية والحديث والفرائض، فاضلاً في مذهب مالك، صحيح النقل، تخرج على يديه جماعة من الفقهاء والفضلاء))[3].

وقال عنه أيضاً: ((كان خليل من جملة أجناد الحلقة المنصورة، يلبس زي الجند المتقشفين، ذا دين وفضل وزهد وانقباض عن أهل الدنيا، جمع بين العلم والعمل، وأقبل على نشر العلم، فنفع الله به المسلمين))[4].

وقال عنه ابن العراقي: ((وكان منتصباً للإفادة والشغل والإفتاء، مشهوراً بالدين والخير والعفاف، وكان جندياً، واستمر يلبس زي الأجناد إلى أن مات))[5].

---

(1) ينظر: " الجامع " لخليل (36)، " الدليل التاريخي " (437).

(2) ينظر: " الديباج " (186)، " مواهب الجليل " (14/1).

(3) " الديباج " (186).

(4) " الديباج " (186).

(5) " الذيل على العبر " (197/1).

وقال عنه المقريزي: ((كان عبداً صالحاً))[1].

وقال عنه السيوطي: ((وكان ممن جمع بين العلم والعمل والزهد والتقشف، تخرج به جماعة من الفضلاء))[2].

وقال عنه القرافي: ((الإمام العامل العلامة، القدوة الحجة الفهامة، جامع أشتات الكمالات بفضائله، حامل لواء المذهب المالكي على كاهله))[3].

وقال عنه التنبكتي: ((الإمام العلامة العالم العامل القدوة الحجة الفهامة، حامل لواء المذهب بزمانه بمصر))[4].

وقال عنه محمد مخلوف: ((الإمام الهمام، أحد شيوخ الإسلام، والأئمة الأعلام، الفقيه الحافظ، المجمع على جلالته وفضله، الجامع بين العلم والعمل))[5].

خامساً: وفاته:

بالرغم من اشتهار الشيخ خليل من بين علماء المذهب المالكي فإنه لم يوقف على سنة وفاته تحديداً، فقد اختلف في تحديد سنة وفاته جُلُّ المترجمين له والشارحين لمختصره كابن فرحون، والقرافي، والتنبكتي، وابن غازي، والحطاب وغيرهم فجاءت أقوالهم في تحديد سنة وفاته على أربعة أقوال:

القول الأول: أنّ الشيخ خليلًا توفي سنة 749هـ- 1348م بالطاعون، وهو ما ذكره ابن فرحون في " الديباج "[6]، ولا يصح هذا لأمرين:

---

(1) " السلوك " (295/4).

(2) " حسن المحاضرة " (383/1).

(3) " توشيح الديباج " (70).

(4) " نيل الابتهاج " (183/1).

(5) " شجرة النور الزكية " (321/1).

(6) ينظر: " الديباج " (186).

1- أن ما ذكره ابن فرحون من تاريخ الوفاة في ترجمة الشيخ خليل إنما لشيخه عبد الله المنوفي وليس للشيخ خليل، لأنه هو نفس التاريخ الذي ذكره الشيخ خليل في وفاة شيخه عند ترجمته له.

2- درس الشيخ خليل بالشيخونية، وهي مدرسة بناها الأمير سيف الدين شيخو العمري، وفرغ من عمارتها سنة 757هـ- 1356م، مما يدل على أنه لم يمت سنة 749هـ- 1348م، وأن حياة المصنف امتدت إلى ما بعدها.

القول الثاني: أنه توفي سنة 767هـ- 1365، ذكره ابن العراقي[1]، والمقريزي[2]، والقاضي تقي الدين الفاسي مؤرخ مكة[3]، وابن حجر[4].

وتبعهم على ذلك السيوطي[5]، والحطاب مرجحاً له[6]، ورجّحه أيضاً البدر القرافي، معللاً ذلك بأن ابن حجر من معاصري الشيخ، وممن يعرفون بالتثبت والدقة في الرواية[7].

القول الثالث: أنه توفي سنة 769هـ- 1367م، انفرد به زروق في شرحه على " المختصر "[8]، ولعله وقع في نسخته كذلك، والذي يغلب على الظن أنه تحريف كلمة سبع إلى تسع، فيرجع إلى التاريخ السابق وهو 767هـ- 1365م.

---

(1) ينظر: " مواهب الجليل " (14/1)

(2) ينظر: " السلوك " (295/4).

(3) ينظر: " مواهب الجليل " (14/1)

(4) ينظر: " الدرر الكامنة " (49/2).

(5) ينظر: " حسن المحاضرة " (383/1).

(6) ينظر: " مواهب الجليل " (14/1)

(7) ينظر: " توشيح الديباج " (72).

(8) ينظر: " نيل الابتهاج " (187/1)، " شجر النور الزكية " (322/1).

القول الرابع: أنه توفي سنة 776هـ- 1374م، ذكره القاضي الفقيه ناصر الدين الإسحاقي المصري فيما نقله عنه ابن مرزوق الحفيد[1]، وابن غازي[2]، وتبعهما على ذلك التتائي[3]، واللقاني[4].

ورجّحه أحمد بابا التنبكتي مستنداً في ذلك إلى ثلاثة أمور وهي:

1- أنه منقول عن الفقيه ناصر الدين الإسحاقي، وهو أحد تلاميذ خليل، ومن حفاظ مختصره، ، فيكون أعرف بوفاة شيخه من غيره.

2- ما حكي عن بعض شيوخ مصر، أن خليلاً بقي في تصنيف " مختصره" خمساً وعشرين سنة، وقد ذكر خليل في ترجمة شيخه المنوفي أن وفاته سنة 749هـ- 1348م، وأنه حينئذ لا يعرف " الرسالة " - يعني المعرفة التامة- ولا يمكن بقاؤه في تصنيفه المدة المذكورة، إلا أن يكون قد اشتغل به بعد سنة 750هـ- 1349م، وتكون وفاته سنة 776هـ- 1374م[5].

أضف إلى هذا أن الشيخ خليل شارك في معركة استرجاع الإسكندرية من العدو سنة عشر السبعين وسبعمائة.

وقد صوَّب هذا القول الحجْوي[6].

---

(1) ينظر: " نيل الابتهاج " (187/1).

(2) ينظر: " شفاء الغليل " لابن غازي (132/1).

(3) ينظر: " توشيح الديباج " (72).

(4) ينظر: " شرح الشيخ اللقاني " (10)، " توشيح الديباج " (72).

(5) ينظر: " نيل الابتهاج " (187/1).

(6) ينظر: " الفكر السامي " (79/4).

المبحث الثاني

التعريف بالشارح

المطلب الأول: التعريف بحياة الشارح

المطلب الثاني: التعريف بشخصية الشارح

المطلب الأول

التعريف بحياة الشارح

أولاً: الحياة السياسية:

عاش الشيخ التتائي عصر دولتين مختلفتين، نهاية الدولة المملوكية، التي تتمثل في حكم المماليك الشراكسة[1]، ومن بعدها بدايات حكم الدولة العثمانية[2]، عندما توسعت في عهد سليم الأول نحو المشرق الإسلامي سنة 923هـ- 1517م، كما أن السلطان الذي يعتقد أن التتائي وُلد ونشأ في عهده هو السلطان المملوكي الأشرف قايتباي[3]، الذي تولى الحكم سنة 872هـ- 1467م، وقد سار في المملكة سيرة حسنة، وله آثار جليلة وخيرات جميلة، وقد كان عهده من أفضل العهود؛ وذلك لطول ولايته، حيث كانت مدة ولايته ثلاثين سنة إلا ثمانية أشهر، وهي مدة لم يحكمها من السلاطين المماليك أحد باستثناء الناصر محمد.

---

(1) دولة المماليك الجراكسة أو الشراكسة أو البرجية، وحكمت من سنة 792هـ-1389م إلى سنة 923هـ- 1517م، وسموا بالجراكسة نسبة إلى أصولهم، وهي بلاد الجراكسة أو جورجيا، الواقعة شمال البحر الأسود، وسُمّوا بالبرجية لأن لواء جندهم كان يقيم في أبراج القلعة منذ أن تم تجنيدهم من قِبَل السلطان قلاوون الذي اشتراهم. ينظر: " التاريخ الإسلامي " (5/7)، " مصر في العصور الوسطى " (228)، " القاهرة تاريخها وآثارها " (176).

(2) الدولة العثمانية تعود في أصلها إلى قبيلة تركمانية كانت عند بداية القرن السابع الهجري الثالث عشر الميلادي تعيش في كردستان، أسسها عثمان بن أرطغرل سنة 699هـ- 1299م الذي كان أول سلاطينها وإليه تُنسب وجعل عاصمتها مدينة بروسة في بلاد الأناضول، وقد حكمت من سنة 699هـ- 1299م إلى سنة 1334- 1915م، وانتشرت في ثلاث قارات عالميّة، وكان من مبادئها تداول الحكم وراثيًّا. ينظر: " الدولة العثمانية " (42- 43).

(3) هو: الملك الأشرف قايتباي المحمودي الظاهري، جلبه الخواجة محمود فنسب إليه، واشتراه السلطان يرسباي وأعتقه الظاهر جقمق وإليه نسب أيضاً، تولى الملك سنة 872هـ- 1467م، وسار في المملكة سيرة حسنة، وله آثار جليلة وخيرات جميلة، توفي سنة 901هـ- 1495م، وكانت مدة ولايته ثلاثين سنة إلا ثمانية أشهر. ينظر: " تحفة الأحباب " (68- 69).

وقد أثبت انتصاره على التركمان والعثمانيين أنه من أفضل سلاطين الشراكسة، وكذلك إدارته للبلاد بحكمة وخبرة وشجاعة، وتفقده للرعية والجند[1].

وبعد السلطان قايتباي تولى عدد من السلاطين عرش البلاد في تعاقب سريع يعكس مدى التدهور والاضطراب في تلك الفترة[2].

ولعل من أهم السلاطين الذين تولوا بعد قايتباي هو السلطان قانصوه الغوري الذي تولى عرش السلطنة سنة 906هـ- 1500م، حيث بدأ حكمه بطرد أتباع طومان باي الأول، ثم التفت بعدها إلى تدبير أمور الدولة، ففرض ضرائب إجبارية على مختلف الممتلكات بما فيها الوقف والخيرات، وعلى اليهود والنصارى، وكل الطبقات الشعبية حتى نقصت بسببها العملة.

وقد صرف الأموال التي جمعها من الناس بسخاء على المماليك الذين ساعدوه، ثم على شراء مماليك آخرين كان يثق بهم، وصرف أموالاً كثيرة على الحروب[3].

وفي الشأن الخارجي كان الخطر البرتغالي يطرق البحر الأحمر بعد أن عرف البرتغاليون طريق رأس الرجاء الصالح سنة 903هـ- 1497م بمساعدة الملاح المسلم أحمد بن ماجد، وكان هذا خطراً جسيماً يُهدد الدور العالمي للتجار المسلمين، ولدولة سلاطين المماليك التي كانت تفيد كثيراً من تجارة المرور عبر مصر[4].

وفي الشمال كان هناك خطر آخر يتمثل في العثمانيين، وقد بدأ العثمانيون في الظهور على مسرح الأحداث في المنطقة منذ النصف الأول من القرن الرابع

(1) ينظر: " العصر المملوكي " (123- 124).

(2) ينظر: " في تاريخ الأيوبيين والمماليك " (304).

(3) ينظر: " العصر المملوكي " (132- 133).

(4) ينظر: " في تاريخ الأيوبيين والمماليك " (304).

عشر الميلادي، وحين نشأت الدولة العثمانية واتخذت لنفسها مدينة بروسة في آسيا الصغرى عاصمة لم يكن ثمة مبرر للصدام، ولكن الدولة العثمانية سرعان ما اتسعت مما أوجد نقطة احتكاك بين الطرفين، الذي استدعى التنافس بين الدولتين[1].

إلا أن موقف المماليك العدائي من الدولة العثمانية، والموقف السلبي للدولة المملوكية في وقوفها المعنوي مع الشاه إسماعيل الصفوي، أضف إلى ذلك تفشي ظلم الدولة المملوكية بين الناس، ورغبة أهل الشام، وعلماء مصر في التخلص من الدولة المملوكية، والانضمام إلى الدولة العثمانية، ورأي علماء الدولة العثمانية بضم مصر والشام وأن ذلك يفيد الأمة في تحقيق أهدافها الاستراتيجية، لمركزهما المهم، والحفاظ على الأماكن المقدسة من الأخطار الخارجية[2].

كل ذلك دعا السلطان سليم الأول إلى ضم دولة المماليك، فبعدما تغلب على الصفويين في شمال وغربي إيران أخذ السلطان العثماني يجهز لفتح سلطنة مصر.

وبعد صراع طويل وحروب بين دولة المماليك والدولة العثمانية، وفي سنة 926هـ- 1519م توفي السلطان سليم الأول، بعد تسع سنوات قضاها في الملك حقق خلالها إنجازات عظيمة للدولة العثمانية، ليخلفه على الملك ابنه سليمان القانوني، الذي واجه في سنواته الأولى من الحكم عدة حركات تمرد، ثم بعد أن هدأت الأمور أخذ يخطط لسياسة الجهاد والفتوحات، حيث شهدت سنوات حكمه الستة والأربعين توسعاً عظيماً لم يسبق له مثيل، في كافة المجالات، وخاصة الفتوحات في أوروبا وشمال أفريقيا، حتى أصبح عهده يمثل العصر الذهبي للدولة

(1) ينظر: " في تاريخ الأيوبيين والمماليك " (305).

(2) ينظر: " الدولة العثمانية " (199- 201).

العثمانية، ورأس الهرم بالنسبة لقوتها ومكانتها بين دول العالم آنذاك، إلى أن توفي سنة 972هـ- 1564م[1].

وقد فوض السلطان القانوني أمر نيابة مصر خلال الفترة التي عاشها الشيخ التتائي زمن الدولة العثمانية إلى العديد من النواب الذين تميزت فترة نيابتهم بقصر المدة، إلا سليمان باشا فإنه استمر فيها مدة عشر سنوات[2].

وباختصار شديد فإن الحياة السياسية في عصر الشيخ التتائي تظهر مدى التخبط والفوضى والاضطراب في ذلك العصر، باستثناء بعض الفترات التي خفّ فيها ذلك، مثل فترة حكم قايتباي التي ولد ونشأ فيها التتائي والتي تمثل بداية حياته، وكذلك فترة حكم الدولة العثمانية وما حدث فيها من خير وهدوء وأمن وازدهار والتي تمثل ثلث حياته الأخير، وربّما يكون أهم فترة بين الإمام التتائي والولاة، أنّه وُلِّي القضاء ثمّ تَرَكه ليرجع للتّعليم والتّأليف.

ثانياً: الحياة الاجتماعية:

تقدم أن الشارح عاش حياته في ظل عصر دولتين مختلفتين، هما دولة المماليك الجراكسة والدولة العثمانية، والحديث عن الحياة الاجتماعية لعصر الشيخ التتائي يتطلب الحديث عنه في كلاَ العصرين.

استمرت الحياة الاجتماعية في المجتمع المصري أيام الدولة المملوكية الجراكسية، على حالها الذي كانت عليه أيام الدولة المملوكية البحرية من كونه مجتمعاً طبقياً مكوَّناً من خمس فئات رئيسية، وقد تقدم الحديث عنها عند التعريف بعصر المصنف.

---

(1) ينظر: " الدولة العثمانية " (217، وما بعدها).

(2) ينظر: " تحفة الأحباب " (108- 111).

في حين أن الحياة الاجتماعية أيام الدولة العثمانية التي عاش فيها الشارح عقْدَين من الزمن، لم يكن المجتمع المصري يختلف في تقسيمه عن أيام العصر المملوكي، حيث استمر المجتمع في كونه طبقيّاً، ولكن الطبقية اختلفت في تقسيمها من خمس فئات إلى فئتين هما:

1- الحُكَّام، وتشمل هذه الفئة العسكر الذين يعملون في الخدمة الشخصية للسلطان مباشرة والإداريين والقوات المسلحة التي لا تتعاطى الإنتاج ورجال الدين والكتاب مع عائلاتهم وأقاربهم وخدمهم وعبيدهم، إلى جانب طبقة معروفة باسم الرعية المعفاة، التي كانت معفاة من بعض الضرائب، وتتمتع ببعض الامتيازات مقابل قيامها بأعمال معينة لصالح الدولة، وليس لهذه الفئة دخل في الإنتاج ولا تدفع الضرائب.

2- الرعيَّة، وتشمل هذه الفئة بقية أفراد الشعب عدا المذكورين في فئة الحكام، من تجار وعمال وفلاحين وغيرهم، وهذه الفئة هي التي تقوم بالإنتاج وتدفع الضرائب[1].

ولقد أخذ العثمانيون بهذا التقسيم الطبقي وحافظوا عليه في البلدان الجديدة التي فتحوها، وكانت الدولة شديدة الاهتمام ببقاء كل فرد في طبقته، على اعتبار أن ذلك من المستلزمات الأساسية للنظام السياسي الاجتماعي وللانسجام.

ولكن لكي يتخلص الشخص من وضعية الرعية وينتقل إلى الطبقة العسكرية كان لا بد أن يحصل على مرسوم خاص من السلطان، وهو أمر نادر الحدوث، ولا يمنح الشخص هذا المرسوم الذي يخول له الانضمام إلا إذا كان على صلة بالطبقة العسكرية، أو أنه قاتل معهم ليحصل على هذا المرسوم كمكافأة.

(1) ينظر: " تاريخ الدولة العثمانية " (109)، " الدولة العثمانية في التاريخ " (86).

إلا أن السلطان القانوني ألغى امتياز الإعفاء من دفع الضرائب للأشخاص الذين ينضمون إلى الطبقة العسكرية بهذه الطريقة وليس بالتحدر من أسلاف العسكريين، وكان هذا يُعتبر انتهاكاً للمبادئ الأساسية للدولة، حتى عده البعض السبب الرئيسي لانهيار الإمبراطورية، لأنها تخلت عن هذا المبدأ[1].

ثالثاً: الحياة الاقتصادية:

تقدم عند الحديث عن عصر المصنف أن الحياة الاقتصادية في عصر المماليك البحرية شهدت انتعاشاً كبيراً[2].

وقد استمر هذا الإنتعاش حتى في عصر المماليك الشراكسة التي عاش خلالها الشيخ التتائي، لكن هذا ليس على الدوام، نظراً لتخلل بعض الاضطرابات والتقلبات السياسية وخاصة في أواخر الدولة المملوكية حيث ساءت أحوال الناس وكثر الظلم وعم الفساد حيث طغا المماليك وتزايد ضررهم فشمل جميع الناس، وكذلك تزايد شرُّ العربان في شرق البلاد وغربها، وكان السلطان في غاية الظلم والاستبداد فصادر أموال الناس مما كان سبباً في غلاء المعيشة وارتفاع الأسعار، واضطربت أمور الناس وساءت أحوالهم المادية والاجتماعية، وانعدم الأمن وسادت الفوضى، ولم يعد الناس يأمنون على أعراضهم وأموالهم وأرواحهم[3].

في حين الحياة الاقتصادية في العصر العثماني كانت تعتمد في مجال الزراعة على الأراضي الميرية (المملوكة للدولة)، وحق الفلاح في الأرض كان

(1) ينظر: " تاريخ الدولة العثمانية " (109).

(2) ينظر: " تاريخ الإسلام " (4/387- 419).

(3) ينظر: " بدائع الزهور " (1/538، 551، 552، 587، 589).

ينتقل من الأب إلى الابن إلا أنه لم يكن له بيعها ولا منحها ولا استبدالها إلا بإذن خاص[1].

والأراضي الميرية كانت أكثر أنواع الأراضي في الدولة العثمانية.

وفي المناطق التي لم تخضع لنظام الإقطاع العسكري- والتي من بينها مصر- طبقت الدولة نظام الالتزام[2].

وقد لعبت مصر بعد فتحها دوراً مهمّاً في اقتصاد استنبول والإمبراطورية العثمانية، فمن مصر كانت ترسل المنتوجات الغذائية كالرز والقمح والشعير والتوابل والسكر إلى البلاط السلطاني[3].

وفي مجال التجارة ونظراً لموقع مصر الاستراتيجي وبعد السيطرة على مصر سنة 923هـ- 1517م وتأمين البحر الأحمر من البرتغال والبحر المتوسط من الإسبان أصبحت معظم البضائع تصدر بواسطة الطريق البحري إلى إستنبول، مما جعل الطريق البري يفقد أهميته السابقة[4].

والسيطرة على مصر وساحلي البحر الأحمر والأبيض قد جعلت العثمانيين يسيطرون على الطريق التجاري للبحر الأحمر فأصبحوا يسيطرون على أغنى مراكز التجارة وممراتها في العالم وهذا أدى إلى تضاعف واردات الدولة العثمانية وامتلاء خزائنها بالأموال[5].

---

(1) ينظر: " تاريخ الدولة العثمانية " (172- 173).

(2) نظام الالتزام: وهو التعهد من قبل فرد أو عدة أفراد من ذوي العصبية، بسداد المال الميري السنوي المقرر على القرية أو عدة قرى، بواقع سعر معين للفدان الواحد، يتحدد حسب جودة الأرض، ويطرح الالتزام بطريق المزايدة، ولمدة سنة واحدة. ينظر: " الدولة العثمانية في التاريخ " (86-88).

(3) ينظر: " تاريخ الدولة العثمانية " (199).

(4) ينظر: " تاريخ الدولة العثمانية " (199).

(5) ينظر: " دراسات في تاريخ العرب " (83).

أما في مجال الصناعة فبعد فتح مصر من قبل السلطان سليم نقل عدداً كبيراً من فنيين ومهندسين ومعمارين وكافة أرباب الفن معه إلى إستنبول لنقل خبراتهم وتجاربهم ومعرفتهم والاستفادة منها[1].

كل هذا يدل على أن الدولة العثمانية كانت الأكثر نفوداً والأقوى اقتصاداً وسياسية، إلا أن المواطنين كانت ترهقهم كثرة الضرائب والمكوس والعشور.

رابعاً: الحياة العلمية:

سبق عند الحديث عن الحياة العليمة في عصر المصنف أن مصر عرفت ازدهاراً علميّاً في العصر المملوكي في مختلف المجالات بعد أن أصيب العالم الإسلامي بنكسات على أيدي المغول والقوى الصليبية، مما جعلها محط رحال العلماء والفضلاء والمعلمين وطلبة العلم من المشرق والمغرب، هذا فضلاً عن ولع ورغبة وحب معظم السلاطين والأمراء المماليك طلب العلم ودعم العلماء وعقد المجالس العلمية والدينية[2].

هذا وغيره من الأسباب التي تقدم ذكرها أدى إلى شهود مصر في العصر المملوكي نهضة علمية وأدبية كبيرة امتدت إلى بلاد الشام وشملت مختلف حقول الأدب والعلوم الإنسانية والطبيعية، من كتب ومدارس ومدرسين وطلبة وعلماء وشيوخ وغيرها.

لكن الحياة العلمية أيام الدولة العثمانية بعد حكمها لمصر لم تكن في نفس المستوى في العصر المملوكي، فبقدر ما كانت الدولة العثمانية شديدة الإجلال للإسلام والغيرة عليه وعلى احترام شعائره وتقديسها، غير أن حروب الفتح في أوروبا

(1) ينظر: " دراسات في تاريخ العرب " (84).

(2) ينظر: " العصر المملوكي " (256).

وآسيا وأفريقيا شغلتها عن الاهتمام بالعلوم والعناية بالعلماء وتشجيعهم، هذا كان في الشرق، أما في الغرب فقد استولى الإسبان على الأندلس استيلاءً كاملاً في شوال من سنة 922هـ- 1516م، وذهبت تلك الدولة الإسلامية العظيمة التي نشرت الحضارة والعلوم في تلك الربوع مدة من الزمن.

ونتيجة لذلك ازدهرت الحركة العلمية وبرز علماء أفذاذ[1] في هذا العصر من أعلامهم الشيخ التتائي.

ومن خلال هذه الدراسة للحياة العلمية يظهر عظم المستوى العلمي الّذي كانت عليه مصر في هذا العصر وخاصة المملوكي، الّذي لا يدع مجالاً للشّك أنّها أسهمت في بناء وتكوين شخصية الشّيخ التتائي العلمية.

وفي ختام هذا العرض لحياة الشارح يظهر جليّاً كيف كانت الأحوال السّياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والعلميّة في عصر الشّيخ التتائي، الّتي كانت تحيط بمصر في ذلك الوقت، ومع وجود كلّ هذه الاضطرابات والانقلابات والحروب الّتي كانت في عصر الشّيخ، إلّا أنّها لم تؤثر في مسيرة الشّيخ العلميّة ليكون من كبار علماء المالكيّة في عصره تأليفاً وتدريساً.

(1) كالقلقشندي (ت 821هـ)، وتقي الدين المقريزي (ت 845هـ)، وابن حجر (ت 852هـ)، وشمس الدين السخاوي (ت 902هـ)، وجلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، وزكريا الأنصاري (ت 926هـ)، وعبد الرحمن المغربي الحطاب (ت 954هـ)، وغيرهم مما يضيق المكان بعدّهم، ويكفي للقرن العاشر أن نجم الدين الغزي في " الكواكب السائرة " قد ذكر من أعيانهم 1552. ينظر: " العصر المملوكي " (256- 260).

المطلب الثاني

التعريف بشخصية الشارح

أولاً: اسمه ولقبه:

محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي نسبة، المصري مولداً وداراً، المالكي مذهباً[1].

والتتائي نسبة إلى تتا- بتاءين مفتوحتين- قرية من قرى المنوفية بمصر.

ويكنى الشيخ التتائي بأبي عبد الله[2]، ولم أقف له على كنية أخرى.

كما أنه يلقب بشمس الدين، والتتائي[3]، وقاضي القضاة، والمالكي[4].

ثانياً: مولده ونشأته:

مولده: نظراً للجهل بما يؤول إليه حال المولود، وما يكون عليه في المستقبل، وعدم الاهتمام بتدوين تاريخ ولادة المولود، فإن كثيراً من العلماء في السابق يصعب التوصل إلى معرفة تاريخ ولادتهم على وجه الدقة، إلا من كان منهم من أبناء أصحاب الجاه والسلطان، حيث يُهتم بتدوين تاريخ ميلادهم، والظاهر أن التتائي- رحمه الله- ولد في أسرة متواضعة تقيم في قرية تتا لرجل ليس من مشاهير الناس وأعيانهم، ولهذا لم تذكر كتب التراجم التي وقفت عليها تاريخ ولادته ولا مكانها، لأنه شأن العامة في ذلك الزمان، كما لم تذكر عمره الذي عاشه، حتى نستطيع حسابه،

---

(1) ينظر: " توشيح الديباج " (171)، " نيل الابتهاج " (279/2)، " الكواكب السائرة " (93/1)، " شذرات الذهب " (224/8) وفيه: الثنائي، وهو تصحيف، " شجرة النور الزكية " (393/1)، وهذه الترجمة صرح بها في مقدمة كتابه، حيث قال: فيقول العبد الفقير الضعيف، الملتجئ إلى مولاه القوي اللطيف محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي.

(2) ينظر: " شجرة النور الزكية " (1 /393)، " معجم المؤلفين " (26/3).

(3) ينظر: " نيل الابتهاج " (279/2)، " شجرة النور الزكية " (393/1).

(4) ينظر: " توشيح الديباج " (171)، " نيل الابتهاج " (279/2)، " شجرة النور الزكية " (393/1).

كما لم يَنْقِل إلينا من ترجم له هل كان معمِّراً، أم أنه مات مبكراً؟ وغاية ما ذكرته أن وفاته كانت سنة 942هـ- 1535م مما يغلب على الظن أنه عاش مقارباً للستين أو السبعين، إلا أن ذكر المصادر أنه درس على الشيخ أحمد بن يونس القسنطيني الذي توفي سنة 878هـ- 1473م[1]، يرجح أنه عاش إلى السبعين تقريباً، وعليه فتُرَجَّح ولادته بداية العقد السابع من القرن التاسع الهجري.

وأما عن **نشأته** فلم تسعفنا المصادر بالشيء الكثير عنها، حيث إنها لم تذكر شيئا عن بدايات حياته الأولى ولا عن أسرته ولا عن أحواله وظروفه، ولكن الذي يمكن تخمينه أنه نشأ في طلب العلم في كنف أسرة مغمورة مثلها مثل أي أسرة في مصر، ليست من أصحاب الجاه والسلطان، وإنما هي أسرة محبة للعلم والعلماء؛ حيث خرج منها هذا العالم الجليل.

أما عن تعليمه فلم تذكر المصادر تاريخ التحاقه به، ولا المكان الذي درس فيه، إلا أن المعلوم أنه التحق بإحدى مدارس مصر، ودرس على يد جماعة من علماء عصره، كما سيأتي الحديث عنهم عند الكلام عن شيوخه.

بالإضافة إلى أنها لم تذكر أنه رحل في طلب العلم لأي قطر من الأقطار الإسلامية، وكيف ذلك؟ ومصر في ذلك الوقت عاصمة العالم الإسلامي في العلم ومحط رحال العلماء والفضلاء، وفيها ما يغني عن شد الرحال إلى غيرها.

وعندما أكمل الشيخ التتائي دراسته على يد مشايخه الكرام اختير مدرساً في مدرسة الشيخونية فأقام فيها فترة من الزمن لا نعلم متى بدأت؟ ولا كم استغرقت؟ إلا أن الذي يغلب على الظن أنها كانت في أخريات الدولة المملوكية.

ولكن المعلوم أنه خلال هذه الفترة حمدت سيرته وعلا نجمه وبرز اسمه بين العلماء العاملين، حيث كان معمور الأوقات بالعلم والعبادة والأوراد، صواماً قواماً

(1) ينظر: " نيل الابتهاج " (132/1).

مؤثراً للخمول، لا يتردد إلى الأكابر، ولا يأكل لأحد من الظلمة، أو من أعوانهم شيئاً، عفيفاً صيّناً فاضلاً متواضعاً[1]، وكان محرراً لنقول مذهبه ضابطاً لها[2]؛ ولهذا اختير قاضياً لقضاة الديار المصرية من قِبل السلطان في ذلك الوقت، حيث بقى في هذا المنصب مدة لم تذكر المصادر قدرها، إلا أن غاية ما ذكرته أنه تركه ليعود إلى التدريس والتأليف[3].

فكانت أوقاته بعد ذلك منشغلة بالتصنيف والتدريس، فألَّف في شتى العلوم الشرعية في الفقه والأصول والفرائض والحساب والميقات والنحو والحديث وغيرها من العلوم[4].

ولكن نقل صاحب " الكواكب السائرة " رواية عن الحمصي مفادها أنه ولِّيَ القضاء في آخر عمره على طرابلس، وبقي فيه إلى أن مات بدمشق، حيث قال: ((كان قاضياً بمدينة طرابلس، ثم حضر إلى دمشق، فحصل له محنة وضع فيها بالسجن، ثم حصل له ضعف، فنقل إلى البيمارستان النوري بدمشق، واستمر به إلى أن توفي))[5].

ثالثاً: شيوخه وتلاميذه:

شيوخه: إن نبوغ الشيخ التتائي لا بدّ أن من ورائه العديد من العلماء المتميزين الذين أخذ عنهم، وكان لهم أكبر الأثر في علمه، وقد ذكرت كتب التراجم بعضاً منهم، وسأبدأ بذكر شيوخه حسب أقدمية وفاتهم:

---

(1) ينظر: " توشيح الديباج " (171).

(2) ينظر: " الكواكب السائرة " (93/1).

(3) ينظر: " توشيح الديباج " (171).

(4) ينظر: " توشيح الديباج " (171).

(5) ينظر: " الكواكب السائرة " (93/1- 94).

1- **أبو العباس أحمد بن يونس بن سعيد بن عيسى الحميري القسنطيني التونسي**، نزيل الحرمين، ويُعْرف بابن يونس، الإمام الفقيه العالم المتفنن الفاضل القاضي، ولد في سنة 813هـ- 1410م بقسنطينة، ونشأ بها فحفظ القرآن و" الرسالة "، وتفقه بمحمد بن محمد بن عيسى الزلدوي وأبي القاسم البرزلي وغيرهم، وارتحل للحج في سنة سبع وثلاثين، فأخذ عن البساطي شيئاً من العقليات وغيرها، ثم قطن مكة في سنة أربع وستين، وتزوج بها وتصدر فيها لإقراء العربية والحساب والمنطق وغيرها، فأخذ عنه غير واحد من أهلها والقادمين عليها، وكذا جاور بالمدينة غير مرة ثم قطنها وأقرأ بها أيضاً، وقدم في غضون ذلك إلى القاهرة أيضاً، كان إماماً في العربية والحساب والمنطق مشاركاً في الفقه والمعاني والبيان والهيئة مع إلمام بشيء من علوم الأوائل، عظيم الرغبة في العلم والإقبال على أهله، قائماً بالتكسب خبيراً بالمعاملة، ممتهناً لنفسه بمخالطة الباعة والسوقة من أجلها، له: رسالة في ترجيح ذكر السيادة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وغيرها قصيدة في مدحه ﷺ، وأجوبة على أسئلة وردت من صنعاء، ولم يزل مقيماً بالمدينة النبوية حتى مات في شوال سنة 878هـ- 1473م ودفن بالبقيع رحمه الله [1].

2- **أبو الحسن نور الدين علي بن عبدالله بن علي السنهوري**، الإمام الكامل العالم الجليل الحافظ المحدث شيخ المالكية في وقته، ولد سنة 814هـ- 1411م تقريباً بنطوبس ثم تحول إلى القاهرة فقطن الجامع الأزهر منها، أخذ الفقه عن الزين طاهر والزين عبادة وأبي القاسم النويري وأحمد البجائي والبساطي وإبراهيم الزواوي، وعن أبي الجود الفرائض والحساب، والعربية عن ابن الهمام والشمني وطاهر، كما أخذ غير هذه العلوم عن القاياتي والشمني والأقصرائي، حج وجاور

(1) ينظر: " الضوء اللامع " (252/2)، " نيل الابتهاج " (132/1)، " شجرة النور الزكية " (374/1).

وأقرأ هناك في العضد وغيره، ودرس للمالكية بالبرقوقية والأشرفية نيابة وصار بآخره شيخ المالكية، وازدحم في حلقته الفضلاء حتى صارت بعيد الثمانين من أجل حلق دروس العلم، وأخذ عنه أئمة منهم الشيخ أحمد زروق وأبو الحسن الشاذلي والشمس التتائي والحطاب الكبير والفيشي وغيرهم له شرح على المختصر، وشرحان على الآجرومية، وتعليق على التلقين. توفي في رجب سنة 889هـ- 1484م[1].

3- **برهان الدين إبراهيم بن محمد بن محمد بن عمر بن يوسف بن جميل اللقاني**، المغربي الأصل، قاضي القضاة بمصر، ولد سنة 817هـ- 1414م بالقهوقية ونشأ بها، ثم تحول منها إلى القاهرة فجاور بجامع الأزهر تحت كنف الشمس بن موسى اللقاني، وسمع الحديث على الزركشي، كما أخذ عن الشيخ الزين الطاهر وتفقه به ولازمه حتى كان جلّ انتفاعه به، والزين عبادة وأحمد البجائي المغربي وأبي القاسم النويري وغيرهم، وتصدّى للتدريس والإفتاء، واستقر في قضاء المالكية سنة 877هـ- 1472م، وكانت له قومات سديدة وعزمات شديدة، ولعدم مداراته صرّح السلطان بعزله وندم بعد ذلك، وصار بآخر الأمر عليه المدار في مذهبه إفتاء وقضاء، وعنه أخذ الشيخ التتائي. توفي سنة 896هـ- 1490م[2].

4- **داود بن علي بن محمد القلتاوي الأزهري**، نسبة إلى الجامع الأزهر، الإمام الفقيه العالم المؤلف، ولد بقلتا قرية من المنوفية وقدم القاهرة فقطن الأزهر، وأخذ عن أبي القاسم النويري والزين طاهر وأبي الجود، وكذا أخذ في الأصول والعقليات وغيرها عن التقيين الشمني والحصني والإقصرائي، وجد في المطالعة

(1) ينظر: " الضوء اللامع " (249/5)، " توشيح الديباج " (113)، " نيل الابتهاج " (380/1).

(2) ينظر: " الضوء اللامع " (161/1)، " توشيح الديباج " (27)، " شجرة النور الزكية " (372/1).

والتحصيل بحيث شارك في الفقه والعربية وغيرهما مع جموده ويبسه، وتصدى للإقراء قديماً، وتكلم في البرقوقية وسعد السعداء، وكان من أفراد الدهر علماً وديناً واعتزالاً عن الخلق، وإقباله على ما يهمه من أمر آخرته، وعنه أخذ الشمس التتائي وغيره، له شرح على مختصر خليل، ومختصر ابن الحاجب الفرعي، وشرح " لرسالة ابن أبي زيد "، و" التنقيح "، و" الألفية " وغيرها. توفي سنة 902هـ- 1496م[1].

5- **بدر الدين محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقي**، الشهير بسبط المارديني، العالم الفقيه الفرضي الفلكي الحسابي، ولد سنة 826هـ- 1423م بالقاهرة ونشأ بها، فحفظ القرآن، وأخذ عن ابن المجدي الفرائض والحساب والميقات ولازم دروسه، وكذا لازم العلاء القلقشندي في الفرائض والفقه والأصول والحديث وغيرها، وحضر أيضاً دروس القاياتي والبوتيجي والمحلي والعلم البلقيني والشرواني والخواص، وقرأ في العربية على الكريم العقبي، تميز في الفنون، وعرف بالذكاء مع حسن العشرة والتواضع والرغبة في الممازحة، والنكتة والنادرة، وامتهان نفسه، وترك التأنق في أمره، وأشير إليه بالفضيلة فتصدى للإقراء وانتفع به الفضلاء في الفرائض والحساب والميقات والعربية ونحوها، وممن أخذ عنه النجم بن حجي والتتائي وغيرهما، له: " كشف الغوامض في الفرائض "، وشرحه، و" شرح الرحبية "، و" الجعبرية "، و" تحفة الأحباب في الحساب "، و" شرح الشذور"، و" القطر"، وغيرها. توفي سنة 912هـ- 1506م[2].

6- **زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي**، ولد سنة 826هـ- 1423م، ثم تحول إلى القاهرة في سنة 841هـ-

(1) ينظر: " الضوء اللامع " (215/3)، وفيه: بن محمد بن علي، " توشيح الديباج " (81)، " نيل الابتهاج " (191/1).

(2) ينظر: " الضوء اللامع " (35/9).

1437م فقطن الأزهر، وأخذ عن جماعة منهم البلقيني والقاياتي والشرف السبكي وابن حجر والزين رضوان وغيرهم، وقرأ في جميع الفنون، وأذن له شيوخه بالإفتاء والتدريس، وتصدر وأفتى وأقرأ وصنف التصانيف، انتفع الناس بها، وتنافسوا فيها، ودرَّس في أمكنة متعددة، وعنه أخذ خلق كثير، وزاد في الترقي وحسن الطلاقة والتلقي مع كثرة حاسديه، وارتفعت درجته عند السلطان فولاّه القضاء، وصمم عليه، فأذعن بعد مجيء أكابر الدولة إليه، فباشره بعفة ونزاهة، ثم عزل سنة 906هـ- 1500م ثم عرض عليه بعد ذلك فأعرض عنه لكف بصره، له:" فتح الوهاب شرح الآداب"، و" غاية الوصول في شرح الفصول "، و" شرح الروض مختصر الروضة " لابن المقري، وله حاشية على شرح البهجة للولي العراقي وشرح لشذور الذهب وله شروح ومختصرات في كل فن من الفنون، عمّر حتى جاوز المائة أو قاربها. توفي سنة 926هـ- 1519م[1].

7- **أبو زكريا شرف الدين يحيى بن أحمد بن عبد السلام بن رحمون القسنطيني المغربي**، عرف بالعُلَمي، نزيل القاهرة ثم الحرم المكي، الفقيه الإمام العلامة المتفنن في كثير من الفنون، حفظ القرآن وكتباً، واشتغل ببلده وغيرها على جماعة منهم قاضي الجماعة عمر القلشاني، وقدم القاهرة، وقد فضل بحيث قال: إنه لم يكن يفتقر إلى أحد في الاشتغال، ولكنه تقوى بالأخذ عن ابن الهمام والقاياتي والبساطي والزين الزركشي والحسام بن حريز، وحج وسمع بمكة على أبي الفتح المراغي، وقرأ بالمدينة على الجمال الكازروني، وعاد فقطن القاهرة، وتصدى للتدريس بجامع الأزهر وغيره، وانتفع به الفضلاء سيما في الفقه وصار بآخره أوحد الجماعة فيهم، ثم حج في سنة خمس وسبعين فقطن مكة على طريقة جميلة حتى انتفع به الفضلاء في الفقه وأصوله والعربية وغيرها كالمنطق والمعاني والبيان

(1) ينظر: " الضوء اللامع " (234/3)، " البدر الطالع " (175/1).

وأصول الدين، وروى البخاري ومسلما و" الشفا " وغيرها، وامتنع من الكتابة على الفتيا تورعاً إلا باللفظ، له: كتب على " المدونة "، و" المختصر "، وشرح " الرسالة"، وشرح البخاري. توفي بمكة سنة 888هـ- 1483م[1].

تلاميذه: تقدم أن الشيخ التتائي تصدر للتدريس والتعليم قبل توليه القضاء وبعده، وأنه تولّى التدريس بالشيخونية التي هي من أكبر وأعظم مدارس القاهرة في ذلك الوقت، ولا شك أنه بتدريسه في تلك المدرسة تخرج على يده العديد من التلاميذ النجباء الذين يصعب عدهم، ولذلك سأذكر بعضهم ممن وقفت عليه:

1- **أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم الدميري**، نسبة إلى دميرة، الفقيه المحقق العالم القاضي الذي لا تأخذه في الله لومة لائم، ولد بدميرة وحفظ القرآن، ثم قدم القاهرة فشغل بالعلم وبرع في الفقه، وولي قضاءها معتمداً عليه في المهمات، ومشاراً إليه في علم القضاء والنوازل وصحيح الوثائق، لا يقر على باطل، يضرب بوثيقته المثل، حتى صار الناس يقولون في حياته وبعد موته: أهي حجة الدميري؟ يملي وثيقتين على كاتبين في وقت واحد لا يجف قلم أحدهما، أخذ عن الشمس التتائي وغيره، وخطب بالغورية ودرس بالطولوني الفقه والحديث وبالمنصورية والأشرفية والشيخونية وغيرها الفقه، وكان ذا همة وصرامة وشهامة منفذاً للأحكام يهابه الخصوم، استقر في القضاء منفرداً مع وجود شيوخه، نائباً عن القاضي الرومي، وكان الناصر اللقاني إذا عرضت عليه فتوى تحرز فيها ويقول: يحتمل أن يقول الدميري: أدرت وجهاً شرعياً بلفظ كذا، له: نظم لطيف ونثرٌ جيد، وشرح المختصر من أوله إلى صلاة السفر، ومن البيوع إلى الجِراح. توفي سنة 943هـ- 1536م[2].

---

(1) ينظر: " الضوء اللامع " (216/10)، " توشيح الديباج " (254) " شجرة النور الزكية " (383/1).

(2) ينظر: " توشيح الديباج " (195)، " نيل الابتهاج " (281/2)، " شجرة النور الزكية " (393/1).

2- **أبو الفتح عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد العباسي**، عالم بالأدب، من المشتغلين بالحديث، ولد سنة 867هـ- 1462م بمصر ونشأ بها وأخذ عن علمائها، وذهب إلى القسطنطينية مع رسول من قبل السلطان الغوري إلى السلطان بايزيد، فعرض عليه بايزيد تدريس الحديث في عاصمته، فاعتذر، وعاد إلى مصر، فلما انقرضت دولة الغوري انتقل إلى القسطنطينية وأقام إلى أن توفي بها، له: " معاهد التنصيص في شرح شواهد التلخيص "، و" فيض الباري بشرح غريب صحيح البخاري "، و" نظم الوشاح على شواهد تلخيص المفتاح ". توفي سنة 963هـ- 1555م[1].

3- **أبو عبد الله محمد بن الشيخ محمد محب الدين بن أحمد بن محمد الفيشي**، نسبة إلى فيشة من قرى مصر، الإمام، علم المحدثين، صاحب السند المتين مع الفضل والخير والصلاح والدين، أخذ عن الشمس والناصر اللقانيين والتتائي والدميري والطخيخي والزين البحيري والفتح الوفائي والأجهوري والسراج العبادي ويوسف السالمي الشهير بالجمل وأحمد بن النجار وجماعة وعنه بدر الدين القرافي وغيره، له " المنح الوفية شرح المقدمة العزية " في فقه مالك، و" المنح الإلهية شرح المقدمة العشماوية " في الفقه. توفي سنة 972هـ- 1564م[2].

4- **أبو المواهب نجم الدين محمد بن أحمد بن علي بن أبو بكر الغَيْطي المصري الشافعي**، الشيخ الإمام العلامة المحدث المسند الفهامة، نسبة إلى غيط العدة، أخذ عن القاضي زكريا والشرف السنباطي وكمال الدين بن محمد والكمال القادري والأمين ابن النجار والشمس التتائي وأبي الحسن الشاذلي المالكي وغيرهم، وجل هؤلاء يروي عن ابن حجر والعيني والسيوطي والسخاوي وغيرهم، وذكر أنه

(1) ينظر: " شذرات الذهب " (335/8)، " معجم المؤلفين " (131/2).

(2) ينظر: " نيل الابتهاج " (292/2)، " شجرة النور الزكية " (405/1).

أفتى ودرَّس في حياة مشايخه بإذنهم، وانتهت إليه الرئاسة في علم الحديث، والتفسير، والتصوف، ولم يزل آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر يواجه بذلك الأمراء، والأكابر لا يخاف في الله لومة لائم، وهو محدث الديار المصرية على الإطلاق، جامع للكمالات الجميلة، ومحاسن الأخلاق، حاز أنواع الفضائل والعلوم، إذا تكلم في الحديث بلفظه الجاري، أقر كل مسلم بأنه البخاري، أجمعت على صدارته في علم الحديث علماء البلاد، واتفقت على ترجيحه بعلو الإسناد، وممن أخذ عنه أبو القاسم محمد الدكالي وعبد الوهاب الزقاق وأبو القاسم الحميدي وأبو عبد الله محمد الشهير بابن القاضي وأحمد بن علي المنجور وغيرهم، له: " القول القويم في إقطاع تميم بهجة السامعين والناظرين بمولد سيد الأولين والآخرين "، و" التأييدات العلية للأوقاف المصرية "، وغيرهما. توفي سنة 981هـ- 1573م، وقيل غير ذلك[1].

5- **أبو عبد الله بدر الدّين محمد بن محمد الكرخي البكري الشّافعي**، العالم العامل الأصولي الفقيه المحدث المفسر الفرضي، ولد سنة 910هـ- 1504م، واشتهر بمصر، ونزل بمدرسة السلطان حسن، وأخذ العلم عن جماعة منهم زكريا الأنصاري وأحمد الرملي وولده الشمس والشّيخ التتائي وغيرهم، له: " اللوامع البدرية على التحفة القدسية في اختصار الرحبية في الفرائض "، و" مجمع البحرين ومطلع البدرين على تفسير الجلالين "، وحاشية على شرح المنهاج لجلال الدين المحلي، و"المنهج الأسنى في آية الكرسي والأسماء الحسنى". توفي سنة 1006هـ- 1597م[2].

(1) ينظر: " الكواكب السائرة " (46/3)، " فهرس الفهارس " (888/2)، " معجم المؤلفين " (83).

(2) ينظر: " خلاصة الأثر " (152/4)، " معجم المؤلفين " (668/3).

رابعاً: مؤلفاته ومكانته العلمية:

مؤلفاته: إن سعة علم التتائي وكثرة اطلاعه واتساع مداركه وتبحره في عدد من العلوم، والتقاءه بعدد من علماء عصره ومعايشته لهم؛ كان ذلك دافعاً له للتصنيف في أكثر من علم، فمن مؤلفاته التي وقفت عليها:

1- فتح الجليل في حلّ ألفاظ جواهر درر خليل[1]، وهو الشّرح الكبير للتتائي على المختصر، وهو هذا الكتاب الّذي سأتناول جزءاً منه بالدراسة والتّحقيق، وقد خصصت الفصل الآتي للحديث عنه.

2- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر[2]، وهو الشرح الصغير للتتائي على المختصر، وقد ضعف هذا الشرح العلماء وتعقبوه عليه، قال الهلالي: قيل إنه مات قبل تحريره، ويدل لذلك ما يوجد فيه مما هو سبق قلم، لا يخفى عمن دونه، وقد بالغ في الإنكار عليه الشيخ ابن عاشر[3].

إلا أنه مع هذا التضعيف لم يهمله العلماء بل وضعوا عليه الحواشي، فمنها حاشية عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري الأندلسي 1040هـ-1630م، بعضها يتعلق بكلام الشرح، وبعضها يتعلق بكلام خليل، حل فيها مشكلات ودفع إيهامات.

ومنها أيضاً حاشية أبي الخيرات مصطفى بن عبد الله بن موسى الرماصي 1136هـ- 1723م في غاية الجودة والنبل[4].

---

(1) ينظر: " توشيح الديباج " (171)، " نيل الابتهاج " (279/2).

(2) ينظر: " توشيح الديباج " (171).

(3) ينظر: " نور البصر " (255/1).

(4) ينظر: " الدليل التاريخي " (154).

لكن محقق هذا الشرح[1] يرى أن تضعيف العلماء له فيه تعسف وتجنّ على الشرح وصاحبه، وينبغي ألا يلتفت إلى هذا القول، بل هو من الشروح المعتمدة؛ لأنه لم يخرج فيما جاء به عن الشرح الكبير، وكذلك ثناء العلماء عليه.

وحاصل كلامه هو: إن القول بأن عدم اعتماد شرح التتائي الصغير كان لأجل ادعائه مشهورية ما ليس مشهوراً هو قول به تجنّ، فينبغي أن لا يلتفت إليه، ولا يعوّل عليه؛ إذ هو قول غير صحيح، وما يؤيد هذا أن الشرح الصغير لم يخرج عما في الشرح الكبير في صغيرة ولا كبيرة، فكيف يعتمد الكبير ولا يعتمد الصغير؟ أو يسكت عن الكبير ويتكلم في الصغير، فتأمل!....

وأما القول بأن سبب عدم اعتماده هو كثرة أخطائه، وهو سبب يدل عليه أيضا قول صاحب نظم المعتمد[2]، فالجواب أنه ما من شرح على المختصر إلا وقد أخذ عليه مآخذ عديدة، ابتداء من شروح بهرام، وانتهاء بآخر شرح.

وأما اتهام السجلماسي للتتائي بادعاء ما ليس له، أي: اتهام التتائي بالسرقة وعدم الأمانة العلمية، فالجواب أن التتائي قد كان ينقل القول في " جواهر الدرر " من شرحه الكبير ولا يعزوه في بعض الأحيان طلباً للاختصار، اعتمادا على عزو القول لصاحبه في الكبير واكتفاء به.

---

(1) هو: أبو الحسن نوري حسن حامد المسلاتي. وقد طبعته دار ابن حزم بيروت سنة 1435هـ-2014م.

(2) هو: كتاب " نظم بوطليحية " لـ محمد النابغة بن عمر الغلاوي، ت: 1245هـ، وهو اسم طريف لمنظومة تضمنت المعتمد من الكتب والفتوى في المذهب المالكي، يتكون من 314 بيتًا على بحر الرجز. وذكر النابغة الغلاوي في منظومته على لسان السجلماني في قوله: (وضعفوا في الحكم والإفتاء ... " جواهر الدرر " للتتائي). ينظر: مقدمة تحقيق " جواهر الدرر " (40/1)، " من نصوص الفقه المالكي بوطليحية " (11).

وأخيراً فإن ثناء الرماصي عليه، وصنيع العلماء بعد التتائي من النقل عنه والاعتماد عليه يدل على أهمية شرحيه، وقيمتهما العلمية[1].

وقد طبعت هذا الشرح دار ابن حزم بتحقيق أبي الحسن نوري حسن المسلاتي، سنة 1435هـ- 2014م.

3- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة[2]، وهو شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مال فيه الشيخ التتائي إلى السّلاسة والسّهولة، ليس فيه تعقيد، إلا أنه لم يفْصل فيه بين المتن والشّرح، ممّا يجعل القارئ لا يميز بين المتن والشّرح، يذكر في مسائله أقوال وآراء فقهاء المذهب المالكي، وربما ذكر أقوال فقهاء المذاهب الأخرى، ويكثر من الاستشهاد بأقوال غيره من شراح الرسالة، وكذلك القرآن والحديث، ويعتمد كثيراً على مختصر خليل، ويرد الاعتراض الوارد على المؤلف ويدفعه[3]. والكتاب تم طبعه كرسالة دكتوراة في جامعة محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، وقد حققه محمد عايش عبدالعال، سنة 1409هـ- 1988م.

وقد ألّف الشيخ نور الدين الأجهوري أبو الإرشاد علي بن زين العابدين 1066هـ- 1655م، حاشية على شرح التتائي على الرسالة[4].

4- فتح البديع الوهاب شرح التفريع لابن الجلاب، وهو مخطوط وتوجد نسخة منه في المكتبة الأزهرية تحت رقم (1746) صعايدة (39381) ورقم تسلسلي (103402)[5].

---

(1) ينظر: مقدمة محقق " جواهر الدرر " (1/21-43).

(2) ينظر: " اصطلاح المذهب " (502)، " الدليل التاريخي " (133).

(3) ينظر: مقدمة محقق " تنوير المقالة " (1/20- 21).

(4) ينظر: " الدليل التاريخي " (133).

(5) ينظر: " نيل الابتهاج " (2/279)، " الدليل التاريخي " (127)، مقدمة محقق " جواهر الدرر " (1/66).

5- خطط السداد والرشد لشرح نظم مقدمة ابن رشد، وهو شرح على نظم عبد الرحمن بن علي بن أبي زيد السنوسي الرقعي، المتوفي بداية القرن العاشر، لمقدمة ابن رشد في العبادات، وهذه المنظومة مسماة: نظم فرائض ابن رشد.

وقد طبع هذا الشرح عدة طبعات تبعاً " للدر الثمين " لميارة، منها طبعت دار الحديث القاهرة بتحقيق: عبد الله المنشاوي سنة 1429هـ-2008م.

6- شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي في سفرين لخّصه من " التوضيح "، وهو مخطوط وتوجد نسخة منه بخزانة القرويين بفاس تحت رقم (461) ورقم تسلسلي (85777)[1].

7- الدرة البهية في حل ألفاظ المقدمة القرطبية[2]، وهو شرح للمنظومة القرطبية، لسابق الدين أبي بكر يحيى بن عمر الأزدي القرطبي 567هـ- 1171م في قواعد الإسلام، وقد طُبع بتحقيق محمد أنور قضوم، طبعته دار سحنون بتونس سنة 2016م.

8- البهجة السنية في حل الإشارات السنية[3]. وهو مخطوط وتوجد نسخة منه في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية تحت رقم (1873) فك ورقم تسلسلي (22705).

9- شرح الإرشاد، لابن عسكر[4].

10- شرح الشامل، ولم يكمله[1].

---

(1) ينظر: " توشيح الديباج " (171)، " نيل الابتهاج " (279/2)، " الدليل التاريخي " (145)، " جواهر الدرر" (66/1).

(2) ينظر: " نيل الابتهاج " (279/2)، " الدليل التاريخي " (138)، مقدمة تحقيق " جواهر الدرر " (66/1).

(3) ينظر: " معجم المؤلفين " (26/3)، مقدمة تحقيق " جواهر الدرر " (66/1).

(4) ينظر: " نيل الابتهاج " (279/2)، " الدليل التاريخي " (145).

11- شرح ألفية العراقي[2].

12- حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع في الأصول. وقد أنكر بعض تلامذة الشيخ التتائي نسبة حاشية له على المحلي[3].

وله عدة تآليف أخرى في الفرائض والحساب والميقات وفهرسة[4].

مكانته العلمية: لقد حظي الشيخ التتائي – رحمه الله – بمكانة رفيعة، ومنزلة عظيمة بين العلماء، مما جعله محط المدح والثناء عليه، ووصْفه بأوصاف جليلة نبيلة، تدل على علمه وعمله، ومن أمثلة ذلك:

قول البدر القرافي: ((كان موصوفاً بالديانة والأمانة، والعفة والصيانة والفضل والتواضع، ثم ترك القضاء، وأقبل على الاشتغال والتصنيف))[5].

وقول عنه نجم الدين الغزي: ((إمام بمدرسة الشيخونية بمصر.....، وكان معمور الأوقات بالعلم والعبادة والأوراد، وكان صواماً قواماً مؤثراً للخمول، لا يتردد إلى الأكابر، ولا يأكل لأحد من الظلمة أو من أعوانهم شيئاً، وكان محرراً لنقول مذهبه ضابطاً لها))[6].

=

(1) ينظر: " نيل الابتهاج " (279/2)، " شجرة النور الزكية " (393/1)، " الدليل التاريخي" (177).

(2) ينظر: " توشيح الديباج " (171)، " نيل الابتهاج " (279/2).

(3) ينظر: " توشيح الديباج " (171)، " نيل الابتهاج " (279/2)، " معجم المؤلفين " (26/3).

(4) ينظر: " توشيح الديباج " (171)، " شجرة النور الزكية " (393/1)، " معجم المؤلفين " (26/3)، " اصطلاح المذهب " (501- 502).

(5) " توشيح الديباج " (171).

(6) " الكواكب السائرة " (93/1).

وقال ابن العماد: ((العلامة، قاضي القضاة بالديار المصرية، كان ممن جمع بين العلم والعمل، صواماً قواماً....، وأجمع الناس على جلالته وتحريره لنقول مذهبه))[1].

وقال محمد مخلوف: ((الإمام المتفنن، الفقيه الفرضي، العالم العامل، العمدة، القدوة الفاضل))[2].

وقال عمر كحالة: ((فقيه، أصولي، فرضي، ميقاتي، ولي القضاء بالديار المصرية))[3].

خامساً: وفاته:

على الرغم من اشتهار الشيخ التتائي وكثرة مؤلفاته وكثرة النقل عنه إلا أن المترجمين له اختلفوا في تحديد سنة وفاته على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه توفي سنة 930هـ- 1523م، وانفرد بهذا القول الغزي ناقلاً له عن الحمصي[4].

القول الثاني: أنه توفي سنة 937هـ- 1520م، ذكره ابن العماد الحنبلي وعمر كحالة[5].

القول الثالث: أنه توفي بعد الأربعين والتسعمائة، ذكره القرافي والتنبكتي[6].

---

(1) " شذرات الذهب " (244/8).

(2) " شجرة النور الزكية " (393/1).

(3) " معجم المؤلفين " (26/3).

(4) ينظر: " الكواكب السائرة " (93/1).

(5) ينظر: " شذرات الذهب " (224/8)، " معجم المؤلفين " (26/3).

(6) ينظر: " توشيح الديباج " (171)، " نيل الابتهاج " (279/2).

القول الرابع: أنه توفي سنة 942هـ- 1535م، ذكره محمد مخلوف والحاجي خليفة والزركلي والبغدادي[1]، وهذا القول الأقرب للصواب، لأن عليه أكثر المترجمين.

(1) ينظر: " شجرة النور الزكية " (393/1)، " هدية العارفين " (236/2)، " كشف الظنون " (518/2).

الفصل الثاني

التعريف بالكتاب

المبحث الأول : التعريف بالمضمون والمنهج

المبحث الثاني : التعريف بالرموز والمصطلحات والنسخ

المبحث الأول

التعريف بالمضمون والمنهج

المطلب الأول: التعريف بالمضمون

المطلب الثاني: التعريف بالمنهج

المطلب الأول

التعريف بالضمون

أولاً: عنوان الكتاب:

من المسلَّم به عند كل محقق يريد إظهار كتاب ما وتحقيقه، أن يتحقق من الاسم الصحيح لذلك الكتاب على الوجه الذي أراده مؤلفه؛ حفاظاً على نتاج الفكر في اختيار اسم الكتاب الذي يكون في الغالب حاملاً لمضمونه، وبهذا وضع الشيخ التتائي في مقدمة شرحه عنواناً ضبط به اسم كتابه، فسماه: " **فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل** "[1]، وهذا العنوان وجدته في مقدمة جميع النسخ التي اطّلعت عليها، حيث قال التتائي: ((فأردت حلّ ألفاظه، وسميته: " فتح الجليل في حلّ ألفاظ جواهر درر خليل "))، وهو ما يغني عن باقي التّسميات الأخرى عند من ترجموا له، فقد ذكر باسم: " فتح الجليل " فقط[2]، وذكر أيضاً باسم: " فتح الجليل في حل جواهر درر ألفاظ الشيخ خليل "[3]، وأيضا ذكر باسم: " فتح الجليل في شرح مختصر خليل "[4].

ثانياً: نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

حتى تتم الصورة الصحيحة لتحقيق الكتاب، فيجب التأكد من نسبة الكتاب إلى صاحبه؛ ليكون العمل سليماً لا غبار عليه، وإلا فقد يقع الباحث في خطأ علمي فادح، وقد تحققت من نسبة كتاب " **فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل** " لصاحبه الشيخ محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، والدليل على ذلك ما يلـي:

1- إثبات اسم المؤلف في مقدمة الكتاب، في جميع النسخ التي اطلعت عليها، حيث قال في مقدمته: ((فيقول العبد الفقير الضعيف، الملتجئ إلى مولاه القوي

---

(1) ينظر: " الدليل التاريخي " (153).

(2) ينظر: " توشيح الديباج " (171)، " نيل الابتهاج " (279/2).

(3) ينظر: " هدية العارفين " (236/2).

(4) ينظر: " كشف الظنون " (518/2)، " معجم المؤلفين " (26/3).

اللطيف، محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، ستر الله عيوبه وغفر ذنوبه...، وسميته: " **فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل** ")).

2- أن كل من ترجم للشيخ التتائي ذكر أن له شرحاً كبيراً على مختصر خليل[1].

3- نقل من جاء بعده من العلماء عن شرحه الكبير في مؤلفاتهم واعتمادهم عليه، من أمثال: الشيخ الزرقاني في شرحه على مختصر خليل، والشيخ الخرشي في شرحه على مختصر خليل، والشيخ محمد عليش في كتابه " منح الجليل على مختصر خليل "، والشيخ الدسوقي في حاشيته على " الشرح الكبير " للدردير، وقد وقفت على بعض من هذه النقولات، فأحياناً يشيرون إليه بقولهم: قال التتائي في شرحه الكبير، وقاله في كبيره، وأحياناً أخرى يرمزون له بـ(تت).

مما سبق يظهر واضحاً أن هذا الشرح الذي بين أيدينا صحيح النسبة لمؤلفه الشّيخ محمد بن إبراهيم التتائي.

ثالثاً: سبب تأليفه للكتاب:

لقد ذكر الشيخ التتائي في مقدمة كتابه " فتح الجليل " بعد أن بيّن كيفية تلقيه لمختصر خليل- التي تفيد فهمه لهذا المختصر وعلمه بمعانيه وخفاياه ومصطلحاته وتراكيبه وإشكالاته- أن السبب وراء وضعه لهذا الشرح هو إرادته حل ألفاظ مختصر خليل لتسهيل فهمه على من أراد الاطلاع على هذا المختصر، من العلماء والفقهاء والتلاميذ وغيرهم، فقال: ((قد اعتنى بفضيلة السبق لشرح مختصر العالم العلامة خليل بن إسحاق بن موسى جماعة كل منهم بما تصدى له كفيل، ولما يظهره من جواهره ودرره كريم غير بخيل، بعضهم من تلامذة المصنف الأعيان، ممن بضاعتي بالنسبة إليهم مزجاة، وليس الخبر كالعيان، غير أني تلقيته دراية ورواية عن جميع

(1) ينظر: " نيل الابتهاج " (279/2)، " كشف الظنون " (518/2)، " شجرة النور الزكية " (393/1)، " معجم المؤلفين " (26/3).

من أدركته من مشيخة عصر مصر وغيرهم وهم تلقوه عن مشايخ عصرهم ومشايخ عصرهم عن مؤلفه – رضي الله عنهم أجمعين– فأردت حل ألفاظه ممزوجة الأصل بالحمرة والشرح بالمداد؛ ليسهل تناوله على من لفهمه أراد...))[1].

رابعاً: محتويات الكتاب:

باعتبار أن فتح الجليل شرح لمختصر خليل، وهذا الأخير قد احتوى على جميع أبواب الفقه على ما به الفتوى في مذهب الإمام مالك، فإن فتح الجليل وهو شرح لكامل المختصر فهو تابع له، وبالتالي قد احتوى فتح الجليل جميع أبواب الفقه حسب ترتيب مختصر خليل، بداية من باب الطهارة ونهاية بباب الفرائض.

خامساً: مصادر الكتاب:

لم يصرح الشيخ التتائي في مقدمة شرحه " **فتح الجليل** " بالمصادر التي اعتمد عليها، ولكن من خلال الجزئية المحققة واستقرائها أستطيع ذكر معظم هذه المصادر والمراجع، التي تنوعت في عدد من العلوم، وفي مقدمتها عِلْمَا الفقه، وأصوله، وبعض من كتب الحديث وشروحه، واللغة وغيرها.

وبعد تتبعي لهذه المصادر وجدت أن منها ما نص عليه بذكر اسم الكتاب، ومنها ما نص عليه بذكر اسم مؤلفه، ومنها ما رجع إليه مباشرة، ومنها ما لم يرجع إليه مباشرة، وإنما كان ينقل عنه بواسطة كتب أخرى، وقد استقرأت هذه المصادر والمراجع وحصرتها في الجزئية المحققة وصنفتها تصنيفاً موضوعياً، وفق الآتي:

أ- مصادره في الفقه:

ذكر الشيخ التتائي في شرحه مجموعةً كبيرة من الكتب الفقهية اعتمد عليها في نقل أقوال الفقهاء، بعضها من كتب الأمهات – وكان اعتمادُه عليها

(1) مقدمة فتح الجليل (1/ل1أ).

كثيـراً- وبعضـها مـن كتـب المتقـدمين وبعضـها الآخـر مـن كتـب المتـأخرين، وهي:

1- " **المدوّنة** " للإمام مالك رواية عبد السلام التنوخي المشهور بسحنون.

2- " **الواضحة** " لعبد الملك بن حبيب الأندلسي.

3- " **المستخرجة** " وتعرف بـ " **العتبية** " لمحمد بن أحمد بن عتبة القرطبي المشهور بالعُتْبي.

4- " **الكتب الثّمانية** " وتعرف بـ" **ثمانية أبي زيد** " لعبد الرحمن بن إبراهيم القرطبي.

5- " **الجامع** " المعروف بـ" **كتاب ابن سحنون** " لمحمد بن سحنون بن سعيد التنوخي.

6- " **المجموعة** " لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس القيرواني.

7- " **الموازية** " وتعرف بـ" **كتاب محمد** " لمحمد بن إبراهيم الإسكندراني، المشهور بابن المواز.

8- " **الزّاهي** " لمحمد بن القاسم بن شعبان.

9- " **مختصر ما ليس في المختصر**" ويعرف بـ" **مختصر ابن شعبان** " أيضاً لمحمد بن القاسم بن شعبان.

10- " **التّفريع** " واشتهر بين العلماء بالجلاب، لعبيد الله بن الحسن بن الجلاب البصري.

11- " **النّوادر والزّيادات** " لعبد الله بن أبي زيد بن عبد الرحمن النفزي القيرواني.

12- " **التّلقين** " للقاضي عبد الوهاب بن محمد بن نصر البغدادي.

13- " **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** " أيضا للقاضي عبد الوهاب بن محمد البغدادي.

14- " **التّهـذيب** " والمشـهور بـ" **تهـذيب المدوّنـة** " لخلـف بـن سـعد الأزدي القيرواني، الشّهير بالبراذعي.

15- " **الجامع لمسائل المدوّنة والمختلطة** " لمحمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصّقلي.

16- " **النكـت والفـروق لمسـائل المدوّنـة والمختلطـة** " لعبـد الحق بن محمد بن هارون السهمي.

17- " **تهذيب الطالب** " أيضا لعبد الحق بن محمد بن هارون السهمي.

18- " **الكافي في فقه أهل المدينة** " ليوسف بن عبدالله بن عبد البرّ القرطبي.

19- " **التبصرة** " لعلي بن محمد الربعي القيرواني المعروف باللخمي.

20- " **المقدمات الممهدات** " لمحمد بن أحمد بن رشد المعروف بالجد.

21- " **البيان والتحصيل** " أيضا لمحمد بن رشد الجد.

22- " **فتاوى ابن رشد** " أيضا لمحمد بن رشد الجد.

23- " **عِقد الجواهر الثّمينة** " لعبد الله بن نجم بن شاس.

24- " **الذّخيرة** " لأحمد بن إدريس القرافي.

25- " **معين الحكام على القضايا والأحكام** " لإبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع.

26- " **تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب** " لمحمد بن عبد السلام الهواري.

27- " **التّوضيح** " لخليل بن إسحاق الجندي.

28- " **المختصر الفقهي** " لمحمد بن محمد الورغمي، المعروف بابن عرفة.

29- " **شـروح مختصـر خليـل الثلاثـة الكبيـر، والأوسـط، والصـغير**" لبهرام بن عبدالله بن عبد العزيز الدميري.

30- " **الشّامل** " أيضاً لبهرام بن عبدالله الدميري.

31- " **شرح الشامل** " أيضاً لبهرام بن عبدالله الدميري.

32- " **شفاء الغليل في شرح مختصر خليل** " لمحمد بن أحمد بن عثمان البساطي.

33- " **جامع الأمهات** " لعثمان بن عمر الرُّوَيْني المصري المعروف بابن الحاجب.

34- " **تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات** " لإبراهيم بن على بن فرحون.

35- " **درّة الغوّاص في محاضرة الخواص** " ويعرف بـ " **ألغاز ابن فرحون** " أيضا لإبراهيم بن على بن فرحون.

36- " **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام** " ويعرف بـ" **فتاوى البرزلي** " لأحمد بن إسماعيل البَلْوي المعروف بالبُرْزُلي.

37- " **شرح مختصر خليل** " لعبد الله بن مقداد بن إسماعيل الأقفهسي.

38- " **الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة** " وتعرف بـ " **طرر ابن عات** " لأبي محمد بن هارون بن أحمد بن عات النفزي الشاطبي.

39- " **النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام** " لعلى بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري يُعرف بالمتيطي.

40- " **التنبيهات المستنبطة** " لعياض بن موسى بن عِيَاض اليَحْصُبي السَّبْتِي.

41- " **الوثائق والسجلات** " وتعرف بـ" **وثائق ابن العطار** " لمحمد بن أحمد بن عبد الله الأندلسي، المعروف بابن العطار.

42- " **الوثائق والشروط** " لأحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمذاني، المعروف بابن الهندي.

43- " **التنبيه** " لإبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التَّنوخي المهدوي.

44- " **ديوان الأحكام الكبرى** " لعيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي القرطبي.

45- " **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار** " للحسن علي بن أحمد بن القصار البغدادي.

46- " **الوثائق** " لمحمد بن يحيى بن عمر بن لُبَابة القرطبي.

47- " **اختصار وثائق ابن الهندي** " لعبد الرحمن بن مروان الأنصاري القرطبي.

48- " **الوثائق المجموعة** " لعبد الله بن فُتُوح بن موسي بن عبد الواحد السَّبْتِي.

49- " **كتاب الشروط** " لخلف بن سليمان بن فَتْحُون الأوريوالي الأندلسي.

50- " **شرح التلقين** " لمحمد بن علي بن عمر التميمي المازري.

51- " **المختصر الكبير** " لعبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث المصري.

52- " **التبصرة** " لمحمد بن عمر بن بُشْكُوَال القرطبي، يُعرف بابن الفخّار.

53- " **شرح التهذيب** " المعروف بـ " **العوفية** " لمكي بن عوف ابن إسماعيل بن عوف.

54- " **التبصرة** " لعبد الرحمن بن محرز المقري القيرواني.

55- " **تعليق على المدونة** " لموسي بن عيسى بن أبي حاج الغَفَجُومي الفاسي القيرواني الشهير بأي عمران.

56- " **تقييد على التهذيب** " لأبي الحسن على بن عبد الحق الزَّرْوِيلي الفاسي، يُعرف بالصّغير.

57- " **المبسوط** " لإسماعيل بن إسحاق بن حمّاد الأزدي البغدادي.

58- " **الشرح الصغير على المدونة** " ويعرف بـ" **الشرح الصيفي على المدونة** " لعيسى بن ناجي التنوخي.

59- " **الشرح الكبير على المدونة** " ويعرف بـ " **الشرح الشتوي على المدونة** " أيضا لعيسى بن ناجي التنوخي.

60- " **لباب اللباب في شرح الجلاب** " لأحمد بن محمد بن علوان التونسي الشهير بالمصري.

61- " **المنتخب في الأحكام** " لمحمد بن عبد الله بن أبي زَمَنِين المري القرطبي.

62- " **شفاء الغليل في حل مقفل خليل** " لمحمد بن أحمد بن علي بن غازي العثماني.

ب- مصادره في تفسير القرآن الكريم:

قد اعتمد الشيخ التتائي بالنسبة لتفسير القرآن الكريم وخاصة آيات الأحكام منه على مجموعة من المصادر، وباستقرائها في الجزئية المحققة أجدها كالآتي:

1- " **أحكام القرآن** " لمحمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي.

2- " **الجامع لأحكام القرآن** " لمحمد بن أحمد بن فَرْح الأنصاري القرطبي.

ج- مصادره في الحديث:

قد اعتمد الشيخ التتائي بالنسبة للحديث النبوي الشريف على مجموعة من المصادر، وباستقرائها في الجزئية المحققة أجدها كالآتي:

1- " **الموطأ** " للإمام مالك بن أنس برواية يحيى بن يحيى الليثي.

2- " **الموطأ** " للإمام مالك بن أنس برواية عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب التميمي المدني، المعروف بالقَعْنبي

3- " **صحيح البخاري** " لمحمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه البخاري.

4- " **صحيح مسلم** " لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.

5- " **سنن أبي داود** " لأبي داود سليمان بن الأشعث بن عمران السِّجِسْتَاني.

د- مصادره في شروح الحديث:

قد اعتمد الشيخ التتائي بالنسبة لشروح الحديث على مجموعة من المصادر، وباستقرائها في الجزئية المحققة أجدها كالآتي:

1- " **الاستذكار** " ليوسف بن عبدالله بن عبد البرّ القرطبي.

2- " **المنتقى** " لسليمان بن خلف بن سعد الباجي.

3- " **معالم السنن في شرح سنن أبي داود** " حمد بن محمد الخطَّابيّ البُسْتِي.

4- " **إكمال المعلم** " لعياض بن موسى بن عِيَاض اليَحْصُبي السَّبْتِي.

هـ- مصادره في اللغة:

قد اعتمد الشيخ التتائي بالنسبة لعلوم اللغة وخاصة المعاجم على مجموعة من المصادر، وأكثر نقولاته منها بالمعنى، وباستقرائها في الجزئية المحققة أجدها كالآتي:

1- " **المُحْكَم والمُحِيط الأعظم** " لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي.

2- " **تاج اللغة وصحاح العربية** " لإسماعيل بن حماد الجوهري.

3- " **فقه اللغة** " لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل النيسابوري الثعالبي.

4- " **العين** " للخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفَرَاهِيدي البصري.

5- " **التكملة والذيل على دُرّة الغَوّاص** " لموهوب بن أحمد بن محمد ابن الخضر الجَوَالِيقِي البغدادي.

و- مصادره من العلوم الأخرى:

قد اعتمد الشيخ التتائي بالنسبة لبعض العلوم الأخرى على مجموعة من المصادر، وأكثر نقولاته منها بالمعنى، وباستقرائها في الجزئية المحققة أجدها كالآتي:

1- " **القانون في الطب** " للحسين بن عبد الله البَلْخِي البخاري، الشهير بابن سِينَا.

2- " **الضعفاء الكبير** " لمحمد بن عمر بن حمّاد العقيلي الحجازي.

3- " **التاريخ** " ليوسف بن عبدالله بن عبد البرّ القرطبي.

سادساً: قيمة الكتاب:

تظهر القيمة العلمية لأي كتاب بمدى اهتمام العلماء به، وتأثيره فيمن جاء بعده، واعتماد أقواله واختياراته، والنقل عنه، ومناقشته، وتأليف الطرر والحواشي عليه، ولما كان كتاب " **فتح الجليل** " شرحاً لمختصر خليل، وفيه أعمل الشيخ التتائي فكره وجهده في شرح ألفاظه، وحل مشكلاته، واستخراج مدخراته، جعله محط اهتمام العلماء والفقهاء، ودراسته وتدريسه، ومن ثم وصفه والحكم عليه والتعليق عليه. ويمكن استجلاء قيمة الكتاب وفق الآتي:

1- كلام العلماء عليه:

يشمل كلام العلماء عليه: النقل عنه، والحكم عليه.

فأما من ناحية النقل عنه، فقد نقل عنه كثير ممن أتى بعده من شراح المختصر ومحشييه، بين مكثر منهم ومقل في ذلك، حيث إن الناظر في كتب العلماء أمثال الأجهوري والزرقاني والبناني والخرشي والعدوي والتاودي والرهوني والدردير والدسوقي وعليش وغيرهم يجد ذلك جليّاً واضحاً، سواء الناقل عنه منهم المستدل بكلامه أو المناقش له أو المعترض عليه أو المصحح له.

وأما من ناحية الحكم عليه، فلم يحظ كتاب " فتح الجليل " بثناءٍ من قبل العلماء على حسب ما وقفت عليه، بل المتتبع للأمر يجد كثيراً من المتكلمين عليه، بعد أن يصفوه بأنّه شرح الشّيخ التتائي الكبير على مختصر خليل، وأنّه جمع الكثير من الفروع الفقهية، يقومون بنقده، ووصفه بالوهم في النّقل والتّقرير، ومن ذلك قول محمد الهواري كما نقل عنه ابن عاشر: ((كان لا يعبأ بشيء من شرحي التتائي

على المختصر))[1]، وكذلك قول أحمد التنبكتي ناقداً له: ((على أن شرحه الكبير على خليل فيه مواضع كثيرة جدّاً حصل له فيها الوهم نقلاً وتقريراً وبحثاً))[2]، ويؤكد ذلك أيضاً ما نقل عن الشّيخ الرّماصي، من تنبيهه على الأوهام الكثيرة الّتي وقعت في هذا الشّرح، وذلك في حاشيته على " جواهر الدرر " [3]، وما نقل عن غيره من أصحاب الحواشي على التتائي.

غير أن الذي يمكن قوله في هذا المقام: إن نقد العلماء له لا ينقص من قيمته، لأنه من النقد البناء، خاصة وأن غيره من الشروح قد تعرضت للنقد وهي من الكتب المعتمدة، مثل الأجهوري والزرقاني والخرشي وغيرها، ومع هذا لم تترك بل اعتمد عليها العلماء في التدريس والنقل عنها[4]، كما هو الحال بالنسبة لـ " فتح الجليل " للتتائي، بالإضافة إلى أن هذا الإنقاص مبالغ فيه بعض الشيء، حيث إن الهفوات التي وقع فيها الشيخ التتائي قد وقع فيها غيره من العلماء في مؤلفاتهم، حيث إنها سنة في إي عمل بشري، خاصة وأن التتائي ألف كتابه هذا في وقت اضطراب وفتن وهو نهاية الدولة المملوكية وبداية الدولة العثمانية، كما أن الذي يزيد من قيمته هو العدد الكبير من المصادر والمراجع التي اعتمد عليها.

2- ما ألّفه العلماء عليه:

إن جعل كتاب ما محطاً لتأليف العلماء والتعليق عليه يضيف له قيمة كبيرة فوق قيمة ما كُتب فيه، حيث يخرج الكتاب منقّحاً خالصاً من كل شائبة تعكر صفو قارئه، من هفوات مؤلفه وزلة قدمه، وسبق قلمه، وسهوه في النقل، وقياساته الفاسدة،

(1) ينظر" الدليل التاريخي " (153).

(2) " نيل الابتهاج " (280/2).

(3) ينظر: " المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية " (167).

(4) ينظر: " بو طليحية " (89-91).

واستظهاراته الخاطئة، وترجيحاته المرجوحة، وقد حظي كتاب " فتح الجليل " بهذا الاهتمام من العلماء، وألفوا عليه الطرر والحواشي والتعاليق، سواء ما أُلِّف عليه منها بطريقة مباشرة، أو ما أُلِّف عليه بطريقة غير مباشرة، وهو ما أُلِّف على " جواهر الدرر " الشرح الصغير للمختصر، الذي هو عبارة عن اختصار لـ " فتح الجليل "، وهي وفق الآتي:

1- **حاشية على شرح التتائي للمختصر الخليلي**[1]، لأبي العباس أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت التنبكتي 991هـ- 1583م، قال عنه ابنه أحمد بابا: ((كتب حاشية على شرح التتائي على خليل، نبّه فيه على مواضع السهو منه))[2].

2- **تعاليق وطرر على شرح التتائي الكبير**[3]، لمحمد بن محمود بن أبي بكر الونكري التنبكتي عرف ببَغْيُع 1002هـ- 1593م. قال التنبكتي: ((له تعاليق وطرر نبه فيها على هفوات لشراح خليل وغيره، وتتبع شرح التتائي الكبير من أوله إلى آخره، فبين ما فيه من السهو نقلاً وتقريراً في غاية الإفادة، وقد جمعتها في عدة كراريس تأليفاً مستقلاً))[4].

3- **حاشية على شرح التتائي الكبير على المختصر**، لأحمد بن محمد بن يعقوب الولالي 1128هـ- 1715م، ((له حاشية على التتائي الكبير في ثلاثة أسفار))[5].

---

(1) ينظر: " شجرة النور الزكية " (414/1)، " الدليل التاريخي " (153).

(2) " نيل الابتهاج " (153/1)، " الدليل التاريخي " (153).

(3) ينظر: " الدليل التاريخي " (153).

(4) " نيل الابتهاج " (298/2). وينظر: " شجرة النور الزكية " (416/1).

(5) " الدليل التاريخي " (154).

هذا ما أُلِّف على " فتح الجليل " بشكل مباشر، أما ما أُلِّف عليه بشكل غير مباشر فهو كالآتي:

1- **حاشية على جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**[1]، لعبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري الأندلسي 1040هـ- 1630م، وهي ((طرره التي قيدها على حاشية نسخته من شرح الإمام التتائي الصغير، المسمى بجواهر الدرر على مختصر خليل، قال الشيخ ميارة في شرحه لنظمه تكميل المنهج: وهي طرر جيدة، بعضها يتعلق بكلام الشرح المذكور، وبعضها بكلام خليل، حل فيها مشكلات ودفع إيهامات.... وقد أخرجت في أكثر من عشرين كراساً من القالب الكبير، وانتفع الناس بها، وانتشرت في البلدان))[2].

2- **حاشية على شرح الشمس التتائي على المختصر**[3] ، لمصطفى بن عبد الله بن موسى أبي الخيرات الرَّمَّاصِي، 1136هـ- 1723م، ((غاية في الجودة والنبل))[4]، ((بديعة عزيزة المنال، لا زال الأفاضل يقتنونها مستصغرين فيها نفائس الأموال))[5]، وهو كتاب معتمد.

مما تقدم؛ تظهر القيمة من الكتاب وفائدته العلمية ومدى اهتمام العلماء به، خاصة وأن شرّاح مختصر خليل عديدون وكثُر، وكل منهم له طريقته في الشرح والتأليف، ومن خلال تتبعي لنص الكتاب وطريقة تأليفه وجمعه لأقوال الفقهاء في المسائل الفقهية والردود والمناقشات فيها أستطيع أن أقول: إن الكتاب يمكن الاعتماد عليه والاستفادة منه، حيث إنه يعتبر شرحاً وافياً مفيداً، كثير الفروع، ليس بصعب

(1) " الدليل التاريخي " (154).

(2) " الدليل التاريخي " (154).

(3) " الدليل التاريخي " (154).

(4) " شجرة النور الزكية " (482/1).

(5) " الدليل التاريخي " (154).

في أسلوبه ولا في ألفاظه، بل لطالب العلم أن يدرسه ويستفيد منه، ولمعلمه أن يعتمد عليه.

المطلب الثاني

التعريف بالمنهج

لم يفصح التتائي في مقدمة الكتاب عن منهجية معينة يسير عليها، ولكن من خلال الأبواب المحققة؛ وقفت على بعض الأمارات أو الدلائل التي يمكن الاهتداء بها إلى منهجية التتائي في شرحه لمختصر خليل، ويمكن تناولها من خلال الفقرات التالية:

أولاً: منهجه في شرح المتن:

أ- في شرح ألفاظ المتن:

- استعمل الشيخ التتائي في شرحه لمتن الشيخ خليل طريقة التخليل بين المتن والشرح- وهو وضع كلام الشرح بين كلام المتن- إلا أنه مع اتباعه لهذه الطريقة في الشرح لم يخلط بين المتن والشرح، بل ميز التتائي شرحه عن متن خليل، وهو صنيع أغلب الشراح عند شرحهم لألفاظ المتون- سواء كان الشرح بطريقة التخليل أو التقطيع- حيث يميزون كلام المتن عن كلامهم؛ صيانة لألفاظ المتون لكي لا تلتبس وتختلط مع الشرح والتفسير والتقييد، وغير ذلك مما يضيفه الشراح.

وقد قام التتائي- رحمه الله- بكتابة متن خليل بالمداد الأحمر، والشرح بالمداد الأسود؛ وذلك تمييزاً للمتن عن شرحه الذي مزجه بالمتن، ونبّه التتائي نفسه على ذلك فقال: ((فأردت حلّ ألفاظه ممزوجة الأصل بالحمرة، والشرح بالمداد؛ ليسهل تناوله على من لفهمه أراد))[1].

- ومن منهجه أنه يشرح المتن بالنقل عن المتقدمين، وهذا المنهج قلّ من تميز به من شراح المختصر، بل إنه قد يشرح النقل بالنقل.

(1) مقدمة فتح الجليل (1/ل1أ).

- ومن منهج التتائي في تقسيم شرحه إلى أبواب وفصول، أنه في الغالب سار على نفس تقسيمات صاحب المختصر.
- ومن منهج التتائي أنه لا يضع في هذا الشرح تنبيهات أو فروعاً أو فوائد، أو غير ذلك من هذا النوع، على حين يضع ذلك في شرحه الصغير.
- ومن منهجه أنه لا يضع في شرحه عناوين للمسائل الفقهية، بل يبين ما إذا كان فصلاً أو باباً.
- ومن منهج التتائي أنه يذكر نصوص المختصر كاملة، فهو لا يقتصر على بعض النصوص دون بعض بل يسردها كلها.
- ومن منهجه أنه يعرّف بعض المصطلحات أو الألفاظ لغة واصطلاحاً أو يقتصر على أحدهما فقط، سواء كان ذلك في بداية الباب أو الفصل أو في أثنائهما.
- ومن منهجه أنه غالباً ما يبتدئ التتائي شرحه لمسألة معينة بمقدمة بسيطة، تكون مهاداً لتلك المسألة، أو تكون هذه المقدمة لربط وتوضيح مناسبتها بما سبق، ثم ينقل ألفاظ المتن – وغالباً ما ينقل كلمةً واحدةً– ثم يقوم بشرحها مازجاً بينها وبين شرحه. بمعنى آخر: أنه لا يبتدئ بنقل لفظة أو جملة من المتن أوّلاً ثم يأخذ في شرحها، وإنما يقدم لها ثم يشرحها.
- ومن منهج التتائي أنه يستعمل أدوات التفسير مثل: ((أي)) و((يعني))، وهو منهج غالبية الشراح في تفسير ألفاظ المتن، فإن كان بـ((أي)) فهو تفسير باللفظ، وإن كان بـ ((يعني)) فهو تفسير بالمعنى الظاهر.
- ومن منهجه أيضاً أنه أحياناً ما يعطي ملخصاً للأقوال في نهاية المسألة بقوله: وتلخص من كلامه.

ب- في ربط مسائل الكتاب:

– ومن منهج التتائي أنه يذكر أحياناً مناسبة الأبواب الفقهية بعضها ببعض.

– ومن منهجه ذكر مناسبة المسائل الفقهية السابقة باللاحقة.

ج- ومن منهجه التنبيه على المسائل الفقهية المتشابهة، حيث غالباً ما يربط التتائي معلومات الشرح بعضها ببعض، فينبه القارئ إلى أنّ المسألة قد تقدم ذكرها، أو أنه سيؤجل الكلام عنها إلى موضع آخر أكثر تفصيلاً.

د- في تعقب ألفاظ مختصر خليل:

– من منهج التتائي أنه يتحقق من الاختلافات والفروق بين النسخ في مختصر خليل إذا وجدت، وهذا يدل على اعتنائه بجمع نسخ متعددة للمختصر؛ ليتحقق من فروقها.

وبالنظر في ما نقله التتائي من فروق بين النسخ، أجده قد اعتمد على ابن غازي في كاتبه " شفاء الغليل "، حيث كان ينقل منه ولكن لا يشير إليه باسمه وإنما بإبهام، كقوله: ((قال بعض من تكلم عن هذا المحل)).

– ومن منهجه أنه عندما يلاحظ أن هناك خللاً في منهجية صاحب المتن التي ألزم نفسه بها، فإنه ينبه على ذلك؛ ثم يسارع لتأويل مقصود صاحب المتن بحمله على أحسن محامله.

ثانياً: منهجه في التعامل مع الأقوال:

أ- في نقل الأقوال:

– يلاحظ كل من قرأ الشروح المتأخرة لمختصر خليل، أن نقولاتهم تتشابه إلى حد كبير مع نقولات سابقيهم، إلى حدٍ لا يمكن إنكاره، والتتائي – كغيره– اعتمد في شرحه على مجموعة من المصادر المتنوعة، فلا تكاد تمرّ مسألة من المسائل، إلا وقد نقل أو اقتبس فيها شيئاً عمن سبقه، أو عاصره من

العلماء. وهو تارة ينقل من المصدر الذي اعتمد عليه نقلاً حرفيّاً، وتارة يكون نقله بالمعنى، وتارة يصرح بالنقل عنه وتارة لا يصرح بذلك.

- وأحياناً لا ينقل القولَ لسبب طوله، وإنما يحيل القارئ إليه.
- وأحياناً ينقل التتائي ويقتبس من غيره من الشراح ولا يعزو إليهم سواء كان النقل أو الاقتباس حرفيّاً أو بالمعنى.
- ومن منهجه أنه يدرس شروح مختصر خليل السابقة على شرحه أو المعاصرة له، ويورد المهم من آرائهم وتعليقاتهم واختياراتهم وتعليلاتهم، وذلك واضح من خلال تتبع القارئ للكتاب.
- ومن منهجه أنه ينتقد أحياناً في بعض المواضع من شرحه أقوالا وآراء للعلماء التي ينقلها عنهم، حيث يكون انتقاده بطريقة وأسلوب علمي بعيداً عن التعصب.
- ومن منهجه أنه يقيد المطلق من الأقوال التي تحتاج إلى تقييد.
- ومن منهجه أنه أحياناً ينقل عن غيره ويُبْهم في تسميته مثل البعض أو بعضهم أو الشيخ أو الأشياخ.

ثالثاً: منهجه في الاستنباط والمناقشة والترجيح:

أ- في استنباط الأحكام الفقهية:

للتتائي استنباطات كثيرة للأحكام الفقهية، وطريقته في الاستنباط تتمثل في شرح منطوق المتن – بالطريقة السالفة الذكر- ثم يستنبط من منطوق المتن إما ظاهراً أو مفهوماً أو احتمالاً.

1- استنباطه للظاهر من كلام صاحب المختصر:

يستعمل التتائي كثيراً مصطلح ((وظاهره))، ويطلق الظاهر في المذهب على ما ليس فيه نص، ويراد به تارة الظاهر من الدليل، وتارة الظاهر من قواعد المذهب

وأصوله. غير أن التتائي يقصد بالظاهر: ظاهر كلام المصنف، وهو بذلك يشير لما يستلزم من كلام المصنف. بمعنى آخر: إن الظاهر عند التتائي– في الغالب– تنبيه منه إلى أن صاحب المختصر أطلق حكمه ولم يقيد المسألة بما قيدها غيره بها.

ثم إن التتائي يتبع هذا الظاهر بقوله ((وهو كذلك))، هذا إذا كان يرى أن هذا الظاهر هو الصواب، وإلا أتبعه بقولٍ لأحدهم يناقض هذا الظاهر، وأحياناً لا يشير التتائي إلى ضعف هذا الظاهر، بل يتبع هذا الظاهرَ بقولٍ منصوصٍ يناقضه دون تصريح بأنه مناقضٌ للظاهر، وأحياناً يتبعه بقول منصوص يؤيده.

2– استنباط المفهوم من كلام صاحب المختصر:

– يستنبط التتائي كثيراً من المفاهيم من منطوق متن المختصر، وما يميز استنباط التتائي عن غيره، أنه يتبعها بقوله: ((وهو كذلك))، وذلك إذا كان يراه صواباً، أو يتبعه بقول منصوصٍ يناقضه.

– ومن الجدير بالانتباه أن التتائي يستعمل كثيراً مصطلح ((يحتمل))، وذلك عندما يريد الإشارة إلى ما يحتمله منطوق المختصر من أوجهٍ.

ب– في المناقشات والردود:

يعلل ويوجه التتائي– أحياناً– الآراء الفقهية المتناقضة؛ بغية فهم وجهة كل فريق، غير أن ما يكتبه من تعليلات وتوجيهات يكون– في الغالب– قد نقلها ممن سبقه بعد أن يعزوها لأصحابها غالباً، كما أنه يورد بعض المناقشات على بعض الأقوال.

ج– في الترجيح:

من منهج التتائي عند ترجيحه لأحد الأقوال أن يتبعه بقوله: ((الله أعلم)). ولعل هذا ما يميز ما يستنبطه التتائي عن تلك التي يكون قد نقلها عن غيره.

رابعاً: منهجه في الاستدلال:

يستدل التتائي بأدلة من القرآن والسنة والإجماع:

أ- القرآن الكريم:

من المعلوم أن أغلب شراح المختصر خليل كان جلّ تركيزهم منصبّاً على ذكر الأحكام الفقهية دون الخوض في أدلتها التفصيلية، وهذا ما درج عليه التتائي في كتابه، إلا أنه يستدل أحياناً للمسألة الفقهية بما ورد من آيات قرآنية.

ب- السنة النبوية:

لم يكثر التتائي من الاستدلال بالأحاديث النبوية، ومع هذا فإنه عند الاستدلال بها أحياناً يعزوها إلى مصادرها من الكتب التي وردت فيها، وأحياناً لا يعزوها، أما بالنسبة للحكم عليها فنادراً ما يحكم عليها، هذا بالنسبة للأحاديث التي يذكرها صراحة، أما بالنسبة للأحاديث التي يشير إليها إشارة عن طرق حكمها فلا يذكر فيها شيئاً مما سبق.

ج- الإجماع:

قد استدل التتائي بالإجماع في معرض حديثه عن المسائل الفقهية، إلا أن استدلاله به كان قليلاً بالنسبة لاستدلاله بالقرآن والسنة.

د- القياس:

استدل التتائي بالقياس في إثبات الأحكام الفقهية لبعض المسائل الفقهية دون الإكثار من ذلك، سواء كان قياساً له من عند نفسه أو ناقلاً له من عند غيره.

خامساً: منهجه في استخدام العلوم الأخرى:

أ- استخدامه لأصول الفقه:

إن المشتغل بعلم الفقه لابد له من إلمام بعلم أصول الفقه، ولذلك حرص الشيخ التتائي في بعض المواطن بذكر المسائل الأصولية، فهو يستخدمها في بيان المسائل الفقهية وتوضيحها واستخراج الأحكام منها.

ب- استخدامه للقواعد:

استخدم الشيخ التتائي في بعض المواضع من شرحه القواعد الفقهية؛ ليضبط بها مسائل الفقه، وينظمها في سلك واحد، فهو يذكر المسألة ثم القاعدة التي استخدمها؛ لتندرج تلك المسألة تحت هذه القاعدة.

ج- استخدامه للغة:

- لا شك أن لفهم اللغة دوراً كبيراً في فهم النصوص الفقهية وتوضيح معانيها وتبيينها، ولذا استخدم التتائي اللغة العربية في شرحه ووظفها بكافة فروعها من نحو وبلاغة ومفردات وغيرها؛ ليكون شرحه من أحسن الشروح، وهو في ذات الوقت يدل على تمكنه منها.

د- استخدامه للمنطق:

استخدم التتائي المنطق كغيره من العلوم الأخرى في بيان معاني المصطلحات والألفاظ المنطقية وفي حل التراكيب والتعريفات.

المبحث الثاني

التعريف بالرموز والمصطلحات والنسخ

المطلب الأول: التعريف بالرموز والمصطلحات

المطلب الثاني: التعريف بالنسخ

المطلب الأول

التعريف بالرموز والمصطلحات

أولاً: رموز ومصطلحات المختصر:

هناك مصطلحات وضعها الشيخ خليل في مختصره، وأشار إليها وبينها في مقدمة مختصره، حيث قال:

((يقول الفقير المضطر لرحمة ربه... فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة، مشيراً بـ(فيها) للمدونة، وبـ(أُوِّل) إلى اختلاف شارحيها في فهمها، وبـ(الاختيار) للخمي، لكن إن كان بصيغة الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه، وبالاسم فذلك لاختياره من الخلاف، وبـ(الترجيح) لابن يونس كذلك، وبـ(الظُّهورِ) لابن رشد كذلك، وبـ(القول) للمازري كذلك، وحيث قلت: (خلاف) فذلك للاختلاف في التشهير، وحيث ذكرت (قولين أو أقوالا) فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة، وأَعْتَبِرُ من المفاهيم مفهوم الشرط فقط، وأُشير بـ(صُحِّحَ أو استُحسِن) إلى أن شيخا غير الذين قدمتهم صحح هذا أو استظهره، وبـ(التَّردُّدِ) لتردد المتأخرين في النقل أو لعدم نص المتقدمين، وبـ(لو) إلى خلاف مذهبي))[1].

ثانياً: رموز ومصطلحات الشرح:

من خلال تتبع الجزئية المحققة، برزت رموز ومصطلحات استخدمها الشيخ التتائي في شرحه للمختصر، فهناك ألقاب وأسماء أعلام وكتب وقعت مبهمة، فآثرت التعريف بها ما أمكن، لإزالة ما قد يحصل من إبهام أو غموض يعترض القارئ، غير أن بعض هذه الرموز والمصطلحات مدون في مواطن من كتب الشروح والمصطلحات، وبعضها لا يدرك إلا بالاستقراء والوقوف عليه؛ وهي كما يلي:

(1) " مختصر خليل " (23-24).

- **المصنف:** يقصد به الشيخ خليل (779هـ)، إلا أنه في غالب المواطن من النسخة (أ) يشير إليه بـ(المص) وقليلاً ما يشير إليه بـ (المصنف).
- **قلْتُ:** يشير به لابن عرفة (803هـ) إذا كانت مقترنة بمسائل الفقه' أو كانت قريبة من ذكر مختصر ابن عرفة، أو قريبة من ذكر اسمه؛ لأنه يقول في مختصره الفقهي: ((قلْتُ))، وغالباً ما يذكره باسمه فقط. أما إذا أطلقها فتفهم بالسياق.
- **الشارح:** يشير به إلى الشيخ بهرام (805هـ)، إلا أن الغالب المواطن من النسخة (أ) يشير إليه بـ (الش) وقليلا ما يشير إليه بـ (الشارح).
- **الشارحان:** يشير به إلى الشيخ البساطي (842هـ)، والشيخ بهرام (805هـ)، وهذا ما أشار إليه الشيخ التتائي في مقدمة كتابه، أما إذا أراد أن يذكر البساطي منفرداً فيذكره باسمه، فيقول: البساطي، وأما إذا أراد أن يذكر بهرام منفرداً فيقول: الشارح، وأحياناً يشير إليه بصاحب " الشامل ".
- **الشيخ:** عبد الله بن أبي زيد القيرواني (386هـ)، وأحياناً يشير له بأبي محمد، وغالباً ما يسميه بشهرته بابن أبي زيد، وأحياناً يشير إليه بكتابه " النوادر والزيادات ".
- **عبد الملك:** عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون (212هـ) وغالباً ما يشير له بابن الماجشون.
- **عيسى:** عيسى بن دينار بن وهب القرطبي (212هـ).

- **محمد:** أبو عبد الله محمد بن المواز (269هـ) وتارة يسميه بابن المواز.
- **فضل:** فضل بن سلمة بن جرير الجهني (319هـ).
- **المغيرة:** المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي (188هـ).
- **الصقلي:** ابن يونس الصقلي (451هـ) سواء نقل ذلك منه مباشرة أو بالواسطة، وغالباً ما يصرح باسمه، فيقول: ابن يونس.
- **عبد الحق:** عبد الحق بن هارون الصقلي (466هـ) وتارة يسميه بصاحب النكت، وهو كتابه المسمى " النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة ".
- **الإمام:** يقصد به هنا الإمام مالك (179هـ)، وغالبا ما يذكره باسمه: مالك.
- **أبو زيد:** عبد الرحمن بن أبي الغمر (234هـ).
- **أبو الفرج:** القاضي عمر بن محمد بن عمر البغدادي (331هـ).
- **أبو إسحاق:** محمد بن القاسم بن شعبان (ت: 355هـ)، وأحياناً يسميه: ابن شعبان.
- **أبو الحسن الصغير:** أبو الحسن علي بن محمد الزرويلي (719هـ)، وأحياناً يشير له بأبي الحسن.
- **أبو عمران:** موسى بن عيسى الفاسي (430هـ).
- **أبو عمر:** ابن عبد البر (ت: 463هـ) وغالباً ما يسميه بشهرته: ابن عبد البر.
- **القاضي أبو محمد:** عبد الوهاب بن علي البغدادي (422هـ)، وتارة يسميه باسمه: عبد الوهاب، ويشار إليه أيضاً بـ(القاضي).

- **القاضي أبو الوليد:** يقصد به هنا ابن رشد (520هـ)، وغالباً ما يذكره بابن رشد، وتارة يشير إليه بكتابه المسمى " البيان والتحصيل "، وتارة يشير إليه بكتابه المسمى " المقدمات الممهدات ".
- **القاضي أبو بكر:** محمد بن عبد الله بن العربي (543هـ) وغالباً ما يذكره بابن العربي.
- **القاضيان:** يقصد بهم: القاضي أبي الحسن القصار، والقاضي عبد الوهاب.
- **القرينان:** يقصد بهم: أشهب، وابن نافع، وقرن أشهب مع ابن نافع لفقد ابن نافع بصره.
- **المدنيون:** يشار بهم إلى: ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع، وابن مسلمة، ونظرائهم.
- **المصريون:** يشار بهم إلى: ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وأصبغ بن الفرج، وابن عبد الحكم ونظرائهم.
- **المغاربة:** يشار بهم إلى: الشيخ ابن أبي زيد، وابن القابسي، وابن اللباد، والباجي، واللخمي، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن العربي، وابن شبلون.
- **المتقدمون:** يقصد بهم: من هم قَبل ابن أبي زيد القيرواني من تلامذة الإمام مالك كابن القاسم وسحنون وغيرهم.
- **المتأخرون:** يقصد بهم: ابن أبي زيد القيرواني ومن بعده من علماء المالكية.
- **التنبيهات:** للقاضي عياض (544هـ)، وغالباً ما يصرح باسمه: عياض، وكتابه اسمه: " التنبيهات المستنبطة ".

- **الذخيرة:** لشهاب الدين القرافي (684هـ)، وغالباً ما يصرح باسمه، فيقول: القرافي.
- **الجواهر:** لابن شاس (616هـ)، وغالباً ما يذكره بابن شاس، وكتابه اسمه: " عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ".
- **ابن عبد الرفيع:** ويقصد به ابن عبد الرفيع التونسي (733هـ)، وأحيانا يشير إليه بكتابه: " معين الحكام على القضايا والأحكام ".
- **الجلاب:** يكني به عن كتاب " التفريع "، للشيخ أبي القاسم عبيد الله ابن الحسن بن الجلاب (378هـ)، وإذا أراد ذكر مؤلفه يقول: ابن الجلاب.
- **ابن الفخار:** ويقصد به أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف بن بُشْكُوَال القرطبي (417هـ)، وأحياناً يشير إليه بالمشاور.
- **صاحب اللباب:** ويقصد به أبو العابس أحمد بن محمد بن علوان التونسي الشهير بالمصري (787هـ).
- **اللخمي:** يراد به أبو الحسن محمد بن علي الربعي القيرواني اللخمي (478هـ)، ويشير إليه أحياناً بـ " التبصرة ".
- **عبد الحميد:** ويراد به أبو محمد عبد الحميد بن محمد القيرواني، المعروف بابن الصائغ (486هـ)، وأحياناً يشير إليه بالصائغ.
- **أبو حفص:** ويراد به أبو حفص عمر بن محمد التميمي، شهّر بالعطار (428هـ).
- **أبو إبراهيم:** ويراد به أبو إبراهيم إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج الورياغلي (683هـ).

- **ابن محرز:** ويراد به أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز المقري القيرواني (450هـ)، وأحياناً يضيف إليه اسم كتابه " التبصرة ".
- **الأم:** يراد بها " المدونة الكبرى ".
- **التهذيب:** تهذيب المدونة، لأبي سعيد البراذعي (483هـ).
- **المدونة:** تارة يعني بها " المدونة "، والغالب يريد بها " تهذيب المدونة".
- **فيها:** يشير بها " للمدونة الكبرى "، أو " تهذيب المدونة ".
- **كتاب محمد:** يراد به " الموازية "، وغالباً ما يذكرها بهذا الاسم، لمحمد بن المواز (269هـ).
- **الثمانية:** يقصد بها ثمانية أبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم القرطبي (258هـ).
- **المجموعة:** يقصد بها مجموعة محمد بن إبراهيم بن عبدوس (260هـ).

المطلب الثاني

التعريف بالنسخ

أولاً: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق:

من المعلوم أنّ من يريد تحقيق أي مخطوط عليه أن يبدأ بجمع نسخ هذا المخطوط؛ لكي يعطي تحقيقه فائدته المرجوة منه، وبعد البحث الحثيث مع الزملاء قد أكرمنا الله سبحانه بأربع نسخ من كتاب " **فتح الجليل في حلّ ألفاظ جواهر درر خليل** "، ويمكن التّعريف بهذه النّسخ كالتالي:

❖ النسخة الأولى وهي الأصل : ورمزت لها بالحرف (أ) ووصفها كالتالي:

- مصدرها: مركز المخطوطات بالحرم النبوي الشريف، المسجد النبوي، المدينة المنورة، السعودية.
- العنوان: قد وضع خطئاً بعنوان: تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة.
- الفن: فقه مالكي.
- الرقم: 2/13، 217.
- مقاسها: الطول 30، العرض: 23.
- نوع الخط: مغربي ممتاز.
- عدد الأسطر: 37.
- عدد الكلمات في السطر: 25 تقريباً.
- الناسخ: عبد الله بن أحمد بن حسين الجزولي.
- تاريخ النسخ: 978هـ.
- عدد اللوحات التي قمت بتحقيقها: 18 لوحة.

❖ النسخة الثانية: ورمزت لها بالحرف (ب)، ووصفها كالتالي:

- مصدرها: المكتبة الأزهرية، مصر، مسجلة تحت مكتبة المغاربة.
- الفن: فقه مالكي.
- رقمها: العام (95009)، الخاص (2986).

- مقاسها: الطول: 21سم، العرض: 16سم.
- الخط: مشرقي.
- عدد الأسطر: 25 سطر.
- عدد الكلمات في السطر: 8 تقريباً.
- الناسخ: إبراهيم اللقاني.
- عدد اللوحات التي قمت بتحقيقها: 84 لوحة.
- التملكات: وقف لله تعالى برواق المغاربة بالجامع الأزهر، وهو وقف محمد بن عثمان المغربي.

❖ النسخة الثالثة: ورمزت لها بالحرف (ج)، ووصفها كالتالي:

- مصدرها: المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية، طرابلس، ليبيا.
- الفن: فقه مالكي.
- رقمها: 617.
- مقاسها: الطول: 30سم، العرض: 20سم.
- نوع الخط: مشرقي.
- عدد الأسطر: 29 سطر.
- عدد الكلمات في السطر: 12 تقريباً.
- الناسخ: يوسف بن يوسف البيباني.
- تاريخ النسخ: 1021هـ.
- عدد اللوحات التي قمت بتحقيقها: 37 لوحة.
- حالتها: بها آثار الأرضة.
- التملكات: وقف مصطفى خوجة على مدرسته بنص وقفي طويل.

❖ النسخة الرابعة: ورمزت لها بالحرف (د)، ووصفها كالتالي:

- مصدرها: نسخة المكتبة الأزهرية، مصر.
- رقمها: العام (741)، الخاص (262).
- مقاسها: الطول: 30سم، العرض: 21سم.
- نوع الخط: مشرقي.
- عدد الأسطر: 33 سطراً.
- عدد الكلمات في السطر: 15 تقريباً
- الناسخ: عبد القادر محمد بن عبد القادر بن محمد الواطي.
- تاريخ النسخ: 1049هـ.
- ميزاتها: كثرة الحواشي، ولكنها لا تقرأ إلا بصعوبة؛ لصغر الخط وتداخله.
- عدد اللوحات التي قمت بتحقيقها: 33 لوحة.

وقد سلكت في طريقة تحقيق الكتاب طريقة النسخة الأصل (الأم)، واخترت النسخة (أ) لتكون الأصل، وكان سبب الاختيار لها عدة أمور منها:

1. قلة السقط بداخلها.
2. أقدم من غيرها، وقرب عهد الناسخ من المؤلف.
3. وضوح خطها.

وقد كان نصيبي في تحقيق هذا الكتاب من بداية باب الضمان إلى نهاية باب الوكالة.

ثانياً: نماذج من نسخ الكتاب:

1- النسخة الأولى: بداية باب الضمان

اللوحة الأولى من الجزء المحقق من النسخة (أ).

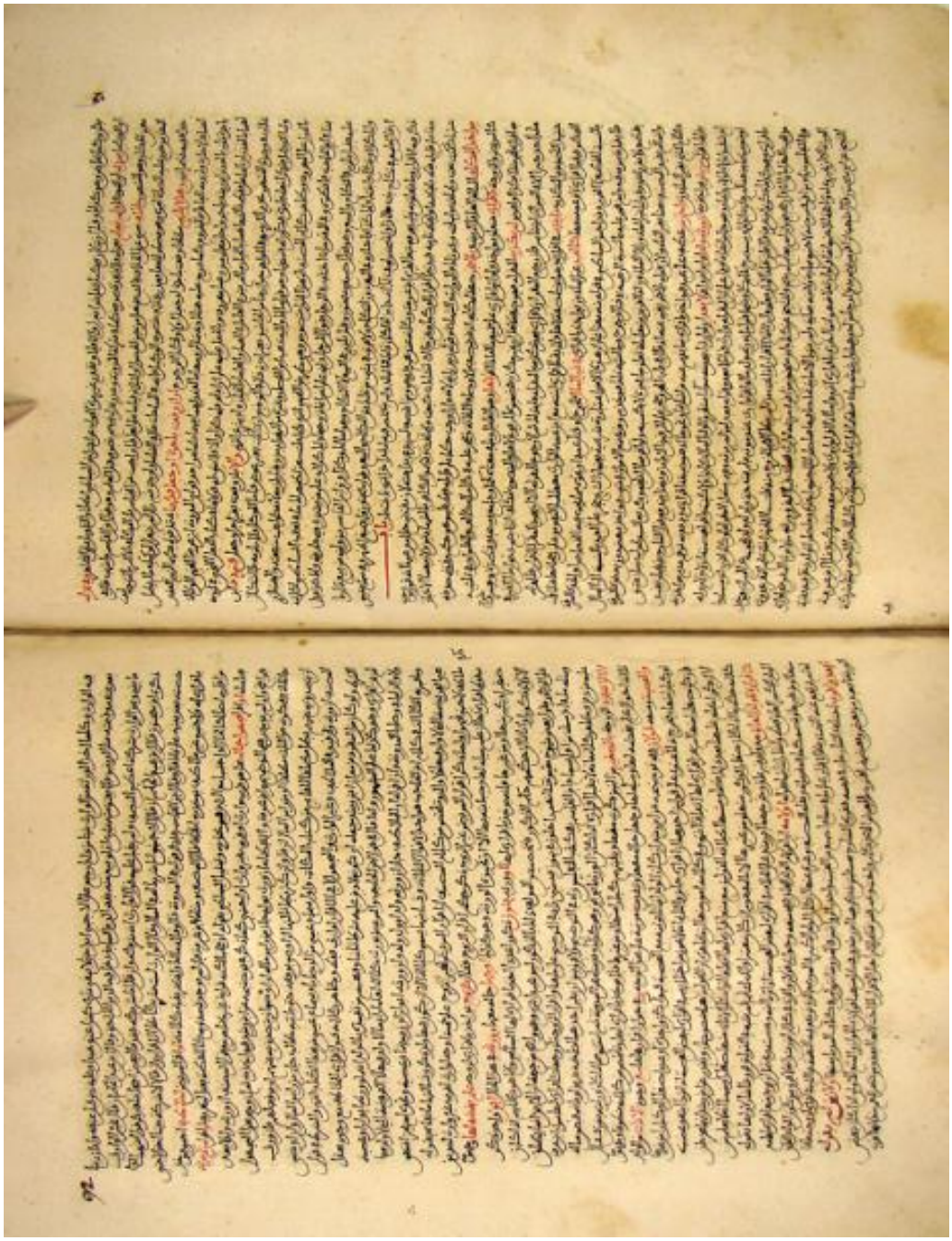

اللوحة الأخيرة من الجزء المحقق من النسخة (أ).

2- النسخة الثانية:

اللوحة الأولى من الجزء المحقق من النسخة (ب).

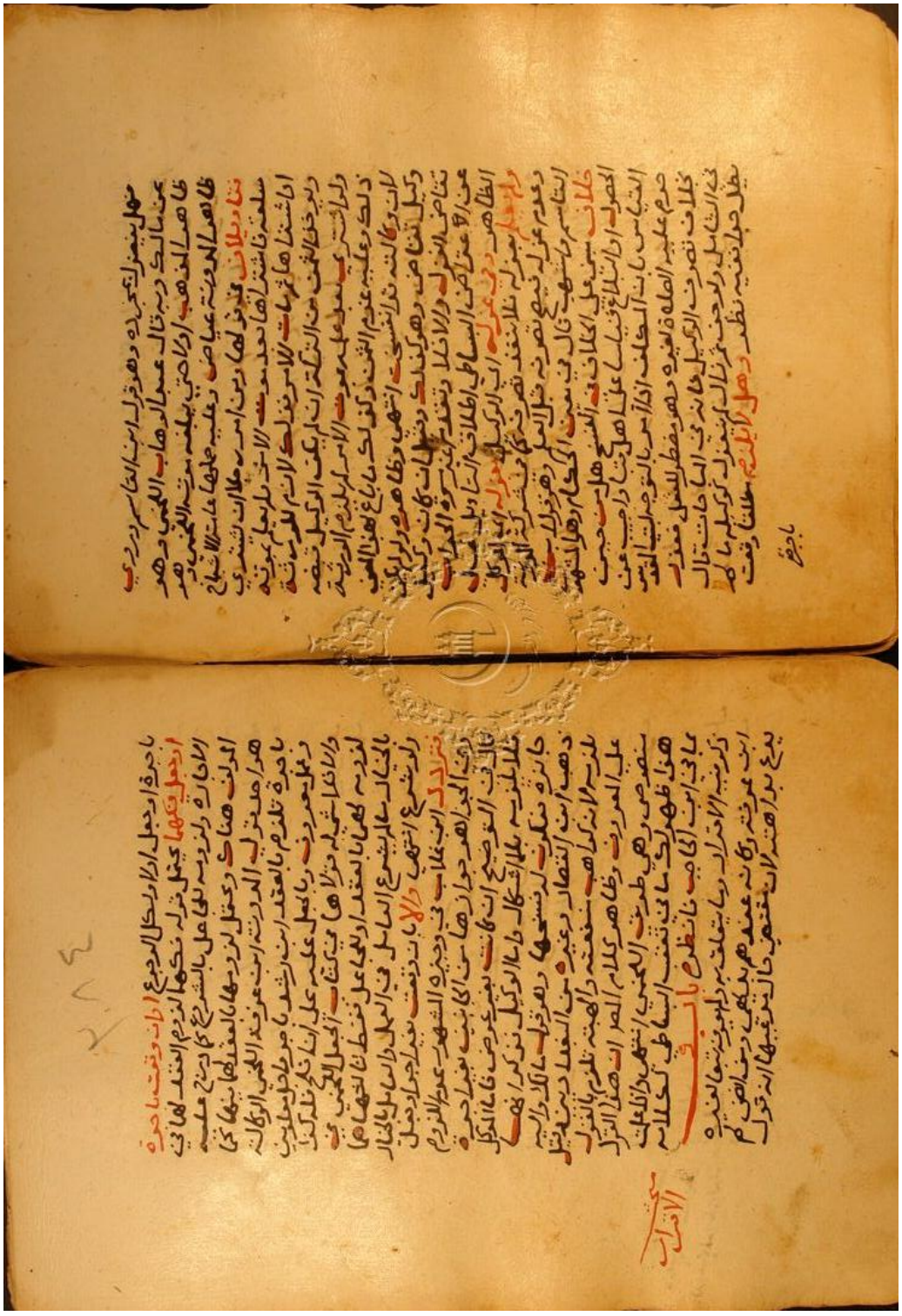

اللوحة الأخيرة من الجزء المحقق من النسخة (ب).

3- النسخة الثالثة:

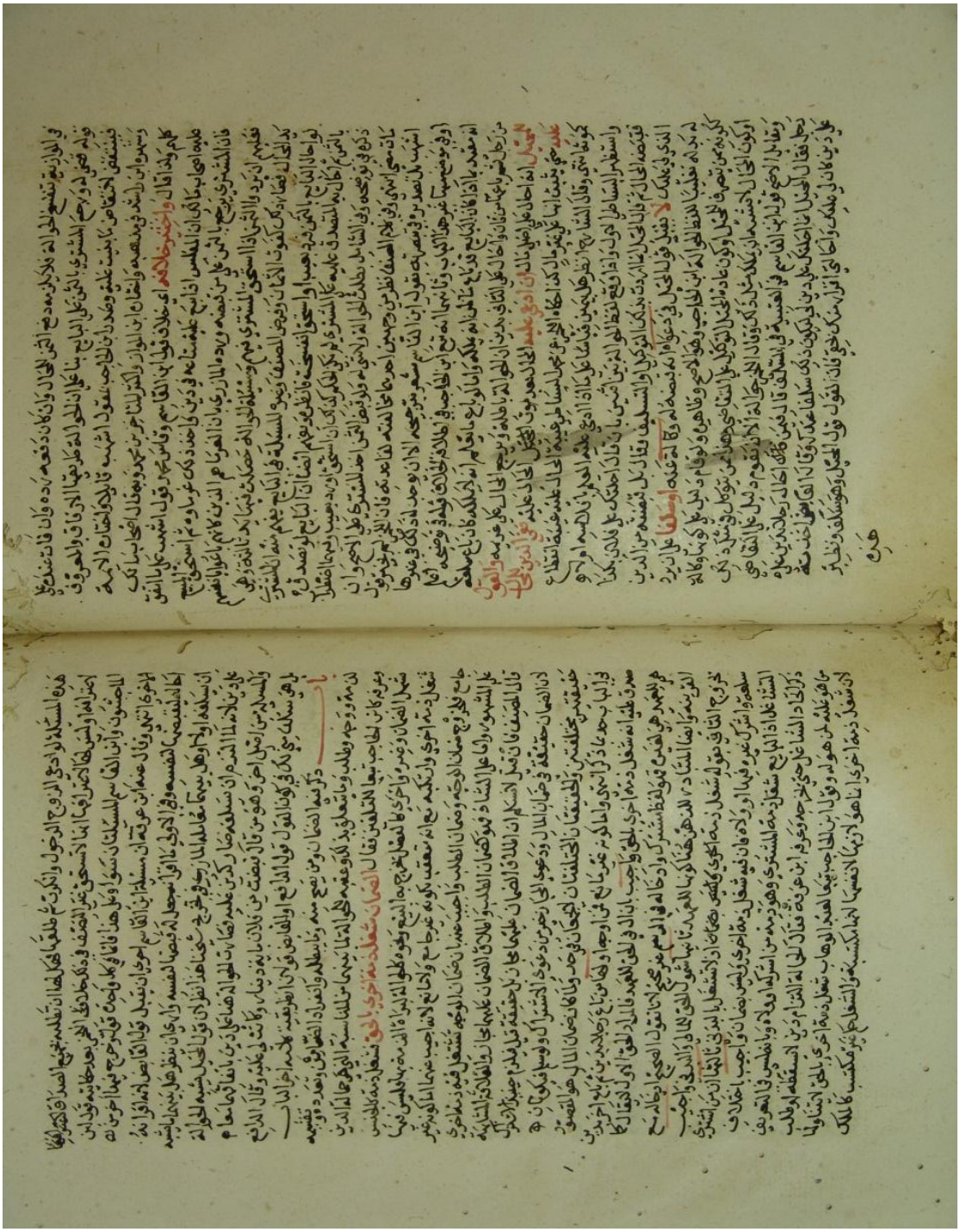

اللوحة الأولى من الجزء المحقق من النسخة (ج).

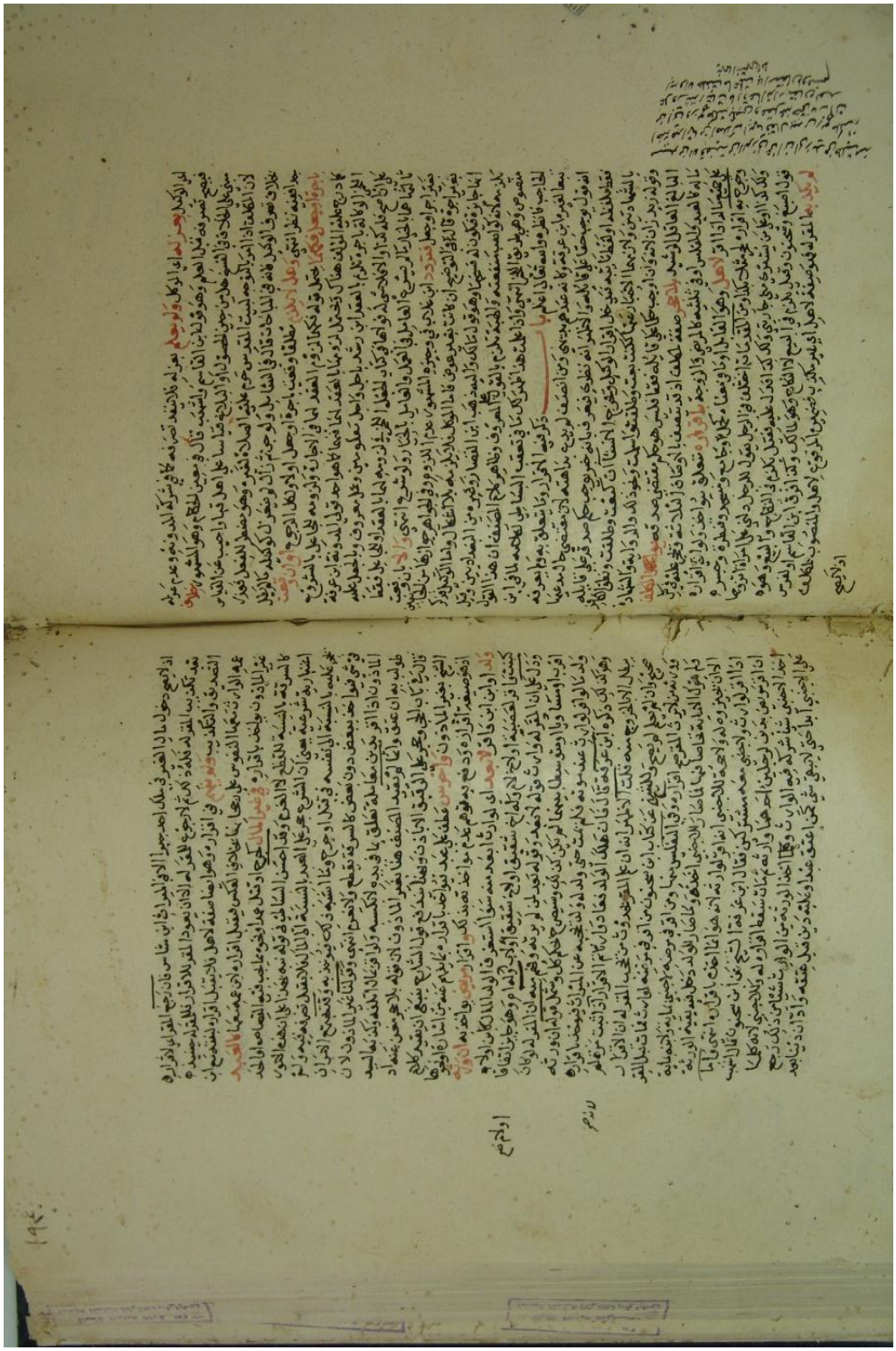

اللوحة الأخيرة من الجزء المحقق من النسخة (ج).

4- النسخة الرابعة

:

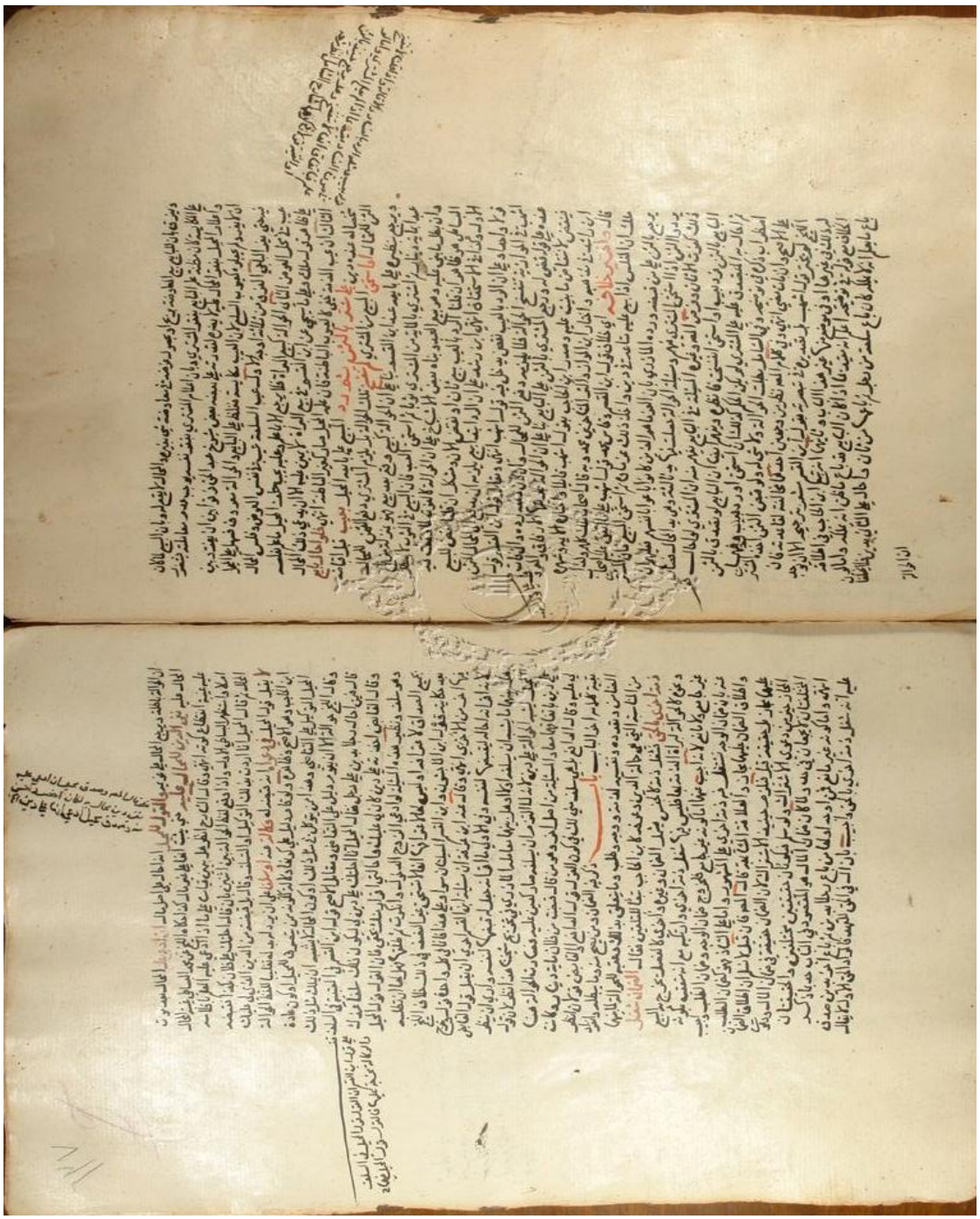

اللوحة الأولى من الجزء المحقق من النسخة (د).

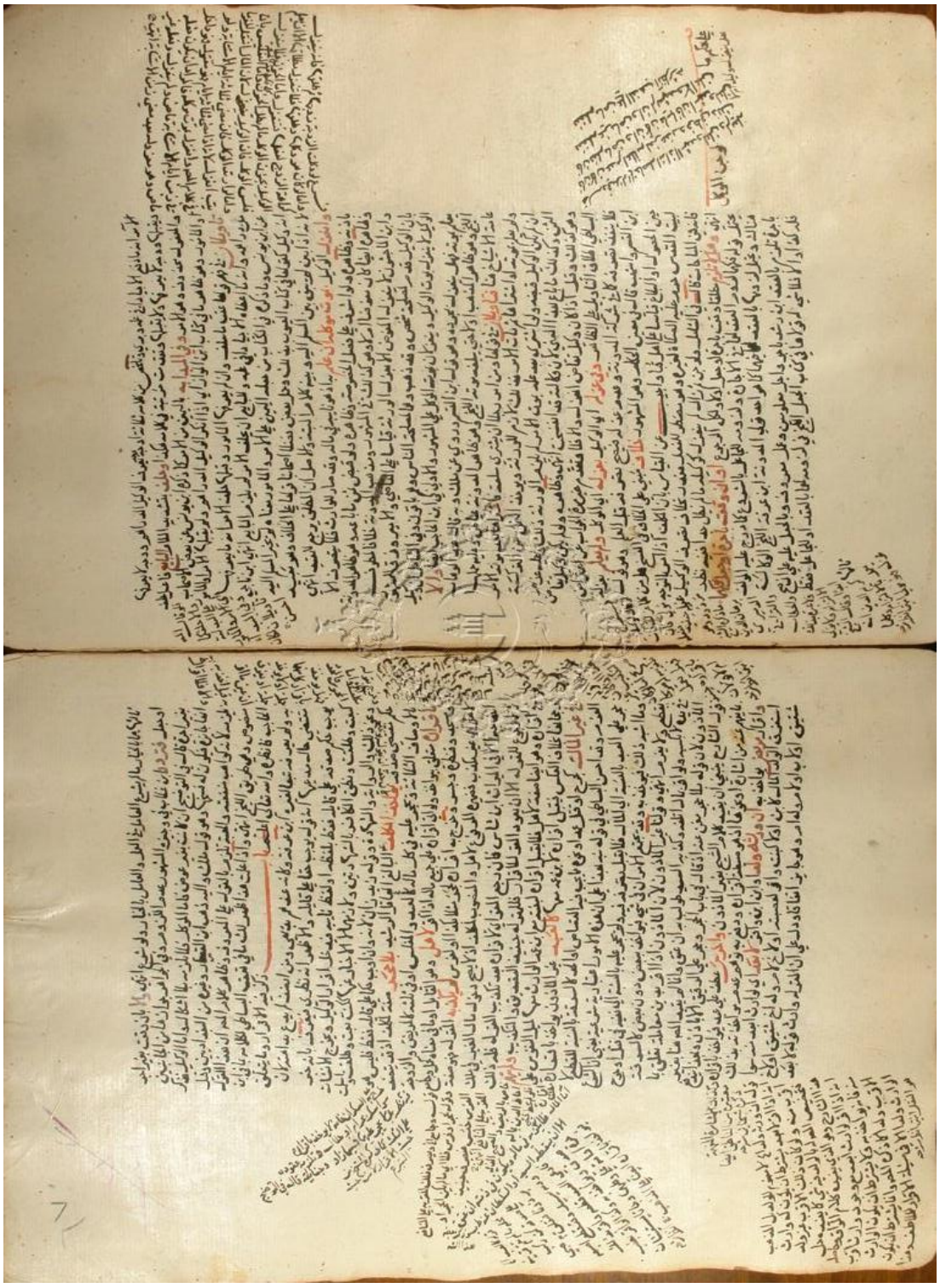

اللوحة الأخيرة من الجزء المحقق من النسخة (د).

من خلال ما ذكر يظهر واضحاً منهج الشّيخ التتائي في كتابه " **فتح الجليل**"؛ ليكون بذلك مصنَّفاً ذا قيمة علمية كبيرة، وشرحا مهمّاً من شروح مختصر خليل.

وفي ختام هذا القسم حاولت الإتيان على الجوانب المهمة، والنقاط المشرقة والمضيئة من حياة الشيخ خليل والشيخ والتتائي والتعريف بالمختصر والشرح من غير اختصار مخل ولا تطويل ممل؛ لئلا يخرج هذا القسم عما هو منشود منه، وسأنتقل الآن إلى القسم التحقيقي وهو الجانب الثاني من هذا البحث.

القسم التحقيقي

باب الضمان وأحكامه

[باب الضمان[1] وأحكامه]

[مفهوم الضمان:]

(**بَابٌ**) ذكر فيه الضمان، ومن يصح منه، وما يبطله، وانفراد [الضامن][2] وتعدده، وتقسيمه لذمة، ووجْه، وطلب، وما يتعلق بذلك، [وعقبله][3] للحوالة[4]؛ لما بينهما من المناسبة التي هي حمالة الدَّيْن.

وعرّفه – كابن الحاجب[5] [6] تبعاً للتلقين[7] [8] – فقال: (**الضَّمَانُ شَغْلُ**

---

(1) الضمان: مصدر ضمنته أضمنه ضماناً: إذا كفلته، وضمن الشيء وضمن به ضمناً وضمّنه إياه: كفله.
قال أهل اللغة: يقال: ضامن، وضمين، وكافل، وكفيل، وحميل، وزعيم، وقبيل.
الضمان: في اللغة الالتزام والكفالة والحفظ والرعاية.
وفي اصطلاح الفقهاء له إطلاقان: أخص: وهو شغل ذمة أخرى بالحق. وأعم: وهو الحفظ والصون الموجب تركه الغرم، ومنه قولنا: ضمان الرهن، وضمان البيع. ينظر: " تحرير ألفاظ التنبيه " (203)، " مقاييس اللغة " لابن فارس، (52/2)، " المصباح المنير " (364/2)، " مواهب الجليل" (30/7)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (87).

(2) في (ج): ((الضمان)).

(3) في (ج) ، (د): ((وعقَّبه)). وأعتقد أنها الأنسب.

(4) الحَوالة: اسم من أحال الغريم إذا دفعه عنه إلى غريم آخر. والحوالة عند المالكية: نقل الدين من ذمة إلى أخرى بسبب وجود مثله في الأخرى تبرأ به الأولى. ينظر: " شرح حدود ابن عرفة " (149/2) و" تقريبُ معجم مصطلحات الفقه المالكي " (60).

(5) هو: أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس المعروف بابن الحاجب المصري، الدمشقي، الفقيه، الأصولي، المتكلم، النظار، إمام التحقيق، وفارس الإتقان والتدقيق، صاحب التصانيف المنقحة، له: " الجامع بين الأمهات " في الفقه "، و " الكافية " في النحو ، و" المختصر الأصلي في الأصول "، و" الشافية " في الصرف، وألف في القراءات والعروض وغيرها. توفي سنة 646هـ. ينظر: " الديباج " (289)، " شجرة النور الزكية " (241/1)، " الفكر السامي " (270/2).

(6) ينظر: "جامع الأمهات " (391).

(7) من أهم كتب المختصرات في الفقه المالكي، وأحد الكتب التي يدور عليها المذهب شرقاً وغرباً، وهو معتمد مشهور، وهو مع صغر حجمه ذو فائدة كبيرة للمعلم والمتعلم نظراً للوثوق به، ولما امتاز به من سهولة العبارة، ولجمعه لأغلب فروع المذهب، وقد اهتم به ونقل عنه كل من أتى بعده من العلماء، وشرحه منهم المازري، والقرافي. وقد طبع عدة طبعات. ينظر: " الدليل التاريخي " (77).

(8) ينظر : " التلقين " (174/2).

ذِمَّـــةٍ أُخْـــرَى بِـــالْحَقِّ[1]) فشـغل ذمـة كـالجنس[2] يشـمل الضـمان وغيـره، وأخرى كالفصل[3] فخرج به البيع ونحوه كالحوالة؛ لبراءة الذمة[4] بها، فليس فيها شغل ذمة أخرى، وارتكبه مع أنه متعقب بكونه غير جامع[5]، ولا مانع[6] [7]؛ لأنه أجيب عنهما: أما كونه غير جامع: فلخروج ضمان الوجه[8] وضمان

---

(1) تبع المصنف في هذا التعريف القاضي عبد الوهاب وابن الحاجب، وقال ابن عرفة: ((الحمالة: التزام دَين لا يسقطه، أو طلب من هو عليه لمن هو له)). وقال الدردير: ((التزام مكلف غير سفيه دَيْناً على غيره، أو طلبه من عليه لمن هو له بما يدل عليه)) وأركانه خمسة: ضامن، ومضمون، ومضمون له، ومضمون به، وصيغة. ينظر: " شرح حدودِ ابن عرفة " (427/2)، " الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك " للدردير (430،431/3).

(2) الجنس: هو ما يصدق على كثيرين مختلفين بالحقيقة، ويقع في جواب ما هو. ينظر: " المختصر في المنطق " لابن عرفة (3/1)، و " السلم المرونق في علم المنطق " (62).

(3) الفصل: هو ما يصدق على كثيرين متفقين بالحقيقة، ويقع في جواب، أي شيء يميز في ذاته، أي شيء يميز الماهية ويكون مندرجاً في ذاتياتها، مثاله: (إنسان) فإنه يصدق على كثيرين متفقين بالحقيقة. ينظر: " السلم المرونق في علم المنطق " (62)، " التعريفات " (214)، " لب اللباب في رد الفكر الصواب " (36).

(4) الذمة: لغةً: العهد والأمان، واصطلاحاً: معنى شرعي مقدر في المكلف يقبل الإلزام والالتزام، وهذا المعني جعله الشرع مسبباً على أشياء خاصة منها البلوغ والرشد، والذمة أمر تقديري يفرضه الذهن وليس بذات ولا صفة لها. ينظر: تكملة المعاجم العربية " (25/5)، " لسان العرب " (221/12)، " المعجم الوسيط " (315/1)، " القاموس الفقهي " (138)، " معجم مقاييس اللغة " (286/2)، " التعريفات الفقهية " (100)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (66).

(5) غير جامع لجميع أفراد المعرَّف. ينظر: " شرح السلم في المنطق " (41).

(6) ولا مانعٍ من دخول أفراد أخرى غير أفراد المعرَّف فيه. ينظر: شرح السلم في المنطق " (41).

(7) اشتمل تعريفه على أنواعه الثلاث فيندفع الاعتراض عليه بأنه غير جامع وغير مانع. ينظر: " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " (330/3).

(8) الدسوقي: ((ضمان الوجه: هو التزام الإتيان بالغريم الذي عليه الدَّيْن وقت الحاجة إليه)). " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " (344/3).

الطلب[1]، [2] وإطلاق الضمان عليهما مجاز[3] والعلاقة المشابهة.

قال المصنف: فإن قيل: لا نسلم أن إطلاق الضمان عليهما مجاز بل حقيقة[4]، قيل: فيلزم حينئذ الاشتراك[5]؛ لأن الضمان حقيقة في ضمان المال، ودعوى المجاز خير من دعوى الاشتراك[6]، ولو سلم فيكونان حقيقتين مختلفتين، والحقيقتان [المختلفتان][7] لا يجمعان في حد[8]، ولما كان ضمان المال هو المقصود في الباب حد بما ذكر[9]. انتهى.

وأما كونه غير مانع فمن أوجه: أولها: من باع رجلاً بدين ثم باع آخر بدين، صدق عليه أنه شغل ذمة أخرى بالحق، وأجيب بأن ((أل)) في (الحق) للعهد[10]، فالمراد الحق الأول، لا يقال كما هي للعهد هي لغيره فهو لفظ

---

(1) الدردير: ((ضمان الطلب: هو التزام طلب الغريم والتفتيش عليه. والضمير في (عليه) للطلب لا لضمان الطلب)). " الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي " (346/3).

(2) في (ب)، (ج)، (د): ((وأجيب عنه بأن ضمان الوجه تشتغل فيه ذمة أخرى على المشهور، وأما على الشاذ فهو كضمان الطلب)). وهو ردٌّ على الاعتراض بكونه غير جامع.

(3) المجاز: اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما. ينظر: " التعريفات " للجُرجاني (202/1).

(4) الحقيقة: اسم أريد به ما وضع له، وفي الاصطلاح: هي الكلمة المستعملة في ما وضعت له في اصطلاح التخاطب. ينظر: " التعريفات " للجرجاني (89/1).

(5) المشترك: هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر، مثل: (العين) للباصرة، وللجارية، وللذهب، وذات الشي، والشمس، والبئر، والجاسوس. ينظر: " معجم مصطلح الأصول " (294).

(6) ينظر: " البحر المحيط في أصول الفقه " للزركشي (74/2)، " جمع الجوامع في أصول الفقه " لابن السبكي (26و27).

(7) ما بين المعكوفين ساقط في (ب).

(8) الحد: هو ما كان فيه الفصل سواء كان معه الجنس القريب أو البعيد أم لم يوجد معه الجنس. ينظر: " السلم المرونق في علم المنطق " (74)، " شرح السلم في المنطق " (39).

(9) ينظر: " التوضيح " (292/6).

(10) " أل " العهدية: هي التي تدخل على النكرة فتفيدها درجة من التعريف تجعل مدلوله فردًا معينًا بعد أن =

مشترك، وإدخاله في الرسم[1] غير صحيح؛ لأنا نقول: الصحيح إدخاله مع القرينة[2]، وأيضاً المتبادر للذهن هنا كونها للعهد.

ثانيها: [3] أن من اشترى سلعة وأشرك غيره فيها أو ولّاه[4]، فإن فيه شغل ذمة أخرى، وليس بضمان. وأجيب: باختلاف [الشاغل][5]؛ إذ البائع شغل ذمة المشتري،

=

كان مبهمًا شائعًا. وأنواع العهد ثلاثة: ذِكري، وذهني أو علمي، وحضوري، وللثلاثة رمز مشترك يدخل على كل نوع منها، فإذا دخلت على النكرة جعلتها معرة، تدل على فرد معين دلالة تقترب من دلالة العلم الشخصي بذاته لا برمز آخر. ينظر " النحو الوافي " (1/ 423-425).

(1) الرسم: هو ما كان فيه الخاصة، سواء وجد معها جنس قريب أو بعيد، أم لم يذكر معها جنس أصلاً. وينقسم الرسم إلى:

– الرسم التام: هو ما كان بالجنس القريب والخاصة اللازمة، كتعريف الإنسان بأنه حيوان ضاحك.

– الرسم الناقص: هو ما كان بالجنس البعيد والخاصة، أو بالخاصة وحدها. ينظر: " شرح السلم في المنطق " (39)، " السلم المرونق في علم المنطق " (74و75).

(2) القرينة: بمعنى الفقرة، وفي اللغة: فعيلة، بمعنى المفاعلة، مأخوذ من المقارنة والمرافقة والمصاحبة، وفي اصطلاح المناطقة: أمر يشير إلى المطلوب، وهي إما حالية أو معنوية أو لفظية.

وفي اصطلاح الفقهاء: كل أمارة ظاهرة تقارن شيئاً خفيّاً فتدل عليه.

والقرينة عند الأصوليين: هي العلامة الصالحة للدلالة على عدم إرادة المعنى الحقيقي للَّفظ من قِبَل المتكلم، وإنما أراد المعنى المجازي. ينظر: " التعريفات للجُرجاني " (174/1)، " مختار الصحاح " (533)، " التعريفات الفقهية " (173)، القاموس الفقهي " (302)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (104و105)، " معجم أصول الفقه " (221).

(3) في (ب) : ((شمول الحق للمالي والبدني، وأجيب بخروج الثاني: بقوله: شغل ذمة إذ لا يشتغل بالبدني. ثالثها:))، وفي (ج) مثل ما في (ب) إلا كلمة: ((تشغل))، وفي (د) مثل ما في (ب) إلا كلمة : ((يشغل)).

(4) التولية: تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائعه بثمنه، وهي في الطعام غير جزاف قبل كيله، وشرطها كون الثمن عينًا. " المختصر الفقهي " (105/6و106).

(5) في (ج): ((التشاغل)).

وهو شغل ذمة من أشركه أو ولّاه، وبأنه ليس في التعريف[1] اتحاد الشاغل حتى يخرجه[2].

وعرّفه ابن عرفة[3] فقال: الحمالة ((التزام دين لا يسقطه أو طلب من هو عليه لمن هو له))[4].

وقول ابن الحاجب تبعاً لعبد الوهاب[5]: شغل ذمة أخرى بالحق لا يتناولها؛ لأن شغل ذمة أخرى إنما هو لازمها لا نفسها؛ لأنها مكتسبة، والشغل حكم غير مكتسب كالملك مع المبيع، فتأمله[6]. انتهى.

[أنواع الضمان: النوع الأول: ضمان المال:]

فنوَّع الضمان لشيئين: التزام الدَيْن، والتزام طلبه، وجعل الضمان مكتسباً والشغل لازمه، والبيع مكتسباً والملك لازمه.

ثم قال: وقول ابن عبد السلام[7] إطلاق الضمان على الطلب عرفاً،

---

(1) في (ب)، (ج)، (د): ((ذكر)).

(2) ينظر: " التوضيح " (292/6).

(3) هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، الإمام، العلامة، المحقق، المتقن، النظار، الفروعي، الأصولي، المنطقي، شيخ الشيوخ، مفتي تونس وإمامها وخطيبها، له: " مختصر في الفقه "، و"مختصر في الأصول "، و" مختصر في المنطق "، وغيرها. توفي سنة 803 هـ. ينظر: " الديباج " (419)، " نيل الابتهاج " (127/2)، " شجرة النور الزكية " (326/1).

(4) " شرح حدود ابن عرفة " (427/2).

(5) هو: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد البغدادي، الفقيه، الحافظ، الحجة، النظار، المتفنن، العالم، الماهر، الأديب، الشاعر، من أعيان علماء الإسلام، وأحد أئمة المذهب، له: " التلقين "، و " الإفادة في أصول الفقه "، و " المعونة بمذهب عالم المدينة "، وغيرها. تُوفي سنة 422هـ، أو 421هـ. ينظر: " حسن المحاضرة " (314/1)، " شجرة النور الزكية " (154/1و155).

(6) ينظر: " المختصر الفقهي " لابن عرفة (500/6).

(7) هو: أبو عبد الله محمد بن عبدالسلام الهواري التونسي، قاضي الجماعة، العلامة، الشيخ، القوال بالحق، =

إنما هو مجاز لا حقيقة، يرد بمنعه لظاهر [إطلاقات][1] المدونة[2] والأمهات والمتقدمين والرواة[3]. انتهى.

[أركان الضمان:]

ولما كان للضمان نسبةٌ تستدعي ضامناً، ومضموناً، ومضموناً له، وبه، وصيغة؛ إن عدت الصيغة ركناً قياساً على البيع وغيره، فتكون [ركناً][4] خامساً، وأما من يرى أنها دليل على الماهية التي الأركان أجزاؤها، والدليل غير المدلول فهي غير ركن، و[5] استقربه ابن عبد السلام[6].

[الركن الأول: الضامن:]

أشار للركن الأول وهو: الضامن بقوله:

=

الحافظ، المتبحر، العمدة، المحقق، المؤلف، المدقق، سمع أبا العباس البطرني، تخرج بين يديه جماعة منهم: القاضي ابن حيدرة، وابن عرفة، وغيرهما، له: " شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي". تُوفي سنة 749هـ. ينظر: " شجرة النور الزكية " (301/1).

(1) في (ب)، (د): ((إطلاق)).

(2) هي: أشرف ما أُلِّف من الدواوين في الفقه، وأصل المذهب، وعُمْدَتُهُ بعد " المُوَطَّأ "، وهي التي تسمّى بالأم، وبالكتاب، وهي إحدى الأمهات الأربع، أصلها كتاب " الأسدية " لأسد بن الفرات، كتبها عنه سحنون، ثم رحل بها إلى ابن القاسم، فسمعها منه وأصلح فيها أشياء كثيرة، ثم عاد بها سحنون إلى القيروان، وعكف عليها؛ فهذبها، وبوبها، ودونها، وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره، وذيل أبوابها بالحديث والآثار، إلا كتبا منها مفرقة، بقيت على أصل اختلاطها في السماع، فعُرفت بعد ذلك بـ" المدونة والمختلطة "، وقد ضمت حوالي 36000 مسألة، وقد حظيت من العناية والاهتمام بما لم يحظ به كتاب آخر من كتب الفقه المالكي. وقد طبعت عدة طبعات. ينظر: " اصطلاح المذهب " (117)، " الدليل التاريخي " (54).

(3) ينظر: " المختصر الفقهي " لابن عرفة (500/6).

(4) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(5) في (ب): ((قد)).

(6) ينظر: " التوضيح " (293/6).

(**وَصَحَّ**) الضمان (**مِنْ أَهْلِ التَّبَرُّعِ**) لا من صبي، وسفيه، ومجنون، وعبد غير مأذون له فيه، ومريض[1]، وزوجة؛ فيما زاد على ثلث كل منهما كما يأتي، ونحو كلام المصنف قول الباجي[2]: الحميل من لا حجر[3] عليه[4]. انتهى.

إذ لو صح من أحد الثلاثة الأول لبطلت فائدة الحجر عليهم؛ لأنهم ربما غرموا بسببه ولا يصح.

ثم شبه في الصحة [بقوله][5]: (**كَمُكَاتَبٍ وَ**) عبد (**مَأْذُونٍ**) له في التجارة (**إن أَذِنَ سَيِّدُهُمَا**) لهما في الضمان إذناً خاصّاً، [إذ][6] ليس إذن السيد في التجارة إذناً في الضمان، ويحتمل أنه تمثيل لأهل التبرع، وأن ما شابه المكاتب من مُدَبَّرٍ وأم ولد ونحوهما كهو، ويرشحه قوله قريباً: ((واتبع ذو الرق به إن عتق))، وما قاله في المكاتب هو المشهور[7]، وقيل: لا يصح ولو أذن السيد؛ لأنه داعية لرقه،

---

(1) مرض الموت: هو المرض الذي يعقبه الموت ولو لم يكن الموت بسببه. ينظر: " حاشية الصاوي على الشرح الصغير" (110/4).

(2) هو: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب البَاجِي، الفقيه، النظار، العالم، المتكلم، المحدث، المحقق، الأصولي، محي العلوم بالأندلس، وكان أبلغ إتقانه الفقه، على طريقة النظار البغداديين، وحذاق القرويين، له: " المنتقى "، و " شرح المدونة "، وغيرهما. توفي سنة 474 هـ. ينظر: " الديباج " (197)، " ترتيب المدارك " (347/2)، " بغية الملتمس " (261)، " شجرة النور الزكية (178/1).

(3) الحجر: لغةً: المنع من التصرف، وفي الشرع: صفة حكمية تمنع موصوفها نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله. ينظر: " المختصر الفقهي " (444/6)، " شرح حدود ابن عرفة " (313)، " شرح الزرقاني " (520/5)، " تاج العروس " (530/10)، " حاشية الدسوقي " (292/3)، " مختار القاموس " (129)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (56).

(4) ينظر: " المنتقى شرح الموطأ " (84/6).

(5) في (ب): ((قوله)).

(6) في (ب)، (ج)، (د): ((و)).

(7) المشهور: في اللغة: وضوح الأمر وظهوره. وفي الاصطلاح الفقهي فيه أقوال:

=

ولابن الماجشون[1]: جوازه بغير إذن سيده[2]، وأطلق المصنف في المأذون، وقيده في المدونة بما إذا لم يكن عليه دين يغترق ماله[3]، وقد يقال أطلق هنا اعتماداً على ما قدم في الحجر أنه يحجر عليه كالحر، ومفهوم تعبيره بالصحة عدمها إن لم يأذن لهما، وهو ظاهر، ويأتي عن المدونة التعبير بعدم الجواز[4]، فهو مخالف لما هنا؛ إلا أن يقال: الأصل فيما لا يجوز عدم الصحة.

ومفهوم (مأذون) عدم صحته من القِنِّ[5] غير المأذون له من باب أولى، وصرح ابن ناجي[6]: بعدم صحته، وبأن المراد **بقولها:** لا يجوز لعبد[7] المأذون له،[1]

=

- ما كَثُر قائله، وهو المعتمد.
- ما قوي دليله، فيكون بمعنى الراجح.
- هو رواية ابن القاسم عن الإمام مالك في المدونة. ينظر: " الدسوقي على الشرح الكبير " (20/1)، " اصطلاح المذهب عند المالكية " (390)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (126).

(1) هو: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون القرشي، فقيه مالكي فصيح، البحر الذي لا تدركه الدلاء، مفتي المدينة، من بيت علم بها وحديث، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما. توفي سنة 212هـ على الأشهر. ينظر: " الديباج " (251)،" ترتيب المدارك " (207/1)، " شجرة النور الزكية " (85/1).

(2) ينظر: " النوادر والزيادات " (150/10).

(3) ينظر: " المدونة " (100/4)، " التهذيب " (34/4).

(4) ينظر: " المدونة " (95/4)، " التهذيب " (11/4).

(5) القِنُّ: هو الذي لا شائبة حرية فيه، أو هو العبد الكامل في العبودية. ينظر: " المعونة " (1497)، " التعريفات الفقهية " (177/1).

(6) هو: أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، الإمام، الفقيه، الحافظ للمذهب، من القضاة، العارف بالأحكام والنوازل، من أهل القيروان، تعلم فيها، وولي القضاء في عدة أماكن، أخذ عن: ابن عرفة والبرزلي وغيرهما، وعنه: حلولو وغيره، له كتب منها: " شرحان عن المدونة "، و " شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني "، تُوفي سنة 838هـ. ينظر: " شجرة النور الزكية " (352/1)، " معجم المؤلفين " (110/8).

(7) ينظر: " المدونة " (111/4)، ونصها في " التهذيب " (35/4): (ولا يجوز لعبد أو مكاتب ..).

يدل عليه اقترانه بالمكاتب[2]، وإن كانت دلالة الاقتران[3] ضعيفة عند الأصوليين، إلا أنه يستأنس لها، وكان شيخنا[4] لا يرتضيه. انتهى.

(وَ) صَحَّ ضمان (**زَوْجَةٍ وَمَرِيضٍ**[5] **بِثُلُثٍ**) أيْ: فيه، فهو قيدٌ فيهما، فلا يصح فيما زاد عليه؛ لحق الزوج في الأولى، ولذا قدمنا في الحجر: لو تكفلت له[6] أو عنه جاز ولو استغرقت الكفالة جميع مالها، ولو ادعت أنها مكرهة على ذلك لم تصدق عند ابن القاسم[7]

=

(1) في (ج)، (د): ((وله)).

(2) إن مراد المصنف بالمكاتب والمأذون: غير المحجور عليهما بدليل عدهما من أهل التبرع. ينظر: " حاشية الصاوي على الشرح الصغير " (433/3).

(3) دلالة الاقتران: هي أن يُجمع بين شيئين أو أشياءٍ في الأمر والنهي، ثم يُبيَّنُ حكمُ أحدهما، فيستدل بالاقتران على ثبوت ذلك الحكم للآخر. قال بها المزني وابن أبي هريرة، ونقله الباجي عن نص المالكية، قال: ورأيت ابن نصر يستعملها كثيراً، وقيل: إن مالكاً احتج في سقوط الزكاة عن الخيل بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ سورة النحل الآية (8)، فقرن في الذِّكر بين الخيل والبغال والحمير، والبغال والحمير لا زكاة فيها إجماعاً، فكذلك الخيل. وأنكرها الجمهور. ينظر: " البحر المحيط في أصول الفقه " (397/4)، " دلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين " (18).

(4) إذا ذكر ابن ناجي لفظ (شيخنا) فإنه يعني به: أبا القاسم بن أحمد البلوي البُرْزُلي. ينظر: " الفتح الرباني" (114/4).

(5) المقصود منه: المريض مرض الموت: وهو المرض الذي يعقبه الموت ولو خفيفاً. ينظر: " حاشية الصاوي على الشرح الصغير" (110/4)، " معجم المصطلحات الفقهية " (123).

(6) أي لزوجها.

(7) هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنادة العُتقِي المصري، الفقيه، العالم، الصالح، الزاهد، الحافظ، الحجة، أجلّ أصحاب مالك، والمقدم عليهم، والأعلم بقول مالك، صحب مالكاً عشرين سنة، لم يرو أحد " الموطأ " أثبت منه، روي عنه سحنون " المدونة ". توفي سنة 191هـ. ينظر: " الديباج " (239)، " ترتيب المدارك " (250/1)، " شجرة النور الزكية " (88/1).

إلا ببينة[1][2]، ولحق الورثة في الثانية، وقال محمد[3]: جائزة ما لم يُدخل بها [فقط][4] على أهل دَيْنِه ولم يكن المتحمل به مليّاً[5]، وظاهره هنا ولو قلّ، وليس كذلك، بل مقيد بالكثرة على ما زاد على الثلث، قال في الشامل[6]: على الأصح[7]، واستغنى عن تقييده هنا بما قدمه في الحجر؛ لكن قدم في الحجر أن ما زاد ماض حتى يرده الزوج، وهو مخالف لما هنا، وظاهره كان المتحمل عنه غنيّاً أو فقيراً، وهو كذلك على المشهور، وقال محمد بن عبد الحكم[8]

(1) ينظر: " التهذيب " (42/4). وفي " المدونة ": نُسب هذا القول للإمام مالك. ينظر: " المدونة " (125/4).

(2) (وإن أجيز فعطية من الوارث). ينظر: " شرح الخرشي على خليل " (23/6).

(3) هو: محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، المعروف بابن المواز، الإمام، الحافظ، الفقيه، النظار، العلامة، انتهت إليه رئاسة المذهب، والمعرفة بدقيقه وجليله، وهو المقصود باسم محمد عند إطلاقه مجردا، له: " الموازية " وهو من أجلّ كتب المالكية، وأحد أمهات المذهب. توفي سنة 269 هـ أوْ 281 هـ. ينظر: " الديباج " (331)، " ترتيب المدارك " (405/1)، " شجرة النور الزكية " (102/1).

(4) في (ب)، (ج)، (د): ((نقصاً)). وهو الأنسب.

(5) نُسب هذا القول لأشهب. ينظر: " النوادر والزيادات " (149/10).

(6) يُعدّ من أهم كتب المالكية بعد مختصرَيْ ابن الحاجب والشيخ خليل، ألفه بعدما امتنع شيوخ المغرب من تصحيح شرحيْهِ على المختصر الخليلي، فجاء محاذياً لمختصر شيخه، وفي غاية التحقيق والإجادة، وهو من أجل تصانيفه جمعاً وتحصيلاً، جمع فيه كل ما حصله، اعتمده العلماء، وهو محمل اهتمام طلبة العلم. وقد طبعه مركز نجيبويه في مجلدين. ينظر: " اصطلاح المذهب " (462)، " الدليل التاريخي " (88).

(7) ينظر: " الشامل " للدميري (683/2).

(8) هو: أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث المصري، الفقيه، الحجة، النظار، الحافظ، المحقق، سمع من مالك وغيره، وإليه انتهت الرئاسة بمصر بعد أشهب، له: " المختصر الكبير "، و " الأهوال"، و " المناسك "، وغيرها. توفي سنة 214هـ. ينظر: " ترتيب المدارك " (304/1)، " شجرة النور الزكية " (89/1)، " الفكر السامي " (96/3).

وأشهب [1] [2]: يبطل إن كان عديماً، ولم يكن في الثلث إذ لم [يرد][3] به الوصية[4]، وتعقب الشارح لكلامه هنا بأن: ظاهره جواز كفالتهما ولو مُولًّى عليهما، وبأن ظاهره عدم صحة كفالتها بما زاد على الثلث ولو قلّ وليس كذلك فيهما، وبأنه لم يذكر هنا المعنسة[5] ولا البكر التي بلغت ولم تعنس[6]، فعن ابن القاسم في المدونة: أن الجارية إذا عنست في بيت أبيها وآنس منها الرشد جاز عتقها وهبتها وكفالتها وإن كره والدها[7]. انتهى.

[يرد] الأول بقوله قبله: من أهل التبرع، والثاني: بما هو معلوم في باب الحجر بأن ذلك في غير اليسير، والثالث: بأنه مخالف لما قدمه المصنف في الحجر، من أنها محجور عليها حتى يدخل بها الزوج، ويشهد العدول على صلاح حالها[8].

ولما قدم أن المكاتب ومن معه لا يصح ضمانه بغير إذن سيده، قال: (**وَاتُّبِعَ ذُو الرِّقِّ**) قنّ أو ذو شائبة كمدبر وأم ولد (**بِهِ**) أي: بما ضمن (**إِنْ عَتَقَ**) ظاهره علم السيد به وسكت أو لم يعلم، وهو ظاهر، ومفهوم (إن عتق) أن له إبطاله إن لم يعتق، وهذا إذا ضمن بغير إذن سيده، وأما إن ضمنه بإذنه، ثم فلس السيد أو مات، ففي

---

(1) هو: أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري المصري، الشيخ، الفقيه، الثبت، العالم، الجامع بين الورع والصدق، انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم، له: " عشرون كتاباً في السماع ". توفي سنة 204 هـ. ينظر: " الديباج " (162)، " ترتيب المدارك " (259/1)، " شجرة النور الزكية " (89/1).

(2) ينظر: " النوادر والزيادات " (149/11).

(3) في (ب): ((ترد)).

(4) نُسب هذا القول لعبد الملك. ينظر: " النوادر والزيادات " (149/10).

(5) المعنسة: هي التي علت قد علت بسنها، وبرز وجهها وباشرت الأمور بنفسها وعرفت مصالحها. " التلقين " (112/1)، " المعونة " (719/1).

(6) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (4/ل180أ) مخ.

(7) ينظر: " المدونة " (122/4)، " التهذيب " (40/4).

(8) ينظر: " التوضيح " (229/6).

المدونة: إن تبع الطالب ذمة السيد بيع العبد في ذلك، وإن رضي اتباع ذمة العبد دون السيد كان ذلك في ذمة العبد، وقيل: ليس له أن يتبع ذمة العبد إلا بما عجز عن مال السيد[1].

ابن عرفة: **وفيها**: لا يجوز لعبد أو مكاتب أو مدبر أو أم ولد عتق ولا عطية ولا معروف إلا بإذن السيد، فإن فعلوا بغير إذنه لم يجز إن رده، فإن رده لم يلزمهم إن عتقوا، وإلا لزمهم إن عتقوا[2] [3]، وهذا ما وعزناك[4] به عنها.

ابن الحاجب: إن رد السيد ضمان العبد والمدبر وأم الولد اتبع به إذا عتق[5].

ابن هارون[6]: هذا خلاف **نصها**، ومثل نصها قول ابن شاس[7][8]: ((إنما

---

(1) ينظر: " المدونة " (119/4)، " التهذيب " (36/4).

(2) ينظر: " المدونة " (119/4)، " التهذيب " (35/4).

(3) ينظر: " المختصر الفقهي " (504/6).

(4) وَعَزَ: التقدمة في الأمر والتقدم فيه. ينظر: " لسان العرب " (429/5).

(5) ينظر: " جامع الأمهات " (391).

(6) هو: أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي، الإمام، الفقيه، الحافظ، النظار، العالم، المتفنن، تفقه بشيوخ القيروان كأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي، وأبي عبد الله الأجدابي، وشيوخ صقلية كابن بكر بن أبي العباس، وتفقه مع التونسي وغيره، وحج ولقي القاضي عبد الوهاب، وحج أخرى بعد أن كبر وبعُدَ صيته، لقي أبا المعالي إمام الحرمين بمكة سنة 450هـ، وسأله عن مسائل مشهورة بين الناس نقلها الونشريسي في معياره، له: " النكت والفروق لمسائل المدونة " و" تهذيب الطالب ". تُوفي سنة 466هـ. ينظر: " الديباج " (56/2)، " شجرة النور الزكية " (173/1).

(7) هو: جلال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشائر بن شاس الجُذاميّ السَّعدِيّ المصريّ المالكيّ، الشيخ، الإمام، العلامة، المالكي، درّس بمصر، وأفتى بها، كان مقبلا على الحديث، مدمناً للتفقه فيه، ذا ورع، وتحرٍّ، وإخلاص، وجهاد، له: " الجواهر الثمينة في فقه أهل المدينة "، وغيره. تُوفي غازياً سنة 610هـ. ينظر: " سير أعلام النبلاء " (98/22)، " شجرة النور) (238/1)، " الدليل التاريخي " (81و82).

(8) ينظر: " عِقد الجواهر الثمينة " (654/2).

يتبع بعد العتق لو لم يرده))[1]، ابن عبد السلام: يعني بالرد عدم الإجازة. انتهى.

ومثله للمصنف، [وزاد][2] في توضيحه[3]: ((وأما لو أسقط ذلك عنهم لما لزمهم شيء بعد كسائر عطاياهم، نص عليه في المدونة))[4]. انتهى.

وظاهر كلام المصنف كابن الحاجب[5]، [لكن][6] قيده الشارح[7]– كما في التوضيح– بما إذا لم يسقطه السيد قبل عتقه[8]؛ ليوافق ما في المدونة[9]، ودرج عليه في شامله، حيث قال فيه: ((وبطل [إسقاط][10] السيد قبل عتقهم على الأظهر وإلا اتبعوا))[11]. انتهى.

وعلى هذا فيتلخص من كلام المصنف أربع صور: عدم علم السيد، علمه ويسكت، علمه ويَرُدّ فقط، علمه ويسقط الضمان عنهم. والردُّ في المدونة: إبطال[12]،

---

(1) " المختصر الفقهي " (504/6).

(2) في (ب)، (ج)، (د): ((زاد)).

(3) شرح فيه " جامع الأمهات " لابن الحاجب، شرحاً حسناً، وزاد عليه عزو الأقوال، وإيضاح ما فيه من إشكال، وقد اعتمد اختياراته وأنقاله، لعلمه وفضله، وكثيراً ما يرد الفرع لأصله، وضع الله له القبول؛ فهو كتاب الناس شرقاً وغرباً. وقد طبع عدة طبعات. ينظر: " الفكر السامي " (77/4)، "اصطلاح المذهب " (437)، " الدليل التاريخي " (141).

(4) ينظر: " التوضيح " (300/6).

(5) ينظر: " جامع الأمهات " (391).

(6) ما بين المعكوفين ساقط في (د). وهو الصواب.

(7) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (4/ل180ب) مخ.

(8) ينظر: " تحبير المختصر " (209/4).

(9) ينظر: " التهذيب " (35/4)، " المدونة " (119/4).

(10) في (ب)، (ج)، (د): ((بإسقاط))، وهو كذلك في " الشامل ". ينظر: (682/2). وهو: الصواب.

(11) " الشامل " (2/ 682).

(12) في (ب): ((كما قدمناه)). وهو الصواب، وقد تقدم نصها ص: 138؛ لذلك قال: ومثله في عتقها؛ أي: زيادة على النقل السابق.

ومثله في **عتقها** الثاني، ويخالفهما ما في اعتكافها؛ إذا نذر عكوفاً، فمنعه السيد لزمه إن عتق، وكذلك الصدقة إن بقي ماله ذلك بيده[1].

بعض الأندلسيين [هذا][2] اختلاف قول، وقال القرويون[3]: معنى ما في العتق أنه معين، وما في الاعتكاف ليس بمعين، فيكون معنى: إن بقي له ذلك المال بيده، أي: المال الذي نوى فيه، لا الذي تصدق به بعينه، وقيل: ما في العتق أنه رد، وما في الاعتكاف منع ولم يرد، وعورض **قولها** هنا: لم يلزمهم إن عتقوا بقولها في نكاحها الأوّل: وإن أعتقت الزوجة عبدها، ولا مال لها سواه، فرد الزوج عتقها، ثم مات عنها أو طلقها عتق الآن جميعه[4]، والجامع بينهما فعل مردود لمانع، وفرق بأن الزوجة من أهل العتق في الجملة فهي أقوى (**وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ جَبْرُهُ**) أي: رقيقه (**عَلَيْهِ**) أي: الضمان على المشهور ومذهب المدونة، وظاهره ولو لم يحط الدين بماله، وهو كذلك على المشهور؛ لتعلقه بذمة الرقيق، وليس للسيد تعلق بتعميرها، وإذا قلنا: ليس له جبره، فجبره لم يلزمه، قاله في المدونة، وقيل: له جبره، [وهو][5] الجاري على جبره على النكاح، وفرق بأن للسيد منفعة في النكاح[6].

[الركن الثاني: المضمون:]

وأشار للركن الثاني: وهو المضمون [عنه][7] بقوله:

---

(1) ينظر: " التهذيب " (382/1و383).

(2) في (ب)، (ج)، (د): ((هو)).

(3) القرويان: هما أبا عمران الفاسي، وأبو بكر بن عبد الرحمن. ينظر: " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي" (160). وبالجمع القرويون: فيدخل ابن أبي زيد، وابن محرز، واللخمي، وكل كنهم له شرح أو تعليق على المدونة.

(4) ينظر: " المدونة " (156/2)، " التهذيب "(192/2).

(5) ما بين المعكوفين ساقط في (ج)، (د). وهو الصواب، وما بعده اكتفى فيه بالمضمون فقط.

(6) ينظر: " المدونة " (119/4و120).

(7) ما بين المعكوفين ساقط في (ج)، (د).

(وَ) صح الضمان [(**عَنِ الْمَيِّتِ الْمُفْلِسِ**[1])][2]؛ لأنه معروف من الضامن، حيث ضمن المعدوم حسّاً، قال في المقدمات[3]: ولا يرجع إن ظهر له مال[4][5]، [ويقوم][6] من هنا أنه لا يشترط رضا المضمون[7] وهو كذلك، وخص الميت المفلس؛ لأنه محل الخلاف، إذ لا خلاف في صحة ضمان المليء [خلاف أبي حنيفة[8] [9]][10] والثوري[1]، فلو ضمن ميتاً ظاهر الملاء فتبين عسره، فقال

---

(1) أي: المعسر، بمعنى الحمل عنه؛ لأنه معروف من الضامن. " الشرح الكبير وحاشية الدسوقي " (331/3).

(2) في (ج): ليس جزءاً من المتن. وهي مخالفة لما في " مختصر خليل ". ينظر: (252).

(3) هي: المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لمؤلفه: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المتوفى سنة 520هـ، ينظر: " الديباج المذهب " (249/2)، " الدليل التاريخي " (114).

(4) ينظر: " المقدمات الممهدات " (378/2).

(5) (ولا يرجع عليه بما أداه عنه مطلقاً، أي سواء علم أن له مالاً أو ظنه أو علم أنه لا مال له وطرأ له مال، ، وهذا بخلاف من تحمل ما على المعسر ودفعه عنه فإنه يرجع بما أداه كما مر إن علم أن له مالاً أو شك في ذلك أو ظنه ثم تبين له مال، وإما إن علم أنه لا مال له فلا رجوع له إن طرأ له مال لحمله على التبرع، كذا قرره شيخنا العدوي، ومثله في عبق، وقد علمت أن النقل خلافه.). " الشرح الكبير وحاشية الدسوقي " (331/3).

(6) في (ج)، (د): ((ومعلوم)).

(7) معناه: ((أن الضمان لا يشترط فيه رضا المضمون، بل يصح ويلزم بغير إذنه؛ لأنه يجوز أداء الدين عمن لم يأذن في أدائه عنه، والضامن بصدد الأداء عنه، فهو أحق منه)). " البهجة في شرح التحفة " (302/1).

(8) هو: النُّعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، إمام الحنفية، الفقيه، المجتهد، المحقق، الورع، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد ونشأ بالكوفة، كان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء، له: " مسند في الحديث "، و " المخارج في الفقه ". توفي سنة 150هـ. ينظر: " سير أعلام النبلاء " (390/6)، " الفكر السامي " (415/1).

(9) ينظر: " المبسوط " للسرخسي (108/20).

(10) في (ج)، (د): ((خلافاً لأبي حنيفة)). وهذا هو الأقرب.

أرى عدم لزومه، ((إذ يقول إنما تحملت لأرجع، ولو علمته معسراً لم أضمنه))[3]، وقولنا حسّاً، قال البساطي[4]: ((لأنه لم يعدم حكماً إذ يلزمه براءة الذمة وغيرها))[5]. انتهى.

والأصل في هذا خبر البخاري[6] عن سلمة بن الأكوع[7]: ((كنا جلوساً عند

=

(1) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثَّوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، أمير المؤمنين في الحديث، توفي سنة 161هـ. ينظر : " مشاهير علماء الأمصار " (169)، " وفيات الأعيان " (2/ 386)، " سير أعلام النبلاء " (229/7).

(2) هو: أبو الحسن علي بن محمد الرِّبعي القيرواني، المعروف باللَّخمي، الإمام، الفقيه، العلامة، الحافظ، المفتي، رئيس الفقهاء في وقته، كان متفننا في علوم الأدب والحديث والفقه، كان جيد الفقه والنظر، حسن الفهم، له: تعليق على المدونة سماه " التبصرة ". توفي سنة 478 هـ. ينظر: " ترتيب المدارك " (344/2)، " معالم الإيمان " (200/3)، " الديباج المذهب " (298).

(3) " التبصرة " لِلَّخمي (5581/12).

(4) هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان البُسَاطي، الإمام، الهمام، العلامة، قاضي القضاة، وفريد العصر والأوان، المتفنن، البارع في المعقول والمنقول، له: " شفاء الغليل على مختصر خليل "، و " شرح قصة الخضر "، وغيرهما. توفي سنة 842هـ. ينظر: " الضوء اللامع " (5/7)، " كفاية المحتاج" (149/2)، " شجرة النور الزكية " (347/1).

(5) ينظر: " شفاء الغليل " للبُساطي (3/ل4أ) مخ.

(6) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه البخاري، روى عن الحميدي، وعبيد الله بن موسى، وشعبة، وروى عنه أبو عيسى الترمذي، وأبو حاتم، وإبراهيم بن إسحاق، وغيرهم، له مصنفات منها: " الصحيح المختصر "، " والتاريخ "، " والأدب المفرد "، وغيرها، تُوفي سنة 256هـ.

- بَرْدَزْبَهْ: بباء موحدة مفتوحة، ثم راء ساكنة، ثم دال مهملة مكسورة، ثم زاي ساكنة، ثم باء موحدة، ثم هاء: هو بالبخارية، ومعناه الزراع. ينظر: " سير أعلام النبلاء " (79/10)، " تقريب التهذيب " (549).

(7) هو: سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع الأسلمي، صحابي من الذين بايعوا تحت الشجرة، غزا مع النبي ﷺ سبع غزوات، منها الحديبية وخيبر وحنين، وهو ممن غزا إفريقية في أيام عثمان، له 77 حديثاً. توفي بالمدينة سنة 74هـ. ينظر: " الاستيعاب في معرفة الأصحاب " (639/2)، " أسد الغابة "

=

رسول الله ﷺ إذ أُتي بجنازة فقالوا: صلّ عليها، [فقال][1]: « [هَلْ][2] عَلَيْهِ دَيْنٌ »؟ قالوا: لا، قال: « فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً»؟ قالوا: نعم، فصلى عليه، ثم أتي بأخرى فقالوا: يا رسول الله صلِّ عليها، [فقال][3]: « هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ»؟ قالوا: نعم، قال: « فَهَلْ تَرَكَ شَيْئاً»؟ قالوا: [ثلاثة دنانير، فصلى عليه، ثم أُتي بالثالثة، فقالوا: صل عليها، فقال: «هَلْ تَرَكَ شَيْئاً»؟ قالوا][4]: لا ، قال: « [هَلْ][5] عَلَيْهِ دَيْنٌ»؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » قال أبو قتادة[6]: صلِّ عليه يا رسول الله وعليَّ دينُه، فصلَّى عليه))[7].

(وَ) صح الضمان عن (**الضَّامِنِ**) بما ضمنه، ففي المدونة: ((من أخذ من الكفيل كفيلاً لزمه ما لزم الكفيل))[8]، وظاهره كان كفيلاً بالمال أو الوجه، أو الأول بالمال والثاني بالوجه، أو عكسه، وهو كذلك، فإن كان بالمال فغاب الغريم،

=

(517/2)، " الإصابة في تمييز الصحابة " (127/3).

(1) في (ب)، (ج)، (د): ((قال)).

(2) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(3) في (ب)، (ج)، (د): ((قال)).

(4) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(5) ما بين المعكوفين ساقط في (ب)، (ج)، (د).

(6) هو: الحارث أو النعمان أو عمرو ابن ربعي الأنصاري الخزرجي السلمي، اشتهر بكنيته، وكان يقال له (فارس رسول الله)، وفي حديث أخرجه مسلم: « خير فرساننا أبو قتادة »، شهد الوقائع مع النبي ﷺ ابتداءً من أُحد، ولما وُلِّي عبد الملك بن مروان إمرة المدينة، أرسل إليه ليريه مواقف النبي ﷺ فانطلق معه وأراه. ولما صارت الخلافة إلى عليّ، ولاه مكة، ومات بالمدينة، تُوفي سنة 54هـ. ينظر: " أسد الغابة في معرفة الصحابة " (263/6)، " الإصابة في تمييز الصحابة " (272/7).

(7) الحديث بلفظه:

- " صحيح البخاري " (66/2)، كتاب الحوالات، باب إن أحال دينَ الميت على رجل جاز، رقم (2289).

(8) " التهذيب " (25/4)، ينظر: " المدونة " (107/4).

أخذ الطالب الكفيل الأول بالذي عليه بعد حلول الأجل، فإن وجد عديماً أخذه من الثاني، وإن غاب الأول كلف الثاني إحضار الغريم أو الكفيل الأول، فأيهما [أحضره][1] موسراً بَرِئ وإلا غرم، فإن غاب الجميع برئ بالقضاء من مال الغريم، فإن لم يوجد له مال فالأول، فإن لم يوجد له مال فالثاني [وإن كانا معاً بالوجه، فإن غاب الغريم كلف الأول إحضاره فيبرأ بذلك][2] وإن كان معسراً، فإن عجز غرم المال، وإن كان موسراً لم يغرم الثاني؛ لأن الذي تحمل به حاضر فإن غاب الأول أيضاً كلف الثاني إحضار أحدهما فيبرأ بذلك، فإن غاب الجميع ووجد مالاً للثاني أخذ منه إلا أن يثبت فقر الغريم والكفيل الأول، فلا يأخذ من مال الثاني شيئاً، وإن كان الأول [بالمال][3] دون الثاني فغاب الغريم غرم الأول، ولا شيء على الثاني إن كان الأول فقيراً؛ لأن الثاني حميل بالوجه، فإن غاب الأول أيضاً، فإن أحضر الثاني الغريم موسراً أو الأول وإن كان معسراً [برئ][4] وإلا غرم، فإن غاب الجميع ووجد [للثاني][5] مالاً أخذ منه، إلا أن يثبت فقر[الغريم والكفيل][6] الأول، وإن كان الأول بالوجه دون الثاني فغاب الغريم كلف الأول إحضاره وإلا غرم وإن كان الأول عديماً غرم الثاني وإن غاب الأول أيضاً فإن أحضر الثاني أحدهما برئ؛ لكن بشرط كون الثاني موسراً، وأما الغريم فيبرأ بإحضاره وإن كان [موسراً][7]، فإن مات الغريم في

---

(1) في (د) : ((حضره)).

(2) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(3) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(4) ما بين المعكوفين ساقط في (ب)، (ج)، (د). لَعلّها الأصوب.

(5) في (ب): ((الثاني)). لَعلّها أقرب؛ فالمبالَغ عليه العسر لا اليسر.

(6) ما بين المعكوفين ساقط في (ب)، (ج)، (د). لَعلّها الأصوب.

(7) في (د): ((معسراً)).

هذا الوجه برئ الأول وبرئ الثاني؛ لأن [الأصل][1] إذا برئ سقطت الحمالة عن حميله.

(وَ) صح ضمان [(**الْمُؤَجَّلِ حَالَّاً**[2])][3] كذا أطلق في المدونة[4]، وتبعها ابن الحاجب[5]، وقيدها ابن يونس[6][7]، وتبعه المصنف[8] بقوله: **(إِنْ كَانَ)** الحق **(مِمَّا يُعَجَّلُ)** [كالنقد والعرض من قرض؛ لأن الأجل فيهما من حق من عليه الدين، فإذا سقط حقه صح تعجيل المؤجل][9]، وأما إن كان عرضاً أو حيواناً من بيع فلا يصح؛ لما فيه من حط الضمان وأزيدك[10] توثقاً[11]، ورجح ابن عبد السلام إطلاقها

---

(1) في (ج)، (د): ((الغريم)).

(2) أي: على الحلول على الضامن، وحاصله: أن من له دين على شخص مؤجلاً فأسقط من عليه الدين حقه من التأجيل، وضمنه شخص على الحلول خوف المماطلة مثلاً، فإن الضمان صحيح ولازم بشرط أن يكون هذا الدين مما يعجل. ينظر: " الخرشي على خليل " (24/5)، " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " (331/3).

(3) في (ج): ليس جزءاً من المتن، وهي مخالفة لما في " مختصر خليل ". ينظر: (252).

(4) ينظر: " المدونة " (96/4).

(5) ينظر: " جامع الأمهات " (392).

(6) هو: محمد أبو بكر بن عبد الله بن يونس، التميمي، الصقلي، كان فقيهاً إماماً فرضياً، أخذ عن أبي الحسن الحصائري القاضي، وعتيق بن الفرضي، وابن أبي العباس، وكان ملازماً للجهاد موصوفاً بالنجدة، وألف كتاباً في الفرائض، وكتاباً جامعاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات وعليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة. توفي سنة451هـ. ينظر: " ترتيب المدارك " (1/ 743)، " والديباج " (240/2).

(7) ينظر: " الجامع لمسائل المدونة والمختلطة " (41/6).

(8) ينظر: " مختصر خليل " (215).

(9) في (ب)، (ج)، (د)، وساقط من النسخة (أ).

(10) ينظر: " إيضاح المسالك " للونشريسي (143). القاعدة (95).

(11) وهذا إنما يؤثر في البيع لا في القرض؛ لأن الأجل في القرض من حق المقترض، إن شاء عجل أبقى للأجل، لا يقال عند التعجيل إنه طلب من المقرض حط الضمان عن نفسه بخلاف البيع. ينظر: =

حيث قال: ((وليس التقييد بِبَيّنٍ؛ لأن رب الدين ما أخذ زيادة في نفس الأمر ولا [منفصلة][1] ينتفع بها، وإنما قصد التوثق، وهو يدل على أنه لا غرض له في [التأخير][2]، [ولا غرض للآخر في بقاء الدين في ذمته، [وتظهر][3] فائدته مع التأخير[4] لا التعجيل][5]))[6][7]. انتهى.

وأقره في التوضيح[8]، وقال البساطي: ((بحث ابن عبد السلام غير ظاهر))[9]. ولم يبين وجه عدم ظهوره[10]، واختار اللخمي أنه: إن أعطي حميلاً ليتعجله قبل الأجل، فإن كان الدين عيناً أو عرضاً من قرضٍ جاز، وإن كان من بيع وقصد الغريم بتعجيله منفعة [للطالب][11] جاز، وإن قصد إسقاط الضمان عن نفسه لم يجز[12] [1]، وأما ضمان المؤجل قبل أجله إلى أجله فجائز مطلقاً عيناً أو عرضاً

=

" حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " (332/3).

(1) في (د): (منفعة)، وكذلك في " التوضيح " : (333/6).

(2) في (ب)، (ج)، (د)، وكذلك " التوضيح " (333/6). و((التعجيل) في النسخة (أ).

(3) في (ب)، (ج): ((ويظهر)).

(4) لأن الزمان المتأخِّر عن يساره يعد صاحب الحق فيه مسلِّفاً؛ لأنه أخر ما عجل فيمتنع؛ فيعد مُسلّفاً قد انتفع بالحميل الذي أخذه من غريمه. ينظر: " شرح ميارة " (126/1).

(5) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(6) " التوضيح " (333/6)، وينظر: " شرح الزرقاني " (43/6)، " حاشية الدسوقي " (331/3).

(7) والمؤجل حالّاً: جائز إن ضمنه لدون الأجل، فإن ضمنه للأجل نفسه فجائز، ولأبعد ممتنع كما في المدونة؛ لأنه سلف جر نفعاً. ينظر: " شرح الزرقاني على خليل ومعه الفتح الرباني " (44/6).

(8) ينظر: " التوضيح " (333/6).

(9) ينظر: " شفاء الغليل " للبُساطي (3/ل4أ) مخ.

(10) (واعلم أن مثل ضمان المؤجل على الحلول في الجواز بقيده ضمان المؤجل لدُون الأجل، فإن ضمنه للأجل نفسه فجائز من غير شرط ولأبعد ممتنع كما في المدونة؛ لأنه سلف جر منفعة، فالصور أربع). " حاشية الدسوقي " (331/3).

(11) في (ب)، (ج)، (د): ((الطالب)).

(12) ينظر: " التبصرة " (5642/12).

أو قرضاً [(**وَعَكْسُهُ**)][2] وهو أن يضمن الديْن الحالُّ بشرط تأخيره لأجل، يصح ضمانه في القرض المذكور بأحد شرطين:

أشار لأولهما بقوله: (**إِنْ أَيْسَرَ غَرِيمُهُ**) بالحال في جميع الأجل اتفاقاً؛ لأنه ملك قبض دينه مكانه، فتأخيره به كابتداء سلف بضامن؛ وعلل أيضاً بأن صاحب الديْن لم ينتفع بالضمان للسلامة من سلف جر منفعة، وإن كان الأصل أن من أخر ما عجل عد مُسلّفاً.

وأشار للثاني بقوله: (**أَوْ لَمْ يُوسِرْ فِي الْأَجَلِ**) بل كان معسراً في جميعه، إذ تأخير المعسر واجب، فليس صاحب الحق مسلفاً حقيقة ولا حكماً، ومفهوم كلامه لو شرط التأجيل بالحال على الغريم، والغريم معسر [حينئذ ويوسر قبل تمام الأجل كأن يكون هذا المعسر][3] [ينقضي][4] عسره غالباً بمضي شهرين مثلاً كبعض أصحاب الغلات، فإذا أخره الطالب أربعة أشهر فقد [سلف][5] الطالب غريمه [إذ][6] أخره الشهرين الأخيرين اللَّذَيْن لا يجب أن يؤخره فيهما؛ لأن من أخر ما وجب له عد مسلفاً على المذهب، وانتفع[7] هذا المسلف بالحميل الذي أخذه عن غريمه بهذا الدين في الشهرين السابقين المعسر فيهما وفي الشهرين الأخيرين[8]، وهو

=

(1) لأنه من باب أكل أموال الناس بالباطل. ينظر: " حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني " (165/2).

(2) في (ج): ليس جزءاً من المتن، وهي مخالفة لما في " مختصر خليل ". ينظر: (252).

(3) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(4) في (ب): ((يقتضي)).

(5) في (د): ((أسلف)).

(6) في (د): ((إذا)).

(7) أي: انتفع بالزمن المتأخر عن ابتداءً يساره، وهو الشهران الأخيران في المثال، فيعد فيهما صاحب الحق مسلَّفاً لقدرته على أخذ حقه عند فراغ الشهرين الأوليين اللذيْن هما زمن العسر، فكأنه أخر ما عجل فهو مسلف في الشهرين الأخيرين. ينظر: " شرح الخرشي على خليل " (24/6).

(8) إلا أن اليسار المحقق لم يجر نفعاً، وهنا قد جر نفعاً، فليس التشبيه تامّاً، ولا يصح أن يكون تعليلاً لعدم =

قول ابن القاسم[1] بناءً على أن اليسار المترقب [كالمتحقق][2] [3]، وأجازه أشهب[4]؛ لأن الأصل استصحاب عسره، وتلخص من كلامه منطوقاً[5] ومفهوماً[6] ثلاث صور، [اثنتان][7] [في][8] المنطوق وهما جائزتان اتفاقاً، والثالثة [في][9] المفهوم وهي ممنوعة عند ابن القاسم جائزة عند أشهب، وقد عُلم التعليل مما سبق، وسأل البساطي: ((ما الفرق بين أن يكون موسراً حال العقد فيجوز، وبين أن يكون موسراً في أثناء الأجل فيمنع؟ وأجاب بظهور المعروف في الموسر لقدرته على أن يستوفي الآن، وظهور قصد الانتفاع في المعسر أوّلاً لانتفاعه بالضامن زمن الإعسار))[10].

(**وَ**) إذا كان الدَيْن مئة مثلاً وكان الغريم موسراً ببعضه ومعسراً ببعضه صح الضمان مؤجلاً (**بِالْمُوسِرِ)** به فقط (**أَوْ الْمُعْسِرِ**)[11] به فقط، ولا مانع من ذلك، وقول البساطي: وعلى هذا فالصواب أن يكون بالواو؛ لصدقه على ما إذا كان موسراً

=

الصحة. ينظر: " شرح الخرشي على خليل ومعه حاشية العدوي " (24/6).

(1) ينظر: " التهذيب " (30/4).

(2) في (ب)، (د): ((كالمحقق)).

(3) بناء على قاعدة (الغالب هل هو كالمحقق أم لا؟). ينظر: " إيضاح المسالك " (56). القاعدة (1).

(4) ينظر: " البيان والتحصيل " (299/11و300).

(5) المنطوق: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي: يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله، وله قسمان: منطوق صريح، ومنطوق غير صريح. ينظر: " معجم أصول الفقه " (303).

(6) المفهوم: هو ما دلَّ عليه اللفظ لا في محل النطق، أي: يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله، وينقسم إلى: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة. ينظر: " معجم أصول الفقه " (282).

(7) في (د): ((اثنان)).

(8) في (ب)، (ج)، (د): ((من)).

(9) في (ب)، (ج)، (د): ((من)).

(10) ينظر: " شفاء الغليل " للبُساطي (3/ل4ب) مخ.

(11) في " مختصر خليل " (((**أَوْ بِالمُعْسِرِ**))).

بالكل [معسراً][1] بالكل لمن [تأمل][2]، غير ظاهر؛ لقول المصنف: (**لَا بِالْجَمِيعِ**)[3] أي: فلا يصح ضمانه بالموسر به [4] معاً على أن يؤخر؛ لأنه سلف جر نفعاً، إذ هو[5] مسلف للموسر به لتأخيره إياه على حميل به ومنتفع [بالضمان][6] [7] [8]. ابن عبد السلام: فيه نظر! إذا فرضنا أن حاله في العسر لا ينتقل إلى اليسر في ذلك الأجل؛ لأنه لو كان معسراً بالجميع لجازت المسألة، ولو كان معسراً لا يقدر على قضاء شيء من ديْنه لجازت المسألة أيضاً، ابن عرفة: ((لا [يخفى][9] على منصف سقوط احتجاجه على ما زعمه من النّظر؛ لأنه إذا كان معسراً بالجميع فلا عوض عن الحمالة بوجه، وإذا كان موسراً بالبعض فالعوض عنها موجود، وهو تأخيره بالبعض الذي هو به موسر، فيدخله ضمان بجعل وسلف جر نفعاً، حسبما قرره غير واحد))[10]. انتهى.

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(2) في (ج): ((تأمله)).

(3) في " مختصر خليل ": ((**لَا الْجَمِيعِ**)). ينظر: (252).

(4) في (ب)، (ج)، (د): ((والمعسر به)). وهي الأصوب؛ بليل قوله بعدها: (معاً)، وهي لا تصدق إلا بهما في آن واحد.

(5) جوابٌ عما يقال إن (حط الضمان وأزيدك) موجود في العرض والطعام من القرض، فمقتضاه المنع. ينظر: " الشرح الكبير مع الدسوقي " (332/3).

(6) في (ب)، (ج)، (د): ((بالضامن)).

(7) ينظر: " التوضيح " (333/6).

(8) ومنتفع بالضمان في المعسر به، فليست هذه الصورة كضمان المعسر به فقط، ومثل ضمان الجميع ضمان البعض، وجعلنا موضوع المصنف في الديْن الحالّ؛ لأن تأخير المؤجل بحميل أو رهن ممتنع، وجعلنا موضوعه أن الضمان مؤجل، احترازاً عما إذا حصل ضمان فقط، أو في المعسر به فقط، فيجوز في الديْن الحالّ. ينظر: " شرح الزرقاني مع البناني " (44/6و45).

(9) في (ب)، (د): ((تخفى)).

(10) " المختصر الفقهي " (525/6).

ونظر البساطي أيضاً فيه بأن: ((يساره بالبعض هنا مُنَزَّلٌ منزلة يساره في بعض الأجل فيمنع مطلقاً))[1]. انتهى.

وقال بعض من تكلم على هذا المحل: يصح الضمان من أهل التبرع وعن الميت وبالموسر، فـ: مِن، وعن، والباء، متعلقات بـ (صح)، ومراده: الموسر به والمعسر به، فحذف الباء واستكن الضمير في اسم المفعول، ويحتمل أن [تتعلق][2] هذه الحروف بضمير الشأن المستتر في (صح) عند من يراه من النحاة، وهو خلاف ما جزم به ابن مالك[3] في كافيته[4] إذ قال:

وَأُهْمِلَ [الْمُضْمَرُ][5] وَالْمَحْدُودُ ∴ وَمَصْدَرٌ فَارَقَهُ التَّوْحِيدُ[6]

وصح الضمان (**بِدَيْنٍ**) أي: بسببه، وجوز البساطي: كونه حالاً[7] فيتعلق بمحذوف وجوباً، أي: وصح الضمان [متلبساً][8] بديْن، فلا يصح ضمان معين كمن باع سلعة معينة على أنها إن هلكت قبل القبض كان عليه مثلها، وكذا إن باع على

---

(1) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (3/ل4ب) مخ.

(2) في (ب)، (ج)، (د): ((يتعلق)).

(3) هو: أبو عبد الله، جمال الدين محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجيّاني، الأندلسي، النحوي، أحد الأئمة في علوم العربية. ولد في جيان (بالأندلس) وانتقل إلى دمشق فتوفي فيها، طالع الكثير، وضبط الشواهد مع ديانة وصيانة وعفة وصلاح، قرأ على ابن حبان الكلاعي، له: " التسهيل "، و " العمدة "، و " الخلاصة الألفية "، و " الكافية الشافية "، وغير ذلك. تُوفي سنة 672هـ. ينظر: " الوافي بالوفيات " (286/3)، " البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة " (269و270)، " معجم المؤلفين " (234/10).

(4) هي: منظومة طويلة تقرب من ثلاثة آلاف بيت من مزدوج الرجز، تضم النحو والصرف. ينظر: " شرح الكافية الشافية " (20/1).

(5) في (ج): ((الضمير)).

(6) " شرح الكافية الشافية " (452/2).

(7) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (3/ل4ب) مخ.

(8) في (ب)، (ج)، (د): ((ملتبساً)).

أنها إن استحقت لزمه مثلها، فإن وقع فقال ابن القاسم: ينفسخ[1] البيع ولا [تلزم][2] الحمالة[3]، وقال غيره [تلزمه][4]، وعليه الأقل من القيمة يوم الاستحقاق أوالثمن، إلّا أن يكون الغريم حاضراً مليّاً، ابن القاسم[5]: من استأجر أجيراً بعينه لم يجز أن يأخذ [حميلاً منه[6]][7].

ثم وصف الدّيْن بقوله: (**لَازِمٍ**)[8] فلا يصح ضمان شخص عبداً بثمن سلعة اشتراها بغير إذن سيده وكذا [مولى][9] عليه، وحكى ابن يونس عن [ابن][10] عبد الحكم[11]: أن ذلك لازم[12]، ولو ذهب ماله باطلاً، ولا أعلم لي في هذا القول رواية (**أَوْ آئِلٍ إِلَيْهِ**) أي: إلى اللزوم وسواء كان معلوماً أو مجهولاً، (**لَا كِتَابَةٍ**[13])

---

(1) الفسخ: لغةً: النقض، واصطلاحاً: هو قلب كل واحد من العوضين لصاحبه، أي: حل ارتباط العقد. ينظر: " الفروق " (443/3)، " مختار الصحاح (503)، " مختار القاموس " (477)، " التعريفات الفقهية " (165/1)، " معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية " (318/1)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (102).

(2) في (ب)، (د): ((يلزم)).

(3) ينظر: " التهذيب " (37/4).

(4) في (ب)، (ج)، (د): ((يلزمه)). وهذا أقرب؛ لأن الضمير للبيع، وهو مذكّر.

(5) ينظر: " المدونة " (117/4)، " التهذيب " (34/4).

(6) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (3/ل5أ) مخ.

(7) في (ب)، (ج)، (د): ((منه حميلا)).

(8) قال العلامة العدوي: قول خليل (**بِدَيْنٍ لَازِمٍ**) أي: في ديْن لازم، فلا يصح ضمان معين، كمن باع سلعة معينة على أنها إن هلكت قبل القبض كان عليه عينها، وكذا إن باع على أنها إن استحقت لزمه عينها، وهذا إذا ضمن أعيانها، فإن ضمن ما يترتب عليها بسبب التعدي عليها والتفريط فإنه يصح. ينظر: " شرح الزرقاني على خليل " (45/6)، " حاشية العدوي على الخرشي" (309/6 و 310) " ضوء الشموع " (323/3).

(9) في (ج): ((مولا)).

(10) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(11) سبقت ترجمته ص (136).

(12) ينظر: " الجامع لمسائل المدونة والمختلطة " (42/6).

(13) المكاتبة، والكتابة: لغةً: بمعنى واحد، وهو الجمع والضم. واصطلاحاً: عقد بين الرقيق ومالكه على مال =

فلا يصح ضمانها؛ لكونها غير لازمة، إذ لو عجز صار رقيقاً، وإنما يلزم الضامن ما يلزم أصله، وأطلق هنا مع أنه قيده في توضيحه[1] كما في المدونة بأن يبقى على كتابته، وأما لو شرط عتقه صحت الحمالة وكان له الرجوع على المكاتب (**بَلْ كَجُعْلٍ**) فيصح ضمانه؛ لأنه آئل لِلُّزوم، وظاهره قبل العمل أو بعده، وهو كذلك، وقول ابن الحاجب[2] تبعاً لابن شاس: ((لا يجوز ضمان الجعل إلا بعد العمل))[3]، وإقرار ابن راشد[4] وابن عبد السلام[5] له على ذلك، وتوجيه ابن عبد السلام له: بأن الحمالة قبل العمل ليست بعقد منبرم فأشبهت [الكتابة][6]، وفي جواز الحمالة بعد العمل نظر!؛ لأن الخيار للعامل بعد العمل، قال المصنف: فيه نظر! [7]، أما أولاً: فإنه وإن لم يكن ديناً لازماً في الحال، فسيلزم فهو آئل، فيدخل تحت قول المصنف: (أو [آئلاً][8] إليه) [9]، وأما ثانياً: فهو خلاف قول المازري[1][2]، ((ومن الحقوق المالية ما ليس

=

يؤديه الرقيق لمالكه على أقساط، فإذا أداها فهو حر. والمكاتب: هو المُعْتَق على مال مؤجَّل يدفعه لسيده. ينظر: " المصباح المنير " (524/2)، " الشرح الكبير " (388/4)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (129).

(1) ينظر: " التوضيح " (323/6).

(2) ينظر: " جامع الأمهات " (392).

(3) " عِقد الجواهر الثمينة " (655/2).

(4) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، الإمام، العلامة، العمدة، المحقق، الفهامة، الفقيه، الأصولي، المتفنن، المؤلف، وأول شارح لمختصر ابن الحاجب الفرعي، له: " تلخيص المحصول في علم الأصول "، و " الفائق في معرفة الأحكام والوثائق "، وغيرهما. توفي سنة 736هـ. ينظر: " الديباج " (417)، " نيل الابتهاج " (44/2)، " شجرة النور الزكية " (297/1).

(5) ينظر: " التوضيح " (323/6).

(6) في (أ): ((الكتاتبة)).

(7) ينظر: " التوضيح " (323/6).

(8) في (د): ((آئل)).

(9) ينظر: " التوضيح " (324/6).

بعقد لازم كالجعل على مذهب من يرى أنه لا يلزم بالعقد، كقوله: إن جئتني بعبدي الآبق، فلك عشرة دنانير، فهذا تصح الحمالة به أيضاً قبل المجيء بالآبق، فإن جاء به لزم ما تحمل به، وإن لم يأت به سقطت الحمالة))[3]. انتهى.

وأنكر ابن عرفة أيضاً ما قاله ابن شاس وتابعه قائلاً: لا أعرفه لغيرهما، وفيه نظر! ومقتضى المذهب [عندي][4] الجواز؛ لقول المدونة مع غيرها بصحة ضمان ما هو محتمل الثبوت استقبالاً[5]، وتوجيه ابن عبد السلام نقل ابن الحاجب[6] بقوله: لأن [الجعالة][7] إلى [آخره][8] يرد بأن حمالة الكتابة [تؤدي][9] للغرم مجاناً؛ لأنها ليست ديْناً ثابتاً، والجعل مهما غرمه الحميل رجع به؛ لأنه بعد تقرره دين ثابت[10]. انتهى.

=

(1) هو: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، المعروف بالإمام، خاتمة العلماء المحققين، والأئمة الأعلام المجتهدين، الذكي، الحافظ، النظار، كان واسع الباع في العلم والاطلاع، مع ذهن ثاقب ورسوخ تام، بلغ درج الاجتهاد، له: " شرح التلقين "، و " شرح البرهان "، وغيرهما. توفي سنة 536هـ. ينظر: " الديباج " (374)، " شجرة النور الزكية " (186/1)، " الفكر السامي " (56/4).

(2) ينظر: " شرح التلقين " (150/3).

(3) " التوضيح " (324/6).

(4) في (د): ((عند)).

(5) ينظر: " المختصر الفقهي " (518/6و519).

(6) ينظر: " جامع الأمهات " (392).

(7) في (د): ((الجماعة)).

(8) ما بين المعكوفين ساقط في (ب).

(9) في (ب)، (د): ((يؤدي)).

(10) ينظر: " المختصر الفقهي " (519/6).

وسلم البساطي اعتراض المصنف الثاني؛ لأنه بالنقل، ولما لم يحفظه قال: إن كان كذلك، وأما الأول فقال: معنى قولهم يؤول إليه، أي: لابد أن يؤول إن لم يبرأ إلى اللزوم، وليس هذا في الجعل كذلك[1]. انتهى.

قال الشارح: ((لو قدم قوله: (كجعل) على: (لا كتابة)، وحذف حرف الإضراب لكان أخصر وأحسن))[2]. انتهى.

وتبعه بعض مشايخي، وقال بعض من تكلم على هذا المحل: بل ترتيبه أحسن؛ [لعطفه][3] (دائن) على (كجعل)، إذ هما معاً ائلاف، واقتضى حسن الإلقاء أن لا يقدمهما؛ لطول التفريع في الثانية منهما، وفي بعض النسخ: لا كتابة بل بمعجل كجعل، والمعنى: على هذا لا يجوز الضمان بكتابة، بل إنما يجوز بعوض عتق معجل كما يجوز بالجعل، فهو كقوله في المدونة: ((ولا [تجوز][4] الكفالة بكتابة [للمكاتب،][5]وأما من عجل عتق عبده على مالٍ جازت الكفالة بذلك، وكذلك من قال لرجل: عَجِّل عتق مكاتبك، وأنا بما في كتابته كفيل، جاز، وله الرجوع بذلك على المكاتب))[6].

(**وَ**) صح الضمان ممن قال لشخص: (**دَايِنْ فُلَاناً**) وأنا ضامن فيما دايْنَه، (**وَلَزِمَ**) ذلك (**فِيمَا ثَبَتَ**) عليه ببينة أو بإقرار المضمون، ففي المدونة: ((من قال لرجل بايع فلاناً أو داينه [فيما بعته][7] به من شيء أو داينته فأنا ضامن له، لزمه ذلك إذا ثبت مبلغه، قال غيره: وإنما يلزمه من ذلك ما يشبه أن يداين به

---

(1) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (3/ل5أ) مخ.
(2) ينظر: " تحبير المختصر" (211/4).
(3) في (د): ((كعطفه)).
(4) في (د): ((يجوز)).
(5) في (ب)، (ج)، (د): ((المكاتب)). لعلّه الأنسب.
(6) " التهذيب " (29/4). وينظر: " المدونة " (111/4).
(7) في (ب)، (ج)، (د): ((فما بايعته)). وهو الأنسب، لنص " التهذيب " (29/4).

المحمول))[1]، وظاهره ولو داينه بأكثر من مداينة مثله مرة بعد مرة، وهو كذلك، وقيل: يلزمه أولها ويسقط ما فوقه، وأشار لاختلاف الشيوخ في **فهمها** بقوله: (**وَهَلْ**) يلزمه[2] مطلقاً كان مما يشبه أن يعامل به المضمون أو لا؟ فقول الغير: فيها خلاف كما عزاه ابن عبد السلام لبعض الشيوخ[3]، أنكره ابن عرفة قائلاً: لا أدري من حمله على الخلاف[4]. أو (**يُقَيَّدُ**) ذلك (**بِمَا يُعَامَلُ بِهِ**) المضمون؟ فقول الغير: تفسير لا خلاف[5]، وهو لابن يونس[6] وابن رشد[7]، المازري: ((وهو الأظهر))[8] [9]. (**تَأْوِيلَانِ**[10])[11].

---

(1) " التهذيب " (20/4). وينظر: " المدونة " (102/4).

(2) في (ب)، (ج)، (د): ((ذلك)).

(3) ينظر: " التوضيح " (321/6).

(4) ينظر: " المختصر الفقهي " (516/6).

(5) ينظر: " البيان والتحصيل " (325/11).

(6) " الجامع لمسائل المدونة والمختلطة " (22/6).

(7) هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رُشْد القرطبي، الشهير بابن رشد الجد، الإمام، العالم، المحقق، القاضي، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدّمهم، إليه المفزع في المشكلات، له: " البيان والتحصيل "، و " المقدمات الممهدات "، وغيرهما. توفي سنة 520هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: " بغية الملتمس" (43)، " الديباج " (373)، " شجرة النور الزكية " (190/1).

(8) " شرح التلقين " (182/3).

(9) ينظر: " منح الجليل " (207/6)، " جواهر الإكليل " (110/2).

(10) التأويل: لغةً: من آل يؤول إذا رجع، وهو: تفسير ما يؤول إليه الشيء، وأوَّلَ الكلام تأويلاً، وتأوله: أي: دبَّره، وقدَّره، وفسَّره. واصطلاحاً: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنىً يحتمله إذا كان المحتمل الذي يراه موافقاً للكتاب والسنة، وعرفه ابن الحاجب فقال: حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحاً. ينظر: " بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب " (415/2)، " مختار الصحاح " (32)، " مختار القاموس " (34)، " التعريفات " (72)، " معجم المصطلحات واللفاظ الفقهية " (418/1)، " التعريفات الفقهية " (50).

(11) المعتمد منهما الأول، بل أنكر ابن عرفة معرفة الثاني. ينظر: " الزرقاني مع البناني " (45/6)، " شرح الخرشي " (6/ 310)، " الشرح الكبير مع الدسوقي " (515/3).

ابن رشد: وكذا من شكى له مطل رجل فقال: " ما عليه علي " لم يلزمه ما أقر به المطلوب، إلا ما ثبت ببينة بلا خلاف عندي فيهما، وقال من أدركنا من الشيوخ: هاتان المسألتان خلاف دليل **قولها**: من قال: لي على فلان ألف درهم، فقال رجل: أنا بها كفيل، [فأنكر][1] فلان أنه لا شيء على الكفيل، إلا ببينة على الحق؛ لأن الذي عليه الحق قد جحده، [فقوله: لأن الذي عليه قد جحده][2]، يدل على أنه لو أقر لزمت الحمالة وليس بصحيح؛ لأن المسألتين مفترقتان، من قال لمن قال: لي [على][3] فلان ألف درهم، وأنا بها كفيل لزمت الكفالة بإقرار المطلوب اتفاقاً، ولو قال لي: على فلان حق، فقال رجل: [أنه][4] به كفيل، لم تلزمه الكفالة بما أقر به المطلوب، إلا ببينة قولًا واحداً[5].

انظر بقية الكلام في ابن عرفة[6] ومشاحته فيما فيه المشاحة من ذلك.

(**وَ**) من قال لآخر: داينْ فلاناً وأنا ضامن، (**لَهُ الرُّجُوعُ**) عما قال: (**قَبْلَ الْمُعَامَلَةِ**) وظاهره سواءٌ أطلق أو قيد بأن قال: عامله بمئة مثلاً، وهو كذلك، وذكر المازري عن بعض أشياخه: أنه إنما يرجع إذا أطلق، وأما إن قيد فلا رجوع له[7]، قال: وأنكر غيره هذه التفرقة، ورأى أن له الرجوع قبل المعاملة مطلقاً، قال: وأجريت على الخلاف في لزوم الهبة بالقول[8]، وفي لزوم العدة[9]، (**بِخِلَافِ**) من قال: لمدع

---

(1) في (د): ((فأنكره)).

(2) ما بين المعكوفين ساقط في (د)؛ لأنه ليس من كلام ابن رشد. ينظر: " البيان والتحصيل " (325/11).

(3) في (ج): ((علا)).

(4) في (ب)، (د): ((أنا)). وهو الأنسب.

(5) ينظر: " البيان والتحصيل " (325/11و326).

(6) ينظر: " المختصر الفقهي " (517/6و218).

(7) ينظر: " شرح التلقين " (186/3).

(8) هل القبض شرط في صحة العقد أم ينعقد بالقبول فقط؟ والثاني قال به مالك. ينظر: " بداية المجتهد " (114/4).

(9) هل تكون الرجعة بالقول فقط أو بالوطء مع النية؟ وذهب مالك للقول الثاني. ينظر: " بداية المجتهد " (=

على آخر (**احْلِفْ**) على ما تدعيه عليه (**وَأَنَا ضَامِنٌ بِهِ**)، ((ثم رجع قبل حلفه لا ينفعه رجوعه))[1]، [ذكرهما][2] في المدونة، وعلل الثانية بأنه حقٌّ وَجَبَ، البساطي: وهو ((كافٍ في الفرق، وأوضح ذلك ابن يونس فقال: إن الثاني [تنزل][3] منزلة الأصل، فكما أن المدعي عليه لو قال للمدعي: احلف وأنا أعطي، ليس له الرجوع، فكذلك فرعه، وكما أن الأصل لو قال: عاملني، وأقيم لك ضامناً، ثم رجع لم يكن عليه شيء، فكذلك فرعه[4])). [5] [6] انتهى.

قلت: ولهم اختلاف إذا بادر المدعَى عليه، فقال للمدعِي: احلف قبل أن يوجه القاضي عليه اليمين هل له الرجوع أوْ لا؟[7] انتهى.

وفرق عبد الحق[8] بأنه في الحمالة لم يدخله في شيء، والآخر أدخله في ترك الغريم ورفع طلبه؛ ولأن حلف الطالب هو مستقل به، والمعاملة لا يستقل بها بنفسه؛ ولأنه في الحلف ضمن شيئاً وجب، وفي المعاملة ما لم يجب بعد، وأشار لركن آخر بقوله: (**إِنْ أَمْكَنَ اسْتِيفَاؤُهُ**) أي: الحق [9] (**مِنْ ضَامِنِهِ**) فلا يصح ضمان معين كما قدمناه، ولا جرح وقتل وحق بدني، وهذا خلاف قول أصبغ[10] في الوالي المتعسف

=

105/3).

(1) " التهذيب " (20/4). وينظر: " المدونة " (103/4).

(2) في (ب): ((ذكره)).

(3) في (د): ((يتنزل)).

(4) ينظر: " الجامع لمسائل المدونة والمختلطة " (23/6).

(5) ينظر: " شفاء الغليل " للبُساطي (3/ل5ب) مخ.

(6) في (ج): ((وكما أن الأصل لو قال عاملني وأقيم لك ضامنا ثم رجع لم يكن عليه شيء فكذلك فرعه)) متكررة.

(7) ينظر: " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (3/333و334)، " حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل " (7/6).

(8) سبقت ترجمته ص (138).

(9) في (ب)، (ج)، (د): ((المضمون)). وهو الأنسب.

(10) هو: أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري، الإمام، الثقة، الفقيه، المحدث، العمدة، =

بالقتل [وأخذ][1] المال[2]، يأخذه السلطان فيعطي حميلاً بما عليه من القتل والمال، أنهم يؤاخذون بما عليه غير أنهم لا يقتلون، قال فضل[3]: انظر هل أراد أنهم [يؤخذون][4] بما اجترم من المال لا القتل والجرح أو يؤخذون بالدية في القتل؟ إذا علمت هذا فقول البساطي: ((ظاهر هذا صحة الحمالة في الدماء غير أنهم لا يقتلون، بل يغرمون الدية))[5] غير ظاهر؛ لجزمه بأحد الأمرين.

(وَ) صح الضمان [6] (**إِنْ جُهِلَ**) قدر الحق المضمون حالًا و مآلًا، ابن عرفة: جهل قدر المتحمل به غير مانع اتفاقاً[7]. انتهى.

وقول الشارح: لو اكتفى عن هذه بقوله: داينْ فلاناً...[إلى آخره][8]. انتهى. [فغير ظاهر][9]، البساطي: ((فإن قلت: الحمالة فيها الرجوع، وهو مستحيل

=

النظار، كان من أعلم خلق الله كلهم برأي مالك، يعرفه مسألة مسألة، ومتى قالها، ومن خالفه فيها، وهو من أجل أصحاب ابن وهب، له: " الأصول "، و " المزارعة "، وغيرهما. توفي سنة 225هـ. ينظر: " ترتيب المدارك " (325/1)، " الديباج " (158)، " شجرة النور الزكية " (99/1).

(1) في (ب)، (د): ((وأخذه)).

(2) ينظر: " البيان والتحصيل " (329/11).

(3) هو: أبو سلمة فضل بن سلمة بن جرير بن منخل الجهني البجائي، الحافظ، الكبير، العالم، الذي ليس له نظير، الفقيه، العالم بالمسائل والوثائق، كان يرحل إليه للسماع منه، والتفقه عنده، له: " مختصر المدونة "، و " اختصار الواضحة "، وغيرهما. توفي سنة 319 هـ. ينظر: " تاريخ علماء الأندلس " (277)، " الديباج " (315)، " شجرة النور الزكية " (123/1).

(4) في (د): ((يؤاخذون)).

(5) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (3/ل5ب) مخ.

(6) في (ب)، (ج)، (د): ((و)).

(7) ينظر: " المختصر الفقهي " (514/6).

(8) دائماً في (ب): ((إلخ...)) أي: مختصرة.

(9) في (ج): ((لكفى ظاهر)).

بالمجهول، قلت: نعم، لكنه إنما يرجع بما أدى لا بما تحمل، وما أدى معلوم))[1]. انتهى.

وسمع عيسى[2] رواية ابن القاسم: من ترك مالًا لم يدر قدره فتحمل ولده لغرمائه ديونهم على أن يخلوا بينه وبين التركة، فإن كان على أن يختص بفضل التركة عن الدين دون سائر الورثة لم يجز، وإلا جاز؛ لأنه معروف وهو من أمر الناس[3]، وفي سماع ابن القاسم من كتاب المديان: لو كان الدَيْن ثلاثة أمثال التركة، وورثه ولده فقط، فطلب تأخيره الغرماء سنتين على أن يضمن [دينهم][4] لا بأس به، وبلغني مثله عن ابن [هرمز[5]][6] ابن دَحُّون[7]: هذه مسألة رديئة إلا أنه[8] تبع فيها ابن هرمز؛ لأنه أخذ عيناً ليعطي إلى أجل أكثر منها؛ ولأنه ضمن ما يطرأ على أبيه

(1) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (3/ل5ب) مخ.

(2) هو: أبو محمد عيسى بن دينار بن وافد الغافقي القرطبي، الفقيه، العابد، الفاضل، العالم، النظار، الزاهد، المتفنن، القاضي، دارت عليه الفُتيا في وقته، إليه انتهت الرئاسة فيها، كان مجاب الدعوة، صلى الصبح بوضوء العتمة أربعين سنة، ورحل وسمع ابن القاسم، له: " الهدية "، وغيره. توفي سنة 212هـ. ينظر: " ترتيب المدارك " (373/1)، " بغية الملتمس " (351)، " الديباج " (279).

(3) ينظر: " النوادر والزيادات " (152/10)، " البيان والتحصيل " (327/11و328).

(4) في (د): ((ديونهم)).

(5) هو: عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم أبو بكر، فقيه المدينة، أحد أعلامها، عداده في التابعين، وقلما روى، كان يتعبد ويتزهد، ولاؤه لبني ليث، روى عنه مالك وجالسه كثيرا، قال مالك: جلست إلى ابن هُرمز ثلاث عشرة سنة. تُوفّيَ سنة 148هـ. ينظر: " سير أعلام النبلاء " (188/18)، " الوافي بالوفيات " (362/17)، " طبقات الفقهاء " (66/1)، " مشاهير علماء الأمصار " (137/1).

(6) في (ج): ((مز)).

(7) هو: عبد الله بن يحيى بن دَحُّون، الإمام الفقيه، أحد الشيوخ الجلة المفتين بقرطبة، أخذ عن ابن المكوي، وأبي بكر بن زرب، وأبي عمر الأشبيلي، وعنه ابن رزق، محمد بن الفرج، أحمد بن القطان، توفي 431هـ. ينظر: " الديباج " (140/1)، " شجرة النور الزكية " (114/1).

(8) الضمير هنا يرجع لمالك كما في العتبية.

من ديْن مجهول، أو طرأ ديْن لزمه، ولو شرط أن لا يؤدي إلا ديْن من حضر لم يجز؛ لأن الغائب إذا قدم أخذ حظه من التركة[1].

[الركن الثالث: المضمون له:]

وأشار لركن آخر بقوله: (**أَوْ**) جهل (**مَنْ لَهُ**) الحق وهو: المضمون له، إذ لا يختلف الغرم بمعرفته وعدمها، ولفظ من مرفوع المحل لعطفه على نائب فاعل جهل، ابن عرفة: المتحمل له من ثبت حقه على المتحمل عنه ولو جهل[2]، وكذا قال اللخمي: من ضمن دين ميت لزمه ما طرأ عليه من دين غريم لم يعلم به[3]. انتهى.

(**وَ**) صح الضمان [(**بِغَيْرِ إِذْنِهِ**)][4] ظاهر كلام الشارح: عود الضمير على ((المضمون له))[5]، وقال البساطي: ((على المضمون))[6]. ومثله قول بعض من تكلم على هذا المحل المضمون عنه، واستدل المصنف على ذلك بقوله: (**كَأَدَائِهِ**) أي: كما يصح أن يؤدي شخص ديناً عن آخر بغير إذنه، إذا أدّاه عنه (**رِفْقاً**) به، ويرجع عليه عند مالك[7] وجماعة (**لَا**) إن قصد بالضمان عنه أو الأداء (**عَنَتاً**) وإضراراً، أو سجنه؛ لفقره لعداوة بينهما، فلا يصح[8]، وعَنَتاً بفتح العين المهملة وفتح

---

(1) " المختصر الفقهي " (517/6).
(2) ينظر: المختصر الفقهي " (518/6).
(3) ينظر: " التبصرة " (5581/12).
(4) في (ج): ليس جزءاً من المتن، وهو مخالف لما في " مختصر خليل ". ينظر: (252).
(5) " الشرح الكبير " لبهرام (4/ل182أ) مخ، " تحبير المختصر " (213/4).
(6) ينظر: " شفاء الغليل " للبُساطي (3/ل5ب) مخ.
(7) هو: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي، شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، نجم العلماء، الوارث لحديث الرسول، الناشر في أمته الأحكام والفصول، العالم الذي انتشر علمه في الأمصار، واشتهر فضله في الأقطار، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السّنّة، له: " الموطأ " أصح كتاب بعد كتاب الله، وهو الأصل الأول في المذهب، وغيره. تُوفي سنة 179هـ. ينظر: " طبقات الفقهاء" (62)، " ترتيب المدارك " (44/1)، " وفيات الأعيان " (4/3)، " سير أعلام النبلاء " (48/8)، " الديباج " (56)، " الفكر السامي " (155/2).
(8) ينظر: " التوضيح " (293/6).

ثانيه وآخره مثناة فوقية منصوب عطفاً على (رفقاً)، وإذا كان عَنَتاً (**فَيُرَدُّ**) ذلك، يحتمل [1] يرد فعله، ويرجع على من دفع له، ويحتمل يرد عن المطالبة، ويقيم الحاكم من يقبضه منه، وهذان الاحتمالان أجازهما البساطي[2] في قول المدونة منع من ذلك حيث قال في المديان [منها][3]: ((ومن أدي عن رجل ديناً بغير أمره أو دفع عنه مهراً لزوجته جاز ذلك إن فعل رفقاً بالمطلوب، وأما إن أراد الضرر بطلبه [وإعناته][4] أو سجنه لعدمه لعداوة بينهما منع من ذلك))[5] [6]، ثم شبَّه الحكم السابق بتفصيله فقال (**كَشِرَائِهِ**) أي: الشخص ديْناً على آخر فلا يصح، ويفسخ البيع إن قصد بشرائه الضرر، وأما إن قصد المعروف صح ولم يرد، ويصح عود الضمير على الديْن، (**وَهَلْ**) رد الشراء (**إِنْ عَلِمَ بَائِعُهُ**) أي: الديْن بقصد المشتري الضرر فلا بد من علمهما معاً، وإلا لم يفسخ، ويباع الديْن على المشتري فيرتفع الضرر؟ (**وَهْوَ الْأَظْهَرُ**)[7] عند ابن رشد على اصطلاح المصنف[8]، لكنه لم ينقله في توضيحه عن [9] ابن يونس، أو يرد إن علم قصد المشتري وحده الضرر وهو ظاهرها عند ابن يونس وغيره[10]، وكذلك بعض المتأخرين (**تَأْوِيلَانِ**) على قولها

---

(1) في (د): ((أن)).

(2) ينظر: " شفاء الغليل " للبُسَاطي (3/ل6أ) مخ.

(3) في (ب)، (ج)، (د): ((فيها)).

(4) في (ج): ((وإعنائه)).

(5) " التهذيب " (629/3). وينظر: " المدونة " (99/4).

(6) في (ب)، (د): ((انتهى. أي: يمنع من ذلك ويرد، وهو الاحتمال الأول هو ظاهر كلام المصنف.)). وهي زيادة جيدة ملائمة للسياق.

(7) قال ابن غازيٍّ: إنما وقفتُ على هذا الترجيح لابن يونس، ونقله عنه المصنف في التوضيح، فإن لم يقله ابن رشد فصوابه: ((وهو الأرجح)) قالوا: وهو الجاري على اصطلاحه. ينظر: " شرح الزرقاني " (48/6)، " الخرشي على خليل " (312/6)، " الشرح الكبير مع الدسوقي " (518/3)، " منح الجليل " (210/6).

(8) ينظر: " التوضيح " (294/6).

(9) في (ب)، (ج)، (د): ((غير)).

(10) ينظر: " التوضيح " (294/6).

عقب المسألة السابقة، وكذلك إن اشترى ديْناً عليه [تعنيتاً][1] لم يجز البيع، ورد إن علم بهذا، وكلامه في الشق الأول هنا [2] كما في توضيحه[3] أن يعلم البائع بقصد المشتري الضرر ونحوه [قرر][4] الشارح[5]، ودرج عليه في شامله[6]، وقرره البساطي قال تبعاً لابن عبد السلام[7]: بأنه لابد من قصد البائع الضرر أيضاً وبينهما فرق[8]. انتهى.

ولم يذكر [9] الشق الأول، وذكر في الثاني قولين، فقال: ولو [10] قصد الديْن ضرر المدين والبائع جاهل ذلك، ففي فسخ البيع ومضيه، ويباع على مشتريه نقلَا، عبد الحق عن بعض شيوخه القرويين: محتجّاً بالقياس على قصد المسلف النفع بالسلف دون [11] إقرار البائع يفسخ بيعه لعذره بالجهل[12]. انتهى.

ثم أخرج من قوله ولزم فيما ثبت فقال: (**لَا إِنِ ادَّعَى**) شخص ديناً (**عَلَى غَائِبٍ فَضَمِنَ**) آخرُ الغائبَ فيما ادُّعِيَ به عليه (**ثُمَّ أَنْكَرَ**) الغائب عند حضوره لم يلزم الضامن شيء إن لم يثبت حق المدعي ببينة ونحوه قول المدونة: ومن قال لي على فلان ألف درهم فقال له رجل أنا بها كفيل فأتى فلان فأنكرها لم يلزم الكفيل

---

(1) في (ب)، (د): ((تعنتاً)).
(2) في (ب)، (ج)، (د): ((هو)).
(3) ينظر: " التوضيح " (327/6).
(4) في (ج): ((قول)).
(5) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (4/ل182أ) مخ، " تحبير المختصر " (214/4).
(6) ينظر: " الشامل " (687/2).
(7) ينظر: " التوضيح " (294/6).
(8) ينظر: " شفاء الغليل " للبُسَاطي (3/ل6أ) مخ.
(9) في (ب)، (ج)، (د): ((ابن عرفة)).
(10) في (ب)، (ج)، (د): ((ثبت)).
(11) في (ب)، (ج)، (د): ((قابضه وبيع من تلزمه الحجة ممن لا تلزمه وغيره مع الصقلي، وأشار بالجواب له بإمكان زوال مفسدة المبيع ببيعه على مشتريه دون)).
(12) ينظر: " حاشية الدسوقي " (335/3)، " حاشية الصاوي على الشرح الصغير " (425/3).

شيء حتى يثبت ذلك ببينة[1]، ابن المواز[2]: لا بإقرار المطلوب[3] الآن، ولو كان إقراره بذلك قبل الحمالة لزم الحميل الغرم، (**أَوْ قَالَ**) شخص (**لِمُدَّعٍ عَلَى**) حاضر (**مُنْكِرٍ**) لما ادعاه (**إِنْ لَمْ آتِكَ بِهِ لِغَدٍ فَأَنَا ضَامِنٌ**) لما عليه (**وَلَمْ يَأْتِ بِهِ**) في الغد لم يلزم الضامن شيء (**إِنْ لَمْ يَثْبُتْ حَقُّهُ**) على المضمون (**بِبَيِّنَةٍ**) فإن ثبت بها فهو ضامن فيه (**وَهَلْ**) يلزم الضامن المدعي به (**بِإِقْرَارِهِ** ؟) أي: المدعى عليه؛ لأن إقراره كقيام البينة عليه، قال بعضهم: وهو دليل الكتاب، أو لا يلزم الضامن [على إقراره؟][4] وهو قول عياض[5] [6]، لو أقر هذا المتكفل عنه بعد، لا يلزم الضامن شيء، وهو نص ما في كتاب محمد[7]، ومثله في سماع عيسى وفي العتبية[8]، وعليه حمل بعضهم الكتاب مستدلاًّ بقوله: (بايع فلاناً)، ثم قال لزم الغرم (**تَأْوِيلَانِ**)[9] على قولها: من ادعَى على رجل حقّاً فأنكره ، فقال له رجل أنا به كفيل

---

(1) ينظر: " المدونة " (99/4).

(2) سبقت ترجمته: ص: (136).

(3) ينظر: " النوادر والزيادات " (113/10).

(4) في (ب)، (ج)، (د): ((شيء بإقراره)).

(5) هو: أبو الفضل عِيَاض بن موسى بن عِيَاض بن عمرون اليَحْصُبي السَّبْتِي، الإمام، العلامة، الفقيه، الأصولي، المحدث، الأديب، القاضي، المشارك في العديد من العلوم، صاحب التصانيف المفيدة، له: " التنبهات المستنبطة "، و " ترتيب المدارك "، وغيرهما. توفي سنة 544 هـ. ينظر: " بغية الملتمس " (383)، " الديباج " (270)، " الفكر السامي " (58/4).

(6) ينظر: " التنبيهات المستنبطة " لعياض (1716/4).

(7) ينظر: " البيان والتحصيل " (325/11).

(8) هي: " المستخرجة من الأسمعة " وتُسمى " العتبية " نسبة لمؤلفها محمد العتبي، إحدى أمهات المذهب، استخرجها مؤلفها من الأسمعة التي رُويت عن الإمام بواسطة تلاميذه، فضَمَّتْ عدداً من الروايات والأسمعة التي كانت مُغفلةً إلى حد ما من التدوين والاستصفاء، ففي بعضها غمور، وفي بعضها في مسائله شيء من الشذوذ والغرابة، عوّل عليها الشيوخ المتقدمون من القرويين والأندلسيين. وقد طبعت مع " البيان والتحصيل " طبعة دار الغرب الإسلامي بتحقيق: مجموعة من الأساتذة سنة 1404هـ- 1984م. ينظر: " اصطلاح المذهب " (152)، " الدليل التاريخي " (61).

(9) (**تأويلان**): يعني في لزوم الضمان به كلزومه بالبينة وعدم لزومه؛ لأنه يتهم على أن يكون تواطأ =

إلى غد، فإن لم آتك به غداً فأنا ضامن للمال وسمى عدده، فإن لم يأت به في غدٍ فلا يلزمه شيء [حتى][1] يثبت الحق ببينة فيكون ضامناً بذلك، وظاهر كلام المصنف أن التأويلين في المسألتين معاً[2]، ولم يذكرهما الشارحان[3] إلا في الثانية[4]، ولو أتى بواو قبل بإقراره لكان حسناً[5].

ثم شبه في عدم اللزوم المطوي في كلامه فقال: (**كَقَوْلِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**) المنكر للطالب (**أَجِّلْنِي الْيَوْمَ، فَإِنْ لَمْ أُوَافِكَ غَداً**) ما تدعيه (**فَالَّذِي تَدَّعِيهِ عَلَيَّ حَقٌّ**) فلم يوفه فلا شيء عليه إلا أن يقيم المدعي بينة على ما [ادعى][6]، قال البساطي: و((وقع في عباراتهم فإن لم أوفِّك غداً))[7] أي: موضع (أوافك)[8].

[رجوع الضامن على المدين بما أدَّى عنه]

=

على المدعى على لزوم الضمان للضامن، ومحلها إذا أقر بعد الضمان وهو معسر، فإن أقر قبله أو بعده وهو موسر فتلزم الحمالة، إذ لا ضرر على الضامن حينئذ. قال الدردير : وهذا هو الراجح. قال العلامة العدوي: قوله (تأويلان): المعتمد أنه لا يعول على الإقرار. والحاصل أن إقراره في المسألتين إن كان قبل الضمان عُمل به قطعاً، وإن كان بعده فكذلك إن كان موسراً، فإن كان معسراً فإنه لا يعمل به في الأولى قطعاً، وكذا في الثانية على المشهور. ينظر: " الزرقاني مع البناني " (48/6)، " الخرشي مع العدوي " (313/6)، " منح الجليل " (211/6)، " الشرح الكبير مع الدسوقي " (335/3).

(1) في (ج): ((حيث)).

(2) ينظر: " التوضيح " (304/6).

(3) الشارحان هما: أبو البقاء بَهْرَام بن عبد الله بن عبد العزيز الدّميري، وأبو عبد الله محمد بن أحمد بن البُساطي. ينظر: " حاشية الرُّهوني " (277/3).

(4) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (4/ل183ب) مخ، " شفاء الغليل " للبساطي (3/ل6ب)مخ.

(5) وعبر عنها البناني بالأولوية، البناني: ولو قال خليل: (وهل وبإقراره؟) كان أولى. ينظر: " الزرقاني مع البناني " (84/6).

(6) في (ب)، (ج)، (د): ((ادعاه)).

(7) ينظر: " شفاء الغليل " للبُسَاطي (3/ل6أ) مخ.

(8) ينظر: " شرح الزرقاني على مختصر خليل " (49/6).

(**وَرَجَعَ**) الضامن على أصله (**بِمَا [ادَّعَى]**[1]) [عنه][2] أي: بمثله[3] عيناً أو طعاماً (**وَلَوْ**) كان ما أداه (**مُقَوَّماً**[4]) عند ابن القاسم [على][5] المشهور[6]؛ لأنه كالسلف وأشار بـ(لو)؛ لقول غيره يرجع في المقوم بالقيمة، وظاهره ولو كان المقوم عرَضاً اشتراه على أنه حكَى في توضيحه[7] عن ابن رشد: الاتفاق على أنه يرجع بثمن ما اشتراه ما لم يحاب فلا يرجع بالزيادة[8]، والظاهر أنه طريقة وإلا لقيد به هنا، وساقه صاحب الشامل كالقيد[9]، وهذا (**إِنْ ثَبَتَ الدَّفْعُ**) ببينة أو بإقرار صاحب الدَيْن؛ لسقوط الحق بأحد الأمرين، وظاهر كلامه أنه لا عبرة بإقرار المضمون عنه، وهو كذلك؛ لعدم سقوط الحق عنه، ولو قال له الضامن أنت مقر لي بالدفع عنك؛ لعدم توثقه بالإشهاد، [قاله][10] ابن القاسم، وظاهره أيضاً ولو دفع عنه بحضوره وهو كذلك على أحد قولي ابن القاسم في سماع عيسى[11]، واستظهره ابن رشد[12]، وله أيضاً في سماع أبي زيد[1] أنه من المطلوب بناءً على نسبة التفريط

---

(1) في (ب)، (ج)، (د): ((أَدَّى))، وهي موافق لما في " مختصر خليل ". ينظر: (253).

(2) في (د): هو جزء من المتن، وهي مخالفة لما في " مختصر خليل ". ينظر: (253).

(3) المثلي: هو المال الذي يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به في التعامل، كالحبوب والنقود والأدهان. ينظر: " الفقه الإسلامي وأدلته " للزحيلي (2885/4)' " الموسوعة الفقهية الكويتية " (239/31).

(4) المقوم: المال القيمي الذي ليس له نظير أو مثل في السوق، أو له مثل ولكن مع التفاوت المعتد به بين وحداته في القيمة، كأفراد الحيوان، والأراضي والأشجار والدور والكتب المخطوطة أو المستعملة. ينظر: " الفقه الإسلامي " للزحيلي (2885/4).

(5) في (ب)، (ج)، (د): ((وهو)).

(6) ينظر: " البيان والتحصيل " (315/11).

(7) ينظر: " التوضيح " (333/6).

(8) ينظر: " البيان والتحصيل " (342/11و343).

(9) ينظر: " الشامل " (690/2).

(10) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(11) ينظر: " البيان والتحصيل " (316/11و317).

(12) ينظر: " البيان والتحصيل " (317/11).

للدافع؛ لأنه من ماله أو للغريم؛ لأن الدفع عنه لبراءته بحضرته، وهذه إحدى المسائل التي يضمن فيها المقوَّم بالمثل، ومنها جزاء الصيد يضمن قاتله مثله إن كان له مثل، ومنها شاة الزكاة إذا أتلف المالك الغنم بعد الحول لزمه إحضار ما وجب فيها قبل إتلافها، ومنها الحيوان المقترض والجارية المقترضة حيث يجوز اقتراضها يلزمه مثلا، ومنها [من][2] هدم [مسجداً][3] أو بعضه لزمه إعادته كما كان؛ لِئَلَّا يؤدي أخذ القيمة لبيع الوقف وتغييره عما كان عليه ويلغز بهذه المسائل.

(**وَجَازَ صُلْحُهُ**) أي: الضامن (**عَنْهُ**) أي: عن الغريم، ويحتمل عن الدَيْن (**بِمَا جَازَ لِلْغَرِيمِ**) أن يصالح به فينزل منزلته، فكما يجوز للغريم أن يصالح بعد الأجل عن دنانير طيبة بدنانير أدنى منها: [أي][4]: للضامن؛ [لأنه يعلم أن الغريم إنما يدفع الأدنى وكذلك العكس][5]؛ لأنه يعلم أنه لا يدفع إلا ماله عليه، وأن يصالح عن طعام من قرض قبل الأجل بأكثر[6]، وبعد الأجل على أي وجه كان، يجوز مثله للضامن، واعترض البساطي على المصنف بصورتين يجوز للغريم الصلح فيهما ولا يجوز للضامن: ((إحداهما: إذا حل أجل طعام السلم لم يجز للضامن أن يصالح

=

(1) هو: أبو زيد عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر، الفقيه المحدث، العالم الثبت، روى عن: ابن القاسم، وابن وهب، رأى مالكاً ولم يأخذ عنه شيئاً، وروى عنه ابناه والبخاري، له: سماع لابن القاسم، ومختصر للأسدية، تُوفي سنة 234هـ. ينظر: " ترتيب المدارك " (22/4)، " شجرة النور الزكية " (99/1).

(2) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(3) في (د) : ((مسجدٍ)).

(4) في (ب)، (ج)، (د): ((جاز)).

(5) ما بين المعكوفين ساقط في (ب).

(6) مسألة: من لك عليه طعام من قرض، فصالحته بطعام آخر إلى أجل، فإن ذلك لا يجوز؛ لأنه طعام بطعام إلى أجل، وفسخ دين بدين، وأما لو كان الطعام الذي لك على الغريم من بيع، فلا يجوز أن تأخذ عنه غيرَه، لا طعاماً ولا غيرَه، لا نقداً ولا إلى أجل؛ لأنه بيع الطعام قبل قبضه، وفسخ دين بدين. ينظر: " شرح ميارة " (45/1).

بأجود ولا بأدنى مع جواز ذلك [للأصيل][1] كما في المدونة[2]، والثانية: إذا صالح [الأصيل][3] بغير الجنس جاز بشرطه، وإذا صالح الضامن بغير الجنس لم يجز[4]، [وكذا][5] إذا صالح بدراهم عن دنانير وعكسه))[6] وما لا يجوز للغريم أن يدفعه عوضاً عما عليه لا يجوز للضامن، [ولو][7] ضمنه في عروض عليه من سلم لم يجز للضامن أن يصالح عنها قبل الأجل بأدنى صفة أو قدر للدخول ضع وتعجل ولا بأكثر لدخول حط الضمان وأزيدك، وأشار بقوله: (**عَلَى الْأَصَحِّ**) للخلاف في المسألة، فقيل فيها بالمنع مطلقاً؛ لأنه أخرج من يده [شيئاً][8] لا يدري أيأخذ قيمته؟ أو ذلك الديْن فهو بيع شيء مجهول، والتفرقة: الجواز إن صالح بمقوّم لا بمثلي، وفي البيان: رابع الجواز فيما يجوز فيه النسيئة[9] في المبايعة لا فيما لا [يجوز][10] كتأدية دنانير عن دراهم أو قمح عن تمر، قال جماعة: ولا خلاف في جواز الصلح إذا دفع الضامن من الصنف الذي على الغريم.

---

(1) في (ج): ((للأصل)).

(2) ينظر: " المدونة " (114/4).

(3) في (د): ((الأصل)).

(4) ومحل استثناء الصورتين المذكورتين على تمشيته على غير ظاهره حيث حل الأجل، أي: إنه حل الأجل لرب الدين أن يأخذ من المدين عن الذهب فضة، وعكسه، وهذا من صرف ما في الذمة، ويمتنع ذلك من الضامن، ويجري مثل ذلك في صورة المصالحة عن طعام بطعام أدنى منه أو أجود، فإن ذلك جائز للغريم، أي: بعد حلول الأجل، ولا يجوز ذلك من الضامن، وأما قبل حلول الأجل فيمتنع من كل. ينظر: " العدوي على الخرشي " (27/6).

(5) في (ج)، (د): ((وكذلك)).

(6) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (3/ل7أ) مخ.

(7) في (ب)، (ج)، (د): ((فلو)).

(8) في (ب): ((شيء)).

(9) النسيئة: لغةً: التأخير. واصطلاحاً: ربا النسيئة: هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل. ينظر: " القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً " (144و351).

(10) في (ج)، (د): ((تجوز)).

ولما ذكر حكم ما إذا أدى الضامن مثل الذي يرجع به ذكر ما إذا أدى غيره فقال: (**وَرَجَعَ**) الضامن إذا صالح بمقوّم عما في الذمة (**بِالْأَقَلِّ مِنْهُ**) أي: الديْن (**أَوْ**) من (**قِيمَتِهِ**) أي: المصالح به فأيهما كان أقل رجع به، ويحتمل عود ضمير منه لما صالح الضامن به، أي: يرجع بنفس ذلك الشيء إن كان أقل أو قيمته إن كانت أقل، ولا يلزم الرجوع بنفس ذلك الشيء، البساطي: كذا قرره بعضهم وفيه تعسف إذ يحتاج تصحيحه لكون القيمة يوم الرجوع أقل أو أكثر، وإنها إنما تعتبر يوم الرجوع، فالواجب التقدير الأول، ثم بحث فيه بأن الضامن صالح بغير الجنس، وتقدم في المسألة الثانية من المنقوض بهما أن الضامن لا يجوز صلحه بغير الجنس، وأجاب بأنه يرجع كذلك وإن وقع ممنوعاً ولا يرد الصلح[1]. انتهى.

ويرشح التقدير الثاني قول صاحب الجواهر: ((إن سومح بنقص حصة من الديْن أو صفة لم يرجع إلا بما بذل))[2]، (**وَإِنْ بَرِئَ الْأَصْلُ**) وهو: الغريم بوجه من الوجوه بإعطاء أو حوالة أو هبة أو إبراء، (**بَرِئَ**) الضامن مطلقاً؛ لأن طلبه فرع ثبوت الديْن على الأصيل، (**لَا عَكْسُهُ**) وهو: إذا برئ الضامن لا يبرأ الأصيل مطلقاً، بل قد يبرأ وقد لا يبرأ، فيستويان في البراءة بالإعطاء، وأما أن أبرأ رب الدين الضامن لم يبرأ الأصيل، وكذا لا يبرأ إن وهبه للضامن، وعليه أن يؤديه له، فالمراد نفي العكس المستوى نعم العكس المستوى في قول ابن الحاجب[3]: وإن أبرأ الأصيل برئ بخلاف العكس، وقال البساطي: ((ينظر في هذه الهبة هل تفتقر للحوز كغيرها أو لا تفتقر؟ كما لو وهبه ما عليه من الدين))[4]. انتهى. والظاهر افتقارها.

[تعجيل الدَّيْن في الضمان بموت الضامن:]

---

(1) ينظر: " شفاء الغليل " (3/ل7أ) مخ.
(2) " عقد الجواهر الثمينة " (661/2).
(3) ينظر: " جامع الأمهات " (391).
(4) ينظر: " شفاء الغليل " (3/ل7ب) مخ.

(**وَعُجِّلَ**) الحق المؤجل المضمون بأحد أمرين: أشار لأولهما بقوله: (**بِمَوْتِ الضَّامِنِ**) قبل حلوله، ويؤخذ من تركته؛ لخراب ذمته، وإن كان المضمون حاضراً مليّاً، (**وَرَجَعَ وَارِثُهُ**) على المضمون (**بَعْدَ أَجَلِهِ**) وروى ابن وهب[1] يوقف للأجل[2]، فإن لم يكن الأصيل مليّاً أخذه، يحيى[3]: هذه رواية سوء، أي: لأنه حجر المال من غير فائدة حصلت للحميل ولا لرب الديْن، وقد يهلك فلا يحسن أن يجعل ضمانه منهما، قال المصنف: ((ويظهر أن الوارث لو رضي [بإيقافه][4]، وقال: إن تلف كان ضمانه مني؛ لأخاصم الغريم عند الأجل كان القول قوله، [قال][5]: وإليه أشار ابن راشد))[6]، وعبارة البساطي تقتضي أن الاستظهار له[7]، وهو مسبوق به كما ذكرنا، وفهم من كلامه أن الضامن لو مات عند الأجل أو بعده والغريم حاضر ملي لم يطالب كالحي، وهو كذلك، وربما أشعر قوله: (عجل) بوجوب التعجيل، والذي في المدونة له أن يتعجله من تركته إن شاء، وله أن يحاصّ [غرماءه][8] [1].

---

(1) هو: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري، مولاهم، الإمام، الحافظ، الحجة، العالم، الزاهد، الجامع بين الفقه والحديث، أثبت الناس في الإمام مالك، صحب مالكاً عشرين سنة، له: " الموطأ الكبير "، و" المغازي "، و " البيعة "، وغيرها. توفي سنة 197هـ. ينظر: " ترتيب المدارك " (243/1)، " الديباج " (214)، " شجرة النور الزكية " (89/1).

(2) ينظر: " البيان والتحصيل " (298/11و299).

(3) هو: أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير بن وَسْلَاس الليثي القرطبي، الإمام الكبير، الحجة، الثَّبْت، رئيس علماء الأندلس، وفقيهها، وعليه مدار الفتوى بها، والمعظم عند أمرائها، وعامتها، رحل فسمع من مالك " الموطأ "، والليث، وابن وهب، ثم رحل مرة ثانية، فسمع ابن القاسم، وبه تفقه، وبه وبعيسى بن دينار انتشر مذهب مالك بالأندلس على يديه، وآخر من حدث عنه ابنه عبيد الله. توفي سنة 234هـ، وقيل: 233هـ. ينظر: " ترتيب المدارك " (379/3-394)، " سير أعلام النبلاء " (519/10)، " الديباج المذهب " (157/2).

(4) في (ب)، (ج)، (د): ((باتفاقه)).

(5) ما بين المعكوفين ساقط في (ج)، وكذلك في " التوضيح ". ينظر: (306/6).

(6) " التوضيح " (306/6).

(7) ينظر: " شفاء الغليل " (3/ل7ب) مخ.

(8) في (ب): ((غرماؤه)).

وأشار للثاني بقوله: (**أَوْ الْغَرِيمِ**) أي: يعجل الحق من ماله، (**إِنْ تَرَكَهُ**) فإن لم يترك مالاً لم يطالب الكفيل بشيء حتى يحل الأجل، إذ لا يلزم من حلول الدين على الغريم حلوله على الحميل؛ لبقاء ذمته، قال في التوضيح[2]، وحكى ابن رشد الاتفاق عليه[3]، فقول البساطي: ((عبارته تقتضي أنه لا يحل إذا لم يتركه ولا أظن أحداً يقول به))[4] غير ظاهر، ويدخل في عبارته مسألة ابن القاسم في المدونة: ((إن مات الغريم مليّاً، والطالب [وارثه][5] بُرِّئ الحميل؛ لأنه إن غرم للطالب شيئاً رجع عليه بمثله في تركة الميت، والتركة في يده، فصارت كمقاصة، وإن مات الغريم بعد ما ضمن الكفيل))[6] ، (**وَلَا يُطَالَبُ**) الضامن بالدَيْن **(إِنْ حَضَرَ الْغَرِيمُ مُوسِراً)** في أحد قولي مالك في المدونة[7]، وإليه رجع، وهو المشهور، وبه أخذ ابن القاسم، وعليه العمل، وبه القضاء، فإن الحميل يشبه الرهن، فكما أنه لا سبيل للطالب له إلا مع عدم الغريم، فكذا الكفيل لا سبيل عليه إلا مع عدم الغريم، ولمالكٍ في المدونة أيضاً: له مطالبة من شاء منهما[8]، وبه صدر ابن الحاجب[9]، (**وَ**)[10] كذلك لا يطالب الضامن إذا غاب الغريم وله مال حاضر يُعْدَى[11] فيه، أي: [يسلطه][1]

=

(1) ينظر: " المدونة " (100/4)،" التهذيب " (17/4).

(2) ينظر: " التوضيح " (329/6).

(3) " التوضيح " (305/6).

(4) ينظر: " شفاء الغليل " للبُسَاطي (3/ل7ب) مخ.

(5) في (د): ((وارث)).

(6) " التهذيب " (18/4). وينظر: " المدونة " (97/4).

(7) " التهذيب " (16/4و17). وينظر " المدونة " (108/4).

(8) ينظر: " المدونة " (103/4)، " التهذيب " (17/4و18).

(9) ينظر: " جامع الأمهات " (391).

(10) في " مختصر خليل ": (((**أَوْ**))).

(11) وقوله يُعْدَى: قال أبو الحسن الصغير قال عياض في المشارق: والاستعداء طلب النصرة، وقيل الإعانة ومعناه يحكم، والاسم منه العَدْوَى وهي: المعونة. ينظر: " مواهب الجليل " (201/4)، " مختار الصحاح" (419).

الحاكم على الأخذ منه؛ لأنه حينئذ بمنزلة الحاضر الملي فيؤدي الحق من ماله كما في المدونة[2]، وفسرت بما إذا (**لَمْ يَبْعُدْ إِثْبَاتُهُ**) ولا النظر فيه، **ونصها:** ((وإذا كان للغائب مال حاضر يُعْدَى فيه فلا يتبع الكفيل، وقال غيره: إلا أن يكون في تثبيت ذلك وفي النظر فيه بُعد، فيؤخذ من الحميل))[3]، قال ابن رشد في أجوبته: قول الغير: تفسير لا خلاف، وكذا حمله من أدركنا من الشيوخ[4]، وبه العمل، قال في الشامل: ((وعلى المشهور لو وجد الغريم مديناً، وخاف الحصاص أو كان مليّاً، فله طلب الحميل))[5]، وقال البساطي: ((الظاهر [6] إن لم يبعد حال، وصاحبه حال [وهو موسر][7] وصاحبه الغريم، والمعنى: أن الغريم قد يكون حاضراً موسراً، وتتوجه المطالبة على [الطالب][8] بأن يكون في إثباته عليه بُعد ومشقة، فنزل منزلة المعسر، هذا هو الذي يدل عليه كلامه))[9]، والمنقول في المدونة، وذكر **نصها** السابق، (**وَالْقَوْلُ لَهُ**) أي: للضامن إذا طالبه المضمون له مدعياً عدم الغريم (**فِي مَلَائِهِ**) لا قول المضمون أنه عديم عند ابن القاسم[10] استصحاباً إلا أن يقيم الطالب بينة بعدمه[11]، [على الأظهر][12] عند بعض الأشياخ[1]، وقيل

=

(1) في (ب)، (ج)، (د): ((سلطه)).

(2) ينظر: " المدونة " (103/4)، " التهذيب " (17/4).

(3) " التهذيب " (17/4). وينظر: " المدونة " (100/4).

(4) ينظر: " البيان والتحصيل " (325/11).

(5) " الشامل " (687/2).

(6) في (ج): ((أن)).

(7) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(8) في (ب)، (ج)، (د): ((الضامن)).

(9) ينظر: " شفاء الغليل " (3/ل8أ) مخ.

(10) ينظر: " البيان والتحصيل " (348/11).

(11) فليس لرب الدين مطالبة الحميل ولا المدين؛ لأنه أقر بعُدْمه ما لم يُثْبت عَدَمُه. ينظر: " الشرح الكبير الدسوقي " (522/3).

(12) في (د): جزء من المتن، وهي مخالف لما في " مختصر خليل ". ينظر: (253).

القول قول الطالب إلا أن يقيم الحميل بينة بملء الغريم، وعزي لابن القاسم[2] أيضاً، (**وَأَفَادَ شَرْطُ**) [المُطالب][3] في (**أَخْذِ أَيِّهِمَا شَاءَ**) مُبْدَأً على الآخر على المشهور، (**وَ**) أفاد شرط (**تَقْدِيمِهِ**) أي: الحميل على الغريم عكس الحكم، [والعلة][4] فيه أن الشرط إذا كان حقّاً لآدمي يوفي له به، وظاهره سواء ظهر للشرط فائدة أو لا كما في البيان[5]، وقال المازري: إن ظهر في شرط تقديم الحميل منفعة لكونه أَمْلَأَ أَوْ أَسْمَحَ أَوْ أَيْسَرَ قضاء وجب الوفاء بشرطه[6]، وإلا جرى على الخلاف في الوفاء بما لا يفيد، وفيه قولان، وذكر صاحب الشامل في المسألة طريقين انظرهما[7].

وقدر كلام المصنف هنا بمسألة المقدمات[8]وهي: اختلف إنْ شرط على الحميل أن حقه عليه، [وأنه][9] أبرأ الغريم، [فظاهر][10] قول ابن القاسم أن الشرط جائز ولا رجوع له على الغريم[11]، وروي ابن وهب عن مالك: ((لا رجوع إلا أن

=

(1) البناني قوله: (والقول له في ملائه): هذا خلاف ما استظهره ابن رشد في نوازل سحنون أن القول للطالب إلا أن يقيم الحميل بينة بملاء الغريم، وهو قول سحنون، وهذا الذي استظهره ابن رشد هو الذي عليه العمل كما قال المتيطي. ينظر: " البناني على الزرقاني " (6/ 53و54)، " مواهب الجليل " (44/7) " التاج والإكليل " (44/7).

(2) ينظر: " البيان والتحصيل " (349/11).

(3) في (ب)، (ج)، (د): ((الطالب)). وهو أصوب.

(4) في (ج)، (د): ((والأصل)). وهو الصواب.

(5) ينظر: " البيان والتحصيل " (349/11).

(6) ينظر: " شرح التلقين " (178/3).

(7) ينظر: " الشامل " (688/2).

(8) ينظر: " المقدمات الممهدات " (380/2).

(9) في (ب)، (ج)، (د): ((وإن)). وهو الأنسب.

(10) في (ج)، (د): ((وظاهر)).

(11) ينظر: " النوادر والزيادات " (158/10)، " البيان والتحصيل " (319/11).

يموت الحميل أو يفلس))[1]، ومطرف[2] [3] عنه: له الرجوع إن شاء[4]، ابن الماجشون: ((الشرط باطل))[5] ، البساطي: ((وأنت خبير بأن هذه مسألة أخرى لا يقبلها كلام المصنف))[6]. انتهى.

وهو واضح، ودرج الشارح في شامله على ما قرر به كلام المصنف هنا فقال: ((ولو شرط الدين على الحميل وأبرأ ذمة الغريم جاز على الأصح، ولا رجوع له على الأظهر إلا في موت وفلس))[7]. انتهى.

(**أَوْ**) إن شرط الحميل أنه لا يغرم إلا (**إِنْ مَاتَ**) الحميل أو المكفول، أفاد شرطه هذا كقول اللخمي في تبصرته: ((إن شرط الحميل أن لا يؤدي إلا أن يموت هو أو يموت المكفول[8] جاز، ولم يؤخذ بغير ما شرط))[9]. انتهى.

[فالمشترِط][10] في الفرعين السابقين: رب الدَيْن، وفي هذا: الحميل، وهذه الفروع الثلاثة والفرع الذي قبلها ذكرها في التوضيح مرتبة على المشهور على هذا

---

(1) " البيان والتحصيل " (319/11)، " المقدمات الممهدات " (381/2).

(2) هو: أبو مصعب مُطَرِّف بن عبد الله بن مُطَرّف بن سليمان اليساري الهلالي، الثقة، الأمين، الفقيه، المقدم، الثبت، روى عن جماعة منهم مالك، وبه تفقه، كان مقدماً على أصحاب مالك، وخرّج له البخاري في الصحيح . تُوفي سنة 220هـ. ينظر: " ترتيب المدارك " (206/1)، " الديباج " (424)، " شجرة النور الزكية " (86/1).

(3) في (د): ((والمشترط)).

(4) " المقدمات الممهدات " (381/2). وينظر: " البيان والتحصيل " (319/11).

(5) " النوادر والزيادات " (158/10)، " البيان والتحصيل " (319/11)، " المقدمات الممهدات " (381/2).

(6) ينظر: " شفاء الغليل " (3/ل8ب) مخ.

(7) ينظر: " الشامل " (688/2).

(8) في " التبصرة " (المكفول به). ينظر: " التبصرة " (5643/12).

(9) " التبصرة " (5643/12).

(10) في (د): ((والمشترط)).

الترتيب[1]، لكنه قال فيه: في الرابع: لو شرط الحميل [ألا][2] يغرم إلا بعد تعذر الوفاء من المطلوب، [لم يختلف في إعمال الشرط، المازري: ويلحق بذلك ما إذا كانت العادة عدم مطالبة الضامن إلا بعد تعذر الوفاء من المديان[3]][4] [5]. انتهى.

وصدر الشارح[6] تقريره بما في توضيحه[7] من أن الذي شرط هو الحميل، ونحوه للبساطي، ثم قال: [إن][8] قلت: أليس هذا هو الحكم على المشهور، فما فائدة هذا الشرط وذكره؟

قلت: فائدته الاتفاق على إعماله، فإن من قال: يطالب أيهما شاء يسلم أنه إذا شرط أن لا يطالب إلا عند تعذر الأخذ من الغريم يعتبر شرطه، وحمله بعض الشارحين على رواية ابن وهب[9] وهو خبط. انتهى. وأشار بذلك لاحتمال ثان ذكره الشارح[10].

ثم شبه في إفادة الشرط فقال: [(**كَشَرْطِ ذِي**)][11] أي: صاحب ضمان (**الْوَجْهِ**) التصديق في إحضار المضمون بغير يمين؛ [لقول][12] المتيطي[1]: وإذا

---

(1) ينظر: " التوضيح " (302/6).

(2) في (ب)، (ج)، (د): ((أن لا)).

(3) ينظر: " شرح التلقين " (177/3).

(4) ما بين المعكوفين ساقط في (ب).

(5) ينظر: " التوضيح " (302/6).

(6) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (4/ل185أ) مخ، " تحبير المختصر " (219/4و220).

(7) ينظر: " التوضيح " (326/6).

(8) في (ب)، (ج)، (د): ((فإن)).

(9) ينظر: " البيان والتحصيل " (299/11).

(10) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (4/ل185أ) مخ.

(11) في (ج): ليس جزءاً المتن، وهي مخالفة لما في " مختصر خليل ". ينظر: (253).

(12) في (ج)، (د): ((كقول)).

اشترط ضامن الوجه أنه مصدق في إحضار وجهه دون يمين يلزمه كان له شرطه[2]، وقرره الشارحان: على أن ضامن الوجه إذا شرط سقوط المال عنه أفاده[3]، قال مالك في المدونة: ((لو شرط حميل الوجه إن لم أجده بَرِئْتُ لم يلزمه إلا ما شرط))[4].

ابن المواز: لو قال: لا أضمن إلا وجهه[5]. [فكذلك وتعقبه ابن رشد: ((بأنه لا فرق بين أن يقول: أضمن الوجه، ولا أضمن إلا الوجه في أنه يغرم عند العدم، قال: والذي يقتضيه النظر أن يقال: إن قيل له: تضمن فلاناً أو المال عنه؟ فقال: لا أضمن إلا وجهه][6] كان ضامناً بالوجه، ويلزمه المال عند العدم، وإن قيل: [تضمن][7] وجهه وإن لم [تأت][8] به غرمت المال؟ فقال: لا أضمن إلا وجهه، لا يلزمه المال بحال))[9].

البساطي: ((قوله: لا فرق [بين أن يقول أضمن وجهه، ولا أضمن إلا وجهه إن عنى به أنه لا فرق][10] في أنه ضمان وجه فمُسَلَّمٌ، وإن عنى به أنه لا فرق في

=

(1) هو: أبو الحسن على بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأنصاري يُعرف بالمتيطي، الإمام، الفقيه، العالم، المحقق، المطلع، العارف بالشروط وتحرير النوازل، له: " النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام"، وغيره. تُوفي سنة 570هـ. ينظر: " كفاية المحتاج " (255/1)، " نيل الابتهاج " (352/1)، " شجرة النور الزكية " (234/1).

(2) ينظر: " اختصار النهاية والتمام " (ل257ب) مخ، " معين الحكام على القضايا والأحكام " (799/2)، " شفاء الغليل في حل مقفل خليل " (766/2)، " شرح الخرشي " (318/6)، " منح الجليل " (220/6).

(3) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (4/ل185أ) مخ، " تحبير المختصر " (220/4).

(4) " المدونة " (97/4)، " التهذيب " (14/4).

(5) ينظر: " المقدمات الممهدات " (401/2).

(6) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(7) في (د): ((يضمن)).

(8) في (د) : ((يأت)).

(9) " البيان والتحصيل " (375/11).

(10) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

الغرم عند عدم إحضاره فممنوع، [فإن][1] قوله: لا أضمن إلا وجهه إخراج للمال بكل وجه، بخلاف أضمن الوجه فإن المال يلزمه عند عدم الوجه، إذ ليس فيه إخراج للمال))[2]. انتهى.

ووقع في نسخته كشرط ديْن الوجه، فقال: أي: يوفي بالشرط المتقدم كما يوفي[3] بشرط الحميل أن لا [4] ديْن في حمالة الوجه وهذا كاللغز. انتهى.

(**أَوْ**) شرط (**رَبِّ الدَّيْنِ التَّصْدِيقَ فِي**) عدم (**الْإِحْضَارِ**)؛ لقول المتيطي: وإن انعقد في وثيقة الضمان تصديق المضمون له في إحضار وجهه إن ادعى الضامن أنه قد أحضره دون يمين يلزمه، فهو من الحزم للمضمون له، [وتسقط][5] عنه اليمين إن ادعى الضامن عليه إحضاره[6]. انتهى.

ونحوه قول الشارح: ((إن رب الديْن إذا شرط على حميل الوجه أنه مصدق في إحضار الغريم إذا غاب، فإن ذلك يفيده))[7]. انتهى.

أي [في عدمه إذا تنازعا في إحضاره][8]، وقال البساطي: ((يحتمل أن يريد أن رب الدين إذا شرط أنه مصدق في القبض عمل على شرطه ولا يلزمه يمين، هكذا كان يقع في المجالس، وعندي أنه لا يسمع لوجهين:

---

(1) في (ب)، (ج)، (د): ((لأن)).

(2) ينظر: " شفاء الغليل " للبُسَاطي (3/ل8ب) مخ.

(3) في (ج): ((له)).

(4) في (ب)، (ج)، (د): ((شيء عليه من الدين في حمالة الوجه فحذف فاعل الشرط لدلالة الكلام المتقدم عليه وأضاف الشرط إلى الدين على تقدير أن لا دين وهو المفعول وأضاف الدين إلى الوجه على معنى في وحذف المضاف أي كشرط الحميل أن لا)).

(5) في (ب): ((ويسقط)).

(6) ينظر: " اختصار النهاية والتمام " (ل256أ) مخ، " معين الحكام على القضايا والأحكام " (800/2)، " شفاء الغليل في مقفل خليل " (766/2)، " منح الجليل " (220/6).

(7) " الشرح الكبير " لبهرام (4/ل185ب) مخ، " تحبير المختصر " (220/4).

(8) في (ج)، (د): ((إذا تنازعا في إحضاره وعدمه)).

أحدهما: أن قوله في [الإحضار يرده إذ لا شك أنه متعلق بالتصديق.

والثاني: عدم مناسبة هذه المسألة لهذا الباب، ويحتمل أن يريد أن رب [الدين][1] إذا شرط على الضامن إذا نازعه هل أحضره أو لا؟ كان مصدقاً في الإحضار، أي: فيما يتعلق بالإحضار، وإلا فهو مدع عدم الإحضار هذا، ولسنا على يقين من مراده))[2]. انتهى.

قال بعض مشايخي: لا حاجة إلى أن يكون هذا مراده بـ (يقين)؛ لأن الظهور كاف. انتهى.

والاحتمال الثاني: هو الذي ذكره الشارح[3]، وسبب هذا الخبط أن المصنف لم يذكر هذين الفرعين في توضيحه، (**وَلَهُ**) أي: الضامن (**طَلَبُ الْمُسْتَحِقِّ**) وهو: رب الدَيْن وإلزامه (**بِتَخْلِيصِهِ**) من الضمان بأن يقول له (**عِنْدَ**) حلول (**أَجَلِهِ**) وسكوته عن طلب المضمون أو تأخيره، إما أن تطلب حقك، أو تسقط عني الضمان، وأفهم قوله: بـ(تخليصه) أن هذا في الموسر؛ لأنه الذي يقال له إما أن تطلب أو تسقط؛ لأنه لا مقال له في المعسر، وظاهر كلامه سواء طولب الضامن بما على الغريم أو لا، وهو كذلك، ولذا عدل عن قول ابن شاس: (([للكفيل][4] إجبار الأصيل على تخليصه إذا طولب وليس له ذلك قبل أن يطلب))[5]، وإن تبعه ابن الحاجب[6] لحمله في التوضيح[7] كلام ابن الحاجب تبعاً لابن عبد السلام على ما

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط في (ب).

(2) ينظر: " شفاء الغليل " للبُسَاطي (3/ل9أ) مخ.

(3) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام " (4/ل185أ) مخ، " تحبير المختصر " (220/4).

(4) في (د): ((فللكفيل)).

(5) " عقد الجواهر الثمينة " (660/2).

(6) ينظر: " جامع الأمهات " (391).

(7) ينظر: " التوضيح " (332/6).

قررناه، ومفهوم عند الأجل: أنه ليس له ذلك قبله، وظاهره: ولو أخره قبل الأجل عن الأجل ليس له قيام [قبله][1] وهو واضح، (**لَا بِتَسْلِيمِ الْمَالِ**) أي: ليس للضامن طلب المضمون بتسليم المال المضمون فيه (**إِلَيْهِ**) أي: إلى الضامن عند الأجل ليؤديه للمضمون له، البساطي: ((وهو ظاهر إذا كان مقيماً مليّاً مأموناً ولا يظهر [في][2] خلافه))[3]، (**وَ**) حيث سلمه له فضاع (**ضَمِنَهُ**) الكفيل (**إِنِ اقْتَضَاهُ**)؛ لتنزيله منزلة صاحب المال، فهو وكيل عنه بغير إذنه مُتعدٍّ، وسواء قامت بضياعه بينة أو لا، عيناً كان أو عرضاً أو حيواناً، وبحث البساطي في هذه بما ملخصه: أن الغريم غير مجبور على الدفع فكان ينبغي أن يكون الضمان منه، ثم قال: إلا أن يقال إن الكلام في ضمان القابض سواء طاع الغريم بالدفع للكفيل أو لا[4]، (**لَا**) إن (**أُرْسِلَ بِهِ**)؛ لأنه أمين لا يبرأ الغريم إلا بوصوله للطالب.

(**وَلَزِمَهُ**) أي: الضامن (**تَأْخِيرُ رَبِّهِ**) أي: رب الدين المضمون (**الْمُعْسِرَ**) ابن رشد: ولا كلام للضامن في هذا اتفاقاً[5]؛ لوجوب إنظار المعسِر، والمعسَر بالنصب من باب إضافة المصدر لفاعله.

ولما ذكر ابن رشد لتأخير المدين الموسر ثلاثة أحوال[6] أفادها المصنف باختصار[7]، وأشار للحالة الأولى منها بقوله: (**أَوْ الْمُوسِرَ**) أي: يلزم الضامن

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(2) في (د): ((لي)). لعلها أنسب للسياق.

(3) ينظر: " شفاء الغليل " للبُسَاطي (3/ل9أ) مخ.

(4) ينظر: " شفاء الغليل " للبُسَاطي (3/ل9ب) مخ.

(5) ينظر: " البيان والتحصيل " (406/10و 300/11).

(6) ينظر: " المقدمات الممهدات " (307/2).

(7) الحطَّاب عن اللخمي: أن محل لزوم الضمان إذا كانت ذمة الغريم يوم حلول الأجل الأول والثاني سواء، وإن كان موسراً يوم حل الأجل الأول، ثم أعسر الآن لم يكن له على الحميل شيء؛ لأنه فرط في حقه حتى تلف حال الغريم ولم يعلم الكفيل، فيعد راضياً. ينظر: " البناني على الزرقاني " (57/6)، =

تـأخير رب الـدين الموسـر، وهـو منصـوب أيضـاً عطفـاً علـى المعسـر (**إِنْ سَـكَتَ**) الضامن مع علمه بالتأخير قاله في المدونة[1]، ويدخله الخلاف المعلوم، هل السكوت كالإقرار [أو لا][2]؟ [3] ولذا قال صاحب الشامل: ((على المنصوص))[4].

وأشار للثانية بقوله:(**أَوْ لَـمْ يَعْلَمْ**) بالتأخير حتى حل الأجل الذي أنظر رب الدين المدين إليه (**إِنْ حَلَفَ**) رب الدين حينئذ (**أَنَّـهُ لَـمْ يُـؤَخِّرْهُ مُسْقِطاً**) للضمان، ويلزم الضـامن، وإن نكل رب الدين عن اليمين سقط الضمان، وأشار [للثانية][5] بقوله: (**وَإِنْ أَنْكَرَ**) الضامن التأخير حين علمه ولم يرضه (**حَلَفَ**) رب الدين (**أَنَّـهُ لَـمْ يُسْـقِطْ**) ضمانه[6] حين أخر المضمون، بل أخَّره على أن يبقى الضامن على ضمانه فإن التأخير يسقط عن الضامن (**وَ**) إذا سقط (**لَزِمَـهُ**) أي: لزم الضمانَ الضامنُ دون التأخير، قال في الشامل: ((على الأصح))[7]، وكذا يسقط التأخير إن نكل ويبقى الحق حالّاً[8]، والضمان في [هذا][9] ثابت على كل حال عند ابن القاسم في المدونة وإن كان سكت فيها عن اليمين[10]، وقال غيره في المدونة: الكفالة

=

" الدسوقي على الشرح الكبير " (340/3)، " منح الجليل " (225/6).

(1) ينظر: " التهذيب " (26/4).

(2) في (ب): ((أولى)).

(3) ينظر: " إيضاح المسالك للونشريسي " (159). القاعدة (108).

(4) " الشامل " (688/2).

(5) في (ب)، (د): ((للثالثة)). هذه هي الصواب، فالثانية تقدمت قبل قليل.

(6) أي: أنه غير مسقط للضمان بتأخيره. ينظر: " شرح الزرقاني " (57/6).

(7) " الشامل " (689/2).

(8) فإن نكل لزم التأخير وسقطت الكفالة، وكلام (تت) فيه نظر!. ينظر: " الخرشي على خليل " (30/6).

(9) في (ب)، (د): ((هذه)).

(10) ينظر: " المدونة " (108/4).

ساقطة[1] بكل حال [وعلى قول ابن القاسم اقتصر هنا][2]، وسكت المصنف هنا عن قول ابن رشد: ((هذا كله في التأخير الكثير، وأما اليسير فلا حجة فيه للضامن))[3] مع ذكره له في توضيحه[4]، (**وَتَأَخَّرَ غَرِيمُهُ**) أي: غريم رب الدين، وهو المدين (**بِتَأْخِيرِهِ**) أي: رب الدين للحميل (**إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ**) رب الدين أنه ما قصد به تأخير الغريم، وله طلب الغريم، وإن نكل رب الدين لزمه التأخير، ونحوه [قول][5] المدونة[6] قال ابن القاسم: ((وإذا [وخر][7] الطالب الحميل بعد محل الحق فذلك تأخير للغريم، إلا أن يحلف بالله ما كان ذلك مني [تأخيراً][8] للغريم، فيكون له طلبه؛ لأنه لو وضع الحمالة كان له طلب الغريم إن قال: وضعت الحمالة دون الحق، فإن نكل لزمه تأخيره))[9]، عياض: أخذ منه عدم انقلاب يمين التهمة[10].

[مبطلات الضمان:]

(**وَبَطَلَ**) الضمان (**إِنْ فَسَدَ مُتَحَمَّلٌ بِهِ**) كدراهم بدنانير لأجل[11]، عند ابن

---

(1) ينظر: " المدونة " (108/4).
(2) ما بين المعكوفين ساقط في (د).
(3) " البيان والتحصيل " (303/11).
(4) ينظر: " التوضيح " (307/6و308).
(5) في (ب)، (د): ((في)).
(6) ينظر: " المدونة " (108/4)، " التهذيب " (26/4).
(7) في (د): ((أخر)). لعلها أنسب.
(8) في (د): ((تأخير)).
(9) " التهذيب " (26/4).
(10) وهي اليمين اللازمة التي يحلفها المدَّعَى عليه بدعوى غير محققة. ينظر: " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (144).
(11) أو عكسه، أو عروضاً كما لو باع باع ذمي سلعة لذمي بخمر أو خنزير، وضمنه ذمي فأسلم الضامن، فلا يلزم الضامن حينئذ شيء، وظاهره ولو فات المبيع الفاسد ولزم فيه القيمة، وكبيع سلعة بثمن مؤجل لأجل مجهول، أو كان البيع وقت نداء الجمعة، وكضمان جُعْل جُعِل لذي جاه على تخليص شيء بجاهه. =

القاسم في المدونة[1] والعتبية، ورواه عن مالك، وظاهره سواء كان ذلك في عقد البيع أو بعده[2]، وهو كذلك لكن إن كان فيه، فعلى خلاف فيه وبعده باتفاق كما نذكره، وحيث بطل لم يلزم الضامن شيء، ففي الموازية[3]: ((كل حمالة وقعت على حرام بين المتبايعين في أول أمرهما أو بعد فهي ساقطة لا يلزم الحميل بها شيء، علم المتبايعان بحرام ذلك أو جهلاه، علم الحميل بذلك أو جهله))[4]. محمد: وسواء كان الفساد من عقد البيع أو سببه[5] أو معاملته[6]، وهو قول أشهب: ((إن الحمالة بالحرام وبالأمر الفاسد باطلة))[7]، ولابن القاسم [في العتبية][8] وغيره في المدونة وسحنون[9]في نوازله: لزوم الحمالة بكل حال علم الحميل بفساد البيع أو لا[1]، ولابن

=

ينظر: " الدسوقي على الشرح الكبير " (340/3)، " الشرح الصغير " (440/3و441).

(1) ينظر: " المدونة " (110/4).

(2) ينظر: " المدونة " (199/4)، " البيان والتحصيل " (312/11).

(3) هي: إحدى الأمهات الأربع المعتمدة في المذهب، وأصحها مسائلاً، وأبسطها كلاماً، وأوعبها؛ ولذلك لا يكاد يوجد فرعٌ إلاّ وفيه نقلٌ منها، وقد ضمّنها مؤلفها سماعاته عن شيوخه الذين أخذ عنهم وتفقّه بهم، بالإضافة إلى اختياراته الكثيرة، وترجيحاته بين الأقوال والروايات، مع قصده من ذلك إلى بناء فروع المذهب على أصوله، وهي مفقودة، ولكن نقل كثير منها ابن أبي زيد في ((النوادر والزيادات)). ينظر: " اصطلاح المذهب " (136)، " الدليل التاريخي " (68).

(4) " البيان والتحصيل " (311/11).

(5) ينظر: " البيان والتحصيل " (311/11).

(6) ووجه هذا القول أن الذي تحمل به الحميل وهو الثمن لما سقط عن المتحمل عنه لفساد البيع سقط عن الحميل. ينظر: " شرح ميارة " (124/1).

(7) " البيان والتحصيل " (311/11).

(8) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(9) هو: أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال التنوخي، الحمصي الأصل، المغربي القيرواني، المالكي، يلقب بسحنون، سمع من: سفيان بن عيينة، عبد الرحمن بن القاسم، وأخذ عنه: أصبغ، وابن عبدوس، له: " المدونة ". توفي سنة 230هـ. ينظر: " ترتيب المدارك " (585/2)، " سير أعلام النبلاء " (63/12)، " شجرة النور الزكية " (70/1).

القاسم في العتبية أيضاً: التفصيل بين علم الحميل بالفساد فعليه، أوْ لا فلا شيء عليه[2]، قال في التوضيح: ((وهذا الخلاف إنما هو إذا كانت الحمالة في أصل البيع الفاسد، وأما إن كانت بعدَ عقده فساقطة اتفاقاً))[3]. انتهى.

ولما[4] ذكر بطلان الحمالة إذا فسد المتحمل به ذكر حكم ما إذا فسدت الحمالة نفسها فقال: (**أَوْ**) إن (**فَسَدَتْ**) أي: الحمالة بطل الضمان (**كَبِجُعْلٍ**) يأخذه الضامن على ذلك من رب الدين أو من المدين أو من غيرهما؛ لأنه إذا غرم رجع بما غرم مع زيادة ما [أخذ][5]، وهذا إذا كان الجعل (**مِنْ غَيْرِ رَبِّهِ**) أي: رب الدين (**لِمَدِينِهِ**)، وأما منه لمدينه على أن يأتيه بضامن فجائز عند مالك وابن القاسم وأشهب وغيرهم[6]، اللخمي وغيره: وهو بيِّنٌ[7]، قال في الشامل: وهو الأصح[8]، قال في التوضيح: ((وهذا إن حلَّ الدين))[9]، ولأشهب في العتبية أيضاً: البطلان[10] وله كراهته[1]، وما ذكرناه من المتن هو كذلك في نسخ [الشارح][2][3]،

=

(1) " البيان والتحصيل " (311/11).

(2) ينظر: " البيان والتحصيل " (311/11).

(3) ينظر: " التوضيح " (296/6).

(4) في (د): ((كان)).

(5) في (د): ((أخذه)).

(6) ينظر: " النوادر والزيادات " (126/10).

(7) ينظر: " التبصرة " (5639/12).

(8) ينظر: " الشامل " (685/2).

(9) " التوضيح " (296/6). إن حل الدين فأعطاه حميلاً على أن يؤخره، فإن كان الغريم موسراً بجميع الحق كان التأخير والحمالة جائزة، وإن كان معسراً وأخره لوقت يرى أنه ييسر إليه ولا يوسر دونه جاز، وإن كان موسراً ببعض الحق فأعطاه حميلاً بالقدر الذي هو به موسر ليؤخره جاز، وإن كان بما هو به معسر ويقبض الآن ما هو به موسر جاز، وإن كان ليؤخره بالجميع لم يجز، لأنه لم يوثقه بما هو به معسر إلا لمكان تأخير ما هو به موسر وذلك سلف جر منفعة. ينظر: " التاج والإكليل " (33/7)، " شرح ميارة " (126/1).

(10) ينظر: " النوادر والزيادات " (125/10).

وكذا كتبه بعض تلامذة المصنف من خطه، [وذكر][4] بعض من تكلم على هذا المحل نسختين [أخرتين][5] تركتهما؛ لأني لم أرهما لغيره.

وبالغ على بطلان الضمان بالجعل فقال: (**وَإِنْ**) كان الجعل (**ضَمَانَ مَضْمُونِهِ**) بأن ضمن كلٌّ صاحبه [ليضمن له][6] الآخر؛ لئلا يتوهم إخراج هذه الصورة.

ثم استثني من المنع قوله: (**إِلَّا**) أن يكون ضمان كل [الآخر][7]؛ ليضمنه الآخر[8] (**فِي اشْتِرَاءِ شَيْءٍ بَيْنَهُمَا**) [بالسوية على المشهور][9]، فإنه جائز لعمل الماضين، وعن سماع عيسى عن ابن القاسم[10]: فيمن اشترى سلعة هو وعبده على التحمل، ثم باع العبد هل يعجل ما عليه أو يلزم][11] بحميل مكانه؟ فقال: لا، ويطالب العبد حيث كان، فإن لم يعلم المبتاع بذلك فهو[12] (**أَوْ**) في (**بَيْعِهِ**) أي: [13] بينهما بالسوية على أن أحدهما ضامن للآخر على الصحيح عند

=

(1) ينظر: " النوادر والزيادات " (127/10).

(2) في (ب)، (ج): ((الشراح)).

(3) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (4/ل186ب) مخ، " تحبير المختصر " (223/4).

(4) في (د): ((وذكره)).

(5) في (ب)، (د): ((أخريين)).

(6) في (ب)، (د): ((ليضمنه)).

(7) في (ب)، (د): ((للآخر)).

(8) الدردير: وإن كان الجعل الواصل ضمان مضمون الضامن، وذلك كأن يتداين رجلان ديناً من رجل أو رجلين، ويضمن كلٌ منهما صاحبه فيما عليه لرب الدين، فيمنع إذا دخلا على ذلك الشرط، لا على سبيل الاتفاق؛ إذ لا جعل. ينظر: " الشرح الكبير " (527/3).

(9) في (ب)، (د): ((على السواء)).

(10) ينظر: " البيان والتحصيل " (322/11).

(11) ما بين المعكوفين **الكبيرين** ساقط في (ج). لوحة رقم (163) ساقطة بالكامل.

(12) في (ب)، (ج)، (د): ((عيب)). وهذه أصوب، وإلا كانت الجملة ناقصة المعنى.

(13) في (ب)، (ج)، (د): ((شيء)).

رشد[1] [(**كَقَرْضِهِمَا**)] [2] [3] شيئاً بالسوية من رجل [عليهما][4]، فيجوز ضمان كل منهما للآخر [عَلى الأصَحِّ][5] عند ابن عبد السلام[6]، [وقيدناه][7] بالسوية في المسائل الثلاث؛ لأنه لو كان لأحدهما أكثر مما للآخر وتحمل كل منهما بما على الآخر لم يجز إلا أن يتحمل بمثل ما تحمل به الآخر فقط، نص عليه عبد الحق.

[تعدد الحملاء:]

(**وَإِنْ تَعَدَّدَ حُمَلَاءٌ**) اثنان فأكثر وليس واحد حميلاً عن [الآخر][8] [(**اتُّبِعَ كُلٌّ**)][9] منهم (**بِحِصَّتِهِ**) فقط، وأحرى إذا شرطوا أن لا يؤخذ [بزيادة][10] على ما تحمل به، ففي حمالة اثنين يتبع كل [بالصنف][11]، وثلاثة الثلث وقس (**إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ**) في عقد الحمالة (**حَمَالَةَ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ**) فيتبع كل بالجميع، لكن فيه تفصيل نبه عليه في توضيحه فقال: ((إن قال لهم صاحب الدين أيكم شئت أخذت بحقي، [فله أخذ أحدهم بالجميع كان الباقي حضورًا أملياء أم لا، وإن لم يقل أيكم

---

(1) ينظر: " البيان والتحصيل " (322/11).

(2) في (ج): ((لعمرضهما)).

(3) أي: اقتراضهما نقداً أو عرضاً على أن كل واحد منهما ضامن لصاحبه فيجوز. ينظر: " الشرح الكبير مع الدسوقي " (528/3).

(4) في (ج)، (د): ((بينهما)).

(5) في (ج): جزء من المتن، وهو موافق لما في " مختصر خليل ". ينظر: (253).

(6) ينظر: " التوضيح " (297/6).

(7) في (ج)، (د): ((وقيد ذلك)).

(8) في (ب)، (ج)، (د): ((آخر)).

(9) في (ج): ليس جزءاً من المتن، وهو مخالف لما في " مختصر خليل ".

(10) في (ب)، (ج)، (د): ((بزائد)).

(11) في (ب)، (ج)، (د): ((بالنصف)). وهذا هو الصواب بدليل ذِكر الثلث بعدها مباشرة.

شئت أخذت بحقي][1] ، لم يكن له أن يأخذ بعضهم ببعض إلا في العدم؛ لأن الحميل لا يؤخذ بالحق في ملاء الغريم وحضوره على الرواية [المشهور][2]))[3].

ثم شبه في اتباع أحدهم بالجميع فقال: (**كَتَـرَتُّبِهِمْ**) بأن يأخذ كفيلاً بعد كفيل، ففي المدونة: ((ومن أخذ من غريمه كفيلاً بعد كفيل فله في عدم الغريم أن يأخذ بجميع حقه أي الكفيلين شاء، بخلاف كفيلين في صفقة لا يشترط حمالة بعضهم ببعض، وليس أخذ الحميل الثاني أبرأ للأول، ولكن كل واحد منهما حميل بالجميع))[4] فهو كما لو أخذ رهناً بعد رهن، ابن ناجي: وظاهره علم الحميل الثاني بالأول أم لا؟ وفي كتاب الجعل: فيمن وآجر ظئراً، ثم وجد أخرى تطوعاً فماتت الأولى، أن الثانية لا يلزمها الرضاع وحدها؛ لأنها إنما دخلت على أن ترضع مع غيرها، والحميل هنا إنما دخل على أن يؤخذ بجميع الحق فلا [تعرض][5] بينهما، وتقرير الشارح لهذا المحل: ((برواية ابن وهب عن مالك في المدونة: فيمن كتب حقه على رجلين، واشترط أن يأخذ حيَّهما عن ميتهما[6] ومليَّهما عن معدمهما[7]، فذلك: كحمالة أحدهما عن الآخر))[8][9] بعيد، وجعله البساطي احتمالاً؛ لكون الواقع في نسخته [كَـدِيَّتِهِمْ][10] موضع ترتبهم، وصدر بآخر، وهو إفادة شرط الترتيب كما لو اشترط عليه أن لا يأخذ

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(2) في (ب)، (ج)، (د): ((المشهورة)).

(3) ينظر: " التوضيح " (313/6).

(4) ينظر: " التهذيب " (25/4).

(5) في (ب)، (ج)، (د): ((تعارض)).

(6) ينظر: " البيان والتحصيل " (298/11).

(7) ينظر: " الجامع لمسائل المدونة والمختلطة " (24/6).

(8) " تحبير المختصر " (225/4)، " الشرح الكبير " لبهرام (4/ل187أ) مخ.

(9) ينظر: " التهذيب " (22/4)، " المدونة " (104/4).

(10) في (ب)، (ج)، (د): ((كَدَيْنِهِمْ)).

من شخص عن شخص إلا بعد عجز الأول قال: وهو قليل الجدوى، [إذ][1] عند عدم الشرط، [الحكم][2] كذلك، إلا أن يقال عند هذا الشرط يرتفع الخلاف[3]. انتهى.

وينبني على ما قرره الشارح فرع آخر، وهو ما رَوى حسين بن عاصم[4] عن ابن القاسم في العتبية: ((إذا تحمَّل ثلاثة بمال حيهم بميتهم ومليهم بمعدمهم، وأخذ حميلاً على أحدهم بما عليه، فأراد أخذه بالجميع عند عدمهم، لزمه ذلك، يريد وقد علم الحميل بالشرط، قال عنه عيسى: ولو تحمل هذا عنهم بجميع الحق فَأَدَّاهُ، فله أخذ أحدهم بجميع الحق، كما لرب الدين))[5]، (**وَرَجَعَ الْمُؤَدِّي**) اسم فاعل رجع، وهو: الغارم للمكفول له (**بِغَيْرِ الْمُؤَدَّي**) اسم مفعول [وقال بعض من تكلم على هذا الموضع " بكل " بدل من " بغير " بدل بعض من كل، والعامل فيهما رجع، (**والملقِيّ**) بكسر القاف وتشديد الياء اسم مفعول من الثلاثي (**عَنْ نَفْسِهِ**) فإنه لا يرجع منه بشيء (**بِكُلِّ مَا عَلَى الْمَلْقِيّ**[6]) اسم مفعول كذا أعربه [الشارح][7] [8] ومن وافقه][9] (**ثُمَّ سَاوَاهُ**) في غرم ما وضع عن غيره كثلاثة اشتروا سلعة بثلاث مئة

---

(1) في (ج): ((أن)).

(2) في (ج)، (د): ((والحكم)).

(3) ينظر: " شفاء الغليل " للبُسَاطي (3/ل10ب) مخ.

(4) هو: حسين بن عاصم بن كعب بن محمد بن علقمة بن خبَّاب، ويقال: حسين بن عاصم بن مسلم بن كعب أبو الوليد الثقفي، القرطبي، الفقيه، سمع ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، ومطرّفًا، وغيرهم، يعتمد عليه ابن حبيب في الأسمعة، وله نُقُول كثيرة في العتبية. تُوفي سنة 208هـ. ينظر: " ترتيب المدارك " (1/380و381)، " الدليل التاريخي " (46و63).

(5) " النوادر والزيادات " (10/120و121).

(6) (**الْمَلْقِيّ**): يعني من لاقاه من الحملاء. ينظر: " مختصر خليل " (254).

(7) في (ب)، (ج)، (د): ((البُساطي)). وهذا هو الصواب.

(8) ينظر: " شفاء الغليل " للبُساطي (3/ل10ب) مخ.

(9) في (ج)، (د): (((**عَنْ نَفْسِهِ**) فإنه يرجع منه بشيء (**بِكُلِّ مَا عَلَى الْمَلْقِيّ**) اسم مفعول كذا أعربه البساطي ومن وافقه، وقال بعض من تكلم على هذا الموضع (بكل) بدل من بغير بدل بعض من كل والعامل فيهما رجع والملقي بكسر القاف وتشديد الياء اسم مفعول من الثلاثي)).

درهم على كل مئة وكلٌّ حميِّل عن بعض فلقي البائع [أحدهم][1] [فيأخذ][2] منه مئة عن نفسه ومائتين عن صاحبيه، ثم إن وجد الغارم أحدهما أخذه بمئة عنه وبخمسين نصف ما دفع عن الثالث، ثم من وجده منهما أخذه بخمسين.

وعن ابن حبيب[3] عن أصبغ: في ثلاثة عليهم ثلاثون ديناراً تحملوا فيها، [فأخذها][4] الطالب من أحدهم، وادعي كل أنه هو الدافع، صدق القابض مع يمينه أنه فلان، ويرجع على [صاحبيْه][5] بعشرين، فإن قال القابض: لا أدرى، حلف، وحلف كلٌّ أنه الدافع، [وبرئوا، ولا][6] يرجع أحد منهم، وإن نكلوا جميعاً فكذلك، وإن نكل بعضهم رجع عليه الحالف، فإن قبض عشرة وادعى كلٌّ، حلف القابض أيضاً، وإن قال: لا أدري، حلف كلٌّ، وبُرِّؤوا من الثلاثين، فلو رجع بعد قوله: لا أدري، لم يُقبل[7]. انتهى.

وذكر المصنف مسألة المدونة[8] التي أفردها الناس بالتصنيف[9] مفرعاً لها على ما قبله وممثلاً له، فقال: (**فَإِن اشْتَرَى سِتَّةٌ**) سلعة (**بِسِتِّ مِئَةٍ**) على كلِّ مئةٌ

---

(1) في (ب): ((أحدهما)).

(2) في (ج)، (د): ((فأخذ)).

(3) هو: أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السُّلَمي، الإمام، العالم، الفرضي، الفقيه، المفتي، القاضي، النسَّابة، النحوي، كان ذاباً عن مذهب مالك، صاحب التصانيف المفيدة، له: " الواضحة "، و " طبقات الفقهاء والتابعين "، وغيرهما. توفي سنة 238هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: " تاريخ علماء الأندلس " (221)، " ترتيب المدارك " (381/1)، " الديباج " (252).

(4) في (د): ((فأخذهم)).

(5) في (ب): ((صاحبه)).

(6) في (ج): ((وبرئ أو لا)).

(7) ينظر: " النوادر والزيادات " (122/10).

(8) ينظر: " المدونة " (104/4).

(9) من هذه التصانيف: **مقالة في الحملاء الست جداول** لابن البناء المراكشي (ت 718هـ)، **رسالة في تعدد الضامنين** لمحمد بن علي بن خليفة الغرياني (ت 1194هـ)، **رسالة في مسألة الحمالة** لإسماعيل =

أصالة وعلى أنها عليهم (**بِالْحَمَالَةِ**) أي: على أن كلّاً حميل بالجميع، (**فَلَقِيَ**) رب المال (**أَحَدَهُمْ أَخَذَ مِنْهُ الْجَمِيعَ**) وهو: الست مئة: مئة عن نفسه أصالة وخمس مئة حمالة عن الخمسة (**ثُمَّ إِنْ لَقِيَ**) هذا الدافع (**أَحَدَهُمْ**) أي الخمسة (**أَخَذَهُ بِمِئَةٍ**) عن نفسه، (**ثُمَّ**) تبقي أربع مئة يساويه فيها فيرجع عليه أيضاً (**بِمِئَتَيْنِ**) منها، فكل منهما غرم مئتيْن عن الأربعة فصارَا غارميْن، (**فَإِنْ لَقِيَ أَحَدُهُمَا ثَالِثاً**) من الباقين (**أَخَذَهُ بِخَمْسِينَ**) نصف حصته؛ لأن الثاني غرم عنه أيضاً خمسين، [(وَ)][1] يبقى لهذا الذي غرم مئة خمسون حمالة، يساويه فيها فيأخذه (**بِخَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ**)؛ لأنه دفع [ثلث مئة][2] مئة عن نفسه، ومئتيْن عن هذا الثالث، وعن الثلاثة الباقية عليه منها خمسون، (**فَإِنْ لَقِيَ الثَّالِثُ**) الذي دفع خمسين وخمسة وسبعين (**رَابِعاً أَخَذَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ**) أداها عنه، إذ لا رجوع له بالخمسين التي أداها عن نفسه، وقد أدى عن الرابع وعن صاحبيْه خمسة وسبعين [حصته][3] منها خمسة وعشرون[4] عنهما، (**ثُمَّ**) إن لقي هذا الرابع خامساً أخذه (**بِاثْنَيْ عَشَرَ وَنِصْفٍ**)؛ لأنه يقول دفعت خمسة وعشرين [عن نفسي وخمسة وعشرين][5] عنك وعن [صاحبك][6]، بقي اثنا عشر ونصف أنت شريكي فيها حمالة، فعليَّ [7] ستة وربع (وَ) أرجع عليك (**بِسِتَّةٍ وَرُبُعٍ**)، ثم إن لقي هذا الخامس السادس أخذه بستة وربع؛ لأنها هي التي أداها عنه

=

لن موسى بن عثمان الشهير بالحامدي (ت 1316). ينظر: " الدليل التاريخي " (415و416).

(1) ما بين المعكوفين ساقط من المتن في (د)، وهي مخالفة لما في " مختصر خليل ".

(2) في (ج)، (د): ((ثلاث مئة)). وهو الصواب.

(3) في (ج): ((حصة)).

(4) في (ب)، (ج)، (د): (((وَ) يرجع عليه أيضاً بخمسة وعشرين (**مِثْلِهَا***) أداها حمالة عن الاثنين الباقييْن وغرم هذا الرابع خمسة وعشرين)). * " مختصر خليل ": (((**وَبِمِثْلِهَا**))).

(5) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(6) في (ب)، (ج): ((صاحبيك)).

(7) في (ب)، (ج)، (د): ((منها)). وهو أنسب.

وحده، وسكت المصنف عن هذا الأخير لوضوحه، عياض: وهذا العمل هو قول الفضلاء كلهم[1].

وذهب أبو القاسم: الطُّنَيزي[2] الفارض، كذا في التوضيح[3]، وفي ابن عرفة: الطبني[4]، وفي ابن ناجي: الطبري، إلى أن هذا: غلط في الحساب[5]، والواجب إذا [التقى][6] الثالث مع أحد الأولين أن يقول له الثالث: نحن الثلاثة كأنا اجتمعنا معاً، بعضنا ببعض، ولو اجتمعنا معاً، كان المال علينا أثلاثاً، علي منه مئتان غرِمتهما أنت وصاحبك عني، خذ مئتك التي تقع لك، وسأدفع لصاحبك [مئة][7] إذا لقيته، وكذا في بقية سائر المسألة، وأقره عياض[8] وابن عبد السلام والمصنف[9]، ابن عرفة: وهو غلط في الفقه[10]؛ لأن مآله عدم غرم الثالث شيئاً بالحمالة؛ لأن جملة غرمه على قوله في لقائه للثالث: مئة، وهي واجبة عليه فيما عليه بالشراء، واستواؤهما [شيئاً بالحمالة؛ لأن جملة غرمه][11] في [التزام][1] الحمالة يوجب

---

(1) ينظر: " التنبيهات المستنبطة " (1719/4).

(2) هو: أبو القاسم أحمد بن محمد بن أحمد الأديب القرطبي الفَرَضِيُّ، يعرف: بابن الطُّنَيْزِي، من أهل قرطبة، وسكن إشبيلية، كان يؤدب بالحساب، نبيلاً فيه بارعاً، له: تأليف حسن في الفرائض والحجب على قول زيد بن ثابت، ومذهب الإمام مالك بن أنس، وله: تأليف ثان في الفرائض على الاختصار في التاريخ، ورحل إلى المرية وبها توفي سنة: 416هـ، وقيل: 417هـ. ينظر: " الصلة " (70/1و71)، " الدليل التاريخي " (414).

(3) في " التوضيح " (الطبري). ينظر: (313/6).

(4) في مختصر ابن عرفة الفقهي (الطُّنَيْزِي). ينظر " المختصر الفقهي " (512/6).

(5) ينظر: " التوضيح " (313/6).

(6) في (ب): ((لقى)).

(7) في (ج)، (د): ((مئته)).

(8) ينظر" التنبيهات المستنبطة " (1719/4و1720).

(9) ينظر: " التوضيح " (313/6).

(10) في " المختصر الفقهي ": (في التحفة). ينظر: " المختصر الفقهي " (512/6).

(11) ما بين المعكوفين ساقط في (ب)، (ج)، (د). والصواب إسقاطه؛ لأنه مكرر قبل سطرين.

استواؤُهما في الغرم بها، واستواؤهما فيه يوجب رجوع الثاني على الثالث بما قاله الفقهاء[2]. انتهى.

وأخذ من تراجع الحملاء تراجع اللصوص، وهو كذلك، عند مالك إذا وجد بعضهم معدماً رجع على الأملياء؛ لأن كل واحد ضامن لجميع ما أخذوا.

وتبع المصنف ابن الحاجب[3] في ذكر حكم الغارم أولاً إذا لقي [4] واحد فلم يتعرض لجمع كل [واحد][5]، ولنذكر حكم ما إذا لقي كل واحد من غرم عنه حتى يؤدي كل مئة فقط فنقول: ((إذا [غرم الأول ست مئة، ثم لقي أحدهم أخذ منه [ثلث مئة][6] كما تقدم، ثم إن][7] لقي الأول ثانياً قال له غرمت [ثلث مئة][8]: [9] عن نفسي ومئتيْن بالحمالة عن أربعة أنت أحدهم، يلزمك في خاصتك خمسون، ويبقى مئة وخمسون عليك نصفها خمسة وسبعون، فجميع ما [يؤخذ][10] منه مئة وخمسة وعشرون، فصار جميع ما أخذ من صاحبيه أربع مئة وخمسة وعشرين، وبقي له مما أدى بالحمالة خمسة وسبعون، ثم إن لقي ثالثاً قال له: أديت بالحمالة خمسة وسبعين عن ثلاثة أنت أحدهم، فادفع لي ثلثها خمسة وعشرين ونصف ما يبقي مما أديته بالحمالة فإنك معي به حميل، فجميع ما يأخذ منه خمسون، ويبقي له خمسة

=

(1) في (د): ((استواء)).

(2) ينظر: " المختصر الفقهي " (512/6).

(3) ينظر: " جامع الأمهات " (391و392).

(4) في (ب)، (ج)، (د): ((واحداً بعد)). وهو الصواب؛ لتتجب اللحن في اللغة.

(5) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(6) في (ج): ((ثلاث مئة)). وهو الصواب.

(7) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(8) في (ج)، (د): ((ثلاث مئة)). وهو الصواب.

(9) في (ب)، (ج)، (د): ((مئة)). وهو الصواب.

(10) في (ب): ((تأخذ))، في (ج)، (د): ((يأخذ)).

وعشرون، ثم إن لقي رابعاً قال له: بقي لي مما أديت بالحمالة خمسة وعشرون هي عليك وعلى صاحبك السادس، فأعطني نصفها اثني عشر ونصفاً، [ونصف][1] ما بقي، وذلك ستة وربع، فجميع ما يأخذ منه ثمانية عشر وثلاثة أرباع، وبقي له مما غرم ستة وربع، فإذا لقي السادس أخذها منه، هذا كمال عمل الأول، ثم نعود للذي يليه وهو الثاني الذي لقيه أولاً وغرم ثلاث مئة، فإذا لقي الذي يليه وهو الثالث الذي كان غرم للأول أيضاً مئة وخمسة وعشرين، فيقول له: إني قد أديت بالحمالة من هذه [الثلاث مئة][2] [التي][3] غرمت مئتيْن عن أربعة نصيبك منها خمسون فيأخذها منه، ويبقي مئة وخمسون أنت [بها حميل معي][4]، فيقول هذا الثالث قد أديت [أنا أيضاً][5] بالحمالة للأول خمسة وسبعين ساويتك في مثلها، ويبقي [له][6] خمسة وسبعون [فخذ][7] نصفها سبعة وثلاثين ونصفاً، فجميع ما [تأخذ][8] منه سبعة وثمانون ونصفاً، فجميع ما أدى [هذا][9] الثالث للأول والثاني مئتان واثني عشر ونصف وبقي للثاني مئة واثنا عشر ونصف مما أدى بالحمالة؛ لأنه أدى ثلاث مئة: مئة منها عن نفسه، [ومِئتان][10] بالحمالة ورجع إليه مما أدى بالحمالة سبعة ونصف من مئتيْن، فالباقي له مما أداه بالحمالة مئة واثنا عشر ونصف[11]، ثم إن

---

(1) في (ج): ((أو نصف)).

(2) في (د): ((الثلث مئة)).

(3) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(4) في (ب)، (ج)، (د): ((معي بها حميل)). وهو الصواب.

(5) في (د): ((أيضاً أنا)).

(6) في (ب)، (ج)، (د): ((لك)). وهو الصواب.

(7) في (ج): ((فيأخذ)).

(8) في (ب)، (ج)، (د): ((يأخذ)).

(9) في (ج): ((هذ)).

(10) في (د): ((أو مِئتيْن)).

(11) في (د): ((مما أدى بالحمالة)).

لقي الرابع الذي كان غرم للأول خمسين، قال له: بقي لي مما أديت بالحمالة مئة واثنا عشر ونصف عن ثلاثة أنت أحدهم، يلزمك ثلثها في حصتك وهي سبعة وثلاثون ونصف، فيأخذها منه ويقول له: قد بقيت لي خمسة وسبعون أنت بها معي حميل فأعطني نصفها، فيقول له هذا الرابع: قد أديت أنا بالحمالة للأول خمسة [وعشرين][1] ساويتك في مثلها، وبقيت لك خمسون فخذ نصفها، فجميع ما [يأخذ][2] منه اثنان وستون ونصف، فجميع ما أدى الرابع للأول والثاني مئة واثنا عشر ونصف، فيبقى [للثاني مما][3] أداه بالحمالة خمسون، ثم إن لقي الخامس قال له: بقي لي مما أديت بالحمالة أيها الخامس عنك وعن السادس خمسون، عليك منها نصفها خمسة وعشرون، فيأخذها منه ويقول له: بقيت لي خمسة وعشرون أنت معي بها حميل، فيقول الخامس: قد أديتُ أنا أيضاً بالحمالة [ستة][4] وربعاً ساويتك في مثلها، وبقيت لك ثمانية عشر وثلاثة أرباع علي نصفها، وذلك تسعة وثلاثة أثمان، فجميع ما أدى له الخامس أربعة وثلاثون وثلاثة أثمان، وجملة ما أدى هذا الخامس للأول ثمانية عشر وثلاثة أرباع، وللثاني أربعة وثلاثون وثلاثة أثمان، فجميع ذلك ثلاثة وخمسون وثمن، وبقي هذا الثاني يطالب بخمسة عشر وخمسة أثمان، فإذا لقي السادس [أخذها][5] منه، ثم إن الثالث الذي غرم للأول والثاني مئتيْن واثني عشر ونصفاً إذا لقي الرابع قال له: بقي لي [مما][6] أديت بالحمالة مئة واثنا عشر ونصف [عن ثلاثة أنت أحدهم، فأعطني ثلثها وهو سبعة وثلاثون ونصف][7]،

---

(1) في (د): ((عشرون)).

(2) في (د): ((يأخذه)).

(3) في (د): ((للباقي ما)).

(4) في (د): ((ستّاً)).

(5) في (ب)، (ج)، (د): ((يأخذها)).

(6) في (ج): ((ما)).

(7) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

فيأخذها منه ويقول له: بقي ما أديت بالحمالة خمسة وسبعون أنت معي بها حميل، فيقول له هذا الرابع: قد ودّيت أنا أيضاً بالحمالة للأول خمسة وعشرين، وللثاني خمسة وعشرين، فذلك خمسون ساويتك فيها، وبقيت لك خمسة وعشرون، فخذ نصفها اثني عشر ونصفاً، فيصير جميع ما [أخذ][1] منه[2]، وجميع ما أدى هذا الرابع للأول والثاني والثالث مئة واثنين وستين ونصفاً، ثم إن لقي الخامس قال: بقيت لي بالحمالة اثنان وستون ونصف عنك، وعن السادس عليك منها نصفها أحد وثلاثون وربع، فيأخذها منه ثم يقول له: بقي لي أحد وثلاثون وربع أنت معي بها حميل، فيقول له هذا الخامس: قد أديت أنا أيضاً بالحمالة للأول ستة وربعاً، وللثاني تسعة وربعاً وثمناً وذلك خمسة عشر ونصف وثمن، يصير جميع ما أدى هذا الخامس للأول والثاني والثالث اثنين وتسعين وثمناً ونصف ثمن، ثم إن لقي الثالث السادس قال له: بقي لي مما أديت عنك بالحمالة ثلاثة وعشرون وربع وثمن ونصف ثمن، فيأخذها منه فيذهب هذا الثالث وقد غرم مئة، ثم إن الرابع الذي غرم للأول والثاني والثالث [مئتيْن][3] واثنين وستين ونصفاً لقي الخامس فيقول له: قد بقي لي مما أديت بالحمالة اثنان وستون ونصف عنك، وعن السادس عليك نصفها أحد وثلاثون وربع، فيأخذها منه ثم يقول له: بقي لي أحد وثلاثون وربع أنت معي بها حميل، فيقول له الخامس: قد أديت أنا أيضاً بالحمالة للأول والثاني والثالث ثلاثة وعشرين وثلاثة أثمان ونصف ثمن [4] ساويتك في مثلها، وبقيت لك سبعة وستة أثمان ونصف ثمن على نصفها ثلاثة وسبعة أثمان وربع ثمن، فيأخذها منه، فيصير ما أخذ الرابع من الخامس خمسة وثلاثين وثمن وربع ثمن، وجميع ما أدى الخامس للأول والثاني والثالث والرابع مئة وسبعة وعشرين وربعاً وثلاثة أرباع ثمن، وبقي الرابع يطلب سبعة

(1) في (ب)، (ج)، (د): ((يأخذ)).

(2) في (ب)، (ج)، (د): ((خمسين)). وهو الصواب.

(3) في (ب)، (ج)، (د): ((مئة)). وهو الصواب.

(4) في (ج): ((ثم)).

وعشرين وربعاً وثلاثة أرباع ثمن، فإذا لقي السادس يأخذها فيذهب وقد غرم مئة، ثم إن الخامس لقي السادس وقد كان أدى للأول والثاني والثالث والرابع مئة وسبعة وعشرين وربعاً وثلاثة أرباع ثمن، [وبقي الرابع][1] يطلب سبعة وعشرين وربعاً وثلاثة أرباع ثمن، [فإذا لقي السادس][2]][3] فيأخذها [4]، فيذهب وقد غرم مئة، [ثم إن الخامس لقي السادس، وقد كان أدى للأول والثاني والثالث والرابع مئة وسبعة وعشرين وربعاً وثلاثة أرباع ثُمن، عليه منها مئة يطلب سبعة وعشرين وربعاً وثلاثة أرباع ثمن، فيأخذها من السادس، فيذهب وقد غرم مئة][5] ويذهب السادس وقد غرم مئة للأول ستة وربعاً، وللثاني خمسة عشر وخمسة أثمان، وللثالث ثلاثة وعشرين وثلاثة أثمان ونصف ثمن، وللرابع سبعة وعشرين وربعاً وثلاثة أرباع ثمن، وللخامس مثلها، وجميع ذلك مئة))[6]. انتهى. ما نقله في التوضيح[7] عن المازري[8] ولنوضحها في جدول وهو هكذا:

	أصالة	حمالة	أصالة	حمالة	أصالة	حمالة	أصالة	حمالة	[حمالة][9]	
الأول	مئة	خمس								

(1) في (ج)، (د): ((عليه منها مئة بقي)).
(2) ما بين المعكوفين ساقط في (ج)، (د).
(3) ما بين المعكوفين ساقط في (ب).
(4) في (ب)، (ج)، (د): ((من السادس)).
(5) ما بين المعكوفين ساقط في (ب)، (ج)، (د).
(6) ينظر: " التوضيح " (6/316و317و318).
(7) ينظر: " التوضيح " (6/316و317و318).
(8) ينظر: " شرح التلقين " (3/210و211و212و213و214و215و216).
(9) ما بين المعكوفين ساقط في (ج)، (د).

		مئة							
الثاني	مئة	مئتان							
الثالث	خمسون	خمسة وسبعون	خمسون	سبعة وثلاثون ونصف					
الرابع	خمسة وعشرون	خمسة وعشرون	سبعة وثلاثون ونصف	خمسة وعشرون	سبعة وثلاثون ونصف	اثنا عشر ونصف			
الخامس	اثنا عشر ونصف	ستة وربع	خمسة وعشرون	تسعة وثلاثة أثمان	أحد وثلاثون وربع	سبعة وستة أثمان ونصف [ثمن][1]	أحد وثلاثون وربع	ثلاثة وسبعة أثمان وربع ثمن	[ ][2]
السادس	ستة وربع		خمسة عشر وخمسة أثمان		ثلاثة وعشرون وثلاثة أثمان ونصف ثمن		سبعة وعشرون وربع وثلاثة أرباع ثمن		[سبعة وعشرون وربع وثلاثة أرباع ثمن][3]

(4)

ولما قدم أن من دفع من الحملاء الغرماء شيئاً عن نفسه، لا يرجع به ذكر الخلاف فيما إذا كانوا حملاء [فقط، والحق على غيرهم أصالة، ولقي صاحب الحق أحدهم فأخذه بجميعه، ثم لقي هذا الدافع آخر][5] فقال: (**وَهَلْ لَا يَرْجِعُ**) الحميل (**بِمَا يَخُصُّهُ**) في الحمالة (**أَيْضاً**) كالمسألة السابقة (**إِذَا كَانَ الْحَقُّ عَلَى غَيْرِهِمْ؟**) وهم حملاء فقط بعضهم ببعض، وأخذ من أحدهم، ثم لقي الآخر بل يقاسمه (**أَوَّلاً**) بعد إسقاط ما يخصه من الحق (**وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ**)[6] من شيوخ الأندلسيين، أو

(1) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(2) في (د): غير واضح.

(3) ما بين المعكوفين في (ج): في العمود الذي قبلها.

(4) هذا الجدول غير موجود في النسخة (أ). مع وجود مكان مخصص له.

(5) ما بين المعكوفين ساقط في (ج)، (د).

(6) الدردير: قوله: (وعليه الأكثر) أي: من أهل العلم وهو المعتمد، ومقابله الذي عليه الأقل مطوىً تقديره: =

يرجع بما يخصه أيضاً، فيقاسم بالسواء في الغرم حتى يعتدلوا؛ لأن الحق على غيرهم، وإليه ذهب ابن لبابة[1] والتونسي[2] وغيرهما[3]، (**تَـأْوِيلَانِ**) فلو تحمل ثلاثة عن شخص [بثلث مئة][4]، وغرم أحدهم جميعها، ثم لقي آخر فعلى الأول يقاسمه في مئتيْن على كل مئة، وعلى الثاني [يقاسمه][5] في [ثلث مئة][6] على كل مئة وخمسون؛ لأنه يقول له: أنا أديت ثلاث مئة أنت حميل معي بها، **ونصها** المؤول على ما نقله البساطي: وإن كان بعضهم كفيلاً ببعض، فإنه إن أخذ من أحدهم في هذا جميع المال، رجع الغارم على أصحابه إذا لقيهما بالثلثين، وإن لقي أحدهما رجع عليه بالنصف[7]. انتهى.

و (أَوَّلاً) في كلام المصنف [8] مُنَوَّنٌ كما رأيته مضبوطاً بالقلم بخط الأقفهسي[9] تلميذ المصنف نقلاً من مسودته، وأما قراءته بغير تنوين قسيماً لما لا

=

أو يرجع بنصف ما غرمه. ينظر: " الشرح الكبير " (531/3).

(1) هو: أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عمر بن لُبَابة القرطبي، المعروف بالبُرْجُون أو البُوجُون، الإمام، الفقيه، العالم، المشاور، كان أحفظ أهل زمانه للمذهب، عالما بعقد الشروط، بصيرا بعللها، له: " المنتخب"، و " كتاب في الوثائق ". تُوفي سنة 330هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: " تاريخ علماء الأندلس " (333)، " ترتيب المدارك " (80/2)، " بغية الملتمس " (124).

(2) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي، تفقه بأبي بكر عبد الرحمن، وأبي عمران القابسي، وتفقه عليه جماعة منهم: عبد الحميد بن سعود، وعبد الحميد الصايغ، له شروح حسنة وتعاليق على كتاب ابن المواز والمدونة، توفي في القيروان 445هـ. ينظر: " الديباج المذهب " (88/1)، " شجرة النور الزكية " (108/1).

(3) ينظر: " التوضيح " (314/6).

(4) في (ج): ((بثلاث مئة)). وهو الأنسب.

(5) في (ب): ((فيقاسمه)).

(6) في (ب)، (ج): ((ثلاث مئة)). وهو الأنسب.

(7) ينظر: " شفاء الغليل " للبُسَاطي (3/ل11أ) مخ.

(8) في (ب): ((منصوب)).

(9) هو: جمال الدين عبد الله بن مقداد بن إسماعيل الأقفهسي، الفقيه، العالم، الإمام، العمدة، انتهت إليه =

يرجع ما يخصه كما هو ظاهر كلام الشارحين، فينعكس النقل إذ يصير ما عليه الأكثر هو: التأويل الثاني، وليس كذلك، قال بعض مشايخي: وكيفية التراجع على الأول، أنَّ دافع المال كله لا يأخذ ممن لقيه المئة التي تخص الدافع، وإنما يطالب بالمئة التي تخص الملقي، ثم يطالبه بنصف المئة الثالثة؛ لأنه معه حميل بها، فإذا لقي الثاني الثالث أخذه بخمسين، وهي التي أداها عنه بالحمالة، وعلى الثاني يأخذ الأول من ملقيه مئة وخمسين، إذ يقول أنا أديت ثلث مئة أنت معي حميل بها، فإذا لقي الثاني الثالث أخذه بخمسة وسبعين، إذ هي نصف ما غرم وما غرم كان حميلاً معه به. انتهى.

[النوع الثاني: ضمان الوجه:]

(**وَصَحَّ**) الضمان (**بِالْوَجْهِ**) قال المصنف: «وهو عبارة عن الإتيان بالغريم الذي عليه الدَّيْن وقت الحاجة، ولم يختلف في صحته عندنا »[1]. انتهى.

قال ابن عبد السلام: بل حكى بعضهم الإجماع على صحته، وتبع ابن الحاجب في تعبيره بالصحة[2]، وعبر ابن عرفة والإرشاد[3] بالجواز[4]، ونحوهما قول الشامل[5]، وجاز بوجه والعضو المعين كالجميع، ففي تفسير البساطي له بقوله:

=

رئاسة المذهب والفتوى بمصر، له: " شرح على مختصر خليل "، و " شرح على الرسالة "، و " تفسير ". توفي سنة 823هـ. ينظر: " نيل الابتهاج " (247/1)، " كفاية المحتاج " (173/1)،" شجرة النور الزكية " (346/1).

(1) " التوضيح " (324/6).

(2) ينظر: " جامع الأمهات " (392).

(3) وهو: كتاب إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، ألَّفه: عبدالرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي (ت:732هـ)، أبدع فيه، وجعله مختصرًا وحشاه بمسائل وفروع لم تمحها المطولات. ينظر: " الديباج " (484/1)، " الدليل التاريخي " (84).

(4) ينظر: " المختصر الفقهي " (519/6).

(5) ينظر: " الشامل " (684/2).

((التزام إحضار [عينه][1] [2] يعبر عن الذات بالعين[3] وبالوجه))[4] شيء (**وَلِلزَّوْجِ رَدُّهُ**) أي: ضمان الوجه إن صدر من زوجته ولو بغير مال؛ لأنه يقول: قد تحبس فَأُمْنَعُ منها وقد [تخرج][5] للخصومة وليس ذلك علي، وأما ضمانها للمال فقد تقدم صحته في قدر ثلثها فدونه، (**وَبَرِئَ**) ضامن الوجه (**بِتَسْلِيمِهِ لَهُ**) أي: المضمون للمضمون له، زاد في المدونة: بمكان فيه حاكم، وأما مكان لا سلطان فيه أو في حال فتنة أو مفازة أو بمكان يقدر الغريم على الامتناع منه لم يبرأ[6].

ثم بالغ بقوله: (**وَإِنْ**) سلمه له (**بِسِجْنٍ**)، قال في المدونة: لأنه يحبس له بعد تمام ما حبس فيه[7]، وظاهره كان سَجْنُهُ في دم أو غيره، وهو كذلك، قاله الباجي[8]، وظاهره أيضاً ولو كان تعدياً[9]، وهو كذلك، قاله اللخمي، ابن عرفة: ((في التعدي نظر!؛ لأنه مظنة لإخراجه برفع التعدي عنه))[10]، (**أَوْ بِتَسْلِيمِهِ**) المضمون (**نَفْسَهُ**) للمضمون له عن الحميل، فإنه يبرأ بذلك كما في المدونة[11]، في الموازية: (**إِنْ أَمَرَهُ**) الضامن (**بِهِ**) أي: التسليم؛ لأنه كوكيله، فلو أنكر الطالب

---

(1) في (ج): ((عنه)).
(2) في (ب)، (ج)، (د): ((لأنه)). وهو أنسب.
(3) ينظر: " منح الجليل " (238/6)، " الخرشي " (328/6).
(4) ينظر: " شفاء الغليل " للبُسَاطي (3/ل11ب) مخ.
(5) في (ج): ((يخرج)).
(6) ينظر: " المدونة " (97/4).
(7) ينظر: " المدونة " (97/4).
(8) ينظر: " المنتقى شرح الموطأ " (81/6).
(9) ينظر: " التبصرة " (5604/12).
(10) " المختصر الفقهي " (519/6).
(11) ينظر: " المدونة " (96/4).

أمره له برئ إن [شهد][1] له به، وأما لو قال سلمت نفسي عمن تحمل بوجهي لم تسقط الكفالة، وكذا لو تسلمه أجنبي على المشهور فيهما[2].

[الركن الرابع: المضمون به (الدَّيْن):]

وأشار لشرط البراءة بالتسليم بقوله: (**إِنْ حَلَّ الْحَقُّ**) المضمون به، إذ لا فائدة في إحضاره قبل [طوله][3] قاله المازري[4] وغيره، وهذا إن لم يشترط حميل الوجه أنك إن لقيت غريمك سقطت الحمالة عني، وإن شرطه برئ إن لقيه بموضع تناله الأحكام ولا يفتقر لتسليمه، قاله في العتبية، (**وَ**) وبرئ بتسليمه له (**بِغَيْرِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ إِنْ لَمْ يُشْتَرَطْ**) مجلس الحكم، فإن اشترط لم يبرأ إلا به[5]، قاله في الكافي[6]، ومفهومه: لو أحضره بمجلس الحكم فوجده غائباً لم يبرأ؛ لفقد التسليم، وهو كذلك، إلا أن يشترط الضامن أنه إن لم يجده ولا وكيله فلا ضمان عليه، فإنه يشهد على ذلك ويبرأ على أحد القولين، لكن قال في توضيحه عند قول ابن الحاجب: ((ويبرأ بتسليمه في مكان اشتراطه[7]، هذا إذا كان [8] الاشتراط باقياً على حاله [يجري][9] فيه

---

(1) في (ج): ((شهدو))، وفي (د): ((شهدوا)).

(2) ينظر: " النوادر والزيادات " (112/10).

(3) في (ب)، (ج)، (د): ((حلوله))، وهي كذلك في " شرح التلقين " (242/3). وهو الصواب.

(4) ينظر: " شرح التلقين " (168/3و242).

(5) ينظر: " الكافي في فقه أهل المدينة المالكي " (398/1).

(6) أَلَّفَ: أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري (ت: 463هـ)، كتاباً سماه: " الكافي في فقه أهل المدينة "، وهو كتاب فقهي مشهور معتمد في المذهب، جمع المسائل التي هي أصول وأمهات لما يبنى عليها من الفروع والبينات في فوائد الأحكام، اعتمد فيه مؤلفه على علم أهل المدينة، وسلك فيه مسلك الإمام مالك – رحمه الله – لما صح له من جمع مذاهب أسلافه من أهل بلده، مع حسن الاختيار، وضبط الآثار. ينظر: " اصطلاح المذهب " (299و300)، " الدليل التاريخي " (78).

(7) ينظر: " جامع الأمهات " (392).

(8) في (ب)، (ج)، (د): ((مكان)). وهو الصواب.

(9) في (ج)، (د): ((تجري)). وهو أنسب.

الأحكام، وأما إن خرب وصار لا تجري فيه الأحكام ففي براءته بإحضاره فيه قولان[1]))[2].

(وَ) برئ بتسليمه له (**بِغَيْرِ بَلَدِهِ**) أي: بلد الاشتراط، (**إِنْ كَانَ بِهِ حَاكِمٌ**) فإن لم يكن به حاكم لم يبرأ، وقيل يبرأ، حكاهما: ابن عبد الحكم[3]، قال بعض مشايخي: المشهور منهما أنه يبرأ. انتهى.

المازري: ((وهذا عندي يلاحظ مسألة الشرط [أنه][4] لا يفيد))[5]، ابن عبد السلام: ((وقد يكون هذا الشرط مفيداً كما إذا كان البلد المشترط إحضاره فيه هو موضع سكنى البينة، أو كان الحق غير عين وللطالب غرض في أخذه بمحل الاشتراط))[6]، وأشار ابن عرفة بقوله: وفي تخريج المازري لهما [7] شرط ما لا يفيد: نظر!![8] لما قاله ابن عبد السلام، وما قررناه من عود ضمير بلده [للاشتراط][9] هو كما في توضيحه[10] فإنه ذكر هذا [الفرع][11] والذي قبله فيه مرتبين كما هنا، فقول بعض من تكلم على هذا المحل، [12] أشار بالفرع الثاني

---

(1) مبناهما: هل المراعى اللفظ أو المقصد؟ لأن المقصد من اشتراط ذلك وقوع الحكم عليه في ذلك المحل، والمعتمد الثاني وهو: عدم البراءة. ينظر: " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " (345/3).

(2) ينظر: " التوضيح " (324/6و325).

(3) ينظر: " البيان والتحصيل " (372/11و373و374).

(4) في (ب)، (ج)، (د): ((الذي))، وفي " شرح التلقين ": ((التي)). ينظر: (169/3). وهنا يتضح المعنى من الجملة المثبتة في نسخة الأصل.

(5) " شرح التلقين " (169/3).

(6) " التوضيح " (325/6).

(7) في (ب)، (ج)، (د): ((على)). وهو الصواب.

(8) ينظر: " المختصر الفقهي " (524/6).

(9) في (ب): ((على الاشتراط)).

(10) " التوضيح " (325/6).

(11) في (ج): ((النوع)).

(12) في (ب)، (ج)، (د): ((أنه)).

لقول المدونة[1]، وكذلك إذا دفعه له بموضع فيه [حكم][2] وسلطان وإن لم يكن ببلد فيبرأ [بعيد][3]، فإنه قال: فإن قلت: هل يجوز عود ضمير بلده علي الاشتراط المفهوم من قوله: (قبله إن لم يشترط)؟ ويكون قد أشار به لأحد القولين في مسألة [ابن عبد الحكم][4] وسكت عن مسألة المدونة، **قلت:** لو صح تشهير القول بالبراءة في مسألة الاشتراط لبعد هذا [المحل][5]، فما ظنك به إن لم يصح؟. انتهى.

وقد صح تشهير الأول كما قدمته عن بعض مشايخي. والله أعلم.

وبرئ بإحضاره (**وَلَوْ**) كان (**عَدِيماً**) علي المشهور؛ لأنه فعل ما تحمل به، وهو مذهب المدونة[6]، وروى ابن الجهم[7] لا يبرأ إلا بإحضاره مليّاً، وزاد اللخمي في هذه الرواية: ((لأنه تحمل به في وقت يسره فيأتي به وقت عسره، فأتلف عليه ماله، [والأول][8] أبين إن كان معسراً وقت حلول الأجل، وإن كان مليّاً وأتي به معسراً لزمه المال إلا أن تكون الحمالة بمال [9] ولم يتحمل ليؤخره))[10]، (**وَإِلَّا**) تحصل

---

(1) ينظر: " المدونة " (97/4).

(2) في (ب): ((حاكم)).

(3) في (ج)، (د): ((بعبد)).

(4) في (ج): ((ابن عبد السلام)).

(5) في (ب)، (ج)، (د): ((المحمل)).

(6) ينظر: " التهذيب " (14/4).

(7) هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم بن حبيش المِرْوَزي، يعرف بابن الوَرَّاق، الإمام، الثقة، الفاضل، العالم بأصول الفقه، القاضي العادل، سمع القاضي إسماعيل وغيره، له: " مسائل الخلاف "، و " الحجة لمذهب مالك " ، وغيرهما. توفي سنة 329 هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: " تاريخ بغداد " (302/1)، " الديباج " (341)، " شجرة النور الزكية " (118/1).

(8) في (د): ((والأولى)).

(9) في (ب)، (ج): ((حالٌ)).

(10) " التبصرة " (5605/12).

براءة حميل الوجه بوجه مما سبق (**أُغْرِمَ**) ما على الغريم على المشهور [خلافاً لابن عبد الحكم؛ لأنه لم يلتزم إلا إحضاره.

والغرم على المشهور[1]][2] [(**بَعْدَ تَلَوُّمٍ**[3] **خَفِيفٍ**)][4] وهو مذهب المدونة[5]، ابن وهب: لا يلزم[6]، وأشار لشرط التلوم بقوله: (**إِنْ قَرُبَتْ غَيْبَةُ غَرِيمِهِ كَالْيَوْمِ**) ونحوه قول المدونة[7] على ما نقله المصنف عنها: ((اليوم وشبهه))[8] [وعلى نقل][9] ابن عرفة: مثل اليوم واليومين[10]. انتهى.

وقيل يومان، وقيل ثلاثة، [واختار بعض الأشياخ اليوم على ما في المدونة[11]؛ لأنه مقدار ما يتلوم في الحضور، وذلك ثلاثة أيام][12]، [فإن][13]

---

(1) ينظر: " النوادر والزيادات " (114/10)، " البيان والتحصيل " (331/11).

(2) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(3) التلوّم: هو التمكث والتمهل والتصبر والانتظار والتوقف، المازري: ومقدار التلوم قيل فيه: اليوم، ونحوه، وقيل: يومان، وقيل: ثلاثة أيام، واختار بعض الأشياخ: يوم واحد؛ لأنه مقدار ما يتلوم في الحضور، وذلك ثلاثة أيام لكون الحميل يسافر فيأتي بالغريم مسافة يوم، ويتأخر في طلبه يوم، ويأتي به في اليوم الثالث. والأصح عندي في هذا مراعاة الضرر، فيُنفى عمن له الحق، ضرر التأخير الذي يضر به، وينفي عن الحميل ضرر الاستعجال الذي يضر به. والظاهر أن أمد التلوم في الغائب أكثر من أمده في الحاضر. ينظر: " شرح التلقين " (165/3)، " الخرشي على خليل " (35/6)، " التعريفات الفقهية " (62)، " معجم مصطلحات الفقه المالكي " (46).

(4) في (د): ((**بَعْدَ خَفِيفٍ تَلَوُّمٍ**)). وهو موافق لما في " مختصر خليل ". ينظر: (254).

(5) ينظر: " المدونة " (96/4).

(6) ينظر: " البيان والتحصيل " (363/11).

(7) ينظر: " التهذيب " (13/4).

(8) " التوضيح " (326/6).

(9) في (ج): ((على ما نقله))، وفي (د): ((وعلى ما نقله)).

(10) ينظر: " المختصر الفقهي " (521/6).

(11) ينظر" " التهذيب " (13/4).

(12) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(13) في (ج): ((بأن)).

كانت غيبته يوماً يوماً: [فمدة التلوم ثلاثة أيام، يومٌ لخروجه][1]، [ويوم لأقامته، ويوم لمجيئه][2]، وإن كانت يومين: [فمدة التلوم [خمسة][3]. يومين[4]][5] لذهابه، [ويومين][6] لمجيئه، ويوم لإقامته، فيكثر التلوم.

ابن عرفة: ((هذا التقرير ينافي قولها: يتلوم للغائب على يومين إلا أن يحمل قولها على التلوم لرجاء القدوم لا للخروج لإتيانه به فتأمله))[7]. انتهى.

وانظر بقية كلامه، وعن كتاب ابن المواز: من تحمل بحميل وجه ولم يوجد إلا الثالث، فإنه يبرأ بأحدهما، وإلا غرم ويرجع على من شاء منهما، [وإن][8] مات أحدهما، ففي الغريم يبرأ الاثنان، وفي المتوسط يبرأ الأخير[9]، أشعر كلام المصنف: بأنه لا يتلوم لضامن المال إذا غاب الأصيل أو أعدم، وهو كذلك على أحد قولي ابن القاسم[10]، [ومفهوم الشرط: الغرم إن بعدت غيبته دون تلوم، وهو كذلك][11].

(**وَلَا يَسْقُطُ** [12]) الغرم عن الحميل (**بِإِحْضَارِهِ**) أي: الغريم (**إِنْ حُكِمَ** [13])

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط في (ب)، (ج)، (د).

(2) في (ب)، (د): ((ويوماً لإقامته ويوماً لمجيئه)).

(3) ما بين المعكوفين ساقط في (ب)، (ج)، (د).

(4) الصواب: يومان.

(5) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(6) في (ج): ((ويومان)). وهو الصواب.

(7) " المختصر الفقهي " (521/6).

(8) في (ج)، (د): ((فإن)).

(9) ينظر: " النوادر والزيادات " (112/10).

(10) ينظر: " التوضيح " (327/6)، " البيان والتحصيل " (319/11).

(11) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(12) في " مختصر خليل ": (((**وَلَا يَسْقُطُ الْغُرْمُ**))). ينظر: (254).

(13) في " مختصر خليل ": (((**إِنْ حُكِمَ بِهِ**))). ينظر: (254).

بالغرم؛ لأنه حكم مضى فلا يسقط على المشهور ومذهب المدونة[1]، وحيث لم يسقط فالمضمون له مخير في تغريم أيهما شاء، ومفهوم (إن حكم) أنه لو حضر بعد الأجل والدعوى قبل الحكم لم يغرم، وهو كذلك اتفاقاً، قال المصنف: واختلف في المراد بالحكم، هل هو إشهاد الحاكم على الحكم بالغرم؟ أو القضاء بالمال ودفعه لربه؟ قولان: لعبد الملك وبعضهم[2].

(**لَا إِنْ أَثْبَتَ**) حميل الوجه (**عُدْمَهُ**) أي: الغريم في غيبته، فإنه يسقط غرمه، قاله اللخمي[3] بناءً على أن يمين الغرم على العدم استظهار، وأما على أنها جزء نصاب فلا [تسقط][4]، وعليه مشى في الفلس حيث قال: ((فَغَرِمَ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ وإِنْ أُثْبِتَ عُدْمُهُ))[5]، وهو قول ابن رشد في مقدماته كما نبهنا عليه هناك[6]، وتلخص من كلامه أنهما قولان، وإلا لاقتصر على أحدهما، وقال البساطي: ((لا إن أثبت هذا كالاستثناء من النفي، أي: لا يسقط الغرم بعد الحكم إلا أن يثبت الحميل عدم [الغريم][7] الغائب، فإنه والحالة هذه يسقط الغرم، ولا يخفى ما فيه من التعقيد، فإن المسألة التي قبل هذه [موضوعها: أن الغريم [حضر][8]، وهذه الغريم فيها غائب، وتلك فيها حكم، وهذه][9] لا تعرض فيها للحكم))[10]. انتهى.

---

(1) ينظر: " التهذيب " (14/4).

(2) ينظر: " التوضيح " (327/6).

(3) ينظر: " التبصرة " (5605/12و5606).

(4) في (ج)، (د): ((يسقط)).

(5) " مختصر خليل " (243).

(6) ينظر: " المقدمات الممهدات " (309/2).

(7) في (ج): ((الغرم)).

(8) في (ب): ((حاضر)). وهي أنسب؛ لقوله بعدها: ((غائب)).

(9) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(10) ينظر: " شفاء الغليل " للبُسَاطي (3/ل12أ) مخ.

وقال بعض مشايخي: ما بعد ((لا)): عطف، فيما يظهر على ((يسقط)) مراعىً فيه حال الإثبات، فيصير [1] التركيب هكذا: [ويثبت][2] الغرم بإحضاره إن حكم، إلا أن هذا الشرط لا يراعي فيه صورة النفي، وإنما قلنا إنه معطوف [3] مثبت تقديراً؛ لأن ((لا)): [4] تعطف على المنفي، والظاهر أنه من عطف المفردات[5]؛ لقول بعضهم إن ((لا)) لا تعطف إلا المفرد، وهذا التعسف أوجبه صعوبة المتن، ولذا فر البساطي إلى أن جعل (لا) كالمستثنى بها قائلاً: ((لا يخفى ما فيه من التعقيد))[6]، (**أَوْ**) [ثبت][7] (**مَوْتَـهُ**) فيسقط غرمه بذلك أيضاً، (**فِـي غَيْبَتِـهِ**) متعلق بأثبت عدمه، لا بقوله: أو موته، وجعله الشارح متعلقاً بهما[8]، واستشكله مع قوله: في غيبته.

ثم بالغ على إسقاط غرمه في موته بقوله: (**وَلَوْ**) كان موته (**بِغَيْرِ بَلَدِهِ**)؛ لأن النفس المكفولة قد ذهبت، أشهب: ((لا أبالي مات غائباً أو بالبلد))[9]، أي: فيبرأ الغريم، وهو مذهب المدونة[10]، [واستشكال][11] الشارح قوله: [ولو][12] بغير بلده مع قوله في غيبته [مندفع][13] بما قررناه، وأشار بالمبالغة لمخالفة قول ابن القاسم

---

(1) في (ج): ((فيه)).
(2) في (ج): ((وثبت)).
(3) في (ب)، (ج)، (د): ((على)).
(4) في (ب)، (ج)، (د): ((لا)).
(5) ينظر: " نتائج الفكر في النحو" (201و202)، " الجنى الداني في حروف المعاني " (160).
(6) ينظر: " شفاء الغليل " (3/ل12أ) مخ.
(7) في (ب)، (ج)، (د): ((أثبت)). وهو الصواب.
(8) ينظر: " تحبير المختصر " (231/4)، " الشرح الكبير " لبهرام (4/ل189ب) مخ.
(9) " النوادر والزيادات " (111/10).
(10) ينظر: " التهذيب " (14/4).
(11) في (د): ((واستشكل)).
(12) في (ب): ((أو)).
(13) في (ب): ((يندفع)).

من سماع عيسى: ((وإن مات بغير البلد الذي تحمل به فيه قبل الأجل، وكان المكان لو كان حيّاً لم يأت به حتى يمضي الأجل، فهو ضامن، وكذا لو مات بعد الأجل بغير البلد الذي كان ضامناً له، طلبه أو لم يطلبه؛ لأنه لو كان طلبه منه لم يقدر على أن يأتيه به، ابن القاسم: [وكل ما][1] قلت لك من خلاف هذه المسألة، فدعه، وخذ بهذا، وإن مات بغير البلد قبل الأجل، وكان فيما بقي من الأجل ما يأتي به فيه، فلا شيء عليه))[2]. انتهى.

(**وَرَجَعَ**) حميل الوجه على رب الديْن (**بِهِ**) أي: بما أدَّى له إن أثبت موت الغريم قبل الحكم عليه بالغرم، ونحوه في المدونة[3] وغيرها، ولو مات ضامن الوجه فالمشهور أن الحمالة لا تسقط، المازري: ((وعلى المشهور إن كان الديْن حالّاً طلبت الورثة بإحضار الغريم، وإلا أخذ الحق من التركة، وإن كان مؤجلاً، فالورثة مطالبون أيضاً بإحضار الغريم، فإن أحضروه سقطت الحمالة))[4]، محمد: وكذا إن أحضره أحدهم[5]، ابن عبد السلام: ((والذي رأيته في الموازية يقال: لورثته جيئوا بالذي عليه الديْن وإلا ضمنتم))[6] ، التونسي: ((لم يذكر متى يجيئون به ولعله أراد عند حلول الأجل))[7]، وعارض المتأخرون[8] نقل المازري بأن إحضار الغريم قبل الأجل لا يفيد الطالب، قال: ((ولعل محمداً رأى أن هذه الحمالة تحل بموت الحميل كما تحل بموت

---

(1) في (ج)، (د): ((وكلما)).

(2) " البيان والتحصيل " (320/11).

(3) ينظر: " المدونة " (97/4و98).

(4) ينظر: " شرح التلقين " (172/3).

(5) نُسب هذا القول لابن الماجشون. ينظر: " النوادر والزيادات " (116/10).

(6) " التوضيح " (329/6).

(7) " التوضيح " (329/6).

(8) ينظر: " شرح التلقين " (172/3).

الغريم لما يلحق ورثته من [الضرر][1] في قسمة التركة، وقد يتعلق بها حق [الطالب][2]؛ لإمكان أن [3] يحل ويغيب الغريم))[4].

[النوع الثالث: ضمان الطلب[5]:]

(**وَ**) صح الضمان (**بِالطَّلَبِ**) وهو [يشترك][6] مع ضمان الوجه في لزوم الإحضار، ويختص الوجه بالغرم عند التعذر[7]، ولهذا لم يصح ضمان الوجه في غير المال، وصح في ضمان الطلب، ولذا قال (**وَإِنْ**) كان المطلوب (**فِي قِصَاصٍ**)؛ لأنه لا يلزم فيه غرم، وضمان الطلب على وجهين:

الأول: ما فيه لفظ الطلب، وأشار [8] بقوله: (**كَأَنَا حَمِيلٌ بِطَلَبِهِ**)، ابن عرفة

---

(1) في (د): ((الغرم)).

(2) في (د): ((للطالب)).

(3) في (د): ((لا)).

(4) " شرح التلقين " (172/3). ونصه: (لإمكان أن يحل الأجل ويتغيب الغريم).

(5) الدردير: ضمان الطلب: هو التزام طلبه والتفتيش عليه إن تغيب، ثم يدل رب الحق عليه، وأن يأتي به لرب الحق، ولذا صح ضمان الطلب في غير المال من الحقوق البدنية كالقصاص والتعازير والحدود بخلاف ضمان الوجه. الدسوقي: والحاصل أنه في ضمان الطلب إن كان المضمون عليه مالاً، وفرط الضامن في الإتيان بالمضمون أو هربه، فإنه يَغرَم ما عليه من المال، وإن كان الضمان في قصاص أو جرح أو حد أو تعزير ترتب على المضمون، وفرط الضامن في الإتيان به أو هربه، فإنه يعاقب فقط. ينظر: " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " (347/3) ، " الشرح الصغير " (452/3).

(6) في (د): ((مشترك)).

(7) ولو لم يحصل تفريط، بخلاف الطلب لا يغرم إلا إذا حصل تفريط أو تهريب. قال العدوي: والحاصل أن ضمان الوجه عبارة عن الإتيان بالغريم وقت الحاجة إليه وإن لم يكن بتفتيش، وأما ضمان الطلب فهو عبارة عن التفتيش عليه وإخباره بمحله، ويغرم في الأول عند عدم الإحضار وفي الثاني إن فرط أو هربه. ينظر: " الخرشي مع العدوي " (331/6)، " الشرح الكبير مع الدسوقي " (535/3)، " ضوء الشموع " (337/3).

(8) في (ج)، (د): ((له)). وهو الصواب.

ومرادفه[1]. انتهى. أي: كـ((علي أن أطلبه))[2]، قاله ابن شاس، البساطي: ((أو لا أضمن إلا الطلب أو أنا مطالب [بطلبه][3] وشبهه))[4].

والثاني: أن يبتدئ حمالة الوجه، ويشترط أن لا شيء عليه من المال، وأشار له بقوله: (**أَوْ اشْتَرَطَ نَفْيَ الْمَالِ أَوْ قَالَ لَا أَضْمَنُ إِلَّا وَجْهَهُ**) قاله ابن المواز، وتقدم استشكال ابن رشد للفرق بينه وبين أنا [ضامن][5] وجهه[6].

(**وَ**) لزم الضامن (**طَلَبَهُ**) أي: المضمون (**بِمَا**) أي: بشيء (**يَقْوَى عَلَيْهِ**)، واستظهر البساطي هذا، وجوز كونه فعلا فاعله الكفيل[7]، وقال بعض مشايخي: طلب فعل ماض، وفاعله مستتر فيه، والمتصل به مفعوله، وليس بمبتدأ خبره في الجار والمجرور؛ لأن هذا يُحْوِجُ إلى تقدير، وليس المعنى عليه أيضاً فليتأمل. انتهى.

ومشى المصنف على قول ابن القاسم: ((يعتبر في هذا ما يقو الكفيل فيكفله، وما لا يقوى عليه فلا يكفله))[8]، وعدل عن قول ابن الحاجب[9] طلبه بسفر مثله الذي قال إنه أراد به قول ابن الماجشون: ((يخرج لطلبه قرب أو بعد ما لم يتفاحش، فأما ما

---

(1) ينظر: " المختصر الفقهي " (526/6).
(2) " عِقد الجواهر الثمينة " (658/2).
(3) في (ج)، (د): ((يطلبه)).
(4) ينظر: " شفاء الغليل " للبُسَاطي (3/ل12ب) مخ.
(5) في (ج)، (د): ((أضمن)). وهو أنسب؛ لقوله قبلها مباشرة : (لا أضمن).
(6) ينظر: " البيان والتحصيل " (375/11).
(7) ينظر: " شفاء الغليل " للبُسَاطي (3/ل12ب) مخ.
(8) " التوضيح " (331/6). وينظر: " النوادر والزيادات " (113/10).
(9) ينظر: " جامع الأمهات " (392).

يكون من أسفار الناس فليخرج أو يرسل أو يؤدي عنه »[1]؛ لقوله في توضيحه: «أن لفظة يقوى تعطي من [الوسع][2] ما لا يعطي سفر مثله »[3]. انتهى.

وظاهر كلامه هنا علم [موضعه][4] أو جهل، وفي توضيحه[5] هذا الخلاف إن عرف، وأما إن جهل موضعه وحيث توجه، فقال اللخمي: عليه طلبه في البلد وما قرب منه[6]، وعكسه البساطي فقال: «اعلم أنه إما أن يعرف موضعه أو لا، ففي الأول يكلف بالطلب في البلد وما قرب منها، واختلف في الثاني، فلأصبغ: يطلبه مسافة اليوم واليومين بحيث لا يضره[7]، ولعبد الملك يطلبه قرب أو بعد إلا أن يتفاحش البعد[8]، ابن حبيب: [ما يشتهر][9] من أسفار الناس[10] »[11]. انتهى.

ابن عرفة: «ابن رشد: **فيها** مع **غيرها**[12]: إنما عليه إن غاب من موضعه أن يذهب إليه إن كان قريباً، وليس عليه ذلك إن كان بعيداً [أوْ][13] طلبه إن جهل موضعه »[14]. انتهى.

---

(1) " النوادر والزيادات " (114/10).
(2) في (ب): « الموسع ».
(3) " التوضيح " (331/6).
(4) في (ج): « بموضعه ».
(5) ينظر: " التوضيح " (331/6).
(6) ينظر: " التبصرة " (5609/12).
(7) " النوادر والزيادات " (114/10)، " البيان والتحصيل " (374/11).
(8) ينظر: " النوادر والزيادات " (114/10).
(9) في (ب)، (ج)، (د): « والشهر ». وهو الصواب كما في البيان: (والشهرُ ونحوُه من أسفار الناس كثيرٌ). ينظر: " البيان والتحصيل " (374/11).
(10) ينظر: " البيان والتحصيل " (374/11).
(11) يُنظر: " شفاء الغليل " (3/ل12ب) مخ.
(12) ينظر: " البيان والتحصيل " (374/11).
(13) في (ج)، (د): « و »، وهو موافق لما في " المختصر الفقهي "، ينظر: (523/6).
(14) " المختصر الفقهي " (523/6).

(**وَحَلَفَ**) حميل الطلب بالله إذا قال لم أجده، وكذبه الطالب أنه (**مَا قَصَّرَ**) ((في طلب الغريم ولا دلس، وأنه [لم][1] يعلم له مستقرّاً))[2]، قاله ابن الهندي[3]، أبو محمد صالح[4]: ((هو على هذا القول ملحق بأيمان التهم))[5]، وظاهر ما لابن القاسم في العتبية: ((تصديقه بغير يمين))[6]، اللخمي: ((هو مثل قوله في المدونة[7] في الأجير على تبليغ كتاب يدعي إيصاله، وخالفه غيره في [الأخير][8]، فيلزم على قوله تكليف الحميل إثبات وصوله))[9]، المازري: في هذا التخريج نظر!؛ لأنه يريد أن يثبت بدعواه ديْناً في [ذمة][10]، والدَّين لا يثبت إلا ببينة، والحميل لا يريد إثبات

---

(1) في (ب)، (ج)، (د): ((لا)). وهو الأصوب.

(2) " التوضيح " (331/6).

(3) هو: أبو عمر أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني، المعروف بابن الهندي، الفقيه، العالم بالشروط والأحكام، وأقر له بذلك فقهاء الأندلس، الثقة، أخذ عن أبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم، وروى عن قاسم بن أصبغ، ووهب بن مسرة، ألف كتاباً في الشروط مفيداً جامعاً يحتوي على علم كثير عليه اعتماد الموثقين والحكام، توفي سنة 399هـ. ينظر: " ترتيب المدارك " (146/7)، " شجرة النور الزكية " (101/1)، " الفكر السامي " (145/2).

(4) هو: أبو محمد صالح الهسكوري، من أهل فاس، بيتهم بيت صلاح وجلالة يضرب به المثل في العدالة، أخذ عنه أبو الفضل راشد الوليدي، وأبو إبراهيم الأعرج الورياغلي صاحب الطرر على المدونة وأبو موسى عيسى وأبو القاسم بن البقال وابن بشكوال وأبو مدين الغوث، وانتفع به وعنه أئمة منهم راشد بن أبي راشد وابن أبي مطر، كان شيخ المغرب علماً وعملاً، له تآليف في الفقه مشهورة، وله تقييد على الرسالة. تُوفي سنة 653هـ. ينظر: " شجرة النور الزكية " (266/1)، " الفكر السامي " (271/2)، " الدليل التاريخي" (128).

(5) " التوضيح " (332/6).

(6) " التوضيح " (332/6)، ينظر: " البيان والتحصيل " (309/11).

(7) ينظر: " التهذيب " (455/3و456).

(8) في (ج)، (د): ((الأجير))، وهو كذلك في " التبصرة ". ينظر: " التبصرة " (5609/12).

(9) " التبصرة " (5609/12).

(10) في (د): ((ذمته)).

دين بذمة، إنما يريد إثبات براءته من الطلب، ولا يمكن إقامة بينة عليه، وكأنَّ الحميل والطالب دخلا على تصديق الحميل[1].

(**وَغَـرِمَ**) حميل الطلب (**إِنْ فَـرَّطَ**) بعد الأجل حتى هرب، (**أَوْ هَرَّبَـهُ**) بإنذاره له، وثبت ذلك عليه ببينة، (**وَعُوقِبَ**) بالسجن، وبقدر ما يرى السلطان.

[النوع الرابع: ضمان الدرك[2]:]

وبقي هنا نوع من الضمان لم ينبه عليه المصنف، وذكره في المدونة، وأجازه وسماه: ضمان الدرك فقال: ومن تكفل لرجل بما أدركه من درك في جارية ابتاعها من رجل أو دار أو [غيرها][3] جاز ذلك، ولزمه الثمن حين الدرك في غيبة البائع وعدمه[4]. وأطال فانظره.

[الركن الخامس: الصيغة:] [الإطلاق في لفظ الضمان:]

ثم أشار للصيغة، وهي كما قال ابن عرفة: ((ما دل على الحقيقة عُرفاً))[5]، بقوله: (**وَحُمِلَ**) الحميل (**فِـي مُطْلَقٍ**) قوله: (**أَنَـا حَمِيلٌ أَوْ زَعِيمٌ**[6] **وَأَذِينٌ**)[7] بذال

---

(1) ينظر: " شرح التلقين " (171/3).

(2) الدَّرَك: اللحاق، والإدراك: اللحوق، وضمان الدرك: هو ضمان الاستحقاق دون رد الثمن بالعيب، وهو من الإدراك، أي: ما يدركه من جهة نفسه. وضمان الدرك عند الفقهاء: هو رد الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع. ينظر: " شرح التلقين " (187/3)، " معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية " (119/1)، " طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية " (293).

(3) في (د): ((غيرهما)). وهي أنسب.

(4) ينظر: " المدونة " (110/4)، " التهذيب " (28/4).

(5) " المختصر الفقهي " (526/6).

(6) في " مختصر خليل ": ((**وَزَعِيمٌ**)). وهو الأنسب.

(7) أَذِينٌ: من الإذن وهو الإعلام؛ لأن الكفيل يعلم أن الحق قبله، أو الأذانة بمعنى الإيجاب؛ لأنه أوجب الحق على نفسه. زعيم: من الزعامة وهي السيادة، فكأنه لما تكفل به صار له عليه سيادة.
ينظر: " حاشية العدوي على الخرشي " (333/6)، " الشرح الكبير " (536/3).

معجمة، (**وَقَبِيلٌ**[1] **وَعِنْدِي وَإِلَيَّ وَشِبْهِهِ**) كعلي وصبير[2] وكوين[3] وكفيل[4] وضامن[5] وغرير بمعجمة فمهملتين بينهما مثناة تحتية، قال في التنبيهات: ((واشتقاق الكل من الحفظ [والحياطة][6]))[7]، ثم بين أصل [8] فانظره[9].

(**عَلَى الْمَالِ عَلَى الْأَرْجَحِ**) عند ابن يونس؛ لقوله: هو الصواب[10]، (**وَ**) على (**الْأَظْهَرِ**) عند ابن رشد؛ لقوله في مقدماته: هو الأصح[11]، ابن عرفة: ((في حمل لفظها العاري عن بيان لفظ أو قرينة على المال أو النفس نقلَا عياض عن شيوخنا[12]، ابن رشد: الأصح الأول؛ لخبر: « الْحَمِيلُ غَارِمٌ »[13] [14]))[15]. انتهى.

---

(1) القبالة: أصلها من القوة، ومنه قبيل الحبل، وهو فتله، فكان القبيل قوة وحيطة في استيفاء الحق. ينظر: " التنبيهات المستنبطة " (1708/3).

(2) الصبير: مأخوذ من الصبر، وهو: الثبات وأصله الحبس. ينظر: " التنبيهات المستنبطة " (1709/3).

(3) الكوين: من الحفظ والحياطة. ينظر: " التنبيهات المستنبطة" (1707/3).

(4) فالكفالة أصلها من الكفل: وهو الكساء الذي يجري حول سنام البعير ليحفظ الراكب. ينظر: " التنبيهات المستنبطة " (1707/3).

(5) والضمن مأخوذ من الضمن، وهو: الحرز. ينظر: " التنبيهات المستنبطة " (1708/3)

(6) في (ج): ((والخياطة)).

(7) " التنبيهات المستنبطة " (1707/4).

(8) في (ب)، (ج)، (د): ((كل)). وهو الصواب.

(9) ينظر: " التنبيهات المستنبطة " (1707/3و1708و1709).

(10) " الجامع لمسائل المدونة والمختلطة " (5/6).

(11) ينظر: " المقدمات الممهدات " (402/2).

(12) ينظر: " التنبيهات المستنبطة " (1710/4).

(13) حديث « الْحَمِيلُ غَارِمٌ » بلفظ: « الزَّعِيمُ غَارِمٌ » وهو مرويٌّ عن أبي أمامة الباهلي وإسناده حسن:

- " سنن ابن ماجة " (804/2)، كتاب الصدقات، باب الكفالة، رقم (2405).
- " سنن الترمذي " (565/3)، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم (1265).

(14) ينظر: " البيان والتحصيل " (345/11).

(15) " المختصر الفقهي " (526/6).

قال المصنف: ((وينبغي أن يعتمد هنا على الألفاظ التي يستعملها أهل العرف في الضمان لا على غيرها))[1]. انتهى.

واحترز بقوله: (مطلق) عما لو قال: أردتُ بالإطلاق الوجه أو المال فإنه يلزمه ما أراد، ففي قول البساطي: ((اعلم أنهم قالوا في المطلق: إن أراد الوجه لزم، وإن أراد المال لزم، وإن ادعي أنه لم يرد شيئاً [فهاهنا][2] الاختلاف والاختيار))[3]، وهذا لا يفهم من كلامه فيه شيء؛ لجواز أن يريد بقوله: (في مطلق) عُرُوّه عن إرادة المال والوجه، ويبقى مفهومه أنه لو لم [يعر][4] بل [يقيد][5] بأحدهما عمل على ما قيد به، ونحوه لبعض مشايخي.

ولما قدم حكم ما إذا [سلم][6] الإطلاق قال: (**لَا إِنِ اخْتَلَفَا**)، ((وحقق كل منهما ما وقعت به الحمالة، فقال الحميل: إنما تحملت بالوجه، و[7] الطالب: بل بالمال، فالقول قول الحميل؛ لأن الأصل براءة الذمة))[8]. كذا في التوضيح، وتبعه الشارح[9]، وقال البساطي: ((ظاهر كلام ابن يونس أنه بحث، وعبارته: (وأما إن اختلفا فقال الطالب كذا، وقال الكفيل كذا) فينبغي أن يكون القول قول الكفيل))[10]. انتهى. ومثله قول عياض: لا ينبغي[11].

---

(1) " التوضيح " (334/6).

(2) في (ب)، (ج): ((فههنا)).

(3) ينظر: " شفاء الغليل " (3/ل12ب) مخ.

(4) في (د): ((يطلق)). وهو الصواب.

(5) في (ج)، (د): ((تقيد)). وهو الصواب.

(6) في (ب)، (ج): ((سلما))، وهو الأنسب لمقابلة: ((**لا إن اختلفا**)). وفي (د): ((سلمنا)).

(7) في (ب)، (ج)، (د): ((قال)). وهو الصواب.

(8) " التوضيح " (334/6).

(9) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (4/ل190أ) مخ.

(10) ينظر: " شفاء الغليل " (3/ل12ب و ل13أ) مخ.

(11) ينظر: " التنبيهات المستنبطة " (1711/4و1712).

[وأما][1] لو اختلفا في الحلول والتأجيل لم يكن القول قول الحميل بل قول مدعي الحلول اتفاقاً[2]، قاله ابن راشد في مذهبه[3]، ولو قال: تحملتُ بألف درهم، وقال الآخر: بخمس مئة دينار، وصدقه الغريم، حلف الضامن، واشْتُرِيَ بها ذهبٌ، فإن اشترى بها [ثلاث مئة][4] مثلاً، رجع الطالب على الغريم بمائتين الباقية، ويرجع الضامن عليه بثلاث مئة دينار، ويشتري له بها دراهم، فإن وفَّت فلا كلام، وإن زادت فالزيادة للغريم، وإن نقصت حلف الغريم أنه لم يتحمل عنه إلا [بخمس مئة][5]، ويسقط الزائد، فإن نكل حلف الحميل وأخذ بقية الألف، فإن قال الحميل بمئة إردب[6]، وقال الطالب بل بخمس مئة دينار، وقال المطلوب بل بألف درهم، فإن كان المطلوب مليّاً، أخذ منه الألف ويسقطها من القمح، [إلا أن][7] يعني يقال: كم يساوي إرديباً، ثم يأخذ من الحميل بقية القمح فيباع [الكل][8]، ويشتري به وبالألف دنانير، فإن نقصت فلا شيء على الحميل، ابن أبي زيد[9]: ولا على الأصيل، وإن

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط في (ب).

(2) وذلك لأن الطالب يَدَّعي عمارةَ ذمةٍ، الأصلُ براءتها، فمراد المصنف اختلافهما في شيء مخصوص، وحينئذ لا يدخل في كلامه اختلافهما في حلول المضمونِ فيه وتأجيلِه، أي: هل وقع حالّاً أو مؤجلاً؟. ينظر: " الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي " (347/3).

(3) ينظر: " المُذهب في ضبط قواعد المذهب " (625/2).

(4) في (ب)، (ج)، (د): ((ثلث مئة)).

(5) في (ج)، (د): ((خمس مئة)).

(6) إردبٌّ: مفرد جمعه إردبَّات، وأرادبُ، وأرادبٌ: مكيال لتقدير الحبوب يسع أربعة وعشرين صاعاً، ويزن مئة وخمسين كيلو جراماً، وفي حديث أبي هريرة « مَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا » هو مكيال لهم يسع أربعة وعشرين صاعاً. ينظر: " معجم اللغة العربية المعاصرة " (83/1)، " النهاية في غريب الحديث والأثر " (37/1).

(7) في (ب)، (ج): ((الآن)). لعله الصواب.

(8) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(9) هو: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النَّفْزِي القيرواني، الإمام، الفقيه، النظار، الحافظ، الحجة، مالك الصغير، إمام المالكية في وقته، وقُدْوَتهم، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله، وأول طبقة المتأخرين، =

زادت [رد][1] على الحميل، وإن كان من جنس واحد، كما لو ادعى مئة إردب، فقال المطلوب: بل خمسون، وقال الحميل: أربعون، حلف الغريم والحميل، ثم يغرم المطلوب الخمسين، [ويبرآن][2]، فإن لم يوجد عنده إلا أربعون، فَتَنْسُبُ الأربعين إلى الخمسين المقر بها، فتكون أربعة أخماس، ثم تقول: الأربعون التي عنده قد أدى منها أربعة أخماس [بالحمالة، وخمساً بغير حمالة، فيسقط عن الحميل أربعة أخماس][3] من الأربعين، ويبقى عليه خمس، وهو ثمانية مما أقر أنه حميل به.

وفي كتاب ((ابن حبيب قال أصبغ: في الحميل يأتي برجل فيقول: تحملت بهذا فتسلمه فيقول[4]: إنما تحملت لي بفلان غيره، أن القول قول الحميل مع يمينه، ولا شيء على الذي [جاد به][5]؛ لأنه برأه))[6]، (**وَلَمْ يَجِبْ**) على منكر [لحق][7] إذا طلبت منه بينة على دعواه فادعى غيبتها، [فيعطيني][8] حميلاً أو يقيم لي وكيلاً لم يلزمه (**وَكِيلٌ**) يقيمه (**لِلْخُصُومَةِ**) عنه، إذا طلب المدعي المهلة لإقامة بينة بسبب دعواه، وقال أخاف إن [أتيت][9] بالبينة أن لا أجدك، فأقم لي من يخاصم عنك، وهذا خلاف ما صدر به أواخر الشهادات من وجوب الكفيل بالوجه عن

=

له: " الرسالة "، و " النوادر والزيادات على المدونة "، وغيرهما. توفي سنة 386هـ. ينظر: " ترتيب المدارك " (141/2)، " الديباج " (222)، " معالم الإيمان " (111/3).

(1) في (ج): ((ردت)).

(2) في (ج): ((ويبرأ)).

(3) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(4) في (ب): ((له)).

(5) في (ب)، (ج)، (د): ((جاء به)). وهو الصواب.

(6) " النوادر والزيادات " (136/10).

(7) في (ج)، (د): ((الحق)). وهو الصواب.

(8) في (د): ((فيعطي)). وهو الصواب.

(9) في (ج): ((أثبت)).

المدونة لكنه موافق لقوله فيه: (**وفيها**): نفيه[1]، وهل خلاف أو المراد وكيل يلازمه أو إن لم يعرف عينه؟ [تأويلات][2]، فقوله: (يَجِب) بفتح أوله وكسر ثانيه، و (وكيل) فاعله، و (للخصومة) متعلق بوكيل، (وَ) كذا (**لَا**) يجب (**كَفِيلٌ بِالْوَجْهِ بِالدَّعْوَى**)[3] [أي: بسببها][4]، والباء في: (بالوجه) متعلقة بكفيل، وفي: (بالدعوى) سببية [متعلقة][5] بـ يجب، ويحتمل بمجردها، البساطي: ويقوي هذا قوله: (**إِلَّا بِشَاهِدٍ**) أي: فتجب إقامة [الكفيل][6] معه لترجيح الدعوى به[7]، وسيأتي أواخر [الشهادات][8] أنه يجب بالمال مع إقامة الشاهد إذا أراد إقامة ثان، وكان اقتصاره على ما هناك أسلم من التكرار فيما ذكر، (**وَإِنِ ادَّعَى**) الطالب أن له (**بَيِّنَةً**) على المدعي عليه (**بِكَالسُّوقِ**) وجانب البلد الآخر والمكان القريب أو ببعض القبائل كما في المدونة[9]، (**وَقَّفَهُ**[10] **الْقَاضِي**) أي: المدعي عليه (**عِنْدَهُ**) مقدار ما يأتي بها فإن جاء وإلا خلي سبيله.

---

(1) ينظر: " المدونة " (97/4).

(2) في (د): ((تأويلان)).

(3) البناني: قوله: (ولا كفيل بالوجه بالدعوى) ذكر الشيخ أبو علي في شرحه: أن العمل جرى بإلزام المطلوب حميل الوجه بالدعوى سواء ادعى الطالب قرب بينة أو بعدها. ينظر: " البناني على الزرقاني " (71/6).

(4) ما بين المعكوفين ساقط في (د). وهو الصواب.

(5) في (د): ((متعلق)).

(6) في (ب): ((الوكيل)).

(7) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (3/ل13أ) مخ.

(8) في (ب): ((الشهادة)).

(9) ينظر: " التهذيب " (31/4)، و " المدونة " (113/4).

(10) في " مختصر خليل ": (((**أَوْقَفَهُ**))). ينظر: (255).

باب في الشركة وأحكامها

[باب الشركة[1]]

[مفهوم الشركة:]

(**بَابٌ**) ذكر فيه الشركة، وما يتعلق بها، وهي بكسر الشين وفتحها وسكون الراء فيهما، وبفتح الشين وكسر الراء، والأُولى أفحصها، وهي لغة: الاختلاط والامتزاج[2].

البساطي: ((هي دائرة على التعدد، ويقال شركة في ماله، أي: جعل الواحد في المال اثنين، فهو شريك، والجمع شركاء وأشراك، كشريف وشرفاء وأشراف، وجمع شريكة شرائك))[3].

وعرفها المصنف كابن الحاجب بقوله: (**الشَّرِكَةُ إِذْنٌ فِي التَّصَرُّفِ لَهُمَا مَعَ أَنْفُسِهِمَا**)[4] أي: أذن كل منهما لصاحبه أن يتصرف مع نفسه، فقوله: (مع أنفسهما) فصل أو خاصة[5] مُخرِجٌ للوكالة لا حشوٌ كما ظنه

---

(1) الشركة: بفتح الشين وكسر الراء، أو بكسر الشين وراء ساكنة، لغة: الاختلاط والامتزاج، وهي العقد بين اثنين فأكثر للقيام بعمل مشترك، وعند فقهاء المالكية: هي عقد مالكيْ ماليْن فأكثر على التجر في ماليْن معاً، أو على عمل بينهما، والربح بينهما. ينظر: " طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية " (200)، " التعريفات " (126)، " تاج العروس " (415/35)، " الزرقاني على خليل" (72/6)، " الخرشي على خليل " (37/6)، " الشرح الصغير " (456/3)، " منح الجليل " (248/6)، " مختار القاموس " (329)، " معجم المصطلحات الفقهية " (78).

(2) " التعاريف " للمناوي (429).

(3) " شفاء الغليل " للبُسَاطي (3/ل15ب) مخ.

(4) " جامع الأمهات " (393/1)، " التوضيح " (335/6).

(5) الخاصة: هي ما تصدق على كثيرين، وتقع في جواب أي شيء يميز في عرضه، أي: يميز الماهية ويكون مندرجاً في عرضياته لا من ذاتياته، المثال: ضاحك، فإذا قيل: أي شيء يميز الإنسان عن غيره من الحيوانات ويكون مندرجاً في عرضه؟ كان الجواب بالخاصة فيقال: ضاحك، أي: الذي يميزه من عرضياته هو ضاحك، فالخاصة: كليٌّ عرضيٌّ لماهية واحدة كـ(الكاتب) مثلاً. ينظر: =

بعضهم[1]، إذ ليس في الوكالة[2] إذن من الوكيل للموكل أن يتصرف لنفسه بخلاف الشركة، لا يكون الشريك شريكاً لصاحبه حتى يشركه في رقاب الأموال على الإشاعة، وأما إن لم يشاركه في رقابها فخليط، فالخلطة أعم من الشركة، البساطي: ((كيف يصح إذن الشخص لنفسه أن يتصرف لها، **قلتُ:** هو لم يأذن لها؛ ولكنه لما أذن كل للآخر أن يتصرف له صار مالكاً للتصرف في مال غيره، فأذن لصاحب المال أن يتصرف في مال نفسه، ولا مانع من ذلك))[3].

فإن قلتَ: هذا على أن (مع أنفسهما) معمول للآذن، لِمَ لا يجوز أن يتعلق [بمقدر][4] حال، والمعنى: أذن له أن يتصرف مع تصرفه، أي: قال له: تصرف أنا وأنت، **قلتُ:** ((لا تخرج الوكالة على هذا التقدير، إذ الوكالة لا تقتضي عزل الموكل عن التصرف))[5]. انتهى.

=

" السلم المرونق في علم المنطق " (62و63)، " التعريفات " (128)، " لب اللباب في رد الفكر إلى الصواب " (36).

(1) الدردير: ((قوله: (لهما) كالفصل مخرج للوكالة من الجانبين بأن يوكل صاحبه في أن يتصرف في متاعه؛ لأنه لم يقع إذن كل منهما لصاحبه في التصرف له ولصاحبه، بل أذن كل واحد منهما لصاحبه أن يتصرف في الشيء الموكل فيه للموكل وحده، وقوله (مع أنفسهما) فصل ثان أخرج به القراض من الجانبين؛ لأن التصرف للعامل فقط دون رب المال)). " الشرح الكبير مع الدسوقي " (348/3).

(2) الوكالة: لغةً: الحفظ والتفويض والنيابة، واصطلاحاً: إقامة الغير مقام النفس فيما يقبل النيابة من التصرفات. ينظر: " تحرير ألفاظ التنبيه " (602/1)، " شرح حدود ابن عرفة " (327)، " تاج العروس " (97/31)، " المعجم الوسيط " (1055/2)، " معجم اللغة العربية المعاصرة " (2489/3)، التعريفات الفقهية " (239)، " القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً " (387)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية " (477/1)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (143).

(3) " شفاء الغليل " للبُسَاطي (3/ل15ب) مخ.

(4) في (د): ((بقدر)).

(5) " شفاء الغليل " للبساطي (3/ل15ب) مخ.

قال بعض مشايخي لقائل أن يقول: لا ينبغي أن يتعلق بذلك المقدر؛ لما ألزم عليه المورد؛ ولأن هناك ما يسد مسده، ولا يرد عليه ما أورد وهو التصرف، فينبغي الحمل عليه.

ولما ذكر ابن عرفة هذا الحد قال: ((وقد قبلوه ويبطل طرده[1] بقول مالك شيء لغيره: أذنتُ لك في التصرف فيه معي وقول الآخر مثل ذلك، وليس بشركة؛ لأنه لو هلك ملك أحدهما لم يضمنه الآخر، وهو لازم الشركة. ونفي اللازم ينفي الملزوم، وعكسه [يخرج][2] شركة الجبر كالورثة وشركة [المتبايعين][3] شيئاً بينهم وقد ذكرهما إذ لا إذن في التصرف لهما، ولذا اختلف في كون تصرف أحدهما كغاصب أم لا))[4].

ثم عرفها هو فقال: **الأَعَمِّيَّة**[5]: تَقَرُّرُ متمول بين مالكيْن فأكثر ملكاً فقط. **والأخصية**[6]: بيع مالك كل بعضه ببعض كل [الآخر][7] موجب صحة تصرفهما في الجميع[8].

---

(1) الطرد هو: ما يوجب الحكم لوجود العلة، وهو التلازم في الثبوت، والمطرد: كلما وجد التعريف وجد المعرف في كونه مانعاً. ينظر: " التعريفات " (141)، " السلم المرونق في علم المنطق " (77).

(2) في (ب)، (ج)، (د): ((بخروج)). وهو الموافق لما في مختصر ابن عرفة.

(3) في (ب)، (د): ((المبتاعين)).

(4) " المختصر الفقهي " لابن عرفة (7/7).

(5) أي: أعم معناها: حد الحقيقة العرفية التي لم يغلب إطلاقها على المعنى الأعم في عرف الفقهاء، كما قال قال في الشركة: فحدها أعمية وأخصية. ينظر: " شرح حدود ابن عرفة " (10).

(6) أي: أخص: معناها عرفاً: الحقيقة العرفية الفرعية كالصلاة والحج، وغير ذلك من الذي غلب عرفاً شرعيّاً شرعيّاً على مسائل فرعية. ينظر: " شرح حدود ابن عرفة " (10).

(7) في (ج): ((لآخر)).

(8) قال الرصاع: فيدخل في الأولى: شركة الإرث والغنيمة لا شركة التجر، وهما في الثانية على العكس. الدردير: الشركة: عقد مالكيْ ماليْن فأكثر على التجر فيهما معاً، أو على العمل معهما بما يدل عرفاً. =

فيدخل في الأول شركة الإرث، والغنيمة، لا شركة التجر، وهما في الثانية على العكس، وشركة الأبدان، والحرث، باعتبار العمل في الثانية، وفي عرضه في الأول، وقد يتباينان في الحكم شركة الشريك بالأولى جائزة وبالثانية ممنوعة، وفي المدونة[1]: ليس لأحدهما أن يفاوض شريكاً دون [إذن][2] شريكه وله أن يشاركه في سلعة بعينها دون إذنه.

[أركان الشركة:]

(**وَإِنَّمَا تَصِحُّ**) الشركة (**مِنْ أَهْلِ التَّوْكِيلِ**[3])؛ لأنه إذن لغيره في التصرف في ماله، (**وَ**) من أهل (**التَّوَكُّلِ**) أي: بأن يكون وكيلاً؛ لأنه متصرف عن غيره.

ولما كان كل من الشريكين [وكيلاً][4] عن صاحبه حسُن تشبيههما بالوكيل والموكل، وهذا مانع من صحة وكالة المجنون، والعبد غير المأذون، والمحجور عليه، والصبي[5]، ابن ناجي: وأقام شيخُنا أبو مهديٍّ[6] من **قولها**[1] في الضمان: تجوز

=

خليل في توضيحه: والإجماع على جوازها من حيث الجملة. ينظر: " الزرقاني مع البناني " (72/6)، " الخرشي على خليل " (6/ 335)، " شرح حدود ابن عرفة " (431/2)، " التوضيح " (335/6)، " الشرح الصغير مع الصاوي " (90/4و91).

(1) ينظر: " التهذيب " (569/3).

(2) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(3) أي: ممن فيه أهلية التوكيل والتوكل بأن يوكل غيره، ويتوكل لغيره، وهو المسلم الحر البالغ الرشيد غير العدو، فلا تصح شركة الرقيق ولا الصبي ولا المجنون ولا السفيه، والمراد الحر حقيقة أو حكماً؛ ليدخل المأذون له في التجارة، فإن شركته صحيحة، ولو شارك بغير إذن سيده. ينظر: " شرح الزرقاني مع البناني " (73/6)، " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " (348/3)، " منح الجليل " (250/6).

(4) في (د): ((وكيل)).

(5) ينظر: " الشرح الكبير " (538/3).

(6) هو: أبو مهدي عيسى بن أحمد بن محمد الغبريني التونسي، قاض تونس وفقيهها، وخطيبها بجامعها الأعظم، وحافظ المذهب بها، انتهت إليه رئاستها بعد ابن عبد السلام وابن عرفة، قال ابن ناجي: إنه ممن =

كفالة العبد صحة توكيل المحجور عليه. [وأجبتُه][2]: بأن حجر المحجور عليه ذاتي، بخلاف العبد، إنما حُجر عليه؛ لحق السيد لا لذات العبد، فقد يكون من أرشد الرشداء؟ ونص اللخمي على منعه؛ لأنه من تضييع المال، وعليه العمل. وأخذ بعض شيوخنا[3] خلافاً من **قولها** في المديان: ((لو دفع أجنبي لمحجور عليه من يتيم أو عبد مالاً؛ ليتجر به، فما لحقها من دين فيه كان في ذلك المال خاصة))[4]. قال: فظاهره جواز توكيلهما، إلا أن يقال: إنما تكلم بعد الوقوع، والأول أظهر، وهو الأكثر من أخذ الأشياخ الأحكام من مفروضات المدونة، وظاهر كلام ابن رشد جواز توكيل المحجور عليه، وفي نوازل ابن الجلاب[5]: ((مَن وكَّل على قبض ديْن له يتيماً فقبضه براءة للغريم؛ لأن رب الحق رضي به وأنزله منزلته))[6]. انتهى.

ومقتضى كلام المصنف[7] عدم صحة شركة مسلم لكافر، وهو كذلك.

=

يظن به حفظ المذهب بلا مطالعة، أخذ عن ابن عرفة وغيره، وعنه جلة من العلماء أغلبهم تلاميذ ابن عرفة، وأكثر من النقل عنه تلميذه ابن ناجي، توفي سنة 815هـ. ينظر: " الفكر السامي " (296/2)، " شجرة النور الزكية " (350/1).

(1) ينظر: " التهذيب " (36/4).

(2) في (د): ((فأجبته)).

(3) هو: الشيخ الفقيه العالم التقي الزاهد أبو عبد الله محمد بن أبي عبد الله محمد بن عرفة الورغمي – رحمه الله تعالى –. ينظر: " شرح ابن ناجي على الرسالة " (5/1).

(4) " التهذيب " (632/3). وينظر: " المدونة " (74/4).

(5) هو: أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، شيخ المالكية العلامة، وفي اسمه أقوال، تفقه بالأبهري، له: التفريع، وهو أول مختصرات المالكية، وكان أفقه المالكية بعد الأبهري، وما خلف بغداد مثله في المذهب، توفي سنة 378هـ. ينظر: " ترتيب المدارك " (605/4)، " سير أعلام النبلاء " (384/16)، " الديباج " (237/1)، " شجرة النور الزكية " (92/1).

(6) " شرح ابن ناجي على الرسالة " (215/2).

(7) ومقتضى كلامه: (**وَإِنَّمَا تَصِحُّ مِنْ أَهْلِ التَّوْكِيلِ وَالتَّوَكُّلِ**)، أي: المتأهل لهما، وهو الحر البالغ العاقل الرشيد، غير عدو ولا كافر. ينظر: " مختصر خليل " (255)، " شرح الزرقاني " (73/6).

أبو الحسن [الصغير[1]][2]: ما لم يتول عقد البيع والشراء والقضاء والاقتضاء بحضرة المسلم؛ لئلا يعمل بالربا[3]، وشملت عبارته صحة شركة النساء، وهو كذلك فيما بينهن ومع الرجال كما في المدونة[4].

اللخمي: يريد إذا كانت متجالة[5] أو شابة لا تباشر التجارة؛ لانتفاء الفتنة مع الواسطة أو مع ذوي محارمها. وقيده بعض المتأخرين بالواسطة المأمونة[6].

المتيطي عن ابن الهندي: إنما تجوز بين الرجل والمرأة الصالحيْن المشهوريْن بالخير والدِّينِ والفضل[7]، وإلَّا فلا، أبو إبراهيم[8]: يؤخذ من هنا [أنه][9] ليس للزوج

(1) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، عرف بالصغير مصغراً ومكبراً، الشهير عند أهل أفريقيا بالمغربي، القاضي، الشيخ، الإمام، الجامع بين العلم والعمل، أخذ عن جلة منهم راشد بن أبي راشد، وعنه جماعة منهم عبد العزيز الغوري – قيد عنه تقييداً على المدونة، وهو من أحسن التقاييد وأصحها –، وله فتاوى قيدها تلامذته وأبرزت تأليفاً، توفي سنة 719هـ. ينظر: " شجرة النور الزكية " (309/1)، " الدليل التاريخي " (128).

(2) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(3) ينظر: " التبصرة " (4776/10).

(4) ينظر: " المدونة " (617/3)، " التهذيب " (563/3).

(5) هي العجوز الفانية التي لا إرَب للرجال فيها، وقيل هي التي أبرزت وجهها من الكبر، وهو من التجلي: أي الظهور. ينظر: " معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية " (207/3)، " الموسوعة الفقهية " (294/29).

(6) ينظر: " التبصرة " (4840/10).

(7) ينظر: " اختصار النهاية والتمام " (ل193أ) مخ.

(8) هو: أبو إبراهيم إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج الوريغلي، الإمام، الفقيه، الفاضل، العالم، العامل، العمدة، أخذ عن أبي محمد صالحٍ وغيره، وعنه أبو الحسن الصغير وغيره، له طرر على المدونة، تُوفّي سنة 683هـ. ينظر: " شجرة النور الزكية " (289/1).

(9) ما بين المعكوفين ساقط في (ج)، (د).

للزوج أن يغلق على زوجته الباب، وهو نص [1] في وثائق المجموعة[2]. وليس له منعها من التجارة، [وله منعها من الخروج][3]. وبه كان يفتي ابن زرب[4]، ونص سحنون في العتبية على أن: لها إدخال رجال تشهدهم على نفسها بغير إذن زوجها وهو غائب ومعهم ذو محرم منها، ابن رشد: فإن لم يكن ذو محرم، [قام][5] أهل الفضل والصلاح في ذلك مقامه، ابن ناجي: والفتوى بقول سحنون، وأراد بقوله: وزوجها غائب، أي: عن الدار[6]. انتهى.

ثم أشار المصنف للصيغة بقوله: (**وَلَزِمَتْ بِمَا يَدُلُّ عُرْفاً**) من قولٍ (**كَاشْتَرَكْنَا**) [أو][7] نحوه، أو فعلٍ كخلط الماليْن من غير لفظ. وقال المصنف: عرفاً إذ لا يختص بلفظ معين[8]. وما ذكره من لزومها بالقول شهَّره ابن يونس وصاحب المعين[9].

---

(1) في (ب)، (د): ((ما)). وهو الأصوب.

(2) الوثائق المجموعة لأبي محمد بن عبد الله بن فُتُوح البنتي (ت: 460هـ)، وفيه جمع المصنفات الأمهات في هذا الفن، وأهم مؤلفات الوثائق هذه: وثائق ابن الهندي، ووثائق ابن العطار، ووثائق ابن أبي زمنين، ووثائق موسى الوتد. ينظر: " الدليل التاريخي " (306).

(3) ما بين المعكوفين ساقط في (ج)، (د).

(4) هو: أبو بكر محمد بن يبقى بن زرب القرطبي، القاضي، الإمام، الفقيه، الحافظ، المشاور، سمع من: قاسم بن أصبغ ومحمد بن عبد الله بن دليم وطبقتهما، وعنى بالرأي وتقدم فيه، وتفقه عن اللؤلؤي وأبي إبراهيم، له: " الخصال " في الفقه، مشهور على مذهب مالك، عارض به كتاب الخصال لابن كابس الحنفي، فجاء غاية في الإتقان، وله رد على ابن مسرة، توفي سنة 381هـ. ينظر : " الديباج المذهب " (364/1)، " شجرة النور الزكية " (149/1).

(5) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(6) ينظر: " البيان والتحصيل " (180/10).

(7) في (ب)، (ج)، (د): ((و)). وهو أنسب.

(8) ينظر: " التوضيح " (336/6).

(9) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع الربعي التونسي، قاضي القضاة، علّامة زمانه، وفريد عصره وأوانه، الفقيه، الأصوليّ، المتفنن، الفاضل، العالم بالأحكام والنوازل، ألّف كتاب " معين =

[حكم الشركة:]

وقيل: جائزة لا تلزم إلا بالخلط. ابن عرفة: ((حكمها الجواز كحجرهما البيع والوكالة وعروض وجوبها بعيد، بخلاف عروض موجب حرمتها وكراهتها))[1].

ودليلها الإجماع في بعض صورها، وخبر أبي هريرة[2] أن رسول الله – صلى الله عليه[3] وسلم – يقول « إِنَّ اللهَ ثَالِثُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ، مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا »[4] ابن عبدالسلام: الظاهر أنه لا مخالفة بين لزومها وجوازها، ومراد ابن يونس ومن معه: لزومها بالعقد[5] باعتبار الضمان، فإذا هلك شيء بعد العقد كان ضمانه منهما، خلافاً لمن يقول لا تنعقد إلا بالخلط. قال المصنف: فإن قلتَ: [قد][6] يلزم من هذا مخالفة قول المدونة[7]: ((وإن بقيت كل صرة بيد صاحبها حتى ابتاع بها أحدهما أمة على الشركة، فالأمة بينهما، والصرة من ربها. وقال

=

الحكّام على القضايا والأحكام " في مجلدين، وهو: كتاب كثير الفائدة، غزير العلم، نحا فيه إلى اختصار " المتيطية "، تُوفّي سنة 377هـ. ينظر: " شجرة النور الزكية " (297/1)، " الدليل التاريخي " (288).

(1) " المختصر الفقهي " (8/7).

(2) هو: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي، مشهور بكنيته، صحابي جليل، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث وروايةً له، قدم المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر، روى عن النبي ﷺ 5374 حديثاً، روى عنه أكثر من ثلاثمائة رجل بين صحابي وتابعي، وُلِّيَ إمارة المدينة المنورة مدة، وبها توفي سنة 57هـ. ينظر: " معرفة الصحابة " (287/3)، " الاستيعاب " (1768/4)، " أسد الغابة " (457/3)، " الإصابة في تمييز الصحابة " (267/4).

(3) في (ج): ((وآله)).

(4) حديث « أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ، مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا ».

- " سنن أبي داود " (256/3)، كتاب البيوع والإجارات، باب في الشركة، رقم (3383).

(5) ينظر: " الجامع لمسائل المدونة والمختلطة " (255/5).

(6) ما بين المعكوفين ساقط في (ب)، (ج)، (د).

(7) ينظر: " التوضيح " (335/6).

بعضهم: لا ينعقد بينهما شركة حتى يخلطا))[1]، قيل: قد قيد اللخمي ذلك بما إذا كان قد بقي في الصرة حق توفية وزن أو انتقاد، قال: ((وأما إن وزنت أو انتقدت وبقيت عند صاحبها على وجه الشركة فضاعت، لكانت مصيبتها منهما؛ [لأن الخلط عنده ليس شرطاً في الصحة))[2]. هذا نصه][3]، وهو يدل لما قلناه، وأيضاً فلجعله الأمة بينهما، وأشار صاحب الشامل للقولين، والتوفيق بينهما بقوله: ((وهل تلزم بالقول وشهر أو لا؟ قيل: وهو المنصوص، أو اللزوم باعتبار الضمان فقط، تردد))[4]. انتهى.

[شروط صحة الشركة:]

وشرط صحتها بالنسبة إلى محل العمل، كما أن الذي قبله شرط بالنسبة للعامل كونها: (**بِذَهَبَيْنِ**) ذهب من هذا، وذهب من هذا، (**أَوْ وَرِقَيْنِ**) ورق من هذا، وورق من هذا، (**اتَّفَقَ صَرْفُهُمَا**) أي: الذهبين أو الورقين، وظاهره ولو [اختلفت][5] سكتهما، وهو كذلك، ففي المدونة: ((إن أخرج أحدهما دنانير هاشمية، وأخرج الآخر مثل وزنها دمشقية، أو أخرج هذا دراهم يزيدية، والآخر مثل وزنها محمدية، وصرفها مختلف لم يجز إلا[6] في[7] اختلاف يسير لا بال له))[8]. انتهى.

---

(1) " التهذيب " (561/3).

(2) " التبصرة " (4784/10).

(3) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(4) " الشامل " (394/2).

(5) في (ب): ((اختلف)).

(6) في (د): ((أن)).

(7) في (د): ((هذا)).

(8) " التهذيب " (559/3). وينظر: " المدونة " (611/3).

وقيد اليسارة لم يذكره المصنف، ولو أخرج أحدهما ذهباً، والآخر ورقاً لم يجز؛ لأنه صرف وشركة، وهو ممنوع، ولمالك في الموازية جوازه[1]، وما قررنا به كلامه من الشرطية نحوه للبساطي[2]، وقرره غيره بأن من أركان الشركة: المال الذي يقع به الاشتراك أو العمل كذلك، وتكلم على الأول بقوله: بذهبين إلى [آخره][3] قائلاً: إنه لا منافاة بينهما؛ لأن كلا منهما إشارة إلى المحل الذي هو أحد أركانها، ولا فرق بين التساوي في المالين أو التفاوت، [أو][4] كان الربح بقدر كل.

(**وَ**) تصح الشركة (**بِهِمَا**) أي: بذهب وورق معاً (**مِنْهُمَا**) أي: الشريكين بأن يخرج هذا ذهباً وورقاً والآخر كذلك اتفاقاً[5]، (**وَ**) تصح (**بِعَيْنٍ**) ذهب وورق من أحدهما، (**وَبِعَرْضٍ**) من الآخر، قال ابن الحاجب: ((على المشهور))[6]، ومثله في حكاية المشهور لصاحب[7] المعتمد[8]، قال المصنف: ((المشهور [9] هو مذهب المدونة[10]، ولم أقف على الشاذ[1]))[2]، ونحوه قول ابن عرفة: ((لا أعرف

---

(1) ينظر: " المختصر الفقهي " (10/7).

(2) ينظر: " شفاء الغليل " للبُساطي (3/ل16أ) مخ.

(3) ما بين المعكوفين ساقط في (ب).

(4) في (ب)، (ج)، (د): ((إذا)). وهو الأصوب والأنسب.

(5) ينظر: " التوضيح " (339/6)، " حاشية العدوي " (204/2)، " منح الجليل " (253/6).

(6) " جامع الأمهات " (393/1).

(7) هو: شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، الفقيه، العالم، الصالح، الفاضل، الإمام، المحدث، صاحب التآليف الحسنة المفيدة، له: " إرشاد السالك "، و " المعتمد "، وغيرهما. تُوفِّيَ سنة 732هـ. ينظر: " الديباج " (248)، " شجرة النور الزكية " (292/1).

(8) هو: " كتاب المعتمد في المذهب "، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي، تُوفّي سنة 732هـ، غزير العلم والفائدة، ذكر فيه مشهور الأقوال غالباً. ينظر: " الديباج " (248)، " اصطلاح المذهب عند المالكية " (419)، " الدليل التاريخي " (85).

(9) في (ب): ((و)).

(10) ينظر: " التهذيب " (555/3 و 558).

مقابل المشهور))[3].

(وَ) [يصح][4] (**بِعَرْضَيْنِ مُطْلَقاً**) أي: من كلٍّ عرْضٌ اتفقا أو اختلفا، بأن كانا جنسين، ونحوه في المدونة[5]، ابن عبدالسلام: لا أعلم خلافاً في المتفقين[6]. انتهى.

وعن مالك في الموازية في المختلفين: ليس من أمر الناس، (([وأرجو][7] أن لا يكون به بأس))[8]. انتهى.

وهل ما في الكتابين خلاف؟! وعليه ابن رشد، أو وفاق؟! لقوله: (أرجو... إلى آخره...) إذ لو كان ممنوعاً لكان به البأس. (**وَكُلٌّ**) من العرضين يقع الاشتراك به (**بِالْقِيمَةِ**) والمعتبر في التقويم (**يَوْمَ أُحْضِرَ**) عرضهما للاشتراك به، فـ(يوم) ظرف للتقويم، فإذا كان قيمة عرض أحدهما عشرة، وعرض الآخر خمسة، فالمال بينهما يوم القسمة أثلاثاً، وإنما اعتبر في الصحيحة قيمة عرض كل؛ لأن العروض أعيان أموال،

=

(1) الشاذّ: لغةً: المنفرد، وشذَّ: ندر عن الجمهور. واصطلاحاً: القول الشاذ: هو الذي لم يكثر قائله، أي: لم يصدر عن جماعة، وفي الغالب يطلق على مقابل المشهور، وقد يطلق على مقابل الراجح، وقد يطلق الشاذّ على ما خالف الأئمة الأربعة ووافق مذهباً قبلهم. ينظر: " مختار الصحاح " (332و333)، " مختار القاموس " (326)، " معجم المصطلحات الفقهية " (311/2)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (77).

(2) " التوضيح " (342/6).

(3) " المختصر الفقهي " (15/7).

(4) في (ب)، (ج)، (د): ((تصح)). وهي أنسب؛ لأن الكلام عن الشركة، وهي مؤنثة.

(5) ينظر: " المدونة " (606/3)، " التهذيب " (554/3).

(6) ينظر: " التوضيح " (339/6).

(7) في (ب)، (ج): ((وأرجوا)).

(8) " التوضيح " (348/6)، وينظر " النوادر والزيادات " (318/7).

فجازت الشركة فيها، وإن لم يسميا أثمانها اعتباراً بما لا يتميز. (**لَا فَاتَ**) أي: لا يكون التقويم يوم الفوات، وهذا كله (**إِنْ صَحَّتْ**) شركتهما، ومفهوم الشرط لو كانت فاسدة كما: لو وقعت على تفاضل الربح أو العمل، فلا تقويم، ورأس مال كل منهما ما بيع به عرضه؛ لأن العرض في الشركة الفاسدة لم يزل علي ملك ربه في ضمانه إلى يوم البيع، وخرج اعتبار قيمته يوم الإحضار كالصحيحة، وبهذا التخريج[1] تعقب المصنف وابن عرفة[2] قول ابن الحاجب على المشهور، قال في التوضيح: عن [ابن][3] ((عبدالحق وابن يونس: ((فإن لم يعرفا ما بِيعت به سلعة كل منهما، فلكل منهما قيمة عرضه يوم البيع؛ لأن سلعة كل منهما كانت في ضمانه إلى أن بِيعت))[4]، فالبيع أفاتها))[5]. انتهى.

ولما قدم لزوم العقد بالقول فيما سبق ذكر شرط الصحة بقوله: (**إِنْ خَلَطَا**) ماليهما حسّاً بحيث لا يتميز بعضه من بعض؛ بل الخلط كان في ذلك (**وَلَوْ**) كان

---

(1) التخريج: الخروج في اللغة: نقيض الدخول، وخارج كل شيء ظاهره، وفي اصطلاح الفقهاء: هو عبارة عما تدل أصول المذهب على وجوده، ولم ينُصُّوا عليه، فتارة يخرَّج من المشهور، وتارة من الشاذ.

والتخريج عند المالكية ثلاثة أنواع:

النوع الأول: استخراج حكم واقعة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة.

النوع الثاني: أن يكون في المسألة حكم منصوص، فيخرّج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه.

النوع الثالث: أن يكون للمسألة حكم منصوص وحكم مخرّج، وذلك بأن يوجد للمسألة حكم منصوص، ويوجد نص في مثلها على حد ذلك الحكم، وليس بينهما فارق فيخرّجون حكماً على أحد النصين للمسألة الأخرى.

ينظر: " مختار الصحاح " (172)، " مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار المذهب المرموز " (182و183)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (41).

(2) ينظر: " المختصر الفقهي " (14/7).

(3) ما بين المعكوفين ساقط في (ب)، (ج)، (د). والصواب إسقاطه؛ لأنه عبد الحق، وليس ابن عبد عبد الحق.

(4) " الجامع لمسائل المدونة والمختلطة " (272/5).

(5) " التوضيح " (341/6).

(**حُكْماً**) بأن جعلا مجموع الماليْن ببيت واحد، ويجعلا عليه قفليْن بيد كل منهما مفتاح الآخر، أو بأن يجعل كل منهما ذهبه في صرة، ويجعلانها تحت يد أحدهما، أو في تابوته، أو خُرْجه برضا الآخر، ابن عبدالسلام: من غير شرط ذلك في العقد فضاعت واحدة منهما فمنهما، والضمان في الخلط الحسي متفق عليه، وفي الحكمي على خلاف فيه.

[ما تلف من مال الشركة قبل الخلط الحقيقي أو الحكمي:]

(**وَإِلَّا**) يكن الخلط حسّاً ولا حكماً، بأن بقيت صرة كل منهما بيده، (**فَالتَّالِفُ مِنْهُمَا**[1]) أي: الصرتين (**مِنْ رَبِّهِ**) فقط، (**وَمَا ابْتِيعَ**) من سلعة (**بِغَيْرِهِ**) أي: بغير التالف (**فَبَيْنَهُمَا**) كما في المدونة[2]، وأشار لتقييد ابن يونس لها بقوله: (**وَعَلَى الْمُتْلِفِ**) أي: الذي تلفت صرته (**نِصْفُ الثَّمَنِ**) الذي ابتيعت به السلعة[3]، (**وَهَلْ**) [يكون][4] [السالم][5] صرته شريكاً لمن ضاعت صرته فيما ابتاع [(**إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ**) صاحب السلعة السالمة (**بِالتَّلَفِ**)][6] حين الشراء، فإذا علمه (**فَلَهُ**) بربحه، (**وَعَلَيْهِ**) بخسره، وهو قول ابن رشد وغيره، (**أَوْ**) يكون شريكاً (**مُطْلَقاً**) علم بالتلف أو لم يعلم، وهو لابن يونس[7].

ثم استثني من محل التردد قوله: (**إِلَّا أَنْ يَدَّعِي**) رب السالمة (**الْأَخْذَ**

---

(1) في " مختصر خليل " ((**فَالتَّالِفُ مِنْ رَبِّهِ**)). ينظر: " مختصر خليل " (255).

(2) ينظر: " المدونة " (606/3)، " التهذيب " (560/3).

(3) ينظر: " الجامع لمسائل المدونة والمختلطة " (282/5).

(4) في (ج)، (د): ((تكون)). وهي أنسب.

(5) في (ب)، (ج)، (د): ((السالمة)). وهي الأنسب.

(6) في (ب): (((إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ بِالتَّلَفِ) صاحب السالمة))، وفي (ج)، (د): (((إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ) صاحب صاحب السالمة (بِالتَّلَفِ))).

(7) ينظر: " الجامع لمسائل المدونة والمختلطة " (283/5).

لِنَفْسِهِ)[1] فقط، فهي له اتفاقاً، (**تَرَدُّدٌ**) قال في المدونة: ((وإن بقيت صرة كل بيد ربها حتى ابتاع بها أحدهما أمة على الشركة، وتلفت الصرة الأخرى فالصرة من ربها، والأمة بينهما))[2]. فَهِمَهَا ابن رشد وغيره على الأول، وابن يونس على الثاني[3]، وعلى هذا، فالجاري على اصطلاحه أن يقول: (تأويلان)[4] وظاهر كلامه أن السالمة صرته [يلزمه][5] الشركة فيما ابتيع بها بشرط عند ابن رشد وابن يونس[6]، يونس[6]، والذي في المقدمات: أنه بالخيار[7]، وبه قرر الشارح[8] كلامه هنا، ودرج ودرج عليه في شامله، فقال: ((وما اشترى بغيره فبينهما، وعلى ربه نصف الثمن، وهل إلا أن يشتري قبل علمه بالتلف فيخير، وإن علم اختص به، أو يخير الآخر مع العلم، إلا أن يدعي أنه ابتاع لنفسه؟! تردد))[9].

[و][10] لزمت الشركة بالعقد ([**وَ**][11] **لَوْ غَابَ**[1] **أَحَدُهُمَا**) أي: الماليْن عند مالك وابن القاسم في المدونة[2]، وهو المشهور. [ومنع] [3] سحنون واستقرَبَه

---

(1) كذا في " الخرشي على خليل "، وفي بعض نسخ المختصر وشروحه: (**أَنْ يَدّعِيَ الْأَخْذَ لَهُ**). ينظر: " مختصر خليل " (255)، " التاج والإكليل " (76/7)، " مواهب الجليل " (125/5)، شرح مختصر خليل للخرشي " (41/6)، " منح الجليل " (255/6).

(2) " التهذيب " (561/3). وينظر: " المدونة " (614/3).

(3) ينظر: " الجامع لمسائل المدونة والمختلطة " (282/5).

(4) ينظر: " مواهب الجليل " (76/7 و77)، " التاج والإكليل " (76/7)، " الزرقاني مع البناني " (78/6)، " الخرشي " (342/6).

(5) في (ج)، (د): ((تلزمه)). وهي أنسب.

(6) ينظر: " الجامع لمسائل المدونة والمختلطة " (283/5).

(7) ينظر: " المقدمات الممهدات " (41/3).

(8) ينظر: " تحبير المختصر " (240/4و241).

(9) " الشامل " (695/2).

(10) في (د): جزءٌ من المتن.

(11) في (د): ليس جزءاً من المتن.

ابن عبدالسلام: [4] المشهور أحسن، وقيده بقيديْن، أشار لأولهما بقوله: (**إِنْ لَمْ يَبْعُدْ**) زاد في توضيحه جدّاً[5] ، ولثانيهما بقوله: (**وَلَمْ يُتَّجَرْ لِحُضُورِهِ**) والذي في توضيحه لقبضه[6]، وهو مستلزم لحضوره، بخلاف عكسه، ((وعلى المشهور، ففي المدونة: لو أخرج أحدهما ألفاً والآخر ألفاً [منهما][7] خمس مئة غائبة، ثم خرج ربها ليأتي بها، وخرج بجميع المال الحاضر فلم يجدها، فاشترى بجميع ما معه تجارة، فإنما له ثلث الفضل. ابن القاسم: ولا يرجع بأجر فضل المال [كشريكيْن][8] طاع أحدهما بالعمل[9]، سحنون: له أجر عمله))[10].

(**لَا بِذَهَبٍ**) من جانب (**وَبِوَرِقٍ**) من [آخر] [11] فلا يجوز للصرف، وأعاد حرف الجر؛ لئلا يظن أن الذهب والورق معاً من كل جانب، وليس هو المراد، وإنما المراد ما ذكرناه، (**وَ**) لا يجوز (**بِطَعَامَيْنِ**) مختلفيْن نوعاً وصفة ومقداراً؛ بل المنع، (**وَلَوْ اتَّفَقَا**) قال في توضيحه: ((على المشهور))[12]، وهو قول مالك

=

(1) في " مختصر خليل ": ((**وَلَوْ غَابَ نَقْدُ أَحَدِهِمَا**)). ينظر: " مختصر خليل " (255).

(2) ينظر: " المدونة " (614/3)، " التهذيب " (558/3).

(3) في (د): ((ومنعه)). وهو أنسب.

(4) في (ب)، (ج)، (د): ((اللخمي و)). لعله الأنسب.

(5) ينظر: " التوضيح " (344/6).

(6) ينظر: " التوضيح " (344/6).

(7) في (ج): ((منها)). وهي أنسب.

(8) في (ج)، (د): ((لشريكين)).

(9) ينظر: " التهذيب " (559/3).

(10) " التوضيح " (344/6).

(11) في (د): ((أخرى)).

(12) " التوضيح " (342/6).

المرجوع إليه؛ لأن الشركة مستثناة من أصل ممنوع[1]، [فيقتصر] [2] على محل الجواز، وقد أجمع على العين[3]، فيبقى ما عداه على المنع، وأشار بـ: (لو)؛ لخلاف ابن القاسم في إجازة المتفقيْن قياس[4] على العين[5]، إذ المانع إنما هو عدم القبض في بيع العين بمثله، وكذا الطعام، وقد ألغي هذا المانع في العين، فكذا الطعام، وأشار بها أيضاً، لخلاف سحنون في إجازته المختلفيْن كسمراء[6] ومحمولة[7] ومحمولة[7] وشعير وقمح، إن اتفقا قيمة وكيْلاً، هذا، وفي المعتمد في جوازها

---

(1) وهو: بيع الطعام قبل قبضه؛ وذلك لأن كل واحد منهما باع نصف طعامه بنصف طعام الآخر، ولم يحصل قبض لبقاء يد كل واحد على ما باع، فإذا باع لأجنبي كان كل واحد منهما بائعاً لما اشتراه قبل قبضه من بائعه. ينظر: " التوضيح " (338/6و341)، " شرح الزرقاني على خليل " (79/6)، " شرح مختصر خليل للخرشي " (42/6)، " الشرح الكبير وحاشية الدسوقي " (351/3).

(2) في (ب)، (ج): ((فتقصر)).

(3) ينظر: " المدونة " (606/3)، " التهذيب " (558/3)، " التاج والإكليل " (77/7)، " مواهب الجليل الجليل " (124/5).

(4) لعل قياسًا أنسب.

(5) وقال ابن القاسم: لا أعلم لكراهية مالك فيه وجهاً. خليل في توضيحه: وحكي عن بعض القرويين يجوز على مذهب ابن القاسم الشركة بالطعام المختلف اختلافا يسيراً. ابن رشد في المقدمات: وهو محتمل. وذكر الشارح الأمير أن القول المشهور في المذهب وهو قول مالك رجح لعلل ضعيفة قال: أظهرها ما اقتصر عليه ابن الحاجب من أن بيع الطعام للتجر قبل قبضه من بيع الشركة والخلط ليس قبضا وفيه أنه موجود في طعام من أحدهما والجواب ما سبق في المقدمات من أنهم لا يجمعون على ضلالة وأن السنة الماضية في العمل تخصص القياس والقواعد ويستثنى منهما. ينظر: " التهذيب " (556/3 و557)، " المقدمات الممهدات " (44/3 و45)، " التوضيح " (337/6 و339)، " التاج والإكليل " (77/7)، " الخرشي مع العدوي " (343/6 و 344)، " شرح الزرقاني مع البناني " (79/6)، " الشرح الكبير مع الدسوقي " (543/3).

(6) السمراء هي: حنطة غبراء رقيقة سريعة الانفراك، دقيقة القصب، سريعة الانديا‌س. ينظر: " معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية " (113/3).

(7) المحمولة هي: حنطة غبراء مدحرجة كأنها حب القطن، وليس في الحنطة أكثر منها حَبّاً ولا أضخم =

بالطعامين روايتان، أشهرهما: الجواز[1] إن اتحدا جنساً وَكَيْلاً وَصِفَةً، ولهم في الفرق على قول مالك أوجه منها: ولنقتصر عليه كما صنع ابن الحاجب، ولقول بعضهم: إنه أظهر ما عللوا به على ما فيه؛ أن إجازة الطعام في ذلك تؤدي لبيعه قبل قبضه[2]، إذ كل واحد باع نصف [طعامه بنصف][3] طعام الآخر، ولم يحصل قبض لبقاء كل واحد على ما باع، فإذا باعا [كان][4] كل واحد منهما بائعاً للطعام قبل استيفائه، ذكره عبدالحق عن بعض أشياخه، ونظر فيه المصنف بإجازته في المدونة: الشركة بالطعام [والنقد][5] [والطعام][6] ولو كان كما ذكر من العلة لمنع[7] [8]. انتهى.

قال في الشامل: ((وحيث فسدت بالطعامين؛ فلكل قيمة طعامه يوم خلطا))[9].

ولما كانت الشركة بين الشركيْن على ستة أقسام: مفاوضة[1]، وعِنان[2]، وجبر[3]، وعمل[4]، وذمم[5]، ومضاربة[6]، وهو: القراض. ذكرها مرتبة هكذا، وأفرد وأفرد للأخير باباً سيأتي فقال:

=

أضخم سنبلاً، وهي كثيرة الريع، ولا تحمد في اللون والطعم. ينظر: " معجم المصطلحات " (114/3).

(1) ينظر: " حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل " (43/6).

(2) ينظر: " جامع الأمهات " (393/1).

(3) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(4) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(5) في (د): ((وبالنقد)).

(6) ما بين المعكوفين ساقط في (د). وهو الصواب.

(7) ينظر: " التوضيح " (338/6).

(8) ينظر: " المدونة " (607/3)، " التهذيب " (557/3).

(9) " الشامل " (694/2).

[شركة المفاوضة:]

(**ثُمَّ إِنْ أَطْلَقَا التَّصَرُّفَ**) بأن جعله كل واحد منهما لصاحبه غيبة وحضوراً في بيع وشراء وكراء أو اكتراء ونحوه، (**وَإِنْ**) كان الإطلاق (**بِنَوْعٍ**) واحد كرقيق مثلاً يتفاوضان فيه، فهي ضربان كما في المدونة[7]، أحدهما: [8] في جميع الأشياء، والثاني: في نوع واحد، (**فَمُفَاوَضَةٌ**) [9] وبالغ لرد من فسَّر بذلك شركة العنان،

=

(1) شركة المفاوضة هي: أن يفوض كل واحد منهما النظر إلى صاحبه بما رآه، فيميز بين ما شراه من أنواع تجرهما، وما باع كل واحد منهما واشترى فهو جائز على صاحبه، ونفقتهما جميعًا من المال؛ لأنهما يعملان جميعًا فيه. ينظر: " الكافي في فقه أهل المدينة " (783/2).

(2) شركة العنان هي: أن يشترك اثنان فأكثر في نوع واحد من أنواع التجارة كالقمح أو القطن أو يشتركا في جميع أنواع التجارة ولا تذكر الكفالة فيها. وعرفت بأنها ما تضمنت وكالة لا كفالة. ينظر: " معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية " (330/2).

(3) شركة الجبر هي: أن يجتمع شخصان فأكثر في ملك عينٍ قهرًا، كما إذا ورثا مالاً، وعرفوها: بأنها أن يشتري شخص سلعة بحضرة تاجر اعتاد الاتجار في هذه السلعة، ولم يخطره بأنه يريد أن يشتريها لنفسه خاصة، ولم يتكلم ذلك التاجر، فإن له الحق في أن يشترك فيها مع من اشتراها، ويجبر من اشتراها على الشركة مع ذلك التاجر. ينظر: "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية" (330/2و232).

(4) شركة العمل (الأبدان) هي: أن يشترك صانعان فأكثر على أن يعملا عملاً، ويقتسما أجرة عملهما بنسبة العمل، بشرط أن تكون الصنعة متحدة. ينظر:" معجم المصطلحات " (332/2).

(5) شركة الذمم هي: شركة بما يتقرر في ذمتهما مضمونًا عليهما. وصورتها: أن يتعاقد اثنان على أن يشتريا شيئًا غير معين بثمن مؤجل في ذمتهما بالتضامن، بمعنى أن كلّاً منهما كفيل لصاحبه، ثم يبيعانه، وما خرج من الربح فهو بينهما. ينظر: " شرح حدود ابن عرفة " (327)، " معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية " (332/2).

(6) المضاربة وهو القراض: تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة، والقراض في اللغة المضاربة في الأرض. ينظر: " شرح حدود ابن عرفة " (379).

(7) ينظر: " التهذيب " (562/3).

(8) في (ب): ((أن يفرض كل منهما لصاحبه)).

(9) من تَفَاوَضَ الرجلان في الحديث إذا شَرَعَا فيه، والمراد بها أن يجعل كل واحد من الشريكين لصاحبه =

البساطي: ((وليس مراده أن الشركة مشتملة على نوع مقيد ونوع مطلق كما توهم))[1]. انتهى.

وهل تسميتهما بذلك؛ لتفويض كل المال لصاحبه أو لاستوائهما في الربح والضمان، أو للمشاورة كأنهما تشاورَا في جميع أمورهما، أقوال، وهي جائزة [عند مالك] [2]؛ لخبر: « تَفَاوَضُوا، فَإِنَّهَا أَعْظَمُ بَرَكَةٍ »[3] خلافاً للشافعي[4] في منعها[5].

[ما يجوز لأحد المتفاوضين:]

=

التصرف غيبة وحضوراً في بيع وشراء وكراء واكتراء وغير ذلك مما تحتاج إليه التجارة. ابن رشد: شركة المفاوضة هي أن يجوز فعل كل واحد منهما على صاحبه وأن يستوي في جميع ما يستفيدان، فلا يصيب أحدهما شيئاً إلا كان صاحبه شريكاً له فيه، وهي جائزة عند مالك وأكثر أهل العلم خلافاً للشافعي. يُنظر: " المقدمات الممهدات " (35/3 و36) " الشرح الكبير " (543/3) " شرح الزرقاني " (80/6) " الخرشي على خليل " (344/6).

(1) يُنظر: " شفاء الغليل " للبُسَاطي (3/ل17أ) مخ.

(2) في (ب): ((عبد الملك)).

(3) حديث « فَاوِضُوا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ بَرَكَةٍ » لم أجده في كتب الحديث، وروى ابن ماجة مرفوعاً عن صالح بن صهيب، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ « ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ » في إسناده ضعف. والنسخ مختلفة، هل هي المقارضة بالقاف والراء، أو بالفاء والواو (المفاوضة)؟. ينظر: " الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (144/1).

- " سنن ابن ماجة " (768/2)، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، رقم (2289).

(4) هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي المطلبي، الإمام، البعيد الصيت والذكر، الجليل القدر، علَّامة الدنيا، الحافظ، الحجة، النظار، شهرته في أقطار الأرض تغني عن التعريف به، له مذهب مشهور ومنتشر، وله كتب منها: " الأم "، و " الأمالي الكبرى "، و " مختصر الربيع "، و " الرسالة "، و " السنن "، توفي بمصر سنة 204هـ. ينظر: " طبقات الفقهاء " (71)، " سير أعلام النبلاء " (236/8)، " الديباج المذهب " (156/2)، " حسن المحاضرة " (303/1)، " شجرة النور الزكية " (43/1).

(5) ينظر: " الأم للشافعي " (236/3).

(**وَلَا يُفْسِدُهَا انْفِرَادُ أَحَدِهِمَا بِشَيْءٍ**) من المال[1] فيه لنفسه إذا استويا في عمل الشركة، وأجاز البساطي في تقرير كلامه معنى آخر، وهو: ((أن يعين كلٌّ صنفاً للآخر يعمل فيه، ويشتركان في غيرهما في العمل، قال: والأول هو المنصوص))[2]، (**وَلَهُ**) أي: لأحدهما (**أَنْ يَتَبَرَّعَ**) من مال الشركة بهبة أو صدقة ونحوه، (**إنِ اسْتَأْلَفَ**[3] [**بِهِ**][4] [5] للتجارة ففي المدونة: [وإن][6] أخر أحدهما غريماً بدين أو وضع له منه، نظراً أو استئلافاً للتجارة جاز[7]، جاز[7]، وقيل: لا يجوز التأخير للاستئلاف؛ لأنه سلف بزيادة، المصنف عن اللخمي: اللخمي: والأول أحسن[8]، ومفهوم الشرط المنع على غير هذه الوجوه، ابن عرفة: ((زاد في بعض الروايات، ورواية ابن أبي عقبة[9] ويجوز عليه [على][10] قدر

---

(1) في (ب)، (ج)، (د): ((يعمل)). وهو أنسب للسياق.

(2) يُنظر: " شفاء الغليل " للبُساطي (3/ل17أ) مخ.

(3) (**إنِ اسْتَأْلَفَ**) المتبرع (**بِهِ**) أي: التبرع للتجارة في مال الشركة، فإن لم يستأْلف به مُنع ويحسب عليه مما يخصه. ينظر: " منح الجليل " (261/6).

(4) في (ج): ليس جزءاً من المتن.

(5) يعني: أن أحد شريكي المفاوضة يجوز له من غير إذن شريكه أن يتبرع بشيء من مال الشركة من هبة ونحوها بشرط أن يفعل ذلك استئلافاً للشركة ليرغب الناس في الشراء منه، وكذلك يجوز له أن يتبرع بشيء خفيف من مال الشركة ولو كان بغير استئلاف. ينظر: " الخرشي " (345/6).

(6) في (ج): ((فإن)).

(7) ينظر: " المدونة " (620/3)، " التهذيب " (5/4 و6).

(8) ينظر: " التوضيح " (348/6)، " التبصرة " (4845/10و4846).

(9) هو: أبو بكر هبة الله بن محمد بن أبي عقبة التميمي، الفقيه، العابد، الثقة، الإمام، العالم، العامل، صاحب الفضائل ، أخذ عن جبلة وغيره، وعنه أخذ الناس " المدونة " و " الموطأ " و " المختلطة ". ينظر: " شجرة النور الزكية " (141/1)، " معالم الإيمان " (3/106-109).

(10) ساقط في (ب)، (ج)، (د). وهو الأنسب؛ كما في مختصر ابن عرفة.

حصته، وضرب عليه في كتاب ابن وضاح[1]، وقال: طرحه سحنون، **قلتُ**: لاحتمال طرو نقص في المال يعجز به حظه في باقيه عن قدر تبرعه ولا مال له غيره))[2]. انتهى.

(**أَوْ**) إن (**خَفَّ كَإِعَارَةِ آلَةٍ**) مما جرت العادة به كماعون[3]، (**وَدَفْعِ كِسْرَةٍ**) لفقير أو شربة ماء، أو غلام لسقي دابة، ونحوه، وأما غير الخفيف فلا يفعله إلا بإذن، (**وَ**) لأحد المتفاوضين (**أَنْ يُبْضِعَ**[4]) أي: يدفع مالاً لمن يشترى به بضاعة كذا من بلد كذا، (**وَ**) أن (**يُقَارِضَ**) أي: يدفع مالاً لمن يتَّجر فيه بجزء من ربحه بغير إذن، (**وَ**) له أن (**يُودِعَ لِعُذْرٍ**) كنزوله ببلد قفر إن نزل بالفنادق، أو مالاً أمن [به][5] خوف [سرقته][6] من الفندق لو مما لا أمن فيه، (**وَإِلَّا**) بأن أودع أودع لغير عذر (**ضَمِنَ**) ما تلف، ونحوه في المدونة[7]، (**وَ**) له أن (**يُشَارِكَ فِي مُعَيَّنٍ**) شركة غير مفاوضة، البساطي: ولم يذكر المصنف التقييد بغير المفاوضة كما في المدونة[8]، ولا بد منه؛ لأنه قدم أن المفاوضة تكون في المعين[1]، وظاهره

---

(1) هو: أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع، مولى عبد الرحمن بن معاوية، قرطبي، لقي أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، وابن معين، وابن المديني، والليث، وغيرهم. كان زاهداً ورعاً، عالماً بالحديث بصيراً به، متكلماً في علله، محتسباً في نشر علمه. توفي سنة 287 هـ . ينظر: " الديباج " (179/2)، " شجرة النور الزكية " (113/1).

(2) ينظر: " المختصر الفقهي " (21/7).

(3) الماعون هو: اسم جامع لمنافع البيت من قدر وقصعة وفأس، وقدوم، ومنجل وغيره كالثوب والدابة. والدابة. ينظر: " معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية " (194/3).

(4) في " مختصر خليل " ((**وَيُبْضِعَ**)). ينظر: " مختصر خليل " (256).

(5) في (ج)، (د): ((معه)).

(6) في (ج)، (د): ((رفقته)).

(7) ينظر: " المدونة " (621/3)، " التهذيب " (566/3).

(8) ينظر: " المدونة " (615/3)، " التهذيب " (563/3).

كان المال واسعاً أو لا، وقيده اللخمي بما: إذا كان المال واسعاً أو فيما بار عليهما أو بلغه نفاق ببلد إن لم يستطع السفر إليه وإلا فبإذن [2]. انتهى.

(وَ) لأحدهما أن **(يُقِيلَ[3])** من شيء باعه هو أو شريكه **(وَ)** أن **(يُوَلِّيَ[4])** غيره ما اشتراه كبيعه، قال في المدونة: ما لم يحاب[5]. **(وَ)** لأحدهما سواء كان[6] المشتري أو الآخر أن **(يَقْبَلَ الْمَعِيبَ وَإِنْ أَبَى الْآخَرُ)** من قبوله [وأراد][7] [رده][8] ففي المدونة: ((وإن اشترى أحدهما عبداً فوجد به عيباً فرضيه هو أو شريكه لزم ذلك الآخر فإن رده مبتاعه ورضيه شريكه لزم رضاه؛ لأنه لو اشتراه عالماً بأنه رده لزم الشريك))[9]، البساطي: ((ولما كان إذا رده غير المبتاع

=

(1) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (3/ل17أ) مخ.

(2) ينظر: " التبصرة " (10/ 4853).

(3) الإقالة: لغةً: الرفع والإزالة، واصطلاحاً: عرفها ابن عرفة بأنها: ترك المبيع لبائعه بثمنه، أو هي اتفاق البائع والمشتري على الرجوع عن البيع الذي أبرماه، وأن يرجع كل واحد إلى الحالة التي كان عليها عند البيع، حيث يرد البائع الثمن للمشتري، ويرد المشتري الشيء الذي اشتراه للبائع. ينظر: " المختصر الفقهي " (6/83و84)،" شرح حدود ابن عرفة " (279)، " التعريفات الفقهية " (32)، " معجم المصطلحات الفقهية " (1/256)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (24و25).

(4) التولية: لغةً: تقليد العمل، واصطلاحاً: كما عرفها ابن عرفة: تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائعه بثمنه. أو هي أن يتنازل المشتري عما اشتراه لشخص آخر مقابل الثمن الذي اشتراه به. ينظر: " المختصر الفقهي " (6/105)، " شرح حدود ابن عرفة " (1/280)، " مختار الصحاح " (736)، " التعريفات الفقهية " (65)، " معجم المصطلحات الفقهية " (1/498)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (48).

(5) ينظر: " المدونة " (3/627)، " التهذيب " (3/571).

(6) في (ب)، (ج)، (د): ((هو)). وهو أنسب.

(7) في (ج): ((وأراده)).

(8) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(9) " التهذيب " (3/571). وينظر: " المدونة " (3/626).

ورضيه المبتاع أحرى في اللزوم، قال المؤلف: (وإن أبى الآخر) على مساهلة [في أن][1] مراده بـ(أبى): رد))[2]. انتهى.

(**وَ**) له أن (**يُقِرَّ بِدَيْنٍ**) في مال المفاوضة ويلزم إن كان إقراره (**لِمَنْ لَا يُتَّهَمُ عَلَيْهِ**) وأما له كأبويه، أو جده وجدته، أو ولده، أو زوجته، أو صديقه الملاطف ونحوه، لم يقبل، (**وَ**) له أن (**يَبِيعَ [بِالدَّيْنِ]**[3]) أي: لأجل على المشهور.

[ما لا يجوز لأحدهما:]

(**لَا الشِّرَاءُ بِهِ**[4]) فيمنع إلا بإذن، وما ذكره في الشراء مخالف لقول ابن الحاجب تبعاً لابن شاس: ((فلو باع أو اشترى نسيئة مضى وله ذلك ما لم يحجر))[5].

قال المصنف: ((لما كان قوله: (مضى) لا يؤخذ منه الحكم ابتداءً، صرح بجوازه بقوله: (وله ذلك ما لم يحجر) عليه شريكه، فيقول: لا تبع بالنسيئة. وما ذكره في البيع هو مذهب المدونة والمشهور[6]، [وفي][7] الموازية: لا يجوز إلا [بإذن][8] [9]))[10]. وأما ما ذكره في الشراء، فنحوه في الجواهر[1]، وفي كلامهما

---

(1) في (ب): ((فإن)).

(2) ينظر: " شفاء الغليل " للبُساطي (3/ل17ب) مخ.

(3) في (ب): ((بدين))، وهو مخالف لما في " مختصر خليل ". ينظر: (256).

(4) مشهور المذهب: جواز شراء أحد الشريكيْن بالدّيْن، فلا فرق بين البيع بالدَّن والشراء به. ينظر: " الشرح الكبير " (352/3).

(5) " جامع الأمهات " (394/1)، " التوضيح " (347/6)، " المختصر الفقهي " (20/7).

(6) ينظر: " المدونة " (619/3و620)، " التهذيب " (564/3).

(7) في (ج)، (د): ((في)).

(8) في (ب)، (ج): ((بالإذن)).

(9) ينظر: " النوادر والزيادات " (328/7).

(10) " التوضيح " (347/6).

نظـر؛ لأنــه خــلاف منصــوص المــذهب، ففــي المدونــة: أكـرهُ أن يخرجــا مــالاً على أن يتجرَا بـه، وبالدَّيْن مفاوضـة، فإن فعلا واشترى بـه كل منهما فبينهما على ما عقـدا[2]، وتفسـخ الشـركة مـن الآن[3]، أبـو الحسـن: ((الفسـخ دليـل علـى أن المـراد بالكراهـة المنـع، قـال بعضـهم: والأشبه علـى قـول ابـن القاسـم أن يكـون لكـل واحـد مـا اشتراه، وهكذا ذَكر فَضْلٌ[4]: أن [سحنوناً][5] طرح قول ابن القاسم، وقال: بل لكل ما اشترى[6]))[7]، فأين هذا من كلام المؤلف وابن شاس؟. انتهى.

وتعقبــه البســاطي: ((بــأن مســألة المدونــة ظــاهرة فــي اشــتراط ذلــك عنــد العقـد، وكـلام ابـن الحاجـب ظـاهر فـي عدمـه[8]، والـذي اعتـرض بـه يحتـاج أيضـاً لتأمـل، [فإنــه][9] فــي المدونــة مــا تعـرض للفسـخ، والـذي [تعـرض][10] للفسـخ – وهو أصـبغ[11]–، صـرح: بـأن ذلـك فـي شركة الذمم، ولا يخفـى مـا فيمـا بعـد ذلـك، والحـق أن الكراهـة فـي المدونـة علـى بابهـا، وكـلام ابـن الحاجـب لا ينافيهـا[12]))[1]. انتهى.

=

(1) ينظر: " عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة " (763/2).

(2) ينظر: " المدونة " (617/3)، " التهذيب " (564/3).

(3) ينظر: " النوادر والزيادات " (324/7).

(4) هو: فضل بن سلمة. سبق تخريجه: ص 158.

(5) في (د): ((سحنون)).

(6) ينظر: " التبصرة " (4792/10).

(7) ينظر: " التوضيح " (347/6و348).

(8) ينظر: " جامع الأمهات " (394/1).

(9) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(10) في (ب): ((يعرض)).

(11) ينظر: " البيان والتحصيل " (40/12).

(12) لأن الكلام فيما إذا تعاقدا على الشراء بالدَيْن في شيء غير معين فلا يجوز مطلقاً، والفرق بين البيع =

ثم شبه فيما لا يجوز فعله إلا بإذن الآخر، فقال: (**كَكِتَابَةٍ**) من أحدهما لعبد من المفاوضة، (**وَعِتْقٍ**) له (**عَلَى مَالٍ**) يتعجل من العبد، (**وَإِذْنٌ لِعَبْدٍ**) من مالها (**فِي تِجَارَةٍ**) لا يجوز فعل ذلك في مسألة من [الثلاث][2] إلا بإذن من الآخر، وقولنا يتعجله من العبد؛ لأنه لو كان من أجنبي مثل قيمته فأكثر لجاز كبيعه، ونحوه في المدونة[3]، وعلله أبو الحسن الصغير: بأن مال [المكاتب لهما وكذا الرقيق، إذا علمت هذا، فقول البساطي: الفرق بين مال][4] العبد والأجنبي أن قبول العبد وعقده متوقف على إذن الآخر، فله المنع بخلاف الأجنبي[5] [بعبد][6] آخر، قال الشارح: وينبغي أن [يلزمه][7] الكتابة لجريان شائبة الحرية، وعليه قيمة نصفه [لشريكه][8]، ويبقى مكاتباً، فإن وفّى وإلا رجع رقيقاً [9]، وكذا ينبغي أن ينفذ عتقه، ويلزمه لشريكه قيمة نصفه، كعبد مشترك[10]، ([**وَ**][1]) لا لأحدهما أن يشارك شركة (**مُفَاوَضَةٍ**) (**مُفَاوَضَةٍ**) إلا بإذن شريكه.

=

بالدين والشراء به أن البيع بالدين فيه زيادة ربح لهما؛ لأجْل الأجَل، بخلاف الشراء به فإن فيه الزيادة عليه. ينظر: " شرح الزرقاني " (82/6)، " الخرشي على خليل ومعه حاشية العدوي " (44/6)، " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " (352/3)، " منح الجليل " (264/6).

(1) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (3/ل17ب) مخ.

(2) في (ج): ((الثلث)).

(3) ينظر: " التهذيب " (569/3).

(4) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(5) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (3/ل18أ) مخ.

(6) في (ج)، (د): ((بعامل)). وهو الصواب.

(7) في (ج)، (د): ((تلزمه)). وهو أنسب.

(8) في (د): ((شريكه)).

(9) في (ب)، (ج)، (د): ((له)). وهو والصواب.

(10) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (4/ل194أ) مخ.

[ما يستقل به أحد الشريكين:]

(**وَاسْتَبَدَّ**) أي: اختص (**آخِذُ قِرَاضٍ**) من أجنبي بربحه وخسارته دون شريكه الآخر، وعلله في المدونة: بأن ((المقارضة ليست من التجارة، وإنما هو أجير أجّر[2] نفسه فلا شيء لشريكه في ذلك))[3].

محمد: وإذا ربح غير الآخذ في مال الشركة، فالربح بينهما على حاله، ولا يرجع على الآخذ بشيء من أجرة عمله[4]، ونحوه في المدونة[5]. (**وَ**) استبد شريك (**مُسْتَعِيرُ دَابَّةٍ**) لحمل (**بِلَا إِذْنٍ**) من شريكه؛ لضمانها إن تلفت، (**وَإِنْ**) كان ما يحمل عليها (**لِلشَّرِكَةِ**) ولا شيء على شريكه، وقال غيره: لا يضمن الدابة إلا بالتعدي.

أبو محمد[6]: هو تفسير لقول ابن القاسم[7]، وظاهر كلام المصنف[8]: أن ضمانها من المستعير، ولو حمل الشريك الآخر عليها للشركة بغير أمر شريكه فعطبت، وهو كذلك، ومفهومه: لو استعاراها معاً لم يكن الحكم كذلك، وهو كما أفهم،

=

(1) في " مختصر خليل ": (((**أَوْ**))). ينظر: (256).

(2) في (ج): ((على)).

(3) " المدونة " (623/3)، " التهذيب " (568/3). وينظر: " شرح الزرقاني " (83/6)، " الشرح الكبير مع الدسوقي " (545/3).

(4) ينظر: " النوادر والزيادات " (318/7و319)، " البيان والتحصيل " (48/12).

(5) ينظر: " المدونة " (624/3).

(6) سبقت ترجمته: ص (215).

(7) ينظر: " الرسالة الفقهية مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة " (219و220)، " النوادر والزيادات" (319/7)، " شرح ابن ناجي على الرسالة " (185/2)، " الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني " (527و528).

(8) ينظر: " التوضيح " (348/6).

ففي المدونة: ((وإن استعاراها جميعاً فتعدى عليها أحدهما، فالضمان على المتعدي في ماله))[1]. وقوله: (بلا إذن) يحتمل عوده [لها][2] [وما][3] قبلها، وعليه قرره بعض مشايخي، ويحتمل للأخيرة فقط.

(وَ) استبد (**مُتَّجِرٌ بِوَدِيعَةٍ**) عنده (**بِالرِّبْحِ وَالْخُسْرِ**)[4] له وعليه، (**إِلَّا أَنْ أَنْ يَعْلَمَ شَرِيكُهُ بِتَعَدِّيهِ**) بالتجر (**فِي الْوَدِيعَةِ**) ويرضى بتجره بها، فالربح بينهما والخسران عليهما، وظاهر كلامه كانت الوديعة عند أحدهما كما قررناه أو عندهما، لكن ما قررنا به هو الذي في المدونة[5]، ونصها: ((وإن أودع رجل عند أحدهما وديعة فعمل فيها تعدياً فربح، فإن علم [شريكه][6] بتعديه ورضي بالتجارة بها بينهما، فلهما الربح والضمان عليهما، وإن لم يعلم فالربح للمتعدي والضمان عليه خاصة))[7]، وقال غيره: إن رضي ولم يعمل فلا ربح ولا ضمان، وإن رضي وعمل فله أجر مثله، وعلم مما تقدم تعلق بالربح والخسر بكل من المسائل الثلاث.

---

(1) " المدونة " (624/3)، " التهذيب " (568/3).

(2) في (ج)، (د): ((لهذه)). وهو أنسب.

(3) في (ب)، (ج)، (د): ((ولما)). وهو أنسب.

(4) الرماصي: الظاهر أن المصنف أجمل في الربح والخسر اتكالاً على ذهن السامع اللبيب في رد كل شيء شيء لما يليق به، إذ العارية لا يتصور استبداده بالربح فيها؛ ولذا لم يذكرهما في فيها (المدونة) واقتصر على الضمان، وذكرهما معا في الوديعة والقراض... ثم إن فرض المسألة في عارية الدابة تبع فيه المصنف لفظ التهذيب، واعترض عليه ليس في الأمهات لفظ الدابة، وإنما الذي فيها: وإن استعار ما حمل عليه بغير إذن شريكه فهلك فضمانه بأنه المستعير. وعلى هذا اللفظ وقعت التأويلات. ينظر: " حاشية البناني على شرح الزرقاني " (84/6)، " ضوء الشموع " (345/3 و347).

(5) ينظر: " المدونة " (622/3).

(6) في (ب): ((مشتريه)).

(7) " التهذيب " (567/3).

ولما كان فعل أحد الشريكين بالتجر كفعل الآخر، لزم كلّاً منهما توابع معاملة صاحبه قال: (**وَكُلٌّ**) منهما (**وَكِيلٌ**) عن الآخر، (**فَيُرَدُّ**) ما باعه أحدهما بعيب (**عَلَى**) [شريك][1] (**حَاضِرٍ لَمْ يَتَوَلَّ**) البيع، (**كَالْغَائِبِ**) المتولي للبيع يرد على شريكه الحاضر (**إِنْ بَعُدَتْ غَيْبَتُهُ**) أبو الحسن: كالعشرة الأيام، ويثبت المشتري أن الغيبة بعيدة أو بحيث لا يعلم، وأنه اشتراه على بيع الإسلام وعهدته[2]، وله أخذ الثمن إن قالت البينة: إنه نقده، وأنه كذا، [قيل ويحتاج إذا أراد [أخذ][3] الثمن إلى إثبات الشراء ونقد الثمن، وأنه كذا،][4] وإثبات العيب، وأمد التبايع لاحتمال قدمه وحدوث العيب وعكسه، ويحلف على ثلاثة أمور: أنه اشترى شراء صحيحاً على عهدة الإسلام، وأنه ما تبرأ [5] منه ولا أعلمه به، [وأنه][6] لما اطلع عليه لم يرضه بعد علمه، (**وَإِلَّا**) بأن قربت غيبته كاليوم ونحوه، (**انْتُظِرَ**) لعل له حجة، أبو الحسن الصغير: وما بين البعيدة [والقريب][7] من الوسائط يرد ما قارب القريب له وما قارب قارب [البعيد][8] له[9].

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(2) ينظر: " التبصرة " (4431/9).

(3) في (د): ((إخفاء)).

(4) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(5) في (ب)، (ج)، (د): ((له)).

(6) في (د): ((وإنما)).

(7) في (د): ((القريبة)).

(8) في (ج)، (د): ((البعيدة)).

(9) ينظر: " التبصرة " (4463/9)، " شرح ابن ناجي على الرسالة " (185/2)، " شرح الزرقاني على خليل " (86/6)، " الخرشي على خليل " (45/6).

قال البساطي: ((يُردُّ مبني للمفعول، ونائب الفاعل محذوف، أي: المشتري، وحاضر صفة لمحذوف، أي: شريك حاضر، ولم [يتول][1] [صفة][2] أيضاً))[3]، قال بعض مشايخي: في قوله: (نائب الفاعل محذوف) شيء!؛ لأنه يستتر ولا يحذف[4]، ثم استشكل البساطي قول المصنف (كالغائب): (([بأنك][5] إن إن حملت قوله: (على حاضر) على أن الآخر حاضر، وإنما ذكره؛ لأجل قوله: (لم يتول) يعني: أنه يرد على أحد الحاضرين، ولو كان غير الذي تولى العقد، ويكون المراد هذه الفائدة فقط، فيكون قوله: (كالغائب) لا يفيد شيئاً؛ لأنه إذا كان يرد على الحاضر والآخر حاضر، فأحرى أن يرد على الحاضر والآخر غائب، ويكون قوله: (وإلا انتظر) فاسداً، مع أن النقل أن المتولي هو الذي يرد عليه إذا كان حاضراً، [وإن][6] حملت قوله: (على حاضر) أن الآخر غائب، لم يكن لقوله: (كالغائب) معنىً، وغاية ما يقال: أن يحمل على أن الآخر حاضر، ونبه على أنه يرد على الحاضر الذي تولى من باب أولى، ولا نسلم أنه يفيد [إذا كان [غائباً][7] أحرى][8]؛ لأن الغائب قد [يكون][9] له حجة لا يطلع عليهما الحاضر الحاضر بخلاف الحاضر))[10]. انتهى.

---

(1) في (ب): ((يترك)).

(2) في (ج)، (د): ((صفته)).

(3) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (3/ل18ب) مخ.

(4) ينظر: " شرح ابن عقيل " (50/2)، " النحو الوافي " (69/2و97).

(5) في (ب): ((لأنك)).

(6) في (ب): ((وإذا)).

(7) في (ب): ((غائب)).

(8) في (ج): هذه العبارة المتكررة.

(9) في (ج): ((تكون)).

(10) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (3/ل18ب) مخ.

[ربحُهما وخسارتُهما بحسب ماليْهما:]

(**وَالرِّبْحُ وَالْخُسْرُ**) الحاصل في مال الشركةُ يفض للشريكين(**بِقَدْرِ**) أصل (**الْمَالَيْنِ**) وجوباً تساويا [و][1] [تفاوتا][2] (**وَتَفْسُدُ بِشَرْطِ**) عقدها على (**التَّفَاوُتِ**) في الربح، مثل أن يخرج أحدهما مئة والآخر خمسين، على أن يكون الربح على النصف، وكذا لو كان المال نصفين [واشترطا][3] التفاوت في الربح، ويفسخ [العقد][4] قبل العمل، وإن عملا فض الربح على الماليْن، ويرجع [بكلٍّ][5] إن قبض، (**وَلِكُلٍّ أَجْرُ عَمَلِهِ لِلْآخَرِ**) فيرجع صاحب الثلث على ذي الثلثين بأجرة السدس عند تساويهما في العمل، وظاهره حصل ربح أو خسارة، وهو كذلك، وفصَّل اللخمي[6] فقال: إن خسر فلا شيء عليه، وإن ربح فله الأقل من أجرة المثل، وما يخص الجزء من الربح.

[تبرع أحد الشريكين لصاحبه:]

(**وَلَهُ**) أي: أحدهما (**التَّبَرُّعُ**) بزيادة في الربح [أو][7] العمل، (**وَ**) له (**السَّلَفُ وَالْهِبَةُ [للآخر]**[8]) إذا كان كل في المسائل الثلاث (**بَعْدَ الْعَقْدِ**) بناء على أن اللاحق له ليس كالواقع فيه، وحينئذ لا مانع لظهور قصد المعروف، بخلافه

---

(1) في (ب): ((أو)).

(2) في (ج): ((تفاويتا)).

(3) في (د): ((واشترط)).

(4) في (ج): ((للعقد)).

(5) في (ب)، (ج)، (د): ((به)). وهو الصواب.

(6) ينظر: " التبصرة " (4827/10).

(7) في (ج): ((و)).

(8) في (ب)، (د): ليس جزءاً من المتن، وهو موافق لما في " مختصر خليل ". ينظر: (256). وهو أصوب.

قبله؛ لظهور التوافق على الفساد. سمع ابن القاسم: إن شارك ذو مئة ذا خمسين، ثم [دعا][1] ذو المئة ذا الخمسين على أن يسلفه نصف ما فضله به، وكان ذلك على غير شرط عند الشركة، ولا لحاجة من [السلف][2] إلى من أسلفه إلا رفقاً به فلا بأس[3].

[لمن القول عند التنازع؟]

(**وَ**) [القول][4] (**لِمُدَّعِي التَّلَفِ**)[5] للمال أو بعضه ([**وَ**][6] **الْخُسْرِ**)[7] [8]؛ لأنه أمين، وظاهره كابن الحاجب بغير يمين ولو ظهر كذبه هذا[9]، هذا[9]، وقد ذكر في توضيحه «عن الجواهر: أن هذا ما لم يظهر كذبه، فإن اتهم استحلفه»[10]، وأقره بل أيده تبعاً لابن عبدالسلام بقوله: ينبغي أن يقيد ذلك بعدم المعارض، فقد نقل الباجي عن بعض أصحابنا في عامل القراض يدعي الخسارة ولم يبين وجهها أنه يضمن، ابن عرفة: «إن لم يرد تخريجه [في الشريك، فذكره غير

---

(1) في (ب): «دعى».

(2) في (ب)، (ج)، (د): «المُسَلِّف». لعلها أنسب.

(3) ينظر: " المدونة " (605/3).

(4) ليس جزءاً من المتن في جميع النسخ، وهو مخالف لما في " مختصر خليل ". ينظر: (256). وهو أصوب.

(5) التلف: هو ما نشأ لا عن تحريك " مال "؛ بل بأمر سماوي أو لص. ينظر: " الزرقاني " (86/6)، " حاشية الدسوقي " (548/3).

(6) في (ب)، (ج)، (د): «أَوْ»، وهو مخالف لما في " مختصر خليل ". ينظر: (256).

(7) الخُسر: هو ما نشأ عن تحريك " مال "، وإنما كان القول قول مدعي ذلك؛ لأنه أمين في الشركة. ينظر: ينظر: " الزرقاني" (86/6)، " حاشية الدسوقي " (548/3).

(8) في (ب)، (ج)، (د): «فيه». وهو أنسب.

(9) ينظر: " جامع الأمهات " (394/1).

(10) " التوضيح " (354/6).

مناسب، وإن أراد تخريجه][1] رد بوضوح [دلالة][2] مسائل الشركة، على أن تسلط تسلط الشريك على مال الشركة أقوى من تسلط عامل القراض على ماله، ونسبته للشريك كنسبة الوكيل المخصوص للمفوض إليه))[3]، ويؤيد التقييد ما في النوادر: ((من رواية عيسى عن ابن القاسم في شريكين تخاصما لقاض [قال][4] أحدهما [للآخر][5] عن المال؟ فقال: ضاع مني فكتب، ثم قال: دفعته فكتب، ثم قال: ما دفعته إليك من مالي بعد الضياع، قال: لا يصدق وأراه ضامناً))[6]. انتهى.

(وَ) القول (**لِآخِذٍ**) شيء (**لَائِقٍ**) أي: مشبه لحاله إذا ادعى شراءه (**لَهُ**) ولم يصدقه شريكه، كذا أطلق هنا تبعاً لابن الحاجب، وفي توضيحه: ((هذا إنما هو في الأكل والكسوة، ابن القاسم: وذلك بخلاف شرائه لنفسه شيئاً من العروض والرقيق هذا له أن يدخل معه فيه، وزاد عن الجواهر[7] فرعاً وهو: إذا قال: هذا المال من مال الشركة وخلص لي بالقسمة، فالقول لشريكه؛ لأن الأصل عدم القسمة))[8].

(وَ) القول (**لِمُدَّعِي النِّصْفِ**) ابن يونس: ((أشرك من سأله ممن يلزمه أن يشركه، ثم اختلفا فقال: أشركتك بالربع، وقال الآخر: بالنصف، وقالا: نطقنا به، أو قالا: أضمرناه بغير نطق، فالقول لمدعي النصف، وإن لم يدعه أحدهما رد إليه؛ لأنه

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(2) في (ج)، (د): ((دلائل)).

(3) " المختصر الفقهي " (28/7).

(4) في (ج)، (د): ((فسأل)). وهو أصوب.

(5) في (ج)، (د): ((الآخر)). وهو أنسب وأصوب.

(6) " النوادر والزيادات " (343/7).

(7) ينظر: " عِقد الجواهر الثمينة " (822/2و823).

(8) " التوضيح " (355/6).

أصل شركتهما في القضاء، وإن كانوا ثلاثة فعلى عددهم، ما كانوا))[1]، وقرره الشارح في الأوسط بما: إذا مات أحدهما، وقال الحي: المال بيننا نصفان[2]، [3] ونازعه ورثة الحي، فإنه يصدق، وإلا فهو [تكرار][4] مع ما بعده، وجزم في الكبير: بأنه [تكرار][5]. وبما قررناه يندفع تكراره، ولما قرره بعض من تكلم على هذا المحل بما قررناه، قال: وهو تكرار مع قوله آخر فصل الخيار: (**وَإِنْ أَشْرَكَهُ حُمِلَ [وَإِنْ][6] أَطْلَقَ عَلَى النِّصْفِ**)[7]، ثم قال: وتكراره مع ما طال[8]، وتُوسِي أهون من تكراره مع مع ما يليه. انتهى.

ويحتمل أن [تقرر][9] [هذه][10] على ما إذا اشتريا شيئاً على الشركة وأطلقا وأطلقا ثم تنازعا، فقال أحدهما: على المناصفة، وقال الآخر: على التفاوت، وحينئذ فلا [تكرار][11] ؛ لأن تلك [أشركة][12] بعد الشراء، (**وَحُمِلَ**) اختلافهما (**عَلَيْهِ**) أي: النصف (**فِي تَنَازُعِهِمَا**) في قدر مال الشركة عند المفاصلة بدعوى أحدهما

---

(1) " الجامع لمسائل المدونة والمختلطة " (303/5).

(2) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (4/ل195ب) مخ، " تحبير المختصر " (248/4).

(3) في (ب)، (ج)، (د): ((أي)).

(4) في (ب): ((تكرر)).

(5) في (ب): ((مكرر)).

(6) في (ب)، (ج)، (د): ((إن)).

(7) " مختصر خليل " (224).

(8) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (4/ل195ب) مخ.

(9) في (ب)، (ج)، (د): ((يقرر)).

(10) في (ب)، (د): ((هذا)).

(11) في (ب): ((تكرر)).

(12) في (ب): ((شركة))، وفي (د): ((الشركة)).

الثلثين، والآخر النصف عند أشهب لكن بعد أيمانهما[1]، وقال ابن القاسم: لمدعي الثلثين النصف، ولمدعي النصف الثلث، ويقسم السدس بينهما نصفين، وقال البساطي: معنى هذا أنهما توافقا على وقوعها متفاوتة على الثلث والثلثين، ولكن كل يدعي الأكثر، قال: وحملناه على هذا التعسف[2]؛ لقول الشارح: ((لا أعلم له فائدة زائدة على قوله: ولمدعي النصف))[3]. انتهى.

وتبع المصنف[4] ابن الحاجب في إسقاط اليمين، وقال ابن عرفة: ((هو خلاف خلاف قول أشهب لإسقاطه اليمين وخلاف قول ابن القاسم، ونقل خلاف نصوص المذهب عنه لا يجوز))[5]، وقال قبله: تعقب ابن عبدالسلام وغيره قول أشهب بعد أيمانهما، بأنه لا موجب ليمين مدعي الثلثين؛ لأن ما قضي له به منازع له فيه، ابن فَتُّوح[6]: إن ادعى جداراً أحد رجلين هو بينهما، وادعى الآخر نصفه [وادعى الآخر نصفه][7]، ففي كتاب الجدار لعيسى بن دينار: حلفا وكان بينهما شطرين، بعد أن يحلف طالب النصف: أن نصفه له لا يعلم جميعه لمنازعه، ابن فَتُّوح: هذا وَهْمٌ، إنما اليمين على مدعي النصف: أنه لا يعلم جميعه لمدعي الكل، ولا يمين على مدعي الكل، **قلتُ:** وكان يمشي الجواب عنه، بأن تعقبه إنما يتقرر باعتبار [رعي][8]

---

(1) ينظر: " النوادر والزيادات " (47/9).

(2) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (3/ل19أ) مخ.

(3) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (4/ل195ب) مخ.

(4) ينظر: " التوضيح " (375/6).

(5) " المختصر الفقهي " (31/7).

(6) هو: أبو محمد عبد الله بن فَتُّوح بن موسى بن عبد الواحد السَّبتي، الفقيه، العالم، الإمام، الفاضل، من فقهاء الطبقة العاشرة ونبهائها، له: " الوثائق المجموعة " مشهور ومفيد، جمع فيه أمهات كتب الوثائق وفقهها. توفي سنة 460هـ. ينظر: " ترتيب المدارك " (367/2)، " بغية الملتمس " (303)، " شجرة النور الزكية " (176/1).

(7) هذا التكرار ساقط في (ج)، (د). والصواب سقوطه.

(8) ما بين المعكوفين ساقط في (ج)، وفي (د): ((ردعي)).

دعوى مدعي الثلثين أو الكل النصف مع رعي قصر دعوى خصمه على النصف الآخر، وذلك يوجب تسليم النصف لمدعي الثلثين، [1] ومن سلَّم له خصمه مُدَّعاه امتنع حلفه عليه، وقول أشهب[2]: يمتنع بناؤه على رعي ذلك؛ لأن بناءه على رعي [الدَّعويَيْن][3] يوجب أن يكون لمدعي الثلثين النصف بتسليم خصمه، ونصف السدس باعتبار دعواهما في [السدس][4]، والفرض الحكم بأنه بينهما [نصفين][5] [نصفين][5] هذا خلف، وإذا بطل بناؤه على رعي دعواهما، وجب بناؤه على رعي تساويهما في الحوز، والقضاء بالحوز لا يستقل الحكم به دون يمين الحائز، [فوجبت][6] يمين كل منهما؛ لأن الحكم له إنما هو لحوزه، ولذا قال الصقلي ما نصه: وحجة أشهب أنهم تساووا في الحيازة واليمين[7]. انتهى.

(**وَلِلاشْتِرَاكِ**) أي: القول لمدعيه (**فِيمَا بِيَدِ أَحَدِهِمَا**) دون مدعيه لنفسه، (**إِلَّا**[8] **لِبَيِّنَةٍ**) تشهد (**عَلَى كَإِرْثِهِ**) لمدعيه لنفسه فيختص به، ودخل بالكاف الشهادة بأنه تصدق به عليه، أو وهب له، أو أنه له قبل المفاوضة، ولم يفاوض عليه فإنه له، والمفاوضة قائمة فيما سواه، ونحوه في المدونة[9] كما نذكره.

---

(1) في (ب): ((ومن سلم خصمه على النصف الآخر وذلك يوجب تسليم النصف لمدعي الثلثين)).

(2) ينظر: " النوادر والزيادات " (47/9).

(3) في (ج)، (د): ((الدعوتين)).

(4) في (د): ((الثلث)).

(5) في (ج)، (د): ((نصفان)). وهو أصوب.

(6) في (د): ((فوجب)).

(7) ينظر: " المدونة " (615/3 و 616)، " التهذيب " (563/3).

(8) وفي " مختصر خليل " (**وَإِلَّا**) بحرف العطف. ينظر: " مختصر خليل " (256).

(9) ينظر: " المدونة " (616/3).

ثم بالغ بقوله: (**وَإِنْ قَالَتْ**) بينة في شهادتها (**لَا نَعْلَمُ تَقَدُّمَهُ**) أي: الإرث (**لَهَا**) أي: المفاوضة أو تأخره عنها؛ لأن الأصل عدم الشركة وبقاؤه على ملك مالكه، فلا ينتقل عنه إلا بيقين، وهذا الإشهاد يُكْتَفَى به عند ابن سهل[1]، بشرط أشار له بقوله: (**إِنْ شُهِدَ بِالْمُفَاوَضَةِ**) وكانوا عالمين بما يشهدون به، (**وَلَوْ لَمْ [يُشْهَدْ][2] بِالْإِقْرَارِ بِهَا عَلَى الْأَصَحِّ**) عند المصنف؛ لقوله في توضيحه: هو الأظهر[3]، ابن ناجي: [هو][4] ظاهر الكتاب، وبالغ بـ **لو** لخلاف لخلاف ابن العطار[5] وابن دحون وابن الشقاق[6] حيث قالوا: لا يكتفي بذلك؛ بل لا بُدَّ بُدَّ أن يقول الشهود: أقر عندنا بالمفاوضة أو أشهدنا بها، قال في المدونة: ((ومن أقام بينة أن فلاناً مفاوضُهُ، كان جميع ما بأيديهما بينهما، إلا ما قامت عليه البينة أنه لأحدهما بإرث أو هبة أو صدقة، أو كان قبل التفاوض، وأنه لم يفاوض عليه))[7].

---

(1) هو: عيسى بن سهل، القاضي أبو الأصبغ، الأسدي القرطبي، تفقه بأبي عبد الله بن عتاب، وابن القطان، وتفقه به: القاضي أبو محمد بن منظور، وأبو إسحاق بن جعفر، له: " الإعلام بنوازل الأحكام ". توفي سنة 486هـ. ينظر: " الديباج " (70/2)، " شجرة النور الزكية " (180/1).

(2) في (ب)، (ج)، (د): ((تُشهد))، وهو مخالف لما في " مختصر خليل ". ينظر: (256).

(3) ينظر: " التوضيح " (358/6).

(4) في (ب)، (ج)، (د): ((وهو)).

(5) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن العطار، إمام فقيه عالم بالشروط، وله فيه كتاب عليه المعول، حج ولقي بالقيروان ابن أبي زيد فناظره، توفي سنة 399هـ. ينظر: " الديباج " (231/2)، " ترتيب المدارك " (148/7-158).

(6) هو: أبو محمد عبد الله بن سعيد بن عبد الله القرطبي، شيخ المفتين بها، المعروف بابن الشقاق، الفقيه، الإمام، المبرز، المقرئ، العالم، أخذ عن ابن المكوي، وروى عن أي محمد عبد الله القليعي، وأبي عمر الإشبيلي والأصيلي، وعنه أخذ ابن رزق ومحمد بن فرج وجماعة. توفي سنة 426هـ. ينظر: " الديباج " (437/1)، " شجرة النور الزكية " (113/1).

(7) " المدونة " (616/3)، " التهذيب " (563/3).

ابن ناجي: وتخصيصه في الكتاب المفاوضة، يقتضي أنه لو أقام بينة أنه شريكه فيما بأيديهم أنه ليس كالمفاوضة، وهو كذلك عند اللخمي[1]، وقيل كالمفاوضة، وقاله سحنون[2]، وبه قال التونسي. انتهى.

(وَ) القول (**لِمُقِيمِ بَيِّنَةٍ**) على شريكه (**بِأَخْذِ مِئَةٍ**) من مال الشركة (**أَنَّهَا بَاقِيَةٌ**) عنده بشرطين أشار لأحدهما بقوله: (**إِنْ شَهِدَ**[3] **بِهَا عِنْدَ الْأَخْذِ**) سواء طالت المدة أو قصرت، ولم يبرأ منها إلا [بإشهاد][4] على ردها، كذا قال ابن المواز، وللثاني بقوله: (**أَوْ**) لم يشهد بها، ولكن (**قَصُرَتِ الْمُدَّةُ**) بحيث يظن أنه لم يشغلها في تجارة، أشهد أم لا، فهي باقية عنده، وإن خلا الحال عن [الشرطين][5] بأن لم يشهد وطالت المدة لم يقبل قول الشريك في بقائها؛ لأن الغالب أنه أدخلها في [مال][6] [التجارة][7]، قال المصنف: ((الظاهر أن مراد محمد بقوله: اشهد، أن تكون البينة قصد بها التوثق، كما قالوا في البينة التي لا [يقبل][8] دعوى المودع الرد معها، وهو أن يأتي بشهود يشهدهم على دفع الوديعة للمودع، وأما لو دفع بحضرة قوم ولم يقصد التوثق بشهادتهم _ فلا، وهو الذي يفهم من كلام محمد، وأما إن كان إقراره من غير قصد إشهاد _ فكما ذكر ابن القاسم))[9]. انتهى.

---

(1) ينظر: " التبصرة " (4833/10).

(2) ينظر: " التهذيب " (563/3).

(3) في " مختصر خليل ": ((**إِنْ أَشْهَدَ**)). ينظر: (256).

(4) في (ب)، (ج)، (د): ((بالإشهاد)). وهو الأصوب.

(5) في (د): ((الشرط)).

(6) في (د): ((ماله)).

(7) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(8) في (ج): ((تقبل)).

(9) " التوضيح " (353/6).

وعلى هذا، فكان ينبغي أن يقول [أشهد][1] رباعيّاً، قال في المدونة: ((وإن مات أحد الشريكين فأقام صاحبه بينة أن مئة دينار من الشركة كانت عند الميت، فلم توجد، ولا علم مسقطها، فإن كان موته قريباً من أخذها فيما يظن أن مثله لم يشغلها في تجارة، فهي في حصته، وما تطاول وقته لم يلزمه، أرأيت إن قالت البينة: إنه قبضها منذ سنة وهما يتجران أتلزمه؟! أي: فلا شيء عليه))[2]. انتهى.

(**كَدَفْعِ صَدَاقٍ**) من أحد المتفاوضين (**عَنْهُ**) أي: عن شريكه ولم يبين كونه من ماله، أو من مال الشركة، فالقول قول الدافع (**فِي أَنَّهُ مِنَ الْمُفَاوَضَةِ إِلَّا أَنْ يَطُولَ كَسَنَةٍ**) ابن عرفة: ((ولابن سحنون[3] سأله شجرة[4] عن رجل دفع عن أخيه وهو مفاوضه صداق امرأته، ولم يذكر من ماله ولا من مال أخيه، ثم مات الدافع، فقال ورثته: هذا من مال ولينا فأجابه: إن كانا متفاوضيْن وأقام سنين كثيرة في مفاوضتهما لا يطلب أخاه بشيء من ذلك فهذا ضعيف، وإن كان بحضرة ذلك، فذلك بينهما [شطرين][5] ويحاسبه، إلا أن يكون للباقي حجة))[6]. انتهى.

---

(1) في (د): ((يشهد)).

(2) " التهذيب " (573/3). وينظر: " المدونة " (628/3).

(3) هو: أبو عبد الله محمد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، إمام في الفقه، ثقة، له: " المسند " في الحديث "، و" السير "، و" الجامع في فنون العلم الفقه "، توفي سنة 256هـ. ينظر: " الديباج " (234/1)، " سير أعلام النبلاء " (13/ 60)، " شجرة النور الزكية " (103/1).

(4) هو: شجرة بن عيسى المعافري، وكنيته أبو شجرة، وقيل أبو زيد، من الطبقة الأولى ممن لم ير مالكاً– رحمه الله– من أهل إفريقية، وُلِّيَ شجرة قضاء تونس في أيام سحنون، قال سحنون: ما وليت أحداً من قضاة البلدان إلا شجرة وشرحبيل قاضي طرابلس. وقيل إنه سمع من مالكٍ وسماه شجرة بن عبد الله بن عيسى القيرواني، وأبوه عيسى معدود من أهل تونس، قال أبو العرب: كان شجرة من خير القضاة وأعلمهم، ثقة، عدلاً مأموناً، له: كتاب في " مسائله لسحنون "، توفي سنة 262هـ. ينظر: " الديباج المذهب " (401/1و402)، " ترتيب المدارك " (101/4و102).

(5) في (ج)، (د): ((شطران)). وهو الصواب.

(6) " المختصر الفقهي " (24/7).

لكنه في الجواب جعل الطول السنين الكثيرة[1]، والقرب الحضرة، [فكان][2] المصنف اعتمد في كون الطول نحو السنة على كلام المدونة في المسألة السابقة.

ثم استثنى من قوله: (إلا أن يطول كسنة) فقال: (**إِلَّا لِبَيِّنَةٍ**[3]) تشهد بأن المدفوع عنه الصداق حصل له (**مِنْ كَإِرْثٍ**[4]) آخر، أو هبة، أو صدقة، فإنه يعمل بها.

وبالغ بقوله: (**وَإِنْ قَالَتْ**) هذه البينة: (**لَا نَعْلَمُ**) تقدم هذا الإرث مثلاً على المفاوضة أو تأخره عنها، وسقطت هذه المسألة عن نسخة البساطي[5]، (**وَإِنْ أَقَرَّ وَاحِدٌ**) من الشريكيْن (**بَعْدَ تَفَرُّقٍ**) منها، (**أَوْ**) بعد (**مَوْتٍ**) بدَيْن أو نحوه حال شركتهما، (**فَشَاهِدٌ**[6] **فِي غَيْرِ نَصِيبِهِ؟**) إن كان أهلاً لها يحلف معه من أقر له ويستحق، وأما نصيب المقر فلازم له، وظاهره طال افتراقهما أو لا، وهو كذلك، وقيل: إن طال افتراقهما لم يقبل، وإلا فخلاف، وقال سحنون: القول قول الشريك ويلزم الورثة ما أقر به، اللخمي: وهو ((أصوب))[7]، وليس الموت كالافتراق؛ لأن الافتراق يكون عن محاسبة ومفاصلة وقطع الدعاوى، والموت يطرأ قبل ذلك، ومفهوم بعد تفرق أو موت، أنه لو أقر والشركة باقية للزم مال الشركة فيؤخذ منه؛ لأنه وكيل [لرفيقه][8] فهو مقبول عليه، البساطي: ويدخل في قول المصنف (أو موت) مسألة المدونة،

---

(1) ينظر: " التوضيح " (353/6).

(2) في (ب)، (ج)، (د): ((وكان)). وهو أنسب.

(3) في " مختصر خليل ": ((**وَإِلَّا بِبَيِّنَةٍ**)). ينظر: (256).

(4) في " مختصر خليل ": ((**عَلَى كَإِرْثِهِ**)). ينظر: (256).

(5) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (3/ل19أ) مخ.

(6) في " مختصر خليل ": ((**فَهُوَ شَاهِدٌ**)). ينظر: (257).

(7) " التبصرة " (4861/10).

(8) في (ب)، (ج)، (د): ((رفيقه)).

وهي ما: إذا أقر أنهما رهنَا شيئاً عند زيد، [1] قال الورثة: بل أنت أودعته بعد موته، حلف المرتهن[2] واستحق.

[متى تُلغى نفقتهما؟]

(**وَ**) إذا أنفق كل من المتفاوضين [عن][3] نفسه أو اكتسى من مال الشركة (**أُلْغِيَتَ نَفَقَتُهُمَا وَكِسْوَتُهُمَا وَإِنْ**) كانَا (**بِبَلَدَيْنِ مُخْتَلِفَيِ السِّعْرِ**) وأحرى مُتَّفِقَيْهِ، أو ببلد واحد؛ لدخولهما على ذلك عادة، (**كَعِيَالِهِمَا**) تُلْغَى نفقتهم (**إِنْ تَقَارَبَا**) وأحرى إن تساويا، (**وَإِلَّا**) [تكن][4] النفقة أو الكسوة متقاربة، أو عيال أحدهما أكثر من عيال الآخر (**حَسَبَا**)، ابن عبدالسلام: وأما إن كان أحدهما يقنع بالْجَرِيش[5] من الطعام والغليظ من الثياب، والآخر على الضد لَحَسَبَ كل واحد نفقته، (**كَانْفِرَادِ أَحَدِهِمَا**) بالعيال دون الآخر، فيحسب كل ما أنفق، وسكت هنا عن شرطين ذكرهما في توضيحه حيث قال فيه: ((وهذا إنما هو في شركة المفاوضة، وكون الشركة بينهما على النصف، فإن كان لأحدهما الثلثان، والآخر الثلث، لم ينفق صاحب الثلث إلا بقدر جزئه، ولم يجز أن ينفق بقدر عياله ليحاسب بذلك في المستقبل؛ لأنه يأخذ من المال أكثر مما أخذ صاحبه))[6]، وجعل البساطي الشرط الثاني: تنبيهاً[7]. انتهى.

---

(1) في (ب)، (ج)، (د): ((و)). وهو أنسب.

(2) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (3/ل19ب) مخ.

(3) في (ب)، (ج)، (د): ((على)).

(4) في (د): ((يكن)).

(5) الجَريش: الطعام الذي لم يُنَعَّم دقُّه، أو الحبوب المطحونة طحنًا خشنًا. ينظر: المعجم الوسيط " (117/1)، " معجم مقاييس اللغة " (394/1)، " مختار الصحاح " (100)، " مختار القاموس " (101).

(6) " التوضيح " (355/6).

(7) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (3/ل20أ) مخ.

وفي هذا الشرط بحث!، مع قولهم يحسب كل منهما ما أنفق عند اختلاف النفقة أو العيال فتأمله، وما ذكره المصنف بعضه في المدونة، وبعضه من **غيرها، ففيها:** ((تلغى نفقتهما، كانا في بلد واحد أو بلديْن وإن اختلف سعراهما، كانا ذوي عيال أو لا عيال لهما))[1]، ولابن القاسم في **غيرها:** ذلك إذا تقاربا، ثم قال **فيها:** ((وإن كان لأحدهما عيال وليس للآخر عيال حسب كل ما أنفق))[2]. انتهى.

(**وَإِنِ اشْتَرَى**) أحد الشريكيْن من مال الشركة (**جَارِيَةً**) فشراؤه لها على ثلاثة أوجه: أحدها أن يُشهد [أنها][3] (**لِنَفْسِهِ**) لخدمة أو وطْء ولم يطأها، (**فَلِلْآخَرِ رَدُّهَا**) للشركة وإمضاء فعله.

وأشار لثانيهما بقوله: (**إِلَّا**) إن اشتراها (**لِلْوَطْءِ بِإِذْنِهِ**) فليس له ردها، وللمشتري ربحها وعليه نقصها.

وأشار للوجه الثالث وهو على ثلاثة أوجه:

أشار لأولها: بقوله: (**وَإِنْ وَطِئَ جَارِيَةً**) اشتراها (**لِلشَّرِكَةِ بِإِذْنِهِ**) قُوِّمت وجوباً، حملت أم لا؛ لأنها محللة، وقول الشارح في هذا الوجه: ((وقد اشتراها للوطء))[4] ينافي فرض هذه الصورة فتأمله.

وأشار للثاني بقوله: (**أَوْ**) وطئها (**بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَحَمَلَتْ قُوِّمَتْ**) عليه وجوباً إن كان مليّاً[5].

---

(1) " المدونة " (615/3)، " التهذيب " (561/3).

(2) " المدونة " (615/3)، " التهذيب " (561/3).

(3) في (د): ((بها)).

(4) " تحبير المختصر " لبهرام (252/4).

(5) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (4/ل197أ) مخ.

وأشار للوجه الثالث بقوله: (**وَإِلَّا**) بأن لم يأذن ولم تحمل (**فَلِلْآخَرِ إِبْقَاؤُهَا**) للشركة، (**أَوْ مُقَاوَاتُهُا**) بأن يتزايدا فيها حتى تقف على أحدهما فيأخذها صاحب العطاء به، وهو ظاهر قول مالك في المدونة[1]، وقال في الشامل: ((إن لم تحمل قاواه فيها أو أمضاها له بالثمن، ولا يردها شركة على الأصح، واختير الجواز إن وطئها جهلاً لا عالماً بتحريمه، إلا أن [تجعل][2] بيد الآخر إن أمن وكره أن يشتريها للوطء، ثم يبيعها ويرد ثمنها في المال وليتقاويانها[3] وتحل لمن ملكها))[4]. انتهى.

وما قررنا به كلامه ملخص من توضيحه[5]، وعليه فقول البساطي: وإلا بأن لم لم تحمل والوطء بإذنه أو بغير إذنه، فللآخر إبقاؤها أو مقاواتها فيخير الشريك في الصورتين[6] غيرُ جليٍّ، والله أعلم.

[شركة العِنان :]

ولما فرغ من شركة المفاوضة أتبعها بشركة العنان فقال: تبعاً لابن الحاجب: (**وَإِنْ [شَرَطَا][7] نَفْيَ الْاِسْتِبْدَادِ فَعِنَانٌ**)[8] عياض: ضبطناه بكسر العين وهو

---

(1) ينظر: " المدونة " (618/3)، " التهذيب " (564/3).

(2) في (د): ((يجعل)).

(3) يتقاويانها: أي: يتزايدان فيها إلى أن تقف على أحدهما، والمقاواة: هي المزايدة في الثمن. ينظر: " التنبيهات المستنبطة " (906/2)، " الذخيرة " (226/11)، " لسان العرب " (212/15)، " التوضيح " (359/6)، " الشامل " (552/2)، " حاشية الدسوقي " (359/3)، " ضوء الشموع " (308/4).

(4) " الشامل " (698/2).

(5) ينظر: " التوضيح " (359/6).

(6) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (3/ل20أ) مخ.

(7) في (ج): ((اشترطا))، وهو موافق لما في " مختصر خليل ". ينظر: (257).

(8) ينظر: " جامع الأمهات " (393/1).

المعروف، وفي بعض كتب اللغة فتحها، ولم أرْوه[1]. انتهى.

والأول: اشتقاقاً من عنان الدابة[2]، والثاني: مِن عَنَّ يَعَنُّ: [إذا][3] عرض، أو أو من عنان السحاب؛ لظهوره، ابن القاسم: لا أعرف من قول مالك شركة عِنان ولا رأيت أحداً من أهل الحجاز يعرفه! عياض: معناه [لم][4] يعرف ((استعمال هذا اللفظ ببلدهم))[5]، ولم يفسرها المصنف، ابن عرفة: ((في كونها [شركة][6] الشريك المخصوص لا المفاوض أو في شيء بعينه، ثالثها: هذا على أن لا يبيع أحدهما إلا بإذن شريكه، لسحنون والصقلي عن ابن عبد الحكم، ونقل ابن القصار[7] عن بعض [شيوخنا][8]))[9] وفي المقدمات: ((هي الشركة في شيء خاص، جائزة إجماعاً بين

---

(1) ينظر: " التنبيهات المستنبطة " (1568/3).

(2) لأن كل واحد من الشريكين شرط على صاحبه أن لا يستبد بفعل شيء في الشركة ومعرفته، فكأنه أخذ بعنانه: أي: بناصيته أن لا يفعل فعلاً إلا بإذنه. ابن رشد: هي الشركة في شيء خاص كأنه عن لهما أمر، أي: عرض، فاشتركا فيه، وهذه الشركة جائزة بإجماع أهل العلم. ينظر: " المقدمات الممهدات " (37/3)، " مواهب الجليل " (90/7)، " التاج والإكليل " (90/7)، " الزرقاني " (95/6)، " الخرشي " (356/6)، " حاشية ضوء الشموع " (351/3).

(3) في (ج): ((إذ)). وهو أنسب.

(4) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(5) " التنبيهات المستنبطة " (1568/3).

(6) في (ج): ((الشريكة)).

(7) هو: أبو الحسن، علي بن أحمد بن البغدادي الأبهري، المعروف بابن القصار، قاضي بغداد، فقيه أصولي، نظار، حدث عن: علي بن الفضل الستوري، وغيره، وعنه: أبو ذر الهروي، وأبو الحسين المهتدي بالله، له: عيون الأدلة وإيضاح الملة في الخلافيات، توفي سنة 397هـ. ينظر: " ترتيب المدارك " (602/2)، " شجرة النور الزكية " (92/1).

(8) في (ب)، (ج)، (د): ((أصحابنا)). وهي كذلك في " المختصر الفقهي " (17/7).

(9) " المختصر الفقهي " (17/7).

بين كل الناس برضاهم، ولازمة لأهل [السوق][1]))[2]، ونحوه قول الصقلي [قيل: هي الشركة في كل شيء من الأشياء بعينه، ابن الحاجب: ((إن شرطا نفي الاستبداد لزم وتسمى][3] شركة عنان))[4].

قلتُ: ((ظاهره ولو كانت غير مقصورة على نوع معين من الأموال، وهو خلاف ما تقدم، ففي كونها التي في مال مخصوص أو معين، ثالثها: هذا [يقيد][5] عدم الاستبداد، ورابعها: ما قيد به مطلقاً؛ لنقليْ عياض والمقدمات، وابن الحاجب إن صح))[6]. [انتهى][7].

(**وَجَازَ لِذِي طَيْرٍ**) ذَكَرٍ (**وَذِي طَيْرَةٍ**) أنثى (**أَنْ يَتَّفِقَا**) على أن يخليا بينهما(**عَلَى الشَّرِكَةِ فِي الْفِرَاخِ**) الحاصلة منهما، [البساطي][8]: بحسب ما يتفقان عليه من مناصفة وغيرها، قال: وظاهر كلامه أن كل طير لصاحبه، والظاهر في الفقه أن كل واحد باع نصف طيره بنصف طير الآخر[9]، وما ذكره المصنف][10] المصنف][10] رواه ابن القاسم عن مالك في الحَمَام؛ لتعاونهما في الحضانة، فتعقب

(1) في (ب)، (ج)، (د): ((الأسواق)).
(2) " المقدمات الممهدات " (37/3).
(3) ما بين المعكوفين ساقط في (د).
(4) " جامع الأمهات " (393/1).
(5) في (ب)، (ج)، (د): ((بقيد)). وهو الصواب.
(6) " المختصر الفقهي " (18/7).
(7) ما بين المعكوفين ساقط في (د).
(8) ما بين المعكوفين ساقط في (ب)، (ج)، (د). وهو الصواب.
(9) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (3/ل20أ) مخ.
(10) ما بين المعكوفين ساقط في (ب).

بعضهم بالتعليل: أنه لو انفرد أحدهما بالحضانة كالدجاج والإوز قول المصنف طير[1]. انتهى.

ويتعقب هو بجعل الإوز كالدجاج، فإنه ليس كذلك؛ بل يتعاونان في الحضانة كالحمام، وأشعر كلام المصنف بأن ذوي رقيقين لا يجوز أن يزوجاهما على ذلك، وهو كذلك، ويفسخ، وبأن من جاء لشخص ببيض، وقال: اجعله تحت دجاجتك والفراخ بيننا، أن الحكم ليس كذلك، وهو كما أشعر؛ لكنه لا يفيد عين الحكم، وهو: أن الفراخ لصاحب الدجاجة، ولصاحب البيض مثله[2]. كمن أتى لآخر بقمح، وقال: ازرعه بأرضك، فإنما له مثله، والزرع لصاحب الأرض[3]. وقول الشارح في مسألة الفراخ: ((إذا كانت مؤنتهما عليهما وإلا فلا، إلا إلا أن يتطوع بذلك بعد العقد فلا بأس به))[4]، قال بعض مشايخي: هو واضح. انتهى.

والظاهر أن المصنف خص الطير: [أن][5] غيره إنما يحتاج للأم فقط فيمنع فيمنع الاشتراك.

[متى تكون شركة ووكالة؟]

(وَ) [إنْ][6] قال: (**اشْتَرِ**) سلعة كذا بكذا (**لِي وَلَكَ فَوَكَالَةٌ**) مقصورة

---

(1) ينظر: " النوادر والزيادات " (345/7)، " البيان والتحصيل " (279/11 و 38/12)، " الخرشي على خليل " (49/6).

(2) ينظر: " التوضيح " (530/6).

(3) ينظر: " النوادر والزيادات " (345/7)، " البيان والتحصيل " (38/12).

(4) " الشرح الكبير " لبهرام (4/ل197ب) مخ، " تحبير المختصر " (254/4)، " الدرر في شرح المختصر " (1715/4).

(5) في (ب)، (ج)، (د): ((لأن)). وهو الصواب.

(6) في (ب): ((إذا)).

على الشراء فقط، وإن حصلت الشركة ضمناً، وليس له البيع إلا بإذنه، كما لو اشترى منه جزءاً منها أو ورثاها، وبما [قررناه][1] يندفع قول البساطي: ((في كلامه مناقشة لفظية، وهي وجود الفاء في غير محلها[2]))[3].

(**وَجَازَ**) اشتر لي ولك (**وَانْقُدْ عَنِّي**) ما يخصني من الثمن؛ لأنه معروف صنعه معه من غير عِوَضٍ، وهو سلفه له مع تولي الشراء عنه، ومحل الجواز (**إِنْ لَمْ يَقُلْ وَأَبِيعهَا لَكَ**) أي: عنك، فإن قاله لم يجز؛ لمقابلة البيع [4]، قال في التوضيح: التوضيح: ((عن الباجي: إن وقع ذلك كانت السلعة بينهما، وليس عليه بيع حظ المسلف من السلعة، إلا أن يستأجره بعد ذلك استئجاراً صحيحاً، وعليه ما أسلفه نقداً، فإن كان قد باع فله[5] مثله في بيع نصف المسلف، ولو ظهر عليه قبل النقد لأمسك المسلف ولم ينقد، وهما في السلعة شريكان يبيع كل واحد منهما نصيبه إن شاء أو يستأجر عليه))[6]، [(**وَلَيْسَ لَهُ**)][7] أي: المشتري إذا قال له الموكل: اشتر لي ولك وانقد عني (**حَبْسُهَا**) أي: السلعة المبيعة حتى يقبض الثمن الذي نقده؛ لأنه سلف مجرد عن شرط، فليس له فيه غير المطالبة.

البساطي: فإن قلتَ: ((البائع له حبسها حتى يقبض، فما الفرق؟

---

(1) في (ب)، (ج)، (د): ((قرَّرنا)).

(2) قوله: (فوكالة) أي: وشركة، وإنما سكت عن الشركة؛ لأنها معلومة في المقام ومن قوله: (لي ولك)، وأما الوكالة فتخفى، فلذا نص عليها. ينظر: " الزرقاني على خليل " (96/6)، " الخرشي على خليل " (49/6)، " حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير " (359/3)، " الشرح الصغير " (472/3)،

(3) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (3/ل20أ) مخ.

(4) في (ب)، (ج)، (د): ((بالسَّلف)). وهو الصواب.

(5) في (ب)، (ج)، (د): ((جعل)). وهو كذلك في " التوضيح " (365/6). وهو الأنسب.

(6) " التوضيح " (365/6).

(7) في (ج): ليس جزءاً من المتن.

قلتُ: الفرق أن الخارج من يد البائع هو عوض عن الثمن، فله التمسك حتى يأخذ العوض ولا كذلك المسلف))[1]. انتهى.

(**إِلَّا أَنْ يَقُولَ**) له الآمر (**وَاحْبِسْهَا**) [أي][2]: حتى تقبض (**فَكَالرَّهْنِ**) فيما ينقده عنه، أي: إذا اشتريتها فصارت في ملكي صيرتُها رهناً، فهو عقد معلق على الملك، ولعله إنما لم يقل: فرهن لاحتياج الرهن للفظ صريح، كما تقدم في أحد التأويلْين، ويحتمل أنها كالرهن، فيفرق فيها بين ما [لا][3] يغاب عليه وغيره على قاعدة ذلك.

ولما أسلف ما إذا كان المشتري مسلفاً، ذكر ما إذا كان المسلف غيره، فقال:(**وَإِنْ أَسْلَفَ غَيْرَ الْمُشْتَرِي**) شيئاً لمن يشتري به ما [شاركه][4] فيه (**جَازَ**) عند ابن القاسم إن كان السلف على وجه المعروف والرفق، (**إِلَّا**) إن كان السلف (**لِكَبَصِيرَةِ الْمُشْتَرِي**) ومعرفته بالشراء أو جاهه [أو حظه][5] فلا يجوز ويفسد؛ لأنه لأنه سلفٌ جرَّ نفعاً[6]، وفي البيان: ((لا خلاف في الجواز إذا صحت [النية][7] في في ذلك، ولا في عدمه إن قصد منفعةَ نفسه))[8]، وإنما الخلاف حيث لا نية، البساطي: ((وهذا بالنسبة للفتوى، وأما بالنسبة للقضاء فما قاله المؤلف وغيره))[9].

---

(1) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (3/ل20ب) مخ.

(2) ما بين المعكوفين ساقط في (ب)، (ج)، (د).

(3) ما بين المعكوفين ساقط في (ب)، (ج)، (د). وهو الصواب.

(4) في (ب)، (ج): ((يشاركه)).

(5) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(6) ينظر: " حاشية الدسوقي " (556/3)، " منح الجليل " (283/6)، " شرح الزرقاني " (97/6).

(7) في (ج): ((البينة)).

(8) " البيان والتحصيل " (6/12و7).

(9) ينظر: " شفاء الغليل " للبُسَاطي (3/ل20ب) مخ.

[شـــركـــة الجـــبر:]

ثم تكلم على شركة الجبر، وبها قضى عمر[1] ﷺ واتفق مالك وأصحابه على القول بها، فقال: (**وَأُجْبِرَ عَلَيْهَا إِنِ اشْتَرَى شَيْئاً**) طعاماً أو غيره عند ابن القاسم وغيره، خلافاً لأشهب في قصرها على الطعام[2]، وأشار إلى أن الجبر بشروط منها: كون الشراء (**بِسُوقِهِ**) أي: الشيء، أما إن اشتراه في داره أو حانوته التي ليست بسوقه فلا جبر اتفاقاً، ومنها كونه للتجارة (**لَا لِكَسَفَرٍ**) به لغير بلد الشراء أو لقِنية[3]، (**أَوْ قِنْيَةٍ**[4]) ويُصدَّق في ذلك مع يمينه، إلا أن يتبين كذبه؛ لكثرة ما اشتراه أو غير غير ذلك.

وأشار لبقية الشروط بقوله: (**وَغَيْرُهُ حَاضِرٌ**) [للشراء][5] (**لَمْ يَتَكَلَّمْ مِنْ تُجَّارِهِ**)، فلو غاب تجاره عن السوق يوم الشراء لم يكن لهم جبر، [وكذا لو كانوا حضوراً وزايدوا، أو كانوا غير تجار ذلك الشيء فلا جبر][6]، ولو لم يتكلموا، ولذا أضاف الضمير لتجاره، ولينبه على قول ابن الماجشون: أن ذلك لجميع التجار[7]،

---

(1) هو: أبو حفص عمر بن الخطاب بن عبد العزى بن نفيل القرشي العدوي، الصحابي الجليل، المشهور، الإمام، العامل، الخليفة العادل، الزاهد، أمير المؤمنين، صاحب المناقب العظيمة، وأحد الذين أعز الله الإسلام بإسلامهم، تولَّى الخلافة مدة عشر سنين. توفيَ سنة 23هـ. ينظر: " معرفة الصحابة " (26/1)، " الاستيعاب " (1144/3)، " أسد الغابة " (137/4).

(2) ينظر: " البيان والتحصيل " (50/8).

(3) القِنية: لغة: الكسب والادخار وجمع المال، واصطلاحاً: ما يتخذه الشخص للملك والانتفاع لا للتجارة. ينظر: " مختار الصحاح " (533)، " تحرير ألفاظ التنبيه " (113)، " شرح زروق على الرسالة " (9/2و10)، " تاج العروس " (21/36)، " معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية " (21/3)" تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (107و108).

(4) في " مختصر خليل ": ((**وَقِنْيَةٍ**)). ينظر: (257).

(5) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(6) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(7) ينظر: " البيان والتحصيل " (50/8و51).

ومحل الجبر إن شاءوا ذلك، وفهم من [قولهم: (لم يتكلموا)][1] أنهم لو تكلموا حين الشراء بأن قالوا له: أشركنا، فقال: نعم، أو سكت، [لجبر][2] من باب أولى، ويقضي له هو عليهم إن امتنعوا لظهور خسارة، ولو قال: لا، لم يشركهم؛ لأنه أنذرهم ليشتروا لأنفسهم، ذكره ابن عرفة. وأفهم من قوله: (اشترى...إلى آخره...)، أنهم لو حضروا السوم فقط، واشترى بعد ذهابهم لم يجبر، ولو قالوا له: أشركنا؛ لكن يحلف ما اشترى عليهم، ولو طلبه هو لزمهم لسؤالهم[3]، وهو كذلك، كما في توضيحه، وفهم منه أيضاً: أنه لو باع مالكَا سلعتيْن إياهما في بيعهما من واحد في ثمنها المماثل صفة وأجلاً يكتبهما في كتاب واحد لم يجبر، وهو كذلك، نقله ابن أبي زيد عن المذهب، ونقل الصقلي الجبر عن ظاهر المدونة، انظر ابن عرفة[4].

[ولما كان الفقهاء يطلقون الشرط على انتفاء المانع[5]، تبعناهم في ذلك، وذكرنا[6] من الشروط ما إذا اشتراها لنفسه لا لتجر، وما بعده وتِجَاره – بكسر التاء وتخفيف الجيم، وبضم أوله وتشديد الجيم، لغتان – (**وَهَلْ**) يجبر (**وَ**) إن اشتراها (**فِي الزُّقَاقِ؟!**) بزايٍ فقافيْن بينهما أَلِفٌ[7]، وهو قول ابن حبيب: لا فرق بين السوق والزُّقاق.

ثم أخرج من الجبر على الشركة، فقال: (**لَا**) إن اشتراها في (**كَبَيْتِهِ**)

---

(1) في (ب)، (ج)، (د): ((قوله: (لم يتكلم))).

(2) في (د): ((جبر)).

(3) ينظر: " التوضيح " (367/6).

(4) ينظر: " المختصر الفقهي " (39/7و40).

(5) ينظر: " البحر المحيط في أصول الفقه " (249/1).

(6) في (ب): ((أيْضاً)).

(7) الزُّقاق في اللغة: زقّ أصل يدل على تضايقٍ، والزّقاق في الطريق سمي بذلك لضيقه عن الشوارع. وفي اصطلاح الفقهاء: طريقٌ غيرُ معدٍّ للشراء. ينظر: " معجم مقاييس اللغة " (4/3)، " جواهر الإكليل " (120/2).

[أو][1] في مجلسه أو حانوته التي ليست بالسوق، فلا يشاركه فيها أحد ممن حضر جبراً اتفاقاً[2] [قاله في البيان][3][4]، أو حكم الأزقة حكم داره فلا جبر، وهو قول صبغ[5] وغيره[6]، (**قَوْلَانِ**)[7] فمسألة كبيته معراة عن القولين، وقرره البساطي[8]، البساطي[8]، الرفاق براء ففاء فألف، وحكى القولين وعزاهما لمن تقدم، ويحتاج لنقل، والذي في التوضيح[9]، وتبعه الشارح هنا[10]، وفي شامله[11] مثل ما قررنا، وأيضاً قول البساطي: إن اشتراها في بيته فلا حق للجيران[12] غير ما قدمنا عن البيان.

---

(1) في (ج): ((و)).

(2) ينظر: " البيان والتحصيل " (49/12).

(3) ما بين المعكوفين ساقط في (ب).

(4) ما بين المعكوفين الكبيرين في (ب)، (ج)، (د): ((ثم أخرج من الجبر على الشركة، فقال: (**لَا**) إن اشتراها في (**كَبَيْتِهِ**) أو [و] في مجلسه أو حانوته التي ليست بالسوق، فلا يشاركه فيها أحد ممن حضر جبراً اتفاقاً [قاله في البيان]، (**وَهَلْ**) يجبر (**وَ**) إن اشتراها (**فِي الزُّقَاقِ؟!**) بزايٍ ففافيْن بينهما أَلِفٌ، وهو قول ابن حبيب: لا فرق بين السوق والزُّقاق، ولما كان الفقهاء يطلقون الشرط على انتفاء المانع، تبعناهم في ذلك، وذكرنا [أيْضاً] من الشروط ما إذا اشتراها لنفسه لا لتجر، وما بعده وتِجَاره: بكسر التاء وتخفيف الجيم، وبضم أوله وتشديد الجيم، لغتان))، بعكس ما في النسخة الأصل (أ)، وهو مخالف لما في " مختصر خليل ". ينظر: (257).

(5) ينظر: " البيان والتحصيل " (50/8).

(6) ينظر: " النوادر والزيادات " (49/11).

(7) أرجحهما: عدم الجبر في الزُّقاق ولو نافذاً. ينظر: " الزرقاني مع البناني " (97/6 و98)، " الشرح الكبير " (557/3)، " جواهر الإكليل " (120/2)، " ضوء الشموع " (352/3)، " الخرشي مع العدوي " (359/6).

(8) ينظر: " شفاء الغليل " للبُسَاطي (3/ل20ب) مخ.

(9) ينظر: " التوضيح " (366/6).

(10) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (4/ل198أ) مخ، " تحبير المختصر " (255/4).

(11) ينظر: " الشامل " (700/2).

(12) ينظر: " شفاء الغليل " للبُسَاطي (3/ل21أ) مخ.

[شركة الأبدان:]

ثم ذكر شركة الأبدان فقال:

(وَجَازَتْ بِالْعَمَلِ) اتفاقاً بشروط، أشار لأولها بقوله: **(إِنِ اتَّحَدَ)** العمل كخياطيْن أو حدّاديْن أو قصّاريْن أو كمّاديْن، لا إن اختلف كخياط وحدَّاد للغرر، إذ قد تنفق صنعة هذا دون الآخر، ولما كان العمل المتلازم كالمتحد، قال: **(أَوْ تَلَازَمَ)** ((كأن يحيك أحدهما ويخدم الآخر فيتولى ما سوى النسج، اللخمي: ((ليس ذلك كالصنعتين المختلفتين؛ لأنهما هنا إما أن يعملا معاً أو يتعطلا معاً فلا غرر، وعلى مثل هذا أجيزت الشركة في طلب اللؤلؤ، أحدهما يتكلف الغوص، والآخر يقذف أو يمسك عليه إذا كانت الأجرة [عليه][1]))[2]. ويخرَّج ما لو اشترك قارئ وحاسب على على قدر عملهما، فإنه لا يجوز، وقاله أبو عبد الله محمد المازري، المعروف بالذكي[3]، يجري ذلك على جمع الرجلين سلعتيهما في البيع ، وأقره في التوضيح، ورده ابن عرفة ((بقوة الغرر في الشركة لجهل قدر عمل كل منهما وقدر عوضه، والمجهول في السلعتين قدر العوض فقط))[4].

وأشار للشرط الثاني بقوله: **(وَتَسَاوَيَا فِيهِ)** أي: العمل سرعةً وإبطاءً جودةً ودناءةً، ولما كان التساوي حقيقة يتعذر [أَوْ][5] يتعسر قال: **(أَوْ تَقَارَبَا)**؛ لأن ما

---

(1) في (ب)، (ج)، (د): ((سواء)). وهو كذلك في " التبصرة ". ينظر: (4798/10).

(2) " التبصرة " (4798/10 و4799).

(3) هو أبو عبد الله محمد بن أبي الفرج المازري، المعروف بالذكي، الصقلي الأصل، الفقيه، الحافظ، المتقدم في علم المذهب واللسان، المتفنن في علوم القرآن، دخل القيروان وأخذ عن السيوري وغيره، وسكن أصبهان ومات بها سنة 516هـ. ينظر: " شجرة النور الزكية " (184/1و185).

(4) " المختصر الفقهي " (35/7).

(5) في (ج): ((و)).

قارب الشيء له حكمه[1]، فلو اختلف عملهما على أن يأخذ كل النصف فسدت [وإن أخذ بنسبة عمله كما لو كان أحدهما يعمل قدر الآخر مرتين على الثلث][2] والثلثين جازت، وأشار للشرط الثالث بقوله: (**وَحَصَلَ التَّعَاوُنُ**) بالاشتراك [وإن][3] لم يحصل لم يجز، فقد سئل في العتبية: عن صيادين معهم شباك، فقال بعضهم لبعض: تعالوا نتعاون، وما أصبنا فبيننا، فنصب أحدهم شبكته فأخذ صيداً وأبى أن يعطي الآخرين، فقال: ذلك له، وليس لهما شيء فيما أصاب؛ لأنها شركة لا تحل[4]، ابن رشد: لأن شركة الأبدان لا تجوز إلا فيما يحتاج الاشتراك فيه للتعاون؛ لأنهم متى اشتركوا على أن يعمل كل واحد على حدة من الغرر البين[5].

ولما كان اتحاد مكان العمل غير شرط، قال: (**وَإِنْ بِمَكَانَيْنِ**) إذا اتحدت الصنعة، كما في العتبية، وشرط في المدونة اتحاد صنعتهما ومكانهما[6]، وعليه درج ابن الحاجب[7]، ابن ناجي: وهو المشهور[8]، وهل ما في الكتابين خلاف، وهو رأي اللخمي[9] أوْ لا، تأويلان؟ على أنه في توضيحه لم يتعرض لترجيح[10]، عياض: تأول شيوخنا ما في العتبية على تعاونهما في الموضعين، أو أن

(1) ينظر: " إيضاح المسالك للونشريسي " (70). القاعدة (15).

(2) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(3) في (ب)، (ج)، (د): ((فإن)). وهو الصواب.

(4) ينظر: " النوادر والزيادات " (333/7)، " البيان والتحصيل " (32/12).

(5) ينظر: " البيان والتحصيل " (32/12).

(6) ينظر: " المدونة " (595/3)، " التهذيب " (546/3 و 547).

(7) ينظر: " جامع الأمهات " (394/1).

(8) ينظر: " شرح ابن ناجي على الرسالة " (184/2).

(9) ينظر: " التبصرة " (4797/10).

(10) ينظر: " التوضيح " (362/6).

نفاق السلعة في الموضعين سواء، فيكون [وفاقاً][1] لما في المدونة؛ لأن المقصود من وحدة المكان تقارب أسواقه ومنافعه[2]، ابن رشد: لا وجه لما في العتبية، إلا أن يكون معناه: أنهما يجتمعان معاً على أخذ الأعمال، ثم يأخذ كل منهما طائفة من العمل يذهب لحانوته يعمل فيه، لرفق [به][3] في ذلك لسعة حانوته، أو انشراحه، أو أو قُربه من[4] منزله [وشبه][5] ذلك[6].

ابن ناجي على المدونة[7]: وأقام شيخنا منها إذا كان أحدهما يعلّم نصف القرآن الأعلى فقط؛ لكونه لا يحفظ إلا هو، ويعلّم الآخر النصف الأسفل لكونه كذلك، أنه لا يجوز[8]، وفيه نظر!، والصواب عندي جوازها؛ لأنه يصدق عليهما أنهما اشتركا في تعليم القرآن على حد السوية، وبه قال أبو العباس الإبِّياني[9] وتوقف فيها أبو عمران[10]. انتهى.

---

(1) في (ج): ((موافقاً)).

(2) ينظر: " التنبيهات المستنبطة " (1569/3).

(3) في (ب)، (ج)، (د): ((له)).

(4) في (ج): ((من)) متكررة.

(5) في (ج): ((أو شبه)).

(6) ينظر: " البيان والتحصيل " (45/12).

(7) ينظر: " المدونة " (599/3)، " التهذيب " (550/3).

(8) لعدم حصول التعاون. ينظر: " الخرشي على خليل " (51/6).

(9) هو: أبو العباس، عبد الله بن أحمد التونسي، المعروف بالإبِّياني، الإمام، الفقيه، العالم، القائم على مذهب مذهب مالك، الثقة، تفقه بيحيى بن عمر وأحمد بن سليمان، وحمديس، ويحيى بن عبد العزيز، وابن حارث، روى عنه الأصيلي، وأبو الحسن اللواتي، وسعيد بن ميمون، والقابسي، وابن أبي زيد. توفي سنة 352هـ. ينظر: " الديباج " (425/1)، " شجرة النور الزكية " (85/1).

(10) هو: أبو عمران، موسى بن عيسى بن أبي حاج البربري الزناتي الفاسي، الإمام الكبير، العلَّامة، عالم القيروان، تفقه بالقابسي وهو أكبر تلامذته، وتفقه بالأصيلي وجماعة، أخذ علم العقليات عن القاضي الباقلاني، تخرج به خلق من الفقهاء والعلماء، توفي 430هـ. ينظر: " الديباج المذهب " (422/1)، =

ولما كان ما قدمه إنما هو في صنعة لا آلة فيها أوْ لها ولا قدر لها كالخياطة، ذكر أنها إذا كانت تحتاج لآلة كالصياغة والنجارة والصيد بالجوارح يزاد اشتراط اشتراكهما في الآلة بملك أو إجارة، فقال: (**وَفِي جَوَازِ إِخْرَاجِ كُلِّ آلَةً**) وهي الواسطة بين الفاعل والمنفعل مساوية لآلة الآخر، وهو مذهب سحنون، وتأول بعضهم المدونة[1] عليه، أو لا بد من اشتراكهما فيها بملك أو كراء من غيرهما، وهو لابن القاسم وغيره، ليضمناها وتأولها عليه بعض آخر، تأويلان، (**وَ**) في جواز (**اسْتِئْجَارِهِ مِنَ**) الشريك (**الْآخَرِ**) قدر نصيبه من آلة يخرجها من عنده، عياض وغيره: وهو ظاهر المدونة[2]، ابن عبدالسلام: [وهو][3] المشهور، (**أَوْ لَا بُدَّ مِنْ مِلْكٍ أَوْ كِرَاءٍ؟**) من غيرهما، وهو لابن القاسم وغيره، وعليه تؤولت المدونة أيضاً (**تَأْوِيلَانِ**)[4] [وحذفهما][5] من الأول لدلالة هذا، وقول البساطي: ((لا يخفي عليك ما في قوله: (تأويلان) بعد ما قلنا إنه

=

و " ترتيب المدارك " (702/4)، و " سير أعلام النبلاء " (545/17-548).

(1) ينظر: " المدونة " (600/3)، " التهذيب " (550/3 و 551).

(2) ينظر: " المدونة " (600/3)، " التنبيهات المستنبطة " (1569/3).

(3) في (ب): ((هو)).

(4) تأويلان: في الصورتين الأوليين في الجواز وعدمه – كما هو صريح المصنف – لا في الصحة وعدمها، للاتفاق على صحتها بعد الوقوع. العدوي: إذا أخرج كل منهما آلة مساوية لآلة صاحبه ومستأجر نصف آلة صاحبه بنصف آلته، ليس فيه تأويلان وقولان، وإنما الجواز لظاهر الكتاب، والمنع لابن القاسم، والجواز مذهب المدونة وهو المشهور، وعليه اقتصر ابن الحاجب، والمنع للعتبية، فهي ذات خلاف لا تأويلين، وظهر أن الراجح الجواز. ينظر: " الشرح الكبير مع الدسوقي " (558/3)، " الخرشي مع العدوي " (361/6 و362)، " حاشية ضوء الشموع " (354/3)، " الزرقاني مع البناني " (99/6 و100)، " التوضيح " (6/ 363).

(5) في (ب): ((وحذفها))، وفي (د): ((وحذفه)). والأخيرة أنسب.

ظاهر المدونة))[1]، تقدم جوابه غير مرة **ولفظها** المؤول: وإن اشترك ثلاثة كما سيأتي.

[شركة العمل:]

ثم شبه في جواز الصنعة المتحدة، فقال: (**كَطَبِيبَيْنِ**) اتفق طبُّهما، وجَرَائِحِيَّيْنِ، وكحَّاليْن[2] كذلك (**اشْتَرَكَا فِي الدَّوَاءِ**) بشراء أو بفعلهما له أو أحدهما ويشتري الآخر، فلو اختلفت الصنعة كَجَرَائِحِيٍّ وكحّال لم يجز، قاله اللخمي[3] وابن يونس[4] وغيرهما، (**وَ**) تجوز مشاركة (**صَائِدَيْنِ**) اشتركا (**فِي**) ملك (**الْبَازَيْنِ**)[5] أو الكلبين، إذا كان طلبهما وأخذهما واحدًا لا يفترقان، كما في بعض روايات المدونة[6]، (**وَهَلْ**) يجوز ذلك أيضاً (**وَإِنِ افْتَرَقَا؟ رُوِيَتْ عَلَيْهِمَا**) قال بعض المتأخرين: جعلوا الكلاب والجوارح كرؤوس الأموال، فإذا وقع الاشتراك فيها لم يبق غرر، (**وَ**) يجوز اشتراك (**حَافِرَيْنِ بِكَرِكَازٍ**[7]

---

(1) ينظر: " شفاء الغليل " للبُسَاطي (3/ل21ب) مخ.

(2) مفردها: كحَّال: وهو من يداوي العين بالكحل، أي: طبيب العيون. ينظر: " تكملة المعاجم العربية " (43/9)، " معجم متن اللغة " (31/5).

(3) ينظر: " التبصرة " (4803/10).

(4) ينظر: " الجامع لمسائل المدونة والمختلطة " (257/5).

(5) الباز: نوع من الصقور، ينتمي للفصيلة الصقرية، وهو من طيور مصر النادرة، وله مهارة فائقة في الصيد. ينظر: " المعجم الوسيط " (79/1).

(6) ينظر: " المدونة " (601/3)، " التهذيب " (551/3).

(7) الرِّكاز: لغةً: هو دِفن أهل الجاهلية، أو هو المال المدفون بفعل آدمي كالكنز، أو بفعل إلهي كالمعدن. وفي اصطلاح الفقهاء: هو دِفن الجاهلية في أرض العرب، أو في فيافي الأرض التي ملكها المسلمون بغير حرب. ينظر: " مختار الصحاح " (254)، " التوضيح " (257/2)، " المختصر الفقهي " (517/1)، " الشامل " (174/1)، " شرح حدود ابن عرفة " (76/1)، " معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية " (175/2)، " معجم المصطلحات المالية والاقتصادية " (233)، " تقريب معجم =

وَمَعْدِنٍ[1])[2] وآبار وعيون ودفائن إذا كان الموضع واحداً، وكضرب لبن وطبخ [قراميد][3]، أي: آجر، وقطع حجارة[4]، زاد ابن يونس: ((من [الجبل][5] إذا لم يفترقا))[6]، ونحوه في المدونة[7]، قال: وكذلك طلب الكنوز[8]، المغربي[9]: هو نص في الجواز، ابن ناجي: قال بعض شيوخنا: وعندي اليوم أنه لا يجوز، وكذلك طلب الكيمياء؛ لوجهين: أحدهما خوفه على نفسه من السلطان، والثاني: مواساته لجميع الخلق، وكان شيخنا يعجبه ذلك. انتهى.

=

مصطلحات الفقه المالكي " (70و71).

(1) في (ب): ((**وَحَافِرَيْنِ بِكَرِكَازٍ، أَوْ مَعْدَنٍ**)). والمعدن: لغة: يطلق على ما خلق الله في الأرض من الذهب والفضة وغيرهما، واصطلاحاً: يطلق على البقاع التي أودعها الله جواهر الأرض من ذهب وفضة ونحاس، وغير ذلك. ينظر: " المعجم الوسيط " (588/2)، " معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية " (313/3)، " معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء " (429).

(2) الشيخ عليش: (((و) كـ (حافرين) اشتركا (بـ) حفرٍ على كـ (ركاز) أي: مدفون جاهلي، (ومعدن) ذهب أو فضة أو غيرهما، وبئر وعين وقبر إن اتحد الموضع))، الدردير: ((وأَدخَلتِ الكاف: البئر والعين، ونحوهما، ونكَّر معدن؛ ليشمل جميع المعادن)). ينظر: " الشرح الكبير مع الدسوقي " (362/3)، " منح الجليل " (291/6).

(3) في (ج): ((قراميذ)).

(4) القراميد مفردها القرمد: وهي حجارة مصنوعة تتضح بالنار، ويبنى بها أو يغطى بها وجه البناء. ينظر: " تاج العروس " (32/9)، " تكملة المعاجم العربية " (250/8)، " المعجم الوسيط " (730/2).

(5) في (ج): ((الحيل)).

(6) " الجامع لمسائل المدونة والمختلطة " (263/5).

(7) ينظر: " المدونة " (602/3)، " التهذيب " (551/3).

(8) الكنوز مفردها كنز: وهو لغة: المال المدفون أو المدخر، واصطلاحاً: هو كل شيء ثمين مجموع بعضه إلى بعض في بطن الأرض أو على ظهرها. ينظر: " مختار القاموس " (438)، " التعريفات الفقهية " (185)، " معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء " (385)، " معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية " (159/3)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (111).

(9) هو: أبو الحسن الصغير، توفي سنة 719هـ. سبقت ترجمته. ينظر: (222).

وذكر (معدن)؛ ليشمل سائر المعادن من ذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص وكحل وزرنيخ، ابن ناجي: وهو المشهور، ((وقال سحنون: سائر المعادن لا يعرض فيها للإمام، وهي لمن عمل فيها [وتورث][1] عنه، بخلاف معادن الذهب والفضة؛ لأن فيها الزكاة))[2]، حكاه ابن يونس.

(**وَلَمْ يَسْتَحِقَّ وَارِثُهُ**) أي: وارث حافر المعدن من أحد الشريكين، أو هما (**بَقِيَّتَهُ**) أي: بقية ما أخذ مورثه منه، خلافاً لسحنون في أنه يستحق بقيته؛ لأنه لم يدركه إلا بنفقة، (**وَ**) إذا لم يستحقها (**أَقْطَعَهُ الْإِمَامُ**) لمن شاء من وارث أو غيره، وقول المدونة: من مات منهما بعد [إدراك][3] النَّيْل[4] لم يورث حظه من المعدن، [أو][5] السلطان يقطعه لمن شاء، ظاهره سواء أدركاه ولم يخرجا منه شيئاً أو أخرجا[6]، (**وَ**) لكن (**قُيِّدَ**) ما فيها (**بِمَا لَمْ يَبْدُ**)[7] قال الشارح: أي: حمله القابسي[8] مثل ما قاله المصنف فإنه قال: معنى ما في الكتاب أنهما أدركا نيلاً أخرجاه

---

(1) في (ج)، (د): ((ويورث)).

(2) " الجامع لمسائل المدونة والمختلطة " (264/5).

(3) في (ب)، (ج): ((إدراكه)).

(4) النَّيْل هو: العطاء المستخرج من المعدن. ينظر: " تحرير ألفاظ التنبيه " (233).

(5) في (ب)، (ج)، (د): ((و)).

(6) ينظر: " المدونة " (602/3)، " التهذيب " (551/3 و 552).

(7) العدوي: ((هذا القيد ضعيف، كما ذكره الشبرخيتي))، الدردير: ((الراجح عدم التقييد)). ينظر: " الخرشي الخرشي مع العدوي " (363/6 و364)، " الزرقاني مع البناني " (101/6)، " الشرح الكبير مع الدسوقي " (560/3)، " مواهب الجليل " (97/7).

(8) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن خلف المعافري، القروي، القابسي، المالكي، سمع من: أبي زيد المروزي، وابن إسماعيل، وعنه: عبد الله الأنصاري، له: " الملخص "، توفي سنة 403هـ. ينظر: " سير أعلام النبلاء " (17/ 158)، " ترتيب المدارك " (616/4).

أخرجاه واقتسماه، وبقيت منه بقية، ثم قال: ولم يتكلم ابن القاسم على أنهما لم يخرجا شيئاً[1]. انتهى.

ولعله إنما لم يتكلم عليه؛ لأنه أحروي في أن الإمام يقطعه لمن شاء، وقال البساطي: ((حمل القابسي المدونة على مذهب سحنون))[2] قال: ((ولفظه ومعنى الكتاب إذا لم يخرجا شيئاً، وعبر عنه المؤلف بما لم يبد))[3]. انتهى.

وما قاله عن القابسي مثله لابن ناجي، زاد: وقبله عبد الحق في النكت[4]، وجعلهما في الشامل تأويليْن، فقال فيما تجوز الشركة فيه: ((وكذا معدن ولو غير نقد ولا يورث، ويقطعه الإمام على الأصح فيهما، وهل إذا لم يخرجا شيئاً، أو ولو أخرجا واقتسما بعضه وبقيت منه [بقية][5]، تأويلان))[6].

(**وَلَزِمَهُ**) أي: أحد [شريكيِ][7] العمل ([**مَا**][8] **يَقْبَلُهُ صَاحِبُهُ**) [من][9] [من][9] العمل، إذ لا يشترط فيها أن [يعقدا][10] معاً؛ بل العمل عليهما معاً،

---

(1) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (4/ل199ب) مخ.

(2) ينظر: " شفاء الغليل " للبُسَاطي (3/ل21ب) مخ.

(3) ينظر: " شفاء الغليل " للبُسَاطي (3/ل22أ) مخ.

(4) هو: " النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة "، كتاب مفيد، من أول ما ألف عبد الحق، وهو مفضل مفضل عند الناشئين من حذاق الطلبة، ويقال إنه ندم بعد ذلك على تأليفه، ورجع عن كثير من اختياراته وتعليلاته فيه، واستدرك كثيراً من كلامه فيه. وقد طبعته دار ابن حزم، باعتناء أبو الفضل الدمياطي، سنة 1430هـ-2009م. ينظر: " اصطلاح المذهب " (294)، " الدليل التاريخي " (111).

(5) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(6) " الشامل " (699/2).

(7) في (ب): ((الشريكيْن)).

(8) في (ب): ((**بِمَا**)))، وهو مخالف لما في " مختصر خليل ". ينظر: (258).

(9) في (ج)، (د): ((في)).

(10) في (د): ((يعقد)).

(وَ) ويلزمه أيضاً (**ضَمَانُهُ**) إن كان مما يضمن (**وَإِنْ تَفَاصَلَا**[1]) ونحوه في المدونة[2]، (**وَأُلْغِيَ مَرَضُ**) أحدهما في (**كَيَوْمَيْنِ**[3] **وَغَيْبَتُهُمَا**) أي: اليومين من باب إضافة المصدر لمفعوله، وعليه [قرره][4] الشارح في الأوسط[5] والصغير، البساطي[6]: [هو][7] الضمير المثنى، ومفسره اليومان[8]، وفَهِمَ الشارحُ في الكبير: الكبير: أنه عائد على الشريكيْن فتحير وخلط!، قال بعض مشايخي: والعبارة التي خلط فيها بعد أن تحير هي قوله – بعد كلام تقدم –: ((ويحتمل أن يكون إنما قال: (وغيبتهما) ولم يقل وغيبة أحدهما؛ لئلا يتوهم أن الغيبة لو حصلت من واحد منهما، ثم من الآخر كذلك لم [يغتفر][9]، فنبه على أن ذلك إذا اغتفر مع غيبتهما، فلأن [يغتفر][10] مع غيبة أحدهما أولى بخلاف العكس))[11]. انتهى.

---

(1) في " مختصر خليل ": ((**وَإِنْ تَفَاضَلَا**)). ينظر: (258).

(2) ينظر: " المدونة " (602/3).

(3) الكاف استقصائية – أي كاف التشبيه الداخلة على غير المشبه به–، وهو ظاهر المدونة، والذي استظهره استظهره الحطَّاب أن الكاف أَدْخَلَتِ الثلاثة وما قاربها، وذكر أنه يفهم من أبي الحسن في مثل هذا أن القريب، اليومان والثلاثة، وأن البعيد، العشرة، وما بينهما من الوسائط، فما قارب القريب منها فهو قريب، وما قارب البعيد منها فهو بعيد. ينظر: "الزرقاني مع البناني " (102/6)، و " الشرح الكبير مع الدسوقي " (560/3)، و" الخرشي مع العدوي" (365/6)، و " مواهب الجليل " (98/7).

(4) في (ب): ((قرر)).

(5) ينظر: " تحبير المختصر " (260/4).

(6) في (ج)، (د): ((مفعوله)).

(7) في (ب): ((وهو)).

(8) ينظر: " شفاء الغليل " للبُسَاطي (3/ل22أ) مخ.

(9) في (ب): ((تغتفر)).

(10) في (ب): ((تغتفر)).

(11) " الشرح الكبير " لبهرام (4/ل199ب) مخ.

قال شيخنا: ووجه الخلط أنهما إذا غابا لم يكن هناك اغتفار [بشيء][1]، [إذ][2] لم [يعمل][3] أحدهما دون الآخر، وإنما الاغتفار إذا عمل [أحدهما][4] دون الآخر، [ثم قلنا][5]: بأن من عمل يقسم ما عمل على من لم يعمل وهو واضح. انتهى.

وفي هذا التوجيه بحث!؛ لأن قول الشارح: (لو حصلت الغيبة من واحد منهما ثم من الآخر كذلك...إلى آخره...) يحمل على أن أحدهما غاب اليومين وعمل شريكه فيهما، ثم غاب الآخر يومين غيرهما وعمل شريكه فيهما، وإذا صح حمل الكلام على وجه فلا خلط، وما عمله الصحيح، والحاضر في اليومين فبينهما، ووجهه العرف، (**لَا إِنْ كَثُرَ**) فلا يلغي ذلك الأكثر، وللعامل ما انفرد به فيه، قاله بعض القرويين، وقال البساطي: ((ظاهر كلامهم أنه لا يلغي منه شيء))[6]. انتهى.

ابن ناجي: قال شيخنا – رحمه الله تعالى– [يقوم][7] [منها][8] ما نص عليه ابن سهل: أنه إذا غاب المؤدب الجمعة ونحوها في العام، أنه لا يرجع عليه، وأما إمام [الصلاة][9] فهو أخف؛ لأن ما يأخذه من الأحباس [إعانةٌ][10].

---

(1) في (ج)، (د): ((شيء)).

(2) في (د): ((إذا)). وهو أنسب للسياق.

(3) في (د): ((يعلم)).

(4) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(5) في (ب)، (ج)، (د): ((وقلنا)).

(6) يُنظر: " شفاء الغليل " للبُسَاطي (3/ل22أ) مخ.

(7) في (ب): ((تقوم)).

(8) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(9) في (ج): ((الصلوة)).

(10) ما بين المعكوفين ساقط في (ب).

(**وَفَسَدَتْ**) شركة عمل عقدت (**بِاشْتِرَاطِهِ**) أي: إلغاء الكثير في مرض طويل أو غيبته بعيدة؛ بل يكون ما اجتمعا فيه بينهما، وما انفرد به أحدهما يختص به، وفهم من قوله: (باشتراطه) أنهما لو لم يشترطاه وأحب صاحبه أن يعطيه نصف ما عمل جاز، ونحو ذلك كله في المدونة[1]، (**كَكَثِيرِ الْآلَةِ**) اختلف الشارحان الشارحان في تقريره[2]، فقال الشارح: ((وكذلك [يفسد][3] إذا تطوع أحدهما بآلة لها خطب وبال))[4]، واستدل له بقول المدونة: ((وإن تطاول أحد القصاريْن على صاحبه بشيء تافه من الماعون لا قدر له في الكراء كقصرية[5] ومدقة[6] جاز))[7]. انتهى. انتهى.

ونحوه قول ابن الحاجب: ((ويجوز التطوع بالتافه منها))[8]، وقرره البساطي على التشبيه التام، فقال: ((وكذلك [تفسد][9] إذا اشترط ماله بَالٌ من الآلات))[10]. انتهى.

ومقتضاه عدم فسادها بالتبرع بكثيرها، (**وَهَلْ يُلْغَى الْيَوْمَانِ**) في الشركة الفاسدة باشتراط إلغاء الكثير، ويكونان شريكين في أجرة اليومين، وفي الزائد عليهما

---

(1) ينظر: " المدونة " (598/3)، " التهذيب " (549/3 و 550).

(2) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (4/ل199ب) مخ.

(3) في (د): ((تفسد)).

(4) " تحبير المختصر " لبهرام (260/4).

(5) القَصريّة هي: الصحفة التي يُغسل فيها الثياب. ينظر: الشرح الكبير " (363/3).

(6) المِدقّة: ما يدقّ به كمِدقّة الثياب بعد الغسل، أو مِدقّة المهراس. ينظر: " مختار الصحاح " (106)،)، " تاج العروس " (196/28 و 63/31).

(7) " المدونة " (596/3)، " التهذيب " (547/3).

(8) " جامع الأمهات " (395/1).

(9) في (ب)، (ج): ((يفسد))، وهو مخالف لما في " شفاء الغليل ". ينظر: " شفاء الغليل " (3/ل22أ) مخ.

(10) يُنظر: " شفاء الغليل " للبُسَاطي (3/ل22أ) مخ.

يختص به العامل، (**كَالصَّحِيحَةِ؟**) وهو لبعض القرويين، أو لا يلغيان، ويختص العامل بالجميع، وهو لابن يونس[1]، واقتصر عليه اللخمي[2]، (**تَرَدُّدٌ**) للمتأخرين[3]. للمتأخرين[3].

[شركة الذمم:]

ثم ذكر شركة الذمم، وتسمى شركة الوجوه أيضاً، ابن عرفة: ((هي شركة بما يتقرر في ذمتهما مضموناً عليهما))[4]. وفسرها المصنف تبعاً لعبد الوهاب عاطفاً لها على الفاسد[5]، وهو قوله: (باشتراطه) فقال:

(**وَبِاشْتِرَاكِهِمَا بِالذِّمَمِ**) بأن يتفقا على (**أَنْ يَشْتَرِيَا**) في ذمتهما [ويبيعا][6] [ويبيعا][6] (**بِلَا مَالٍ**) يخرجانه من عندهما، (**وَهُوَ**) أي: ذلك المشترى (**بَيْنَهُمَا**) اشترياه معاً، أو أحدهما عند ابن القاسم، وقال سحنون: ما انفرد به أحدهما اختص به[7]، ابن عرفة: ((والأول أحسن؛ لأن [كلّاً][8] [9] منهما وكيلٌ

---

(1) ينظر: " الجامع لمسائل المدونة والمختلطة " (262/5).

(2) ينظر: " التبصرة " (4885/10).

(3) البناني: التردد إنما هو الصحيحة إذا مرض أحدهما أو غاب ما يلغى لكثرته، كما في المواق، والحطاب، والحطاب، وغيرهما، ولعل أصل كلام المصنف: " وهل يلغى اليومان في الصحيحة؟ تردد " فصحف مخرج المبيَّضة لفظة في الكاف. أبو الحسن: والخلاف مبني على أن الجزء من الجملة هل يستقل بنفسه أو لا؟ كمن سجد على الأنف بدلاً من الإيماء. ينظر: " البناني على الزرقاني " (103/6)، و " مواهب الجليل " (100/7–102)، و " التاج والإكليل " (100/7و101).

(4) " المختصر الفقهي " (37/7).

(5) ينظر: " التوضيح " (363/6).

(6) في (ج): ((وبيعا)).

(7) ينظر: " المدونة " (599/3)، " التهذيب " (550/3).

(8) في (ب): ((كلَّ)).

(9) في (ب): ((واحدٍ)).

لصاحبه بجُعْلٍ فاسدٍ، وللبائع أخذ كلٍّ منهما بنصف الثمن إن حضرا موسريْن، وإلا فإن علم شركتهما وجهل فسادها فله أخذ الموسر الحاضر بكل الثمن، وإن لم يباشره بالشراء، وإن علم فسادها لم يأخذ أحدهما عن الآخر، وإن جهل شركتهما فله أخذ متولي الشراء بكل الثمن، وغيره بنصفه؛ لأنه ملك نصف سلعته))[1]. انتهى.

وإنما فسدت لكونها من باب: تحمل عني وأتحمل عنك وأسلفني وأسلفك، وهو ضمانٌ بجُعْلٍ، وسلفٌ جرَّ نفعاً[2].

ثم ذكر المصنف تفسير بعض أهل العلم لها بقوله: (**وَكَبَيْعِ وَجِيهٍ**) من التجار (**مَالَ خَامِلٍ بِجُزْءٍ مِنْ رِبْحِهِ**)[3] ووجه فسادها أنها إجارة مجهولة وفيها تدليس؛ لأن كثيراً من الناس يرغب في الشراء من أمْلياء السوق؛ لاعتقادهم تجارتهم في الجيد دون فقرائهم[4]، وجمع المصنف بين التفسيرين[5]، وإن كان ابن الحاجب وغيره حَكَوْهُمَا قوليْن[6]؛ لأنهما كالوجهين للفساد، وربما أشعر [تفسيرهما][7] بما تقدم بأنهما لو اشتريا شيئاً معيناً لا ليتجرا فيه ولا حمالة بينهما لجاز، وهو كذلك، سواء اتفق نصيبهما أو اختلف، وبأنهما لو اختلف نصيبهما في

---

(1) " المختصر الفقهي " (37/7و38).

(2) العدوي: ((أن يتعاقدا على شراء شيء معين بينهما ابتداءً، فهو جائز، أي: بشرط أن يكون تحمل أحدهما أحدهما عن الآخر مماثلاً، والحاصل: أن الممتنع إذا تعاقدا أول الأمر على شراء أي شيء تحصل، وسواء تساويا في ضمانهما أم لا، أو تعاقدا على شراء شيء معين إلا أنهما تفاوتا في الضمان، وأما على التساوي فلا ضرر)). ينظر: " الخرشي مع العدوي " (55/6).

(3) الخرشي: ((المعنى: أن الرجل الوجيه الذي يرغب الناس في الشراء منه لا يجوز له أن يبيع مال رجل خامل بجزء من ربحه؛ لأنه من باب الغش والتدليس)). ينظر: " الخرشي مع العدوي ": (367/6).

(4) ينظر: " التوضيح " (364/6).

(5) ينظر: " التوضيح " (363/6و364)، " عِقد الجواهر الثمينة " (821/2).

(6) ينظر: " جامع الأمهات " (395/1).

(7) في (ج): ((تفسيرها)).

شراء المعين على الحمالة لمنع، وكل من هذين سماه [1] أبو الحسن الصغير: شركة [ذمة][2]، وتقدم في كلام المصنف حكمهما كما ذكر، والله أعلم.

ثم عطف على الفاسد، فقال: (**وَكَذِي رَحىً وَذِي بَيْتٍ وَذِي دَابَّةٍ**) اشتركوا في العمل (**لِيَعْمَلُوا**) بأيديهم، والغلة بينهم أثلاثاً، وَرَيْعُ هذه الآلات بينهم بالسوية، (**إِنْ لَمْ يَتَسَاوَ**[3] **الْكِرَاءُ**) [4] في الرحى والبيت والدابة وعملوا على ذلك، وجهلوا أنه لا يجوز فهي فاسدة، (**وَ**) إذا كان كذلك (**تَسَاوَوْا فِي الْغَلَّةِ**[5]) لتساويهم في عمل أيديهم (**وَتَرَادُّوا الْأَكْرِيَةَ**) أي: فضلها، وظاهره سواء أصابوا شيئاً أم لا، وهو كذلك كما في المدونة[6]؛ لأن ما أخرجوه مما يكرى، وقد اكْتُرِيَ كراءً فاسداً.

وكيفية الرجوع أن يجمع الكراء ويفض على الجميع ويسقط ما على كل واحد، ويرد من عليه شيء لمستحقه، فإذا كانت الرحى تساوي ثلاثة والبيت اثنين والدابة

---

(1) في (ب): ((الشيخ)).

(2) في (ج): ((ذمم)).

(3) في (ج)، (د): (((**يَتَسَاوَا**)))، وفي " مختصر خليل " (((**يَتَسَاوَ**))). ينظر: (258).

(4) الكراء: الأجرة، وأكريته الدار وغيرها إكراء: آجرتُه فاستأجر. ينظر: " المصباح المنير " (532/2)، و " مقاييس اللغة " (441/2).

(5) الغلّة: لغةً: الدخل من كراءِ دارٍ، وأجرِ غلامٍ، وفائدةِ أرضٍ، واصطلاحاً: هي نماء مال من غير معاوضة معاوضة به، أو هي ما يتجدد من السلع التجارية بلا بيع لرقابها، كثمر الأشجار والصوف واللبن المتجدد من الأنعام المشتراة لغرض التجارة قبل بيع رقابها، وأجرة الدار. ينظر: " شرح حدود ابن عرفة " (73/1)،

" القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً " (1277)، " التعريفات الفقهية " (158/1)، " مختار القاموس " (460)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (98)، " معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء " (346/1)، " معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية " (22/3).

(6) ينظر: " المدونة " (596/3)، " التهذيب " (548/3).

[واحداً][1] [2] مثلاً، فالجميع ستة [يفض][3] على الثلاثة سواء، يكون على كل درهمان، فلصاحب البيت مثل ما عليه، فلا يدفع شيئاً ولا يأخذ، وصاحب الرحى عليه درهمان، وله ثلاثة فيرجع على صاحب الدابة بواحد، ومفهوم الشرط الصحة عند تساوي الكراء، ونحو هذا كله قول ابن القاسم في المدونة: ((وإذا اشترك ثلاثة نفر أحدهم برحى والآخر بدابة والثالث بالبيت، على أن يعملوا بأيديهم، والكسب بينهم أثلاثاً، فعملوا على ذلك، وجهلوا أنه لا يجوز، فما أصابوا يقسم بينهم أثلاثاً إن كان كراء البيت والرحى والدابة معتدلاً، وتصح الشركة؛ لأن كل واحد أكرى متاعه بمتاع صاحبه، ألا ترى أن الرحى والبيت والدابة لو كان ذلك لأحدهم، فأكرى ثلثيْ ذلك من صاحبيْه، وعملوا جازت الشركة، وإن كان كراء ما أخرجوه مختلفاً، قسم المال بينهم أثلاثاً؛ لأن رؤوس أموالهم عمل أيديهم، وقد تكافؤوا فيه، ويرجع من له فضل كراءٍ على أصحابه فيترادون ذلك فيما بينهم، وإن لم يصيبوا شيئاً؛ لأن ما أخرجوه مما [أُكري][4]، وقد اكْتريَ كراءً فاسداً، ولم يتراجعوا في عمل أيديهم لتساويهم فيه))[5]. انتهى.

وهذا ما وعدناك به، ابن ناجي: ظاهره أنه لا يجوز وإن تساوى ما أخرجوه حتى يقوما ويكري كل واحد نصف آلة صاحبه بنصف آلته، إلا أنه إذا نزل مضى، وأجاز سحنون إذا استويا وإن لم يذكرا كراءها، وتأول **قولها**: إنما يمنع منه إذا كان كراء الآلة أو هذه الأشياء[6]، وقد يحتج لهذا بقوله آخر المسألة: فإذا كان

---

(1) في (ب): ((واحد)).

(2) في (ب): ((واحد)) مكررة.

(3) في (ب)، (د): ((تفض)).

(4) في (ب)، (ج)، (د): ((يُكرى)). وهو الصواب.

(5) " التهذيب " (549/3). وينظر: " المدونة " (604/3).

(6) في " التنبيهات المستنبطة " : مختلفًا. ينظر: (1572/3).

[كراؤها][1] أخرجوا معتدلاً فقد أكرى كل واحد منهما متاعه بمتاع صاحبه، وكانت الشركة صحيحة[2]، أبو محمد بن أبي زيد: يريد قد آلت للصحة، لا أنها تجوز ابتداءً دون معرفة أكرية ما لكل واحد[3]. انتهى.

وقال بعض من تكلم على هذا المحل: قوله: (تساووا في الغلة) قابل لأنْ يكون بياناً لفرض المسألة كما قبله، أو تقريراً [لحكمها][4] بعد الوقوع كما بعده، فكأنه من النوع المسمى عند البيانيين بالتوجيه، كما في قوله:

خَاطَ لِي عمْروٌ قَبَاءْ ٭ لَيْتَ عَيْنَيْهِ سَوَاءْ

فَسَلِ النَّاسَ جَمِيعاً ٭ أَمَدِيحاً أَمْ هِجَاءْ؟[5]

وحمله على تقرير الحكم أولى، وأما فرض المسألة فمفهوم من قوة الكلام، كما في قوله قبله: (وهو بينهما)[6]. انتهى.

(**وَإِنِ اشْتُرِطَ**) في العقد من رب الرحى والبيت (**عَمَلُ رَبِّ الدَّابَّةِ**) وعمل على ذلك، (**فَالْغَلَّةُ لَهُ وَعَلَيْهِ كِرَاؤُهُمَا**)، أي: الرحى والبيت، وظاهره وإن لم يصب شيئاً كما في المدونة[7]، وعلله بأن [محمله][8] كأنه رأس المال (**وَقُضِيَ عَلَى شَرِيكٍ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ**) كحمام وبئر إذا احتاج لعمارة، وطلب صاحبه عمارته وأبى

---

(1) في (ب): ((كراءُ ما)). وهي أنسب.

(2) ينظر: " المدونة " (598/3)، " التهذيب " (549/3).

(3) ينظر: " التنبيهات المستنبطة " (1572/3).

(4) في (ب): ((فحكمها)).

(5) ينظر: " ديوان شعر بشّار بن بُرد " (12). قالها في خيّاط أعورٍ اسمه: عَمروٌ.

(6) ينظر: " شفاء الغليل في حل مقفل خليل " (786/2).

(7) ينظر: " المدونة " (597/3)، " التهذيب " (549/3).

(8) في (ب)، (ج)، (د): ((عمله)). وهو الصواب.

الآخر (**أَنْ يُعَمِّرَ**) معه (**أَوْ يَبِيعَ**) ممن يعمر، وسكت عن ذكر قدر ما يباع، وقال ابن الحاجب: ((يبيع الحاكم بقدر ما يعمر به))[1]، أي: لأن البيع إنما أبيح [للضرر][2] وهو يرتفع [بقدر الحاجة][3]، وقال ابن عبدالسلام: ظاهر إطلاقاتهم أن القاضي يبيع جميع نصيب الآبي، ورجح لما فيه من تقليل الشركاء[4]. الشركاء[4]. انتهى.

ومفهوم كلام المصنف لا جبر فيما ينقسم[5]؛ بل يقسم وهو كذلك، ولنذكر كلام ابن عرفة – لما فيه من الفوائد – قال: ((وإن [دَعَا][6] أحد شريكيْ ما لا ينقسم لإصلاحه أُمِرَ به، فإن أبى ففي جبره على بيعه ممن يصلحه، أو بيع القاضي عليه من حظه بقدر ما يلزمه من العمل فيما بقي من حقه، بعد ما بيع عليه منه، ثالثها: إن كان مليّاً جبر على الإصلاح، وإلا فالأول لابن رشد عن سماع يحيى ابن القاسم في كتاب السداد، ومالك في رسم الصلاة من سماع يحيى من كتاب الأقضية، مع دليل قولها في كتاب القسم، وسحنون قال: بناء على جواز البيع بشرط الإصلاح وهو قولها، ومنعه مطلقاً وجوازه للضرورة[7]))[1]، ابن الحاجب: ((والمشترك فيما لا ينقسم يلزمه أن يعمر أو يبيع، وإلا

---

(1) " جامع الأمهات " (395/1).

(2) في (ب): ((للضرورة)).

(3) في (د): ((للحاجة)).

(4) ينظر: " التوضيح " (367/6).

(5) ينظر: " التوضيح " (371/6).

(6) في (ب)، (ج)، (د): ((ادّعِيَ)).

(7) الضرورة: لغةً: الحاجة، واصطلاحاً: هي بلوغ الحد الذي إذا لم يُتناول معه الممنوع حصل الهلاك للمضطر قطعاً أو ظنّاً، كفقد عضو أو حاسّة من الحواس، وذلك كالمضطر إلى الأكل أو الشرب، بحيث لو بقي المضطر جائعاً أو عطشاناً لهلك، فهذه هي الضرورة الشرعية التي تبيح المحرم كأكل الميتة أو شرب الخمر للغصة مثلاً، وهي تختلف عن الحاجة التي معناها أن المحتاج إذا لم يصل إلى حاجته لا يهلك، ولا يفقد عضواً من أعضائه، ولكنه يكون بسبب فقدها في جهد ومشقة شديدة، كالجائع الذي يجد ما =

وإلا باع الحاكم [بقدر][2] [ما][3] يعمر))[4]، **قلتُ:** ظاهره أن هذا هو المذهب، وقبله ابن هارون، وقال ابن عبدالسلام: ظاهر إطلاقاتهم أن القاضي يبيع نصيب الآبي كله، **قلتُ:** ظاهر هذا، أن بيع القاضي عليه بقدر ما يعمر اختص بنقله [المؤلف][5]، وهو قصور عن إدراك ما تقدم في الأسمعة المذكورة، وعزوه ابن رشد الثاني لدليل قسمها لا أعرفه؛ بل مقتضى أخذه منها جواز بيع كل حظه ممن شرط عليه الإصلاح منها؛ لأن البيع بشرط الإصلاح [منها؛ لأن البيع بشرط الإصلاح][6] إنما وقع فيها في مسألة العلو والسفل، وما نقله ابن الحاجب عن المذهب خلاف الأقوال الثلاثة لابن رشد، وهذا لأن القول ببيع بعض حظه إنما وقع في السماع، وذكره ابن رشد مرتباً على إبايته من الإصلاح فقط، لا على إبايته [عن][7] بيعه ممن يصلح، وهو في نقل ابن الحاجب مرتب عليهما معاً، فهو إن صح قول رابع، فتأمله[8]. انتهى. وانظر بقية كلامه.

(**كَذِي سُفُلٍ**) يُقضى عليه بالعمارة (**إِنْ وَهَى**) سُفْلُه وخيف سقوط العلو، وإن امتنع باع الحاكم عليه ممن يعمر، والكلام على البيع مثل ما في التي قبلها،

=

يسد الرمق، فلا يقع بسبب جوعه في الهلاك، ولكنه لا يجد ما يشبع جوعته، والحاجة الخاصة لا تبيح المحرم كما تبيحه الضرورة. ينظر: " مختار الصحاح " (379)، " تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية " (274و275)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (86).

(1) " المختصر الفقهي " (40/7).

(2) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(3) في (ج): ((بما)).

(4) " جامع الأمهات " (395/1).

(5) في (د): ((المصنف)).

(6) ما بين المعكوفين ساقط في (ب)، (ج)، (د)، وفي النسخة الأصل (أ): متكرر. والصواب إسقاط هذا التكرار.

(7) في (ج)، (د): ((من)). وهو الصواب.

(8) ينظر: " جامع الأمهات " (395/1).

وقال سحنون: إنما يباع إذا لم يكن له مال، فإن كان له أجبر على العمارة[1]، ابن عرفة: ((**وفيها**: إن سقط العلو على [السفل][2] فهدمه، [جُبر][3] رب الأسفل على أن يبني، أو يبيع ممن يبني))[4]، [فإن باعه ممن يبنيه يبنيه فامتنع أجبر المبتاع على أن يبنيه، أو يبيع ممن يبني،][5] ثم قال: وإن كان سبب الانهدام وهاء العلو، ورب السفل حاضر عالم ساكت لم يضمنه، وإن كان غائباً والعلو لا يخفى سقوطه، ففي ضمانه خلاف، وضمانه أحسن، ولو قدم إليه فلم يفعل ضمن اتفاقاً، وكذلك إن كان الانهدام بِوَهَاءِ السفل ورب العلو حاضر، ولم يقدم إليه أو كان غائباً[6]. انتهى.

(**وَعَلَيْهِ**) أي: صاحب السفل ولو وسطاً إذا وَهَى واحتاج لعمارةٍ (**التَّعْلِيقُ**) لبناء العلو إن احتاج[7]، (**وَ**) عليه (**السَّقْفُ**) الساتر لسفله؛ لأن السفل لا يسمى بيتاً إلا به، وسمع أصبغ أشهب: ((باب الدار على رب السفل))[8].

ابن عبدوس[9]: إن احتاج رب السفل أن يردم سفله لعلو الطريق عليه وضاق مدخله، جبر رب العلو على أن يرفع رب السفل في هوائه وبنيانه بثمن يدفعه له،

---

(1) ينظر: " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " (365/3).

(2) في (ج)، (د): ((الأسفل)).

(3) في (ج)، (د): ((أُجبر)).

(4) " المختصر الفقهي " (41/7).

(5) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(6) ينظر: " المختصر الفقهي " (41/7و42).

(7) في (د): ((إليه)). وهو الصواب.

(8) " النوادر والزيادات " (106/11)

(9) هو: محمد بن إبراهيم بن عبدوس القرشي مولاهم، المغربي، الفقيه المالكي، صاحب سحنون، كان إماماً كبيراً مشهوراً زاهداً عابداً مجاب الدعوة، سمع من سحنون شيخه ومن موسى بن معاوية، توفي 260 هـ. ينظر: " الديباج " (1/ 237 و238)، " طبقات الفقهاء " (161/1)، " الوافي بالوفيات" (254/1)، " =

(وَ) عليه (**كَنْسُ مِرْحَاضٍ**) [يسقط][1] فيه فضلة صاحب العلو عند ابن القاسم وأشهب؛ لأنه لصاحب السفل، وإنما لصاحب العلو الارتفاق به كالسقف، وقيل على الجميع، قال في التوضيح: وهو الأظهر[2]، وسمع أصبغ أشهب: كنس تراب القاعة السفلى على رب السفل، أصبغ: مما لم يطرحه رب العلو، وليس له أن يطرح فيه شيئاً حتى يجتمع[3]، وقاله أشهب، إلا أن يكون له شرط في القسم بالارتفاق [بقاعة][4] السفل[5]. انتهى.

وظاهر كلامه كان في رقبة الدار أو الفناء، وهو كذلك. ابن أبي زيد: أخذ بعض متولي الحكم من متأخري أصحابنا بالأول: إن كان في رقبة الدار، وبالثاني: إن كان في الفناء، قال: ويجري القول فيه بين الداريْن على القول من العلو والسفل، فيمن له رقبة البئر، أو ليست له على الاختلاف فيه.

واختلف في كنس كنيف الدار المكتراة فقال أشهب: على ربِّها[6] رواه ابن أبي جعفر[7] عن ابن القاسم، وسمع أبو زيد[8] ابنَ القاسم: على المكتري، على قياس قول

=

سير أعلام النبلاء " (63/13 و64).

(1) في (ب): ((فيسقط)).

(2) ينظر: " التوضيح " (369/6و370).

(3) ينظر: " النوادر والزيادات " (283/9).

(4) في (ج): ((في قاعة)).

(5) ينظر: " النوادر والزيادات " (107/11).

(6) ينظر: " النوادر والزيادات " (284/9).

(7) هو: أبو زيد عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي، الفقيه، العلامة، المحقق، روى عن مالك وتفقه بكبار أصحابه: ابن وهب وابن القاسم، وأشهب، له: مجموعة كتبٍ معروفة باسم: " الدمياطية "، تُوفِّيَ سنة 226هـ. ينظر: " الديباج المذهب " (471/1)، " شجرة النور الزكية " (90/1).

(8) سبق تخريجه: ص 166.

أصبغ وابن وهب[1]، ابن عرفة: ((**وفيها** دليلا القولين))[2]، (**لَا سُلَّمٌ**) وهو: الأدراج التي يصعد عليها، فإنه على صاحب العلو؛ لأنه المنتفع به عند ابن القاسم، وقيل: على الأسفل، (**وَ**) قُضِيَ (**بِعَدَمِ زِيَادَةِ الْعُلُوِّ**) إذا أرادها ربه، ولو خشبة أراد ربها وضع أثقل منها موضعها (**إِلَّا الْخَفِيفَ**) الذي لا يضر فلا يمنع منه، (**وَ**) قُضِيَ (**بِالسَّقْفِ لِلْأَسْفَلِ**) إذا تنازعا فيه واستؤنس لذلك بقوله تعالى: ﴿لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ ﴾[3] فأضاف السقف للبيت، والبيت لصاحب السفل.

(**وَ**) قضى (**بِالدَّابَّةِ لِلرَّاكِبِ**) عليها (**لَا مُتَعَلِّقٍ بِلِجَامٍ**) [منها][4] إذا ادعاها كل منهما ولا بينة، (**وَإِنْ**) كان ثلاثة مثلا شركاء (**أَقَامَ أَحَدُهُمْ رَحًى إِذْ أَبَيَا**) أي: شريكاه من إقامتها معه (**فَالْغَلَّةُ لَهُمْ**) جميعاً (**وَيَسْتَوْفِي**) من أقامها (**مِنْهَا**) أي: الغلة (**مَا أَنْفَقَ**) على إقامتها في أحد أقوال ابن القاسم الثلاثة، واقتصر عليه المصنف؛ لقول ابن عبدالسلام إنه أقواها[5]، ونسب البساطي تصحيحه لبعضهم[6] ولم يعزه، واختصاصه بما أنفق كاختصاصه بماء البئر يذهب ماؤها ويأبى شريكه الإصلاح ويصلحها هو، قال عيسى: وبهذا رأيت ابن بشير[7] يحكم، وربما أشعر قوله: (أقام) بأنها انهدمت، كما في ابن الحاجب[1]،

---

(1) ينظر: " النوادر والزيادات " (384/9)، ونصه: ((قال أصبغ: مثله كله إلا كنس الكنيف، فإنه على الأسفل والأعلى على قدر الجماجم والمستعمل، وسألت ابن وهب عن كنس المرحاض، فقال: أراه بينهما على الجماجم)).

(2) " المختصر الفقهي " (43/7).

(3) سورة الزخرف، الآية: (33).

(4) في (ب)، (ج)، (د): ((فيها)). وهو الصواب.

(5) ينظر: التوضيح " (370/6).

(6) يُنظر: " شفاء الغليل " للبُسَاطي (3/ل23ب) مخ.

(7) هو: أبو عبد الله محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل المعافري، القاضي، العادل، الفاضل، العفيف، =

وعليه فلو كانت قائمة وانخرق سدها فتعطلت وأصلحها حاصص، انظر ابن عرفة[2].

(وَ) قُضِيَ على جار (**بِالْإِذْنِ فِي دُخُولِ جَارِهِ**) داره (**لِإِصْلَاحِ [جِدَارٍ]**[3] **وَنَحْوِهِ**) كخشبة ونحوها مما يتوقف على الدخول، وفي النوادر: ((لابن سحنون عنه في جوابه حبيباً[4]: من أراد أن يَطُرَّ[5] حائطه من [دار][6] جاره، ليس له منعه أن يدخل داره [فيَطُرَّ][7] حائطه))[8]. وفي طرر[9] ابن عات[1] عن المشاور[2]: لمن له

=

الصلب في الحق، أصله من جند باجة، رحل إلى المشرق، فلقي مالكاً وجالسه، وسمع منه، وروى عنه " الموطأ " ثم انصرف إلى الأندلس، ولزم ضيعته إلى أن استُدْعِيَ للقضاء بقرطبة، فسار فيه سيراً حسناً. توفي سنة 198هـ. ينظر: ترتيب المدارك " (327/1)، " شجرة النور الزكية " (94/1).

(1) ينظر: " جامع الأمهات " (396/1).

(2) ينظر: " المختصر الفقهي " (45/7).

(3) في (ب): ((**جِدَارِهِ**)).

(4) هو: القاضي أبو الأسود موسى بن عبد الرحمن بن حبيب الإفريقي، المعروف بالقطان، تُوفي سنة 309هـ. ينظر: " الديباج " (335/3)، " شجرة النور الزكية " (122/1).

(5) طَرُّ البناء: الشد والطلاء والزينة. ينظر: " مختار القاموس " (381)، " المعجم الوسيط " (554/2).

(6) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(7) في (ب): ((فيطرر)).

(8) " النواد والزيادات " (108/11).

(9) هي: " الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة " لابن عات. " الدليل التاريخي " (310). والطر والطرة والطرر: لغةً: القطع والشق، وطرف كل شيء، وهي تعني هنا: هامش الكتاب، واصطلاحاً: يطلق على كل تعليق وشرح يقتصر على المسائل المستغلقة في النص، مما يجمعه الطالب أثناء التحصيل، ويكون ذلك الشرح عادة مأخوذاً من إملاء شيخ، أو من كتاب مطول، كما أن شكل كتابة الطرة يأخذ أبعاداً خطية خاصة. ينظر: " مختار الصحاح " (389)، " تكملة المعاجم العربية " (28/7)، " معجم اللغة العربية المعاصرة " (1394/2)، " معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية " (425/2)، " تقرب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (88).

له حائط بدار رجل الدخول لافتقاده كمن له شجرة بدار رجل، ابن فَتُّوح: من ذهب إلى

طر حائطه من نائحة دار جاره فمنعه من ذلك نظر، فإن كان الحائط محتاجاً للطرّ كان له ذلك، وإن لم يحتج كان لجاره منعه. ابن عرفة: ((هذا كالمخالف لقول المشاور: له الدخول لافتقاده))[3]، ابن عات وقيل: ليس له ذلك؛ لأن الطر يقع في هواء جاره، إلا أن ينحت من حائطه ما يقع عليه الطر. انتهى.

والطـر: [التطيـين][4] [5]، وفـي المتيطيـة: ويـدخل [الآجـر][6] والصّـنّاع والصـخر والطـوب فـي بيتـه، ويلغـز بهـا فيقـال: يجبـر الجـار علـى دخـول جـاره داره لكذا... إلى آخره...، البساطي: ونحو إصلاح الجدار إخراج دابة ((لا يستطيع أخذها إلا مالكها، وكذا لو ألقت الريح ثوباً وحلف صاحب الدار لا [يمسها][7]، وكذا نحْلٌ اتخذ موضعًا وصاحب الدار لا يدري كيف يخرجه، وما أشبه ذلك، وليست هذه الأمور خاصة بالجار))[8]. انتهى.

=

(1) هو: أبو عمر أحمد بن هارون بن أحمد بن عات النفزي الشاطبي، الإمام، الثقة، الأمين، الشيخ، الصالح، العالم، العامل، المحدث، الحافظ، من أكابر المحدثين، وجلة الحفاظ المسندين للحديث والأدب، له: " النزهة في التعريف بشيوخ الوجهة "، وغيره، فُقد سنة 609هـ. ينظر: " الديباج" (231/1)، " شجرة النور الزكية " (247/1).

(2) المشاور هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الفخار. ينظر: " تاريخ الإسلام " (471/28)، " شرح ميّارة " (442/1)، " حاشية الرهوني " (32/4).

(3) " المختصر الفقهي " (49/7).

(4) في (ب): ((تطيين)).

(5) في (ب): ((الحائط)).

(6) في (ب)، (ج)، (د): ((الأجراء)). وهو أنسب.

(7) في (ج): ((يمسكها)).

(8) يُنظر: " شفاء الغليل " للبُسَاطي (3/ل23ب) مخ.

(وَ) إذا كان الجدار مشتركاً بين اثنين مثلاً قُضي (**بِقِسْمَتِهِ إِنْ طُلِبَتْ**) من أحدهما، مثله لابن الحاجب[1] وهو مذهب ابن القاسم في المدونة[2]، قال في التوضيح: ((بشرط عدم الضرر، قيل له: فإن كان لكل واحد جذوع؟ قال: إذا كان جذوع هذا من هنا، وهذا من هنا، لم يستطع قسمه، ولكن يتقاويانه بمنزلة ما لا ينقسم من العروض والحيوان))[3]، وقال غيرُ ابن القاسم: يَقْسِمُ، ويبقى خشب كل على الخارج للآخر، واختاره جماعة، ونسب اللخمي[4] لأشهب عدم الجبر على [قسمه][5]، ونسبه غيره لمطرف[6] وابن الماجشون، مجرداً كان أو حاملاً.

وصفة قسمه عند ابن القاسم أن يقسم طولاً، فإذا كان طوله من المشرق للمغرب عشرين ذراعاً، في عرض شبرين مثلاً، أخذ كل واحد عشرة أذرع من ناحية بالقرعة، [7] (**لَا**) يقسم (**بِطُولِهِ**[8] **عَرْضاً**) بأن يأخذ كل واحد منهما شبراً من الجانب الذي يليه إلى عشرين ذراعاً، كما هو عند عيسى بن دينار، (**وَ**) قُضي على جار (**بِإِعَادَةِ**) جداره (**السَّاتِرِ لِغَيْرِهِ**) كما كان (**إِنْ هَدَمَهُ ضَرَراً**) لجاره (**لَا**) إن هدمه (**لِإِصْلَاحٍ**) أي: لوجهِ مصلحةٍ كخوفِ سقوطِه، أو ليعيده بأوثق، أو

---

(1) ينظر: " جامع الأمهات " (396/1).

(2) ينظر: " المدونة " (307/4).

(3) " التوضيح " (371/6).

(4) ينظر: " التبصرة " (5960/12).

(5) في (ج)، (د): ((قسمته)).

(6) ينظر: " النوادر والزيادات " (97/11)

(7) في (ب)، (ج)، (د): ((و)).

(8) محمد الأمير: (الأحسن حذف قوله: (بطوله) أو تقديمه على (لا)). ينظر: " الإكليل ": (191/2).

لشيء[1] تحته يريد إخراجه، لم يلزمه إعادته، ويقال لجاره: استر [لنفسك][2] إن شئت.

ثم عطف على إصلاح (**أَوْ هَدْمٍ**) مصدراً على مصدر، أي: فلا تلزمه إعادته بسبب هدم بأمر من الله – تعالى– وقال البساطي: ((هَدْم: فِعْل: ومرادُه: انهدم بنفسه، ولا يخفي ما فيه من المسامحة))[3]. انتهى.

قال في الجلاب: إذا انهدم الحائط المشترك، أو كان شركة بين اثنين، وأراد أحدهما بناءه وأَبَى الآخر، **ففيها** روايتان [إحداهما:][4] أنه يجبر الذي أَبَى على بنائه مع شريكه، والأخرى: أنه لا يجب عليه؛ ولكن يقتسمان عرصة الحائط ونقضه، ثم يبني من شاء منهما لنفسه[5]. انتهى.

وما قررناه من أن الجدار لأحدهما هو خلاف سياق ابن الحاجب[6] وابن شاس[7] شاس[7] أنه في الجدار المشترك؛ لكن قال المصنف [– رحمه الله تعالى–][8]: ((لم ينقل ابن يونس هذا إلا فيما إذا كان الحائط لأحدهما))[9]، ونقل الخلاف في ذلك عن عن العتبية، وتبعه الشارحان[10] على تقريره بما في العتبية[11]، وكلام المصنف هنا

---

(1) في (ب)، (ج)، (د): ((له)). وهو أنسب.

(2) في (ب): ((نفسك)).

(3) يُنظر: " شفاء الغليل " للبُسَاطي (3/ل23ب) مخ.

(4) في (ب): ((أحدهما)).

(5) ينظر: " التفريع " (324/2).

(6) ينظر: " جامع الأمهات " (396/1).

(7) ينظر: " عِقد الجواهر الثمينة " (806/2).

(8) ما بين المعكوفين ساقط في (ب)، (ج)، (د).

(9) " التوضيح " (372/6).

(10) الشارحان هما: بَهرام والبُساطي. سبق تخريج هذا المصطلح ص 164.

(11) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (4/ل201ب) مخ.

محتمل لهما.

(وَ) قُضيَ (**بِهَدِّ**[1] **بِنَاءٍ بِطَرِيقٍ**) إن أضر ذلك بالسالكة اتفاقاً، (وَ) كذا (**لَوْ لَمْ يَضُرَّ**) على المشهور، خلافاً لأصبغ[2]، وينتفع الناس بالاستطراق به عامّاً وخاصّاً، فمن أخذ منه [شبراً][3] فهو غاصب، لخبر: « مَنِ اقْتَطَعَ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِين أَوْ أَفْنِيَتِهِمْ قَيْدَ شِبْرٍ طُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ »[4] أي: يجعل في رقبته كالطوق، وعلى مقابل المشهور لو أقيمت بينة بأنه مضر، وأخرى بأنه غير مضر، قدمت الشاهدة بالضرر، قال في التبصرة[5]: وهي أحق وأولى بالحكم، وعليه العمل وبه القضاء، وقيل: ينظر للأعدل.

(وَ) قُضيَ (**بِجُلُوسِ بَاعَةٍ بِأَفْنِيَةِ الدُّورِ**[6] **لِلْبَيْعِ إِنْ خَفَّ**) ظاهره أرباب الدور وغيرهم، وفي ابن الحاجب[7]: قَضَى به عمر – رضي الله عنه – لأرباب الدور. وبهذا قرره البساطي[8] وبعض مشايخي، وظاهر كلام

---

(1) في " مختصر خليل ": (((**وَبِهَدْمِ**))). ينظر: (258).

(2) ينظر: " البيان والتحصيل " (343/9).

(3) في (د): ((شبرٌ)).

(4) حديث « مَنِ اقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ الْأَرْضِ ظُلْماً طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ ». وهو حديث صحيح مرويٌّ عن سعيد بن زيد – رضي الله عنه –.

- " صحيح مسلم " (1230/3)، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، رقم (1610).

(5) ينظر: " التبصرة " (3293/7و3294).

(6) أفنية الدور: أي: فسحاتها المحيطة بها. الدردير: هي ما فضل عن المارة من طريق واسع كان بين يدي يدي بابها أو لا، فلا فناء لضيق أو غير نافذ لأجل البيع، لا لنحو حديث. ينظر: " منح الجليل " (321/2)، " الشرح الكبير " (3/ 568)، " حاشية ضوء الشموع " (361/3)، " الزرقاني " (112/6).

(7) " جامع الأمهات " (396/1).

(8) يُنظر: " شفاء الغليل " للبُسَاطي (3/ل23ب، ل24أ) مخ.

الشارح[1] الإطلاق كالمؤلف، ابن عرفة: ((فناء الدار ما بين بنائها فاضلاً عن ممر الطريق المعد للمرور غالباً، كان بين يدي بابها أو غيره))[2]، ((ابن رشد: لا أعلم فيه خلافاً، ولا يباح لذي الفناء إدخاله في داره، فإن فعل وهو مضر بالطريق هدم عليه، وَرُدَّ كما كان، وإن كان لا يضر ففي هدْمه كذلك قولان لسماع زونان[3] ابن وهب[4]، مع أشهب وأصبغ مع سماعه أشهب[5]، والقائلون بالأول أكثر، والثاني أظهر، ونزلت بقرطبةَ[6] فأفتى ابن لبابة وأيوب بن سليمان[7] ومحمد بن وليد[1] بعدم الهدم، وأفتى عبدالله بن يحيى[2]

---

(1) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (4/ل201ب) مخ، " تحبير المختصر " (266/4).

(2) " المختصر الفقهي " (358/8).

(3) هو: أبو مروان، عبد الملك بن الحسن بن محمد بن زريق بن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، القرطبي الفقيه القاضي، المعروف بزونان، فاضل ورع زاهد، سمع من: ابن القاسم وأشهب وغيرهما، وعنه: ابن وضاح وغيره، كان أوزاعيّاً ثم رجع لمذهب مالك، وأدخل العتبي سماعه في العتبية، توفي سنة 232هـ. ينظر: " ترتيب المدارك " (110/4 و 111)، " الديباج " (157/1)، " شجرة النور الزكية " (74/1).

(4) ينظر: " البيان والتحصيل " (342/9).

(5) ينظر: " البيان والتحصيل " (343/9).

(6) قرطبة: هي إحدى مدن دولة إسبانيا الآن، وقد كانت أم مدائن بلاد الأندلس، ومستقر خلافة بها، وهي أول مدينة أعلنها عبد الرحمن الداخل إمارة مستقلة في عهد الأمويين، وقد حوت من الأكابر من أهل الدنيا والآخرة، من الملوك والعلماء والصالحين والمفتين وغيرهم خلقاً، أهم معالمها: قصر عبد الرحمن الثالث، كما أن مسجد قرطبة بها يعتبر مفخرة الزمان، ومن أجل مصانع الدنيا كبر مساحةٍ، وإحكام صنعةٍ، وجمال هيئةٍ، وإتقان بنيةٍ، فلما ضعف أمر الإسلام بها، تغلب عليها النصارى، وحكموا عليها في أواخر شوال من سنة 633هـ. ينظر: " الروض المعطار " (456)، " موسوعة المدن الإسلامية " (79).

(7) هو: أبو صالح أيوب بن سليمان بن هاشم بن صالح بن هاشم المعافري القرطبي، الفقيه، الحافظ، المتقدم المتقدم في الشورى، المتصرف في علم النحو، والشعر، والعروض، المنسوب إلى البلاغة وطول العلم، سمع من العتبي، وغيره، ودارت عليه الفتوى مع صاحبه ابن لبابة. تُوفيَ سنة 301هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: " تاريخ علماء الأندلس " (51/1)، " بغية الملتمس " (303/1)، " شجرة النور الزكية " =

وأبوه يحيى، ويحيى بن عبد العزيز [3] وسعد بن معاذ[4] وأحمد بن نصر [5] بالهدم))[6]. انتهى.

=

(128/1).

(1) هو: أبو عبد الله محمد بن وليد بن محمد بن عبد الله بن عبيد القرطبي، الحافظ للفقه، المشاور في الأحكام، المتقدم عند ابن زياد القاضي، سمع من العُتبي، وغيره. تُوفيَ سنة 309هـ. ينظر: " تاريخ علماء الأندلس " (33/2)، " الديباج المذهب " (221/2).

(2) يبدو أنه: أبو مروان عبيد الله بن يحيى بن يحيى بن كثير الليثي، الفقيه، المسند، الرواية، الحافظ، الواعية، العالم، الكامل، الإمام، الثقة، الفاضل، روى عن أبيه، ولم يسمع من غيره بالأندلس، وهو آخر من حدث عن والده، رحل حاجّاً، ودخل مصر، وبغداد، وسمع من أعلام، وكان كريما، وبكرمه تضرب الأمثال، سمع منه الناس رواية أبيه وكتبه. تُوُفِّيَ سنة 297هـ، أو 298هـ. ينظر: " بغية الملتمس " (355/1)، " تاريخ علماء الأندلس " (292/1)، " سير أعلام النبلاء " (518/10)، شجرة النور الزكية " (114/1).

(3) هو: أبو زكريا يحيى بن عبد العزيز القرطبي، المعروف بابن الخراز، المحدث، المشاور، سمع من العُتبي، وغيره من رجال الأندلس، ورحل فسمع من مصر من المزني، وبمكة، وسمَّع الناس " الرسالة" للشافعي، " ومختصر المزني "، و " المستخرجة " للعتبي، وكان يميل في فقهه إلى المذهب الشافعي. توفيَ سنة 295هـ. ينظر: " تاريخ علماء الأندلس " (182/1)، " نفح الطيب " (222/3).

(4) هو أبو عمر سعد بن معاذ بن عثمان بن عثمان بن حسان بن يخامر الشعباني القرطبي، وأصله من جيَّان، سمع بقرطبة، ورحل فروى عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وغيرهم، وكان حافظاً للمسائل مفتياً، يتحلق إليه في المسجد الجامع ويسمع منه. توفيَ سنة 308هـ. ينظر: " تاريخ علماء الأندلس " (212/1)، " بغية الملتمس " (305/1).

(5) هو: أبو عمر أحمد بن نصر بن خالد القرطبي، وأصله من طليطلة، سمع من: أسلم بن عبد العزيز، وأحمد بن خالد، ومحمد بن عمر بن لبابة، وقاسم بن أصبغ، وغيرهم، ووليَ أحكام الشرطة والسوق، وقضاء كورة جيان. توفي سنة 370هـ. ينظر: " تاريخ علماء الأندلس " (63/1).

(6) " المختصر الفقهي " (358/8و359).

ولا يجوز لذي الأفنية التي لا يضيق [1] الانتفاع بها على المارة أن يكريها[2].

ابن أبي زيد: ((لأن كل ما للرجل أن ينتفع به لا يجوز أن يكريه، كجلد الأضحية وبيت المدرسة للطالب، ونحوه))[3].

(**وَ**) قُضيَ بفناء الطرقات غير المتملَّكة (**لِلسَّابِقِ**) إليه على غيره إن نازعه فيه، ولو قام منه ونيته العود من غد، فقيل: هو أحق به حتى يتم غرضه، حكاه الماوردي[4] عن مالك قطعاً للنزاع، وقيل: هو وغيره فيه سواء، وأما إن لم يقم فهو أحق به ما دام فيه، والخلاف في فناء الطريق، فقول البساطي: ((يُقضَى لمن سبق إلى مكان يبيع فيه من الطريق باستحقاقه له إن نازعه غيره))[5]، فيه تَجَوُّزٌ (**كَمَسْجِدٍ**) يَستحق الموضعَ منه مَنْ سَبق له؛ لخبر مسلم في كتاب السلام، عن أبي هريرة: « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ »[6] عياض: إذا كان أولى به بعد القيام فأحرى قبله، فإن رجع عن بعُدْ فليس بأحق، وعن قرب فقيل: أحق وجوباً؛ لأنه اختص به وملك الانتفاع به[7].

---

(1) في (ج): ((إلا)).

(2) ينظر: " النوادر والزيادات " (48/11)، " البيان والتحصيل " (409/17).

(3) " المختصر الفقهي " (358/8).

(4) هو: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي البصري ثم البغدادي، كان واسع التبحر في العلوم سيما الفقه والأصول، والتاريخ والسياسة الشرعية والأدب، له: " الحاوي " في الفقه، و " الأحكام السلطانية"، وُلِّي القضاء ببلدان كثيرة ثم ببغداد، توفي سنة 450هـ. ينظر: " سير أعلام النبلاء " (311/13)، " الفكر السامي " (388/2).

(5) يُنظر: " شفاء الغليل " للبُسَاطي (3/ل24أ) مخ.

(6) حديث « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ »:

- " صحيح مسلم " (1715/4)، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، رقم (2179).

(7) ينظر: " إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم " (71/7)، " شفاء الغليل في حل مقفل خليل " (790/2).

وقد اختلف فيمن اتسم بموضع من المسجد لتدريسٍ أو فُتيَا أو إقراءٍ، فقال مالك: هو أحق به إذا عرف به، وقال الجمهور: هو أحق به استحساناً لا وجوباً، عياض: ولعله مراد مالك، وفي " العوفية "[1]: من وضع بالمسجد شيئاً حجره به حتى يأتي إليه، يخرج على مسألة التحجير هل هو إحياء أو لا؟[2].

(وَ) قضى على جار (**بِسَدِّ كُوَّةٍ**[3] **فُتِحَتْ**) أي: أحدث فتحها تشرف على جاره إذا (**أُرِيدَ سَدٌّ خَلْفَهَا**) مع بقائها على ما هي عليه، إذ لا يكفي ذلك عند مالك وابن القاسم، ورواه ابن وهب وزاد: ((ولا يكلف الجار تعلية بنائه حتى لا يراه))[4]، وفي مثل هذا كتب عمر: أن يوقف على سرير، فإن نظر لما في دار جاره منع، وإلا لم يمنع[5]، وقال مالك: يمنع من ذلك ما فيه ضرر، فأما ما لا ينال منه النظر إليه فلا يمنع، ابن رشد: العمل على قول مالك، بعض الشيوخ: ظاهره أنه مخالف لقول عمر، ابن ناجي: هو بيّن؛ لأن ظاهر قول مالك غير اعتبار [ذلك][6] بسرير أو غيره، عياض: ((المراد بالسرير هنا

---

(1) " العوفية ": شرح على " التهذيب " في 36 مجلداً لنفيس الدين أبي الحزم مكي بن عوف بن أبي طاهر العوفي، شرح عظيم على تهذيب البرادعي، تنافس العلماء في اقتنائه. ينظر: " الديباج المذهب " (292/1)، " شجرة النور الزكية " (238/1)، " الدليل التاريخي " (116).

(2) ينظر: " المدونة " (473/4)، " النوادر والزيادات " (505/10)، " التهذيب " (396/4)، " البيان والتحصيل " (305/10)، " جامع الأمهات " (455)، " التوضيح " (256/7)، " شفاء الغليل في حل مقفل خليل " (790/2).

(3) الكُوَّة: لغةً: ثقب البيت أو ثقب في الحائط، العدوي: ((هي عبارة عن الطاق))، والطاق: فتحة في الحائط. ينظر: مختار الصحاح " (585)، " تحرير ألفاظ التنبيه " (202/1)، " حاشية العدوي على الخرشي " (375/6)، " تكملة المعاجم العربية " (93/7)، " التعريفات الفقهية " (185).

(4) " النوادر والزيادات " (42/11).

(5) ينظر: " البيان والتحصيل " (400/9)، " النوادر والزيادات " (37/11و38).

(6) ما بين المعكوفين ساقط في (ب)، (ج)، (د).

المعتاد ومثله الكرسي وشبهه، لا ما قال بعضهم: إنه السلم))[1]، وأراد عمر بقوله:(فإن نظر لما في دار جاره) أي: الوجوه، فإن لم يستبنها لم يكن الاطلاع ضرراً. وقال ابن عتاب[2] والمشاور: إنما يمنع الاطلاع عند تبين الأشخاص وإلا فلا.

ابن عرفة: انظر هل مراده الأشخاص باعتبار الصفة من رجل وامرأة، أو النوع كالإنسان من غيره، لا بالجزئية كزيد من عمرو[3]. انتهى.

ومثل الكُوَّة ما وقع لسحنون فيمن فتح باباً على دار غيره، فلما قام عليه أراد سده من خلفه ليس له ذلك، [وليسده][4] مخافة أن يشهد قوم أنهم يعرفون هذا الباب الباب من سنين كثيرة، وقال ابن الماجشون: ((له أن يجعل أمامه ما يستره))[5].

ابن أبي زيد: ليس المراد بالقدم أنه أقدم من بناء جاره؛ بل المراد طول المدة، وينخرط في هذا السلك من بَنَى مسجداً يُشرف سطحه على دار شخص، فإن بانيه يجبر أن يستر على سطحه ويمنع الناس من الصلاة فيه حتى يتم الستر، وكذا من بنى صومعة تكشف الجيران لهم منعها قاله أشهب، ابن رشد: لا يدخل في طاعة بمعصية، ومن بنى غرفة وفتح أبواباً وكُوىً يطل منها على قاعة غيره تضره، إذا بنى على قاعة داره، فقال مطرف: يمنع مطلقاً، [6] وابن القاسم: له المنع بعد بناء

---

(1) " التنبيهات المستنبطة " (2051/3).

(2) هو: أبو محمد، عبد الله بن محمد بن عتاب، أخذ عن والده، أبي عمر، وابن الضابط الصفاقسي، وعنه: القاضي عياض، وابن بشكوال، وأبي بكر اللخمي الإشبيلي، له تآليف حسنة، توفي سنة 520هـ. ينظر: " شجرة النور الزكية " (129/1 و 130).

(3) ينظر: " المختصر الفقهي " (360/8).

(4) في (ج)، (د): ((ويسده)).

(5) " البيان والتحصيل " (401/9)، " النوادر والزيادات " (42/11).

(6) في (ب)، (ج)، (د): ((وابن الماجشون: لا يمنع مطلقاً)). ينظر: " النوادر والزيادات " =

القاعة لا قبله[1]. قال في الشامل: وهو الأصح[2]، والكوة: ثقب البيت، حكى ابن ناجي عن بعض شيوخه فيها الفتح والضم، والتفصيل إن كانت نافذة [فالأول][3] وإلا فالثاني.

(وَ) قُضيَ (**بِمَنْعِ دُخَانٍ**) أحدث على جار (**كَحَمَّامٍ**) وفرن ومطبخ ومجيرة (وَ) ويُمنع إحداث ذي (**رَائِحَةٍ كَدِبَاغٍ**) ومذبح ومَسمط[4] ومرحاض؛ لأن الرائحة المنتنة تخرق الخيشوم وتصل للأمعاء وتؤذي الإنسان. البساطي: ((فإن قلتَ ما الفرق بين الدخان والرائحة، والكل دخان أو الكل مشموم؟! قلتُ: الفرق على الوجه [الأول][5] أنه عنى بالدخان المحسوس بالبصر وبالرائحة ضده، [وإن كان دخاناً خفيًّا، وعلى الوجه الثاني: أن الدخان يحصل ضرره][6] في غير الشم أيضاً كتسويد الثياب والحيطان وما أشبه ذلك))[7].

(وَ) يمنع إحداث (**أَنْدَرٍ**) وهو الجرين[8]، (**قِبَلَ**) بكسر القاف وفتح الباء أي: اتجاه (**بَيْتٍ**) لضرر صاحبه بغباره وتبنه، ولو قال (كبيت) ليدخل البستان

=

(38/11).

(1) ينظر: " النوادر والزيادات " (42/11).

(2) ينظر: " الشامل " (703/2).

(3) في (د): ((فالأولى)).

(4) مَسْمَط الكَوارع: كوارع اغنم التي تقدد بالدخان. ينظر: " تكملة المعاجم العربية " (147/6).

(5) في (ب)، (ج)، (د): ((المذكور)).

(6) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(7) يُنظر: " شفاء الغليل " للبُسَاطي (3/ل24أ) مخ.

(8) الجرين: موضع لدرس الزرع وتذريته. ينظر: " منح الجليل " (322/6)، " الخرشي على خليل " (377/6).

لكان أشمل؛ لنص ابن الماجشون على ذلك[1]، قال بعض مشايخي: الظاهر أنه [مصدر][2]، إذ ليس بصفة ولا عَلَم[3]، فلم يكن فيه من موانع الصرف إلا الوزن وهو غير مستقل بالمنع[4].

(وَ) قُضِيَ بمنع فعل (**مُضِرٍّ بِجِدَارٍ**) خوف سقوطه أو وهنه أو تسبيخه بصب ماء صابون أو غاسول أو إلصاق طين [له][5]، وينخرط في هذا السلك إحداث الرحى، وهو كذلك لضررها بالجدار، لا باعتبار الصوت، وحفر بئر أو مرحاض لجانبه.

وسئل سحنون عن خربة لشخص اجتمع فيها تراب [ترميه][6] الجيران، ولا يُعلم راميه وأضر ذلك بجارها، على من إزالة الضرر؟ فأجاب: على مالكها، وأجاب في موضع آخر: على الجيران. ابن أبي زيد: يريد الأقرب فالأقرب؛ لأن الغالب أنهم يلقونه فيها، وفهم من كلام سحنون أنه لو علم راميه لكان عليه إزالته، وفهم مما قررنا به كلام المصنف[7] فرع نقله التونسي عن يحيى بن عمر[8]: في تراب لرجل نقله المطر فسد

---

(1) ينظر: " النوادر والزيادات " (39/11)، " البيان والتحصيل " (401/9).

(2) في (ب)، (ج)، (د): ((مصروف)).

(3) العدوي: ((والظاهر أن (أندرٍ) مصروف؛ لأنه ليس بعلم ولا صفة، وإنما هو اسم جنس، فليس فيه من من موانع الصرف إلا الوزن وهو غير مستقل بالمنع)). ينظر: " الخرشي مع العدوي " (60/6).

(4) ينظر: " شرح شذور الذهب " (586).

(5) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(6) في (ب)، (ج)، (د): ((يرميه)). وهو أنسب

(7) ينظر: " التوضيح " (372/6).

(8) هو: أبو زكرياء يحيى بن عمر بن يوسف الكناني، وقيل البلوي، وهو مولى بني أمية، الأندلسي، كان فقيهاً حافظاً للرأي ثقةً ضابطاً لكتبه متقناً، سمع من سحنون، وبه تفقه، ومن أبي زيد بن أبي الغمر وغيرهما، وتفقه به خلق كثير، منهم أبو العباس الإبِّياني، وأحمد بن خالد الأندلسي، له تآليف كثيرة، منها: كتاب اختصار المستخرجة المسمى بالمنتخبة، وكتاب اختلاف ابن القاسم وأشهب، توفي سنة 289هـ. =

به مخرج آخر، لا يجبر ربه على نقله؛ لأنه ليس من فعله ولصاحبه نقله؛ لأنه ملكه، فإن أبى من نقله، قيل: للمسدود عليه اطرحه. انتهى.

البساطي: وهل للمسدود عليه التصرف فيه في غير إزالة الضرر، محل نظر!(1).

(وَ) يمنع إحداث (**إِصْطَبْلٍ**) لكخيل عند بيت جاره، ابن فُتُوح: لما فيه من الضرر ببول الدواب وزبلها وحركتها ليلاً ونهاراً المانعة من النوم، وهمزته مقطوعة فَوَزْنُه فِعلل، قال بعضهم: وليس بعربي، قال بعض من تكلم على هذا المحل: أن قوله: (وإصطبل) مستغنىً عنه، إذ هو باعتبار رائحته داخل في قوله: (ورائحة كدباغ) وباعتبار مضرة الجدران داخل في قوله: (ومضر بجدار) وباعتبار مجرد الصوت ملغي؛ لقوله: (وصوت ككمد)(2). انتهى.

والجواب عن هذا كله: أن هذه مسائل منصوص على كل منها، وليس النص كالأخذ(3). والله أعلم.

[(وَ)](4) [إحداث](5) (**حَانُوتٍ**) لبيع أو شراء أو صنعة، البساطي: ((أو شهود))(6) (**قُبَالَةَ بَابٍ**) ظاهره كان الباب بسكة نافذة أو لا، وهو كذلك على خلاف في النافذة، قال بعض من تكلم على هذا المحل: في كثير من النسخ (أَوْ

=

ينظر: " الديباج " (351/1–353)، " شجرة النور الزكية " (73/1).

(1) يُنظر: " شفاء الغليل " للبُسَاطي (3/ل24أ و ل24ب) مخ.

(2) ينظر: " الخرشي مع العدوي " (60/6)، " الدسوقي على الشرح الكبير " (369/3).

(3) ينظر: " الخرشي مع العدوي " (60/6).

(4) في (ج): (((أَوْ)))، وهو موافق لما في " مختصر خليل ". ينظر: (259).

(5) في (ب)، (ج)، (د): ((وبإحداث)).

(6) يُنظر: " شفاء الغليل " للبُسَاطي (3/ل24أ) مخ.

حانوت بـ أوْ) وهو [يقتضي][1] أن قوله: (قبالة باب) يرجع للإصطبل أو الحانوت على التعاقب؛ ولكن لم أقف على نص في إحداث إصطبل قبالة الباب[2]. انتهى.

(**وَبِقَطْعِ مَا أَضَرَّ مِنْ شَجَرَةٍ**) أو من أغصانها (**بِجِدَارٍ**) لجار (**إِنْ تَجَدَّدَتْ**) تلك الشجرة بعد الجدار اتفاقاً، (**وَإِلَّا**) بأن كانت أقدم منه، وانتشر من أغصانها ما أضر به، فهل يقطع المضر؟ وهو قول مطرف[3]، وبه قال أصبغ وابن حبيب وعيسى بن دينار[4] – صاحب البيان –: وهو أظهر[5]، أو لا يقطع؟ لأنه قد علم أن هذا شأن الشجر وصاحب الجدار [جاز][6] من حريمها، (**فَقَوْلَانِ**)[7] وأما أصلها القديم، فقال مطرف[8]: إن كان على حال ما هو عليه اليوم من انبساطه لم يقطع. وفهم من قوله: (بجدار) أنه لا يقطع شيء من أغصانها إذا ادعى التطرق عليه منه.

و (**لَا**) يُقضى على جار بمنع بناء (**مَانِعِ ضَوْءٍ وَشَمْسٍ وَرِيحٍ**) عن جاره، ظاهرُه ولو منع ذلك جملة، وحمله البساطي على أنه: «نقص

---

(1) في (ج): «مقتضى».

(2) ينظر: " شفاء الغليل في حل مقفل خليل " (791/2).

(3) ينظر: " البيان والتحصيل " (409/9)، " النوادر والزيادات " (59/11).

(4) ينظر: " النوادر والزيادات " (59/11).

(5) ينظر: " البيان والتحصيل " (409/9).

(6) في (ب)، (ج)، (د): «حاز»، وهي كذلك في " التوضيح " (378/6).

(7) الراجح: قطع المضر من أغصانها. ينظر: " الزرقاني مع البناني " (114/6)، " الخرشي " (378/6)، " الشرح الكبير مع الدسوقي " (3/ 571)، " جواهر الإكليل " (123/2)، " ضوء الشموع " (362/3).

(8) ينظر: " البيان والتحصيل " (409/9).

من ضوء جاره، لا أنه منعه أصلاً))[1]، وما قررناه هو نحو قول المدونة[2]، ومن رفع بنيانه فَسَدَّ على جاره كواه وأظلمت عليه أبواب غرفه وكواها، ومنع الشمس أن تقع في حجرته، أو منع الهواء أن يدخل له لم يمنع، وظاهرها كالمصنف ولو قصد بذلك ضرر جاره[3]، ابن كنانة[4]: يمنع من رفعه [ليضر دون منفعة][5]، (**إِلَّا**) أن يكون إنما رفعه ليمنع الشمس والريح، (**لِأَنْدَرٍ**) فيمنع منه عند ابن القاسم وابن نافع[6]، خلافاً لمطرف، وابنُ الماجشون لا لا يمنع[7].

---

(1) يُنظر: " شفاء الغليل " للبُسَاطي (3/ل24ب) مخ.

(2) ينظر: " المدونة " (320/4)، " التهذيب " (225/4 و 226).

(3) ينظر: " التوضيح " (376/6). ولكن وفقاً للقاعدة الفقهية: (الضرر يزال) والتي أصلها حديث النبي ﷺ« لا ضرر ولا ضرار » ومعناه: لا يبدأ أحد بالضرر، ولا يجازِي به، ويتجلى ذلك في أحد تطبيقات القاعدة وهي: (تحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام) وبناءً عليها: فإنه يمنع إذا رفع بناءه ليضر بجاره، وهي رواية ابن القاسم عن مالك. ينظر: " النوادر والزيادات " (38/11–40)، " البيان والتحصيل " (263/9)، " شرح القواعد الفقهية " (165)، " تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية " (28و29)، " القواعد الكلية والضوابط الفقهية " (171).

(4) هو: عثمان بن عيسى كنانة، كان فقيهاً من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك، وغلب عليه الرأي، وقعد مقعد مقعد مالك بعده، توفي سنة 185هـ. ينظر: " ترتيب المدارك " (21/3 و 22).

(5) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(6) هو: أبو محمد عبد الله بن نافع الصائغ ، روى عن مالك وابن أبي ذئب، وتفقه بمالك ونظرائه، كان أعور، أصم، أميّاً لا يكتب، قال: صحبت مالكاً أربعين سنة، ما كتبت منه شيئا، وإنما كان حفظًا أتحفظه، وهو الذي سمع منه سحنون، وكبار أصحاب مالك، والذي سماعه مقرون بسماع أشهب في العتبيَّة، جزم الذهبي بأنه توفي سنة 206هـ. ينظر: " ترتيب المدارك " (128/3–130) و " سير أعلام النبلاء " (370/10–374) ، " شذرات الذهب " (15/2).

(7) ينظر: " النوادر والزيادات " (38/11)، " البيان والتحصيل " (263/9).

ثم عطف على مانع بالجر قوله: (**وَعُلُوِّ بِنَاءٍ**) مجاور لبناء جاره، فلا يمنع منه وإن أشرف عليه؛ لكن يمنع من الضرر، ونحوه في المدونة[1]، وظاهره ولو كان مَنْ علَّى بناءه ذميّاً[2]، وهو كذلك.

(**وَ**) لا يمنع من (**صَوْتِ كَكَمْدٍ**[3]) وهو دق القماش وكقصار وحداد ونجار، البساطي: ((ومن ذلك صانع الآلات المباحة عند تجربتها، [وتعلُّم الأنغام][4] الأنغام][4] عند الفعل، ومعلم الصبيان عند رفع أصواتهم، ومتخذ السُّمَّان والعصافير والحمَام [والهدهد][5]))[6]. انتهى. وفيه شيء!

(**وَ**) لا يمنع ذو دار من إحداث (**بَابٍ بِسِكَّةٍ نَافِذَةٍ**)[7] إن لم يقابل باب غيره اتفاقاً، أو قابله عند ابن القاسم في المدونة[8]، [9] خلافاً لابن وهب: ليس له ذلك إلا في الواسعة وحدها سبعة أذرع[10].

---

(1) ينظر: " التهذيب " (226/4).

(2) الذّمّيّ: هو المعاهد الذي أُعطي عهداً يأمن به على ماله، وعرضه، ودينه، مقابل التزامه بدفع الجزية. ينظر: " القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً " (138/1)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (66و67).

(3) الكمد: صوت دق القماش ليحسن، وأَدْخَلَتِ الكافُ صوتَ القصّار والحداد والنجار، وكل ما لا يضرُّ صوته ضرراً قويّاً. ينظر: " الزرقاني " (115/6)، " الخرشي " (379/6)، " الدسوقي على الشرح الكبير " (370/3)، " منح الجليل " (325/6)، " معجم متن اللغة " (101/5).

(4) في (ب)، (ج): ((ومعلم الأنعام))، وفي (د): ((ومعلم الأنغام)). والأخيرة هي الصواب.

(5) في (ب)، (ج)، (د): ((الهدَّار))، وهو موافق لما في " شفاء الغليل " (3/ل24ب) مخ.

(6) يُنظر: " شفاء الغليل " للبُسَاطي (3/ل24ب) مخ.

(7) أي: إلى فضاء ولو ضيقة. ينظر: " الزرقاني " (115/6).

(8) ينظر: " المدونة " (315/4 و 316)، " التهذيب " (225/4).

(9) في (ب)، (د): ((خلافاً لسحنون، وظاهره كانت السكة واسعة أوْ لا، وهو كذلك)).

(10) ينظر: " البيان والتحصيل " (404/9 و405).

(وَ) لا يمنع من له جانب واحد من إحداث (**رَوْشَنٍ**[1]) وهو جناح يخرجه ذو الدار بسكة نفذت، ويبني عليه ما ينتفع [2]، إذا رفعه عن رؤوس المارة رفعاً بيِّناً[3]. ففي قَسْم المدونة: من صارت الأجنحة في حظه فهي له، ولا تعد من الفناء[4]، وإن كانت في هواء أفنية ولو تنازع الجاران المتحاذيان فيه قسم هواؤه بينهما.

(وَ) لا [منع][5] من (**سَابَاطٍ**[6] **لِمَنْ لَهُ الْجَانِبَانِ**) من دارين بينهما طريق طريق أن يبني عليهما خشباً، ويسقفها وينتفع به، إن [كانا][7] (**بِسِكَّةٍ نَفَذَتْ**) ابن شعبان[8]: بشرط أن يرفعه عن رؤوس الركبان رفعاً بيِّناً، ومثله لابن رشد، (**وَإِلَّا**) تكن السكة نافذة بل مُنسدة الأسفل، (**فَكَالْمِلْكِ لِجَمِيعِهِمْ**) لا يجوز لأحد [سكناها][9] إحداث روشن ولا ساباط إلا بإذن الجميع. ابن عرفة: وهذا التفصيل قَبِله

---

(1) رَوْشَن: جناح يخرجه في علو حائطه ليبني عليه ما شاء. ينظر: " شرح الزرقاني " (376/6)، " الشرح الكبير " (372/3).

(2) في (ب)، (د): ((به)). وهو الصواب.

(3) ينظر: " التوضيح " (376/6)، " الزرقاني " (116/6)، " الشرح الكبير " (3/ 372).

(4) ينظر: " المدونة " (309/4)، " التهذيب " (219/4).

(5) في (ب)، (ج)، (د): ((يمنع)). وهو أنسب.

(6) ساباط: سقْف على حائطين متقابلين بينهما سكة بالنسبة لمن له الجانبان للسكة. ينظر: " التوضيح " (376/6)، " منح الجليل " (328/6)، " الخرشي على خليل " (379/6).

(7) في (ب)، (ج)، (د): ((كان)). وهو أنسب.

(8) هو: العلامة، أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العماري، المصري، من ولد عمار بن ياسر، شيخ المالكية، أخذ عن أبي بكر بن صدقة، وعنه أبو القاسم الغافقي والخولاني، وجماعة، له التصانيف البديعة، منها: الزاهي في الفقه، أحكام القرآن، مناقب الإمام مالك، ومختصر ما ليس في المختصر، توفي 355 هـ. ينظر: " سير أعلام النبلاء " (78/16)، " الديباج " (345/1)، " شجرة النور الزكية " (80/1).

(9) في (ب)، (ج)، (د): ((سكانها)). وهو أنسب وأوضح.

قَبِله ابن هارون وابن عبدالسلام، ولا أعرفه [لِأَقْدَم][1] من أبي عمر بن عبد البر[2] البر[2] حسبما هو في إحياء الموات، وظاهر سماع أصبغ[3]، ابن القاسم في الأقضية الأقضية خلافه، ولم يقيده ابن رشد بالطريق النافذ[4]. انتهى.

وقال: كالملك، ولم يقل مالك لقول ابن عبدالسلام، إنما ليست لهم ملكاً تامّاً، إذ لو كانت ملكاً تامّاً لهم لكان لهم تحجيرها بغلق، وظاهر كلام بعضهم أنهم ليس لهم ذلك، وبه حكم قضاة بلدنا، وهُدَّ ذلك على من فعله، وأشعر كلامه بأنه لو أذن بعضهم دون بعض لم يكن له ذلك، والذي في الكافي لابن عبد البر: ((إن كان الذي أذنوا آخر الزقاق وممرهم إلى منازلهم على الموضع المحدث فإذنهم جائز))[5]، قال في الذخيرة: ((حكم الأهوية حكم ما تحتها، فهواء الوقف وقف، وهواء الموات موات، وهواء المملوك مملوك))[6]، والهواء ممدود: ما بين السماء والأرض، والجمع الأهوية، الأهوية، وكل خالٍ هواء، والهوى مقصور: هو النفس، والجمع الأهواء.

(**إِلَّا بَاباً إِنْ نُكِّبَ**) أي: حُرِّف عن باب جاره بحيث لا يشرف منه على ما في داره[7]، فيجوز فتحه في السكة غير النافذة عند ابن القاسم وابن وهب[8]، وقيل:

---

(1) في (ج): ((لأنه قدم)).

(2) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الإمام، الحافظ، النظّار، الأديب، المؤرخ ، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها، له: " التمهيد " ، و" الكافي "، و" الاستيعاب"، وغيرها. توفي سنة 463هـ. ينظر: " ترتيب المدارك " (352/2)،" الديباج " (440)، " شجرة النور الزكية " (176/1).

(3) ينظر: " النوادر والزيادات " (42/11).

(4) ينظر: " المختصر الفقهي " (53/7).

(5) " الكافي في فقه أهل المدينة " (489).

(6) " الذخيرة " (184/6).

(7) ينظر: " الشرح الكبير مع الدسوقي " (573/3)، " الزرقاني " (116/6).

(8) ينظر: " البيان والتحصيل " (404/9).

إلا بإذنهم. ابن زرب: ((وبه جرى العمل[1] بقرطبة))[2]. يقال نكّب عن الطريق عدل عنه. وأشعر كلامه بأن داره التي تقابل داره من الجانب الآخر في السكة، يجوز له فتح باب [مقابل][3] بابها ولو لم ينكبه، قال في الجواهر: ((لو فتح باب دار له أخرى إلى داره التي في السكة المنسدة الأسفل ليرتفق به، لا ليجعله كالسكة النافذة للناس يدخلون من باب، ويخرجون من آخر لجاز دون جعله كالسكة النافذة))[4].

(وَ) إلا (**صُعُودَ نَخْلَةٍ**) أو شجرة في داره لِجَنْيِ ثمرتها أو لإصلاحها فيجوز، ويحتمل جر صعود عطفاً على مانع [(**وَأَنْذَرَ**) صاحب النخلة جاره (**بِطُلُوعِهِ**) عند إرادة صعودها إن كان يشرف عليه][5] منها، وإتيانه بالفعل يدل على وجوبه.

(**وَنُدِبَ**) عند مالك على المشهور [6] (**إِعَارَةُ جِدَارِهِ**) لجاره المحتاج (**لِغَرْزِ خَشَبَةٍ**) فيه؛ لاستناد إليه أو سقف عليه؛ لخبر الموطإ[7] والصحيحين: « لاَ يَمْنَعُ

---

(1) ما جرى به العمل: من أهم قواعد الترجيح عند المالكية، والمقصود به: ما جرى عليه عمل القضاء والحكم، أي: الآراء القضائية التي اعتُمد فيها ما هو مخالف للراجح أو المشهور؛ نظراً لعرف وعادة خاصة ببلد أو قُطر معين، أو لتحقيق مصلحة عامة، أو سد ذريعة، أو عرف عام. ينظر: " اصطلاح المذهب " (396و397و398).

(2) " البيان والتحصيل " (405/9).

(3) في (ب)، (ج)، (د): ((يقابل)). وهو أنسب.

(4) " عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة " (806/2).

(5) في (ب): (((**وَأَنْذَرَ**) صاحب النخلة جاره عند إرادة صعودها (**بِطُلُوعِهِ**) إن كان يشرف عليه))، وفي (ج): (((**وَأَنْذَرَ**) صاحب النخلة جاره عند إرادة صعودها إن كان يشرف عليه (**بِطُلُوعِهِ**)))، وفي (د): (((**وَأَنْذَرَ بِطُلُوعِهِ**) صاحب النخلة جاره عند إرادة صعودها إن كان يشرف عليه)).

(6) في (ب)، (ج)، (د): ((للمالك)). وهو أنسب.

(7) هو: أول كتاب في شرائع الإسلام، وأحد أعظم الدواوين، صنَّفه الإمام مالك في نحوٍ من أربَعين سنة، يحتوي على القوي من حديث أهل الحجاز، ومزجه بأقوال الصحابة، وفتاوى التابعين، وبوبه على أبواب =

أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ » يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين! والله لأرمين بها [بين][1] أكتافكم، بالتاء وروي بالنون[2]. يونس بن عبد الأعلى[3]: عن ابن وهب سمعته من جماعة: خَشَبَةً بلفظ الواحد. الباجي: قال عبدالغني[4]: ((كل الناس [تقول][5] خَشَبُهُ على الجمع، غير الطحاوي[6] قال: على التوحيد والمعنى

=

الفقه، فكان كتاباً حديثيّاً فقيهيّاً، جمع بين الأصل والفرع، فهو أول تدوين يعتبر في الحديث والفقه، وهو أصل الكتب الستة، وقد أقبلت عليه الأمة وعلماؤها منذ حياة مؤلفه، فأعجبوا به، ورحلوا إليه لأخذه عنه، وشرحوه، وقد طبع عدة طبعات. ينظر: " اصطلاح المذهب " (89).

(1) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(2) حديث « لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ ». بلفظ " صحيح مسلم ". ينظر:

- " الموطأ " (469/2)، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم (32). بلفظ: « لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشَبَةً يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ ».
- " صحيح البخاري " (117)، كتاب المظالم والغصب، باب لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبه في جداره، رقم (2463). بلفظ: « لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ ».
- " صحيح مسلم " (65/3)، كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار، رقم (136). وفيه: لأرمين بها بين أكتافكم: أي: لأحدثنكم بتلك المقالة ولا أبالي بأحد في ذلك، ورواه بعض رواة الموطأ: (أكنافكم) بالنون، ومعناه على هذه الرواية: بينكم؛ والكنف الجانب.

(3) هو: أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة بن حفص الصدفي، المصري، الفقيه، المقرئ، المحدث، روى عن ابن عيينة، وابن وهب، وتفقه على الشافعي، وقرأ على ورش، وتصدر للإقراء والفقه، وانتهت إليه رئاسة العلم، وعلو الإسناد في الكتاب والسنة، روى عنه مسلم والنَّسائي وابن ماجة. توفي سنة: 264هـ. ينظر: " حسن المحاضرة " (309/1)، " الفكر السامي " (152/2).

(4) هو: أبو محمد عبد الغني بن عبد العزيز بن سلام المعروف بالعسال، من أهل مصر، روى عن ابن وهب وابن عيينة، وعنه النّسائي، حافظاً، فقيهاً، مفتياً، ت: 254هـ. ينظر: " ترتيب المدارك " (184/4)، " حسن المحاضرة (448/1)، " نيل الابتهاج " (287/1).

(5) في (ب)، (ج)، (د): ((يقول)).

(6) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأدي، الحجري، المصري، الطحاوي، الحنفي، من أهل مصر من قرية طحا، تفقه بالقاضي أبي حازم، وكان ثقة ثبتاً، فقيهاً، انتهت إليه رئاسة الحنفية في مصر، له: " معاني الآثار "، " أحكام القرآن "، التاريخ الكبير "، " اختلاف العلماء "، " كتاب

=

واحد))[1]، وللشافعي وأحمد[2]: الوجوب إن لم يكن في ذلك مضرة بينة على رب الجدار. ابن عرفة: ((ابن زرقون[3] وابن رشد ولابن كنانة مثل الشافعي))[4].

(وَ) يُلحق بالندب إلى إعارة الجدار (**إِرْفَاقٌ بِمَاءٍ وَفَتْحُ بَابٍ**) أو فتح طريق في جداره، وشبهه مما يقف على إذنه ولا يضر به، (**وَلَهُ**) أي: للمالك (**الرُّجُوعُ**) ولو بعد غرز خشبه، وقيل: لا رجوع له ويلزمه ذلك بمجرد الإذن، وعلى عدم اللزوم فيرجع سواء طال الزمان أو قصر، عاش أو مات، باع أو ورث، احتاج لجداره أو لا، ونسبه ابن زرقون للمدونة، وهو قول مطرف وابن الماجشون[5]، ورواياه عن مالك قالا: ((إلا أن ينهدم الجدار، ثم يعيده صاحبه فليس للمعار أن يعيده إلا بعارية مبتدأة))[6].

(وَ) إذا رجع فقال: (**فِيهَا**) أي: المدونة في كتاب العارية[7]: (**إِنْ دَفَعَ**) للمعار (**مَا أَنْفَقَ**) **وفيها:** أيضاً في باب آخر بعده، (**أَوْ قِيمَتَهُ**) لكن هذا إنما وقع

=

الشروط "، ت: 321هـ. ينظر: " سير أعلام النبلاء " (362/11)، " حسن المحاضرة " (350/1).

(1) " المنتقى شرح الموطأ " (45/6).

(2) هو: أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد العدناني، الشيباني، المروزي، البغدادي، أحد الأعلام ببغداد، إمام في الحديث وضروبه، إمام في الفقه ودقائقه، توفي في بغداد 241 هـ. ينظر: " طبقات الفقهاء الحنابلة " (4/1)، " العبر " (342/1)، " سير أعلام النبلاء " (177/11).

(3) هو: أبو عبد الله محمد بن سعيد بن أحمد بن سعيد الأنصاري الإشبيلي، يعرف بابن زرقون، الفقيه، الفاضل، الأديب، القاضي، تولى القضاء فحمدت سيرته، وعرفت نزاهته، وكان أحد فضلاء الرجال، حافظاً للفقه مبرزاً فيه، مع البراعة في الأدب، له: " الأنوار في الجمع بين المنتقى والاستذكار "، وغيره. ت: 586هـ. ينظر: " بغية الملتمس " (69)، " الديباج " (379)، " شجرة النور الزكية " (228/1).

(4) " المختصر الفقهي " (50/7).

(5) ينظر: " النوادر والزيادات " (94/11).

(6) " النوادر والزيادات " (94/11).

(7) العارية: لغةً: مفرد عواري، وهي الشي المعار والمتداول، واصطلاحاً: هي أن يعطي المالك لشيء معين

=

فيها في إعارة العرصة للبناء لا في الجدار، (**وَفِي مُوَافَقَتِهِ**) أي: الموضع الثاني للأول: بأن يحمل معنى ما أنفق إذا اشترى ما عمر به، وقيمته إذا كان عنده، وقيل: ما أنفق إذا رجع بالقرب، وقيمته إذا بعد، وعلى هذا حملها بعضهم، (**وَمُخَالَفَتِهِ**) أي: الثاني للأول: بأن يحمل على ما إذا لم يكن فيه تغابن[1]، وقيمته إذا كان، وعليه بعضهم، (**تَـرَدُّدٌ**) والتأويلات الثلاث ذكرها صاحب النكت[2]، وتعقب ابن يونس الثاني: بأنه خطأ، وجرت عادة المصنف في التعبير عن مثل هذا بالتأويل[3]. ابن عرفة – بعد أن ذكر قول مطرف وابن الماجشون السابق– : ((وكذا كل ما أذن فيه وفيه عمل [واتفاق،][4] وكذا الإذن في ماء بئر أو عين لمن ينشئ عليه عملاً أو غرساً، ولو شرط الرجوع في ذلك متى شاء بطل الإذن قبل العمل، وبطل الشرط بعده، وما لا عمل فيه ولا كبير إنفاق، كفتح باب أو طريق بأرض الإذن، أوْ ما كشفه أو سقيُ شجر أنشئت قبل ذلك فذهب ماؤها، فله الرجوع فيما أذن فيه إن لم يحده بأجل فيلزمه لتمامه، أو يكون المأذون له باع وشرط لمبتاعه ما أذن له فيه، فعلم الإذن فيلزمه))[5].

=

منفعةَ ذلك الشيء لشخص آخر مدةً معينةً بدون مقابل. ينظر: " جامع الأمهات " (407)، " شرح حدود ابن عرفة " (345)، " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " (443/3).

(1) التغابن: لغةً: النقص والتخادع وإخفاء الشيء، واصطلاحاً: هو تخادع الناس في البيع والشراء، واليسير منه: ما يقوّم به مقوّم، والفاحش منه: ما لا يدخل تحت تقويم المقوّمين، وقيل مالا يتغابن فيه الناس. ينظر: " التعريفات الفقهية " (165/1)، " معجم اللغة العربية المعاصرة " (1593/2)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (97).

(2) هو: أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي. ينظر: " الدليل التاريخي " (111).

(3) قال الشراح: وهو المناسب لاصطلاح المصنف. ينظر: " الزرقاني " (118/6)، " الشرح الكبير " (575/3)، " منح الجليل " (33/6).

(4) في (ب)، (ج)، (د): ((وإنفاق)). وهو أنسب.

(5) " المختصر الفقهي " (51/7).

فصل في المزارعة وأحكامها

[فصل المزارعة[1]]

[مفهوم المزارعة:]

(**فَصْلٌ**) ذكر فيه المزارعة وما يتعلق بها وهي: عقد على علاج الزرع وما يحتاج إليه[2]، ولما كان بينها وبين الشركة مناسبة أعقبها لها، خرَّج مسلم عن النبي – صلى الله عليه[3] وسلم – أنه قال: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً »[4].

(**لِكُلٍّ فَسْخُ الْمُزَارَعَةِ**) إذ هي: عقدٌ جائزٌ القدومُ عليه، ولكلٍّ الرجوعُ عنه، (**إِنْ لَمْ يُبْذَرْ**) فإن بذر لزم إلحاقاً له بالشركة، ابن رشد: والجواز هو معنى قول ابن القاسم في المدونة[5] ونص روايته في العتبية[6]، وقيل: لازمة بالعقد تغليباً

---

(1) المزارعة: من الزرع: وهو لغةً: الإنبات والإنماء وطرح البذر، واصطلاحاً: هي الشركة في الزرع أو الحرث، وهي عقد على الزرع بدفع الأرض إلى من يزرعها على أن الغلة بينهما على ما شرطا. ينظر: " التبصرة " (4811/10)، " المختصر الفقهي " (121/8)، " شرح حدود ابن عرفة " (390)، " الزرقاني على خليل " (119/6).

(2) ينظر: " الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني " (127/2).

(3) في (ج): ((وعلى آله)).

(4) هذا الحديث وارد في:

- " صحيح البخاري " (76/2)، كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أُكل منه، رقم (2320). بلفظ: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةً ».
- " صحيح مسلم " (33/3)، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم (7). بلفظ: « لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْساً، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً ».

(5) ينظر: " المدونة " (609/3).

(6) ينظر: " البيان والتحصيل " (382/15).

للإجارة، ابن كنانة: لا [يلزم][1] إلا بالشروع في العمل، وبه جرت الفتوى عندنا بقرطبة[2]، والبذر بذال معجمة كما في الصحاح[3] [وغيرها[4]][5].

[شروط صحة المزارعة:]

(**وَصَحَّتْ**) بشروط، أشار لأولها بقوله: (**إِنْ سَلِمَا مِنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِمَنْوعٍ**) ككرائها بذهب أو فضة أو عرض أو حيوان، فإن لم [يسلما][6] منعت ككرائها بطعام مطلقاً [أنبتتْه][7] أم لا، وببعض ما تنبته من غيره كقطن أو كتان زريعتهما أو شعرهما؛ لدخول الطعام بالطعام متفاضلاً في الزريعة[8]،

---

(1) في (ج)، (د): ((تلزم)). وهو الصواب.

(2) ينظر: " المقدمات الممهدات " (42/3)، " المختصر الفقهي " (122/8).

(3) ينظر: " مختار الصحاح " (149/2).

(4) ينظر: " تاج العروس " (145/10)، " المعجم الوسيط " (45/1).

(5) في (ب): ((وغيره)).

(6) في (ج): ((يسلمها)).

(7) في (ج): ((أنبته)).

(8) قال مالك في المدونة: لا تصلح الشركة في الزرع إلا أن يخرجا البذر نصفين، ويتساويا في قيمة أكرية ما يخرجانه بعد ذلك، مثلُ أن يكون لأحدهما الأرض وللآخر البقر، والعمل على أحدهما أو عليهما إذا تساويا، والبذر بينهما نصفين. وإن أخرج أحدهما الأرض والآخر البذر، والعمل بينهما، وقيمة البذر وكراء الأرض سواء، لم يجز؛ لأنه أكرى نصف أرضه بطعام صاحبه. ولو اكتريا الأرض من أجنبي أو كانت لهما جاز أن يُخرج أحدهما البذر كلَّه، والآخر البقر والعمل، وكراء ذلك وقيمة الأرض والبذر سواء، وإذا سلِم المتزارعان – في قول مالك – من أن تكون الأرض لواحد، والبذر من عند الآخر، جازت الشركة، إن تساويا، ولم يفضل أحدهما الآخر بشرطٍ في عمل ولا نفقة ولا منفعة، قال سحنون: إن تفاضلا في العمل تفاضلاً كثيراً له بالٌ، فالشركة تفسد، والزرع بينهما، والأرض بينهما، وإن كان التفاضل يسيراً، لم تفسد الشركة، كما أجاز مالكٌ أن تلغى الأرض التي لا كراء لها، والذي جرى به العمل: أن المتزارعيْن إذا سلِما من كراء الأرض بما خرج منها فلا بأس بالتفاضل ممن كان، وشركتهما جائزة إذا اعتدلا في الزريعة، وإن لم يقوِّما العمل، ولا عَرَفَا كراء الأرض، وهو قول عيسى بن دينار. ينظر: " المدونة " (603/3)، " التاج والإكليل " (158/7).

والمزابنة[1] في الشعر[2]، وكعصفر وزعفران[3]، الشارْمِسَاحي[4]: لما فيه من بيع الشيء بمثله متفاضلاً، قال في المدونة: وبطيب يشبه الزعفران[5]، ابن ناجي عن ابن يونس: المراد بالطيب إذا كانت تنبته الأرض[6]، وفي وثائق المجموعة: يجوز كراؤها بالقطن والزعفران ببلد لا تنبتهما، ويجوز بقصب وخشب وعود وصندل مما تطول إقامته، قال ابن سحنون لأبيه: لم أجيز كراؤها[7] بهذه الأشياء وهي تنبتها؟ فقال: لطول مكثها فيها[8]، وعدل – كابن الحاجب – عن قول أهل المذهب إن سلما من كراء الأرض بما يخرج منها[9]؛ لقصورها، فإن عبارته تشمل ما يخرج منها وما

(1) المزابنة: لغةً: الدفع والمغاررة، واصطلاحاً: هي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه، أو بيع مجهول بمجهول. ينظر: " مختار الصحاح " (268)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (123).

(2) ابن رشد: لا تدخل المزابنة في في الصنفين إلا لأجل، فإن كان المعجل أصل المؤخر كصوف في ثوبه، لم يجز اتفاقاً لأجل يمكن كونه منه. ومن الدونة: لا خير في شعير نقداً في قَصيل لأجل إلا لأجل لا يصير الشعير فيه قصيلاً، ويكون مضموناً بصفته. ينظر: " المدونة " (551/3)، " البيان والتحصيل " (74/7)، " التاج والإكليل " (231/6).

(3) الزعفران: هو نبات منه نوع صبغي طبي مشهور يستعمل في الحمرة. ينظر: " المعجم الوسيط " (398/1).

(4) هو: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المعري، المصري الأصل، الشارمساحي المولد، الإسكندري المنشأ، كان إماماً فقيهاً في مذهب مالك، عالماً، بحراً، له: " نظم الدرر " في اختصار المدونة، و" الفوائد " في الفقه، و" التعليق " في علم الخلاف، وغير ذلك. ت: 669هـ. ينظر: " شجرة النور الزكية " (268/1)، " الفكر السامي (278/2)، " الدليل التاريخي " (265).

(5) ينظر: " المدونة " (549/3)، " التهذيب " (501/3).

(6) ينظر: " الجامع لمسائل المدونة والمختلطة " (238/5).

(7) لعل الصواب: لم أُجِزْ كراءَها.

(8) ينظر: " المختصر الفقهي " (237/8).

(9) ينظر: " جامع الأمهات " (432/1).

لا يخرج من الطعام [كالسمن والعسل][1] ونحوهما، وإنما اكتفوا بتلك العبارة؛ لأن ما لا يخرج منها لا مدخل له في المزارعة.

وأشار للشرط الثاني بقوله: (**وَقَابَلَهَا مُسَاوٍ**) أي: يكون مقابل الأرض من عمل وبقرٍ معادلاً لكرائها عند مالك وأصحابه، سحنون: وهو صواب فالمساواة شرط وعدمها مانع وكثيراً ما يطلق الفقهاء الشرط على عدم المانع، ومفهومه إن لم يتساويا بأن كان العمل أكثر من كراء الأرض بكثير لم يجز وهو كذلك.

وأشار للشرط الثالث بقوله: (**وَتَسَاوَيَا**) أي: العاقدان في قدر المخرج أو قيمته فإن أخرج أحدهما الأرض [أو أخرج واحد ثلثي الأرض][2] وثلث البذر والآخر[3] ثلث الأرض وثلثي البذر والعمل والزرع بينهما نصفان منعت، سحنون: كأنه أكرى سدس أرضه بسدس بذر صاحبه (**إِلَّا**) أن يكون عدم التساوي (**لِتَبَرُّعٍ بَعْدَ الْعَقْدِ**) أي: اللازم [بها لبذر][4] بأن يعقدا على التساوي ويبذرا ثم يتبرع أحدهما، سحنون: من غير وَأْيٍ[5]، أي: مواعدة؛ لأنه بعد العقد محمول على التبرع وحملنا العقد على اللازم؛ لقول أبي محمد: التبرع على القول بنفي اللزوم قبل العمل كالواقع قبله، البساطي: ((اللام في لتبرع منبهة على أن الاستثناء من مقدر مصحوب بمثلها، أي: وفسدت بعدم التساوي مستنداً للشرط لا مستنداً لتبرع

---

(1) في (ب)، (ج)، (د): ((كالعسل والسمن)).

(2) ما بين المعكوفين ساقط في (ب)، (ج)، (د).

(3) في (ب)، (ج)، (د): ((العمل وثلثي البذر على أن الزرع نصفان منعت؛ لأن زيادة البذر كراء الأرض أو أخرج واحد ثلثي الأرض وثلث البذر والآخر)).

(4) في (ب)، (ج)، (د): ((بالبذر)). وهو أصوب.

(5) ينظر: " النوادر والزيادات " (129/6و130)، " التوضيح " (128/7)، " المختصر الفقهي " (128/8).

موصوف، ثم اعلم بعد هذا التكلف أن الزيادة بعد العقد محمولة على التبرع لا كما يفهم من كلامه))[1]. انتهى.

وأشار للشرط الرابع بقوله: (**وَخَلْطُ بَذْرٍ إِنْ كَانَ**) منهما، وقد ينزل غير الخلط منزلته، كأن يخرجا البذر معاً، ويبذرانه بحيث لا يتميز موضع بذر كل، قال المصنف: ((وهو الجاري على قول مالك وابن القاسم))[2]، وإليه أشار بقوله: (**وَلَوْ بِإِخْرَاجِهِمَا**) وظاهره وإن تميز بذر كل [بأن بذر كل][3] في ناحية وهو كذلك، قال ابن الحاجب: ((فلو أخرجاه معاً [وَبَذَرَاهُ][4] فقيل: كالخلط، وقيل: إن عُلِمَت النواحي فلكل واحد نَبْتُ بذره ويتراجعان في الأكرية والعمل))[5]، (**فَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ بَذْرُ أَحَدِهِمَا وَعُلِمَ**) بأن بذر كل واحد بذره في ناحية (**لَمْ يُحْتَسَبْ بِهِ إِنْ غَرَّ**) شريكه بأن كان عالماً بأنه لا ينبت[6]؛ وذلك لأن بعض [البذر][7] إذا شم رائحة الدخان لا ينبت، (**وَعَلَيْهِ**) أي: الغار لشريكه (**مِثْلُ نِصْفِ**) البذر [(**النَّابِتِ**)][8] والزرع بينهما، ابن عبدالسلام: وينبغي الرجوع على الغار بنصف قيمة العمل، قال المصنف: ((وينبغي أن يرجع عليه بنصف قيمة كراء الأرض التي غرَّ فيها))[9]، وذكر البساطي هذا الثاني كأنه لنفسه[10] (**وَإِلَّا**) يغر شريكه [11] (**فَعَلَى كُلٍّ**)

---

(1) " شفاء الغليل " للبُساطي (3/ل26ب) مخ.

(2) " التوضيح " (133/7).

(3) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(4) في (د): ((وبذراً)).

(5) " جامع الأمهات " (432/1).

(6) (إن غرَّ) صاحبه بأن علم ولم يبين له. ينظر: " الشرح الكبير مع الدسوقي " (374/3).

(7) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(8) في (ج): ليس جزءاً من المتن.

(9) " التوضيح " (133/7).

(10) ينظر: " شفاء الغليل " للبُساطي (3/ل26ب) مخ.

(11) في (ب)، (ج)، (د): ((بأن لم يكن عالماً بأنه لا ينبت)).

منهما (**نِصْفُ بَذْرِ الْآخَرِ**) فعلى صاحب النابت نصف غير النابت، وعلى صاحب غير النابت نصف النابت [(**وَالزَّرْعُ لَهُمَا**)][1] في الصورتين.

ثم شبه في الصحة مسائل أشار لأولها بقوله: (**كَأَنْ تَسَاوَيَا فِي الْجَمِيعِ**) أرضاً وعملاً وبقراً، وجوز الشارح كون التشبيه راجعاً للتي قبلها[2]، أي فيكون الزرع بينهما [ولثانيها][3] بقوله: (**أَوْ قَابَلَ بَذْرَ أَحَدِهِمَا عَمَلٌ**) من عند الآخر والأرض بينهما بملك أو كراء [ولثالثها][4] بقوله: (**أَوْ**) قابل عمل أحدهما من عند شريكه الآخر (**أَرْضُهُ وَبَذْرُهُ أَوْ**) قابل عمله وبعض بذره أرض شريكه ومن البذر (**بَعْضُهُ**).

وأشار لشرط الصحة في هذه بقوله: (**إِنْ لَمْ يَنْقُصْ مَا لِلْعَامِلِ عَنْ نِسْبَةِ بَذْرِهِ**) كأن يكون عليه العمل وثلث البذر وعلى الآخر الأرض وثلثا البذر وللعامل ثلث الزرع [فأمّا][5] إن نقص عن نسبة بذره بأن يخرج مع عمله ثلثي البذر ويخرج صاحب ثلث البذر على أن الزرع لهما نصفان لم يصح؛ لأن زيادة البذر هنا كراء الأرض (**أَوْ لِأَحَدِهِمَا الْجَمِيعُ**) الأرض والبذر والبقر (**إِلَّا الْعَمَلَ**) فإنه على الآخر وله مثلا الربع فإنها تصح (**إِنْ عَقَدَا بِلَفْظِ الشَّرِكَةِ لَا**) بلفظ (**الْإِجَارَةِ أَوْ أَطْلَقَا**) فلم يسميا شركة ولا إجارة فلا يصح فيهما، وهذه المسألة على هذا التقرير هي على ما في توضيحه[6]، حيث تعقب قول ابن عبدالسلام: ((إذا كان البذر من عند صاحب الأرض والعمل والبقر من عند الآخر، أجازه سحنون، ومنعه محمد

---

(1) في (د): ليس جزءاً من المتن.

(2) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (4/ل204أ) مخ، " تحبير المختصر " (274/4).

(3) في (ب)، (ج)، (د): ((وثانيتها)). لعلها أنسب.

(4) في (ب)، (ج)، (د): ((ولثالثتها)). وهي أنسب.

(5) في (د): ((وأما)).

(6) ينظر: " التوضيح " (130/7).

وابـن حبيـب[1]، أن هـذه مسـألة الخمَّـاس[2] بـبلاد المغـرب بأنهـا ليسـت هـي؛ لأن مسـألة الخمـاس: البقـر والآلـة فيهـا مـن عنـد رب الأرض، وإنمـا للعامـل جـزء معلوم يساوي قيمـة عملـه، ويتبـين لـك ذلـك بـالوقوف علـى مـا فـي أجوبـة ابـن رشـد ونص السؤال: يتفضل الفقيه الأجلّ قاضي الجماعة أبو الوليد [بن][3] رشد – وفقه الله ورضـي عنـه – بـالجواب فـي: رجلين اشـتركا فـي الـزرع علـى أن جعل أحـدهما الأرض والبذر والبقر، والثاني العمل، ويكون الربع للعامل، والثلاثة الأربـاع لصاحب الأرض، هـل يجـوز ذلـك أم لا ؟ فأجـــاب بـأن قـال: تصـفحت سـؤالك فأمـا مسـألة الاشـتراك فـي الـزرع علـى الوجـه الـذي ذكـرت فـلا يخلـو الأمـر [فيهـا][4] مـن ثلاثـة أوجه:

[إحداها][5]: ((أن يعقداها بلفظ الشركة.

والثاني: أن يعقداها بلفظ الإجارة.

والثالـث: أن لا يسـميا فـي عقـدهما شـركة ولا إجـارة، وإنمـا قـال أدفـع إليـك أرضـي وبـذري وبقري وتتولى أنـت العمل، ويكـون لـك ربـع الـزرع أو خمسـه أو جـزء مـن أجزائـه يسـميانه، فحملـه ابـن القاسـم علـى الإجـارة فلـم يجـزه، وإليـه ذهـب ابن حبيب وحمله سحنون علـى الشركة فأجازه، هذا تحصيل القول عندي فـي هذه المسألة، وكان من أدركناه من الشيوخ لا يحصلونها هذا التحصيل، ويذهبون إلى أنها

(1) ينظر: " البيان والتحصيل " (382/15)، " المقدمات الممهدات " (43/3 و44).

(2) الخمّاس: سُمِّي بذلك؛ لأن العامل يتقاضى خمس الصابة في مقابل الأعمال الفلاحية التي يقدمها لصاحب الأرض. ينظر: " دراسات عن ابن عرفة " (141).

(3) في (ب)، (ج)، (د): ((ابن)).

(4) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(5) في (ب)، (ج)، (د): ((أحدها)).

مسألة اختلاف [جملة][1] من غير تفصيل[2] وليس ذلك عندي بصحيح))[3]. انتهى.

وحاصله إن عقداها بلفظ الشركة جاز بلا إشكال وبلفظ الإجارة امتنع بلا خلاف؛ لأنها إجارة بجزء [مجهول][4]، وقد نص أبو الحسن على أن هذه مسألة الخماس لا ما قاله ابن عبدالسلام))[5]. انتهى.

وأما تقرير الشارح بأنهما مسألتان: إحداهما قوله: (لأحدهما الجميع)، أي: [إخراج][6] الجميع ولا شيء على الآخر فتصح المزارعة؛ لأنه نوع من التبرع لا يصدق عليه اسم المزارعة حقيقة، والثانية قوله: (إلا العمل) أي: لأحدهما الجميع إلا العمل، فعلى الآخر وهي غير صحيحة كما قال ابن حبيب[7]؛ لأنه استأجره بجزء من الغلة مجهول، وجعل قوله: (إن عقدا بلفظ الشركة) شرطاً في صحة عقد المزارعة؛ لأنها رخصة يقتصر فيها على موردها، فهو كما ترى مخالف لما في توضيحه، وتعقب ابن عرفة كلام ابن عبدالسلام بثلاثة أوجه:

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(2) ينظر: " دراسات عن ابن عرفة " (141).

(3) " مسائل ابن رشد " (896/2).

(4) في (ب)، (د): ((غير معلوم))، وفي (ج): ((معلوم)).

(5) " التوضيح " (129/7و130). وقال المصنف في توضيحه عن ابن عبد السلام: (قد نص على أنه أراد مسألة اللخمي).

(6) في (ب)، (ج)، (د): ((أخرج)). وهي أنسب.

(7) ينظر: " الشرح الكبير " لبهرام (4/ل204ب) مخ، " تحبير المختصر " (275/4).

أحدها: أن مسألة محمد وسحنون فيها اختصاص رب الأرض والبذر بشيء من غلة الحرث، ومسألة الخماس في زمانه، وقبله وبعده إنما هي على أن كل التبنَ لرب الأرضِ والبذرَ[1].

الثاني: أن مسألتهما المنفرد بالعمل أخرج معه البقر، ومسألة الخماس لا يأتي العامل فيها إلا بعمل يده فقط، وكونه كذلك يصيره أجيراً ويمنع كونه شريكاً، ودلالة كلام ابن رشد في المسألة التي سئل عنها على خلاف ما قلناه.

الثالث: ظاهر أقوال المذهب أن شرط الشركة كون العمل فيها مضموناً لا في عامل معين، ومسألة الخماس إنما يدخلون فيها على أن العمل معين بنفس العامل، والحامل على هذا خوف الاغترار بقوله، فيعتقد في مسألة الخماس قول بالصحة، وليس كذلك فتأمله منصفاً، انظر ما اختصرناه من كلامه[2].

ثم شبه بما لا يصح وهو قوله: (لا الإجارة) فقال: (**كَإِلْغَاءِ أَرْضٍ**) من أحدهما لها قدر (**وَتَسَاوَيَا غَيْرَهَا**) وهو: البذر والعمل عند سحنون، البساطي: وكان الغلة عنده مقابلة المجموع بالمجموع، ثم قال: وعلى هذا فيكون شهر قول سحنون، [ولذا][3] قال على الأصح، وإن جعلنا التشبيه بين (إن عقدا بلفظ الشركة) تكون هذه المسألة جائزة كما قال مالك[4]، ويكون المصنف شهَّر هذا[5].

ثم عطف على الممنوع فقال: (**أَوْ لِأَحَدِهِمَا أَرْضٌ رَخِيصَةٌ**) كأرض المغرب وشبهها، (**وَعَمَلٌ**) وللآخر عمل وبذر، والمنع فيها لابن عبدوس؛ لما فيه من كراء

---

(1) والحال أن الخمّاس يتقاضى خمس الصابة. ينظر: " دراسات عن ابن عرفة " (141).

(2) ينظر: " المختصر الفقهي " (129/8).

(3) في (ب)، (ج)، (د): ((فلذا)).

(4) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (3/ل27أ، ب) مخ.

(5) ينظر: " التوضيح " (131/7).

الأرض بما يخرج منها، وأشار بقوله: (**عَلَى الْأَصَحِّ**)؛ لقول ابن يونس: ((هو الصواب))[1]، ولذا قال بعض من تكلم على هذا المحل: لعل الأصح تصحيف الأرجح[2]. انتهى.

والظاهر الأول؛ لأن هذه المسألة والتي قبلها في ابن الحاجب والمدونة[3] كذلك، **ففيها:** في رجلين اشتركا في الزرع فيخرج أحدهما أرضاً لها قدر في الكراء فيلغيها لصاحبه، ويعتدلان فيما بعد ذلك من العمل والبذر، فلا يجوز إلا أن يخرج صاحبه نصف كراء الأرض، ويتساويان في العمل والبذر أو يكون الأرض لا خطب لها في الكراء كأرض المغرب وشبهها، فيجوز إلغاؤها لصاحبه، ويتساويان فيما عدا ذلك، **ومفهومها:** إن لم يتساويا فيما عدا ذلك لم يجز، وهو الذي ذكره المصنف قال في التوضيح: ((ولعل ابن الحاجب خص الأرض تبعاً للمدونة وإلا فينبغي أن يكون التطوع بالتافه مطلقاً كذلك))[4].

[حكم المزارعة:]

ولما قدم الزراعة الصحيحة وشروطها، عُلم أن الفاسدة ما اختل منها شرط، ولذا لم يحتج لبيانها، بل ذكر حكمها فقال: (**وَإِنْ فَسَدَتْ**) شركتهما ولم يعملا، فُسخت وإن عملا (**وَتَكَافَآ عَمَلاً**) والأرض من أحدهما والبذر من الآخر وتساويا قيمة على أن الزرع بينهما نصفان (**فَبَيْنَهُمَا**) [5] (**وَتَرَادَّا غَيْرَهُ**[6]) فعلى صاحب

---

(1) " الجامع لمسائل المدونة والمختلطة " (266/5).

(2) ينظر: " شفاء الغليل في حل مقفل خليل " (804/2)، " الخرشي على خليل " (67/6)، " الدسوقي مع الشرح الكبير " (375/3).

(3) ينظر: " المدونة " (603/3).

(4) " التوضيح " (129/7).

(5) في (ب)، (ج)، (د): ((لكل نصفه)). وهو الصواب.

(6) أي: ترادّا الشريكان، (غيرَه) أي: العمل وهو الأرض والبذر، فعلى صاحب مثل نصف مكيلة =

الأرض لصاحب البذر نصف مكيلته، وعلى صاحب البذر نصف كراء الأرض، ولا خفاء في فسادها؛ لمقابلة الأرض بالبذر (**وَإِلَّا**) يتكافيا في العمل، بل كان العامل أحدهما فقط (**فَلِلْعَامِلِ**) جميع الزرع (**وَعَلَيْهِ الْأُجْرَةُ**) لصاحب الأرض (**كَانَ لَهُ**) أي: العامل (**بَذْرٌ مَعَ عَمَلٍ**) والأرض للآخر وفسدت؛ لمقابلة الأرض [لجزء][1] من البذر (**أَوْ**) كان له (**أَرْضٌ**) مع عمل، والبذر للآخر(**أَوْ**) كان (**كُلٌّ**) من [البذر والأرض][2] (**لِكُلٍّ**) منهما، والعمل من أحدهما، فالزرع لصاحب العمل سواء كان مخرج البذر صاحب الأرض أو غيره، وعليه إن كان هو مخرج البذر كراء أرض صاحبه، وإن كان صاحبه مخرج البذر فعليه له مثل بذره، هكذا نقله الشيخ أبو محمد عن ابن القاسم، وتبعه المصنف، وإن تعقبه بعض القرويين بأنه لم يجد لابن القاسم: أن الزرع للعامل دون أن يضاف إليه شيء[3]، وقررنا هذه الثالثة في شريكين لقوله تكافيا، ومثله للشارحين، ويحتمل أن يقرر كلٌّ لكلٍّ بما إذا كان البذر من أجنبي والشركة بين ثلاثة لواحد الأرض ولآخر البذر ولآخر العمل، قال المصنف: ((ولا إشكال في فسادها؛ لمقابلة جزء من الأرض لجزء من البذر))[4]، والزرع للعامل عند ابن القاسم، وقال سحنون لرب البذر ثم يقومان بما يلزمهما من مكيلة البذر وأجرة الأرض والعمل، ويحتمل أن يريدهما، ويشتمل كلامه على المسألتين كما نص عليهما ابن الحاجب، ونص قبل ذلك على أن: ((العمل المشترط هو الحرث، لا

=

البذر لصاحبه، وعلى صاحب البذر نصف كراء الأرض وفسدت لمقابلة الأرض البذر. ينظر: " التاج والإكليل " (159/7)، " الخرشي " (67/6)، " الشرح الكبير مع الدسوقي " (376/3)، " منح الجليل " (354/6).

(1) في (ب)، (ج)، (د): ((بجزء)). وهو الصواب.

(2) في (ب)، (ج)، (د): ((الأرض والبذر)).

(3) ينظر: " التوضيح " (136/7).

(4) " التوضيح " (135/7).

الحصاد والدراس على الأصح؛ لأنه مجهول، [وعن][1] ابن القاسم والحصاد والدراس))[2].

(1) في (ب)، (ج)، (د): ((عن)).

(2) " جامع الأمهات " (432/1).

باب في الوكالة وأحكامها

[باب الوكالة]

[مفهوم الوكالة:]

(**بَابٌ**) ذكر فيه ما جمعه من فروع الوكالة، وهي لغة: الحفظ، والاسم: الوكالة بالفتح والكسر [1].

ولما كان بينهما وبين الشركة والمزارعة مناسبة [في الجملة أَتْبَعَهَا [لهما][2]، ولم يحدها المصنف، وحدَّها ابن عرفة[3] – متعقباً لابن الحاجب[4] – فقال: نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته، فتخرج نيابة إمام الطاعة أميراً أو قاضياً أو صاحب صلاة والوصية، ولا يقال النيابة في حق ذي إمرة وكالة][5]؛ لقول اللخمي: تجوز الوكالة في إقامة الحدود[6]؛ لأن إقامة الحدود مجرد فعل لا إمرة فيه، هذا ظاهر استعمال الفقهاء، وجعل ابن رشد ولاية الأمراء وكالة، ونحوه قول عياض: استعمل لفظ الوكالة عُرف الفقهاء في النيابة خلاف ذلك[7]، ومن تأمل وأنصف علم صحة ما قلناه؛ لأنه المتبادر للذهن عرفاً ويأتي لهم الفرق بين قوله: فلان وكيل، أو وصي، ويحتمل أن يقال النيابة مساوية للوكالة في المعرفة، فتعريفها بها دَوْرٌ[8]، فيقال: هي جعل ذي أمر غير إمرة

---

(1) ينظر: " تاج العروس " وَكّل (97/31).

(2) في (ج): ((لها)).

(3) ينظر: " المختصر الفقهي " (54/7).

(4) ينظر: " جامع الأمهات " (397).

(5) ما بين المعكوفين ساقط في (ب).

(6) ينظر: " التبصرة " (4621/10).

(7) ينظر: " التنبيهات المستنبطة " (1297/3).

(8) الدَّوْرُ: هو توقف أجزاء المعرّف على البعض الآخر من تلك الأجزاء، أو هو توقف كل واحد من الشيئين على الآخر. ينظر: " الكليات " (447)، موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب " (377)، " المعجم الوسيط " (303/1)، " التعريفات الفقهية " (97).

التصرف فيه لغيره، الموجب [لحقوق][1] حكمه لجاعله كأَن فعله، فتخرج نيابة إمام الطاعة أميراً أو قاضياً أو إمام [الصلاة][2]؛ لعدم لحوق فعل النيابة في الصلاة الجاعل، والوصية لِلُحُوق حكم فاعله غير الجاعل، وقول ابن الحاجب: ((نيابة فيما لا [تتعين][3] فيه المباشرة))[4]، يبطل طرده بما ذكر خروجه، وأداء واجب عن الغير لا بأمره، كقضاء دين عنه بغير أمره ونحوه، وأبطله ابن هارون بالنيابة في المعاصي كالسرقة وكالغصب وقتل العدوان[5]، وغيره، في ذلك [قول][6] ابن شاس: لا تصح في المعاصي، كالسرقة وقتل العمد العدوان[7]، ويرد بمنع صادقية النيابة على ذلك؛ لأن الاستقراء والاستعمال يدل على أن شرط النيابة استحقاق جاعلها فعل ما وقعت النيابة فيه، وبأنه إن جعل الإنسان غيره فاعلاً أمراً إن كان يمتنع أن يباشره أوْ لا حق له في مباشرته فهو أمرٌ، وإن صحت مباشرته وكان له فيها حق فهو نيابةٌ، فجعل الإنسان غيره يقتل رجلاً عمداً عدواناً هو أمرٌ لا نيابةً، وجَعْلَه يُقتل قصاصاً له نيابة ووكالة، وقال ابن عبدالسلام: ظاهر لفظه أنه سلك به مسلك الرسوم[8] كعادته في أوائل الكتب، والأقرب أنه لم يرد هذا، وأن معنى الوكالة جليٌّ، وهو النيابة لا يحتاج إلا إلى تفسير اللفظ فقط، لا إلى حد ولا رسم، وإنما يحتاج إلى

---

(1) في (ب)، (د): ((لحوق)). وهي الصواب.

(2) في (ج) : ((الصلوة)).

(3) في (د): ((يتعين)).

(4) " جامع الأمهات " (397/1).

(5) ينظر: " المقدمات الممهدات " (379/2) و (49/3)، " الخرشي " (70/6)، " الدسوقي " (380/3).

(6) ما بين المعكوفين ساقط في (ب). لعل الصواب إسقاطها.

(7) ينظر: " الشامل " (707/2).

(8) الرسوم: مفردها: رسم: وهو القول المفصل المستعمل في تعريف الشيء المعرّف وتمييزه تمييزاً عرضيّاً عن بعضٍ دون بعض، أو عن الكل. ينظر: " موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب" (396).

محل الوكالة، فيكون مقصوده بيان ما تصح فيه الوكالة، ولذا قال الجوهري[1]: والوكيل معروف، **قلتُ:** قوله أولاً: (ظاهره أنه رسم) مُنَاقِضٌ لقوله ثانياً: (الأقرب أنه لم يرده)؛ لأن الظاهر أقرب للفهم من غيره، فجعْل نقيضه أقرب يناقضه، وقوله: لا يحتاج إلا إلى تفسير اللفظ باللفظ، نصٌّ منه في أنه تعريف لفظيٌّ[2]، وحمله على ذلك لا ينجيه من التعقب؛ لأن شرط التعريف اللفظي اتحاد مدلول اللفظين، وهما هنا متغايران؛ لأن مدلول النيابة أعم من مدلول الوكالة؛ لصدق النيابة على ما لا تصدق عليه الوكالة، فإن النيابة تصدق على نيابة إمام الطاعة فيما ذكرناه وعلى الوصية، ولا تصدق الوكالة على شيء من ذلك، [3] كمردف القمح [في][4] التعريف اللفظي بقوله: هو الحب المأكول[5]. انتهى.

وفي كلامه ما يبين لك ما في قول المصنف: (**صِحَّةُ الْوَكَالَةِ فِي قَابِلِ النِّيَابَةِ**) (صحت) [تقع][6] في بعض النسخ فعلاً، وفي بعضها مصدراً، ولعله إنما

---

(1) هو: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري التركي الأتراري الفارابي، أول من حاول الطيران ومات في سبيله، لغوي، من الأئمة في الأدب، وخطه يذكر مع خط ابن مقلة، كان يؤثر السفر على الحضر، ويطوف الآفاق، أقام في نيسابور ملازماً للتدريس والتأليف، وتعليم الخط وكتابة المصاحف حتى مضى لسبيله، له: " الصِّحاح "، و" كتاباً في العروض "، و" مقدمة في النحو ". ت: 393هـ. ينظر: " بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة " (446/1)، " سير أعلام النبلاء " (526/12).

(2) التعريف اللفظي: هو تفسير اللفظ الذي معناه بلفظ ظاهر المعنى، أشهر منه وأوضح في الدلالة على المعنى المراد، كقولك في تعريف الليث أو الغضنفر: (الليث هو الأسد). ينظر: " شرح السلم في المنطق " (40).

(3) في (ب): ((فصار ذلك لمن عرف))، وفي (ج)، (د): ((فصار ذلك كمردف)).

(4) ما بين المعكوفين ساقط في (ب)، (ج)، (د). وهو الصواب.

(5) " المختصر الفقهي " (54/7-57).

(6) في (ب)، (ج)، (د): ((يقع)). وهو أنسب.

عبر بالصحة دون الجواز؛ لعروض سائر الأحكام للصحة بحسب متعلقها، كقضاء دين [بعين][1] لا يوصل إليه إلا بها، [وللصدقة][2] والبيع المكروه، والحرام، ونحو ذلك [3]، وبهذا يندفع قول من قال: كان ينبغي له أن يأتي مكان (صحت) بـ(جازت)؛ لأن كلما جاز الشيء صح ولا عكس[4].

ثم بين مجمل قابل النيابة بقوله: (**مِنْ عَقْدٍ**) [لنكاح][5] وطلاق وبيع وشراء وصلح وإجارة وجعالة وقراض ومساقاة وشركة وصدقة وهبة، ونحو ذلك، (**وَفَسْخٍ**) لعقد يجوز له فسخه، (**وَقَبْضِ حَقٍّ**) له قبضه [وقضاؤه][6]، (**وَعُقُوبَةٍ**) كحد وتعزيز، (**وَحَوَالَةٍ**) لغريمه على مدينه، أو يأخذ له حميلاً، (**وَإِبْرَاءٍ**) عنه من حق له، (**وَإِنْ جَهِلَهُ [الثَّلَاثَةُ]**[7]): هو ووكيله ومن هو عليه؛ لأنه هبة وهي جائزة في المجهول، (**وَحَجٍّ**) عنه كما سبق في بابه وزكاة، ولعله لم يذكر الكفالة وهو: أن يوكل من يتكفل عنه بحق وجب عليه، كما قاله ابن شاس وابن الحاجب[8]

---

(1) في (ب): ((تعين)). وهو الصواب.

(2) في (د)، (ج): ((والصدقة)). وهو الصواب.

(3) في (ج): ((ونحو ذلك)) مكررة.

(4) ضابط فقهي أو قاعدة فقهية وردت بعدة صيغ منها:

- [مَن صحت منه مباشرة الشيء صح توكيله فيه غيرَه، وتوكلَه فيه عن غيره، ومَن لا فلا].
- [كل مَن صحت مباشرته الشيء صح منه التوكيل فيه، والتوكل فيه عن غيره، وما لا يجوز له مباشرته لا يصح توكيله ولا التصرف فيه بالوكالة عن غيره].
- [من لا يجوز تصرُّفُه لا يجوز توكيلُه ولا وكالتُه].

ينظر: " الأشباه والنظائر " (345/1)، " القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير " (473/1)، " موسوعة القواعد الفقهية " (651/8).

(5) في (ب)، (ج)، (د): ((كنكاح)). وهي أنسب.

(6) في (ب)، (ج)، (د): ((وقضائه)). وهو أنسب للسياق والإعراب.

(7) في (ج): (((**الثَّلَاثُ**))). وهو مخالف لما في " مختصر خليل ". ينظر: (261).

(8) ينظر: " جامع الأمهات " (397)، " الشامل في فقه الإمام مالك " (707/2).

للبحث فيه بأن الوكالة إنما تطلق حقيقة عرفية فيما [تصح][1] للموكل مباشرته وكفالة الشخص عن نفسه ممتنعة، ولذا فسرها ابن هارون بأن يوكل على أن يتكفل عنه لفلان بما على فلان، وفهم من كلامه أن ما [2] يقبل فيه النيابة لا تصح فيه الوكالة كالوضوء والصلاة والصوم ونحوها[3].

(وَ) صح وجاز توكيل (**وَاحِدٍ فِي خُصُومَةٍ**) واحدة لا أكثر من واحد، فقد سمع عيسى ابن القاسم إن ادعى شريكان على رجل حقّاً، فقالا للقاضي: من حضر منا يخاصمه ليس لهما ذلك؛ لقول مالك: من قاعد خصمه عند القاضي ليس له أن يوكل إلَّا من علة، وقال في ورثةٍ ادَّعوْا منزلاً بيد رجل لا يخاصمه كلُّ واحد عن نفسه بل يقدمون رجلاً يخاصمه[4]، ابن رشد: هذا كما لا يجوز للرجل توكيل وكيليْن يخاصمان عنه إن غاب عنه أحدهما خاصم له الآخر[5].

وفهم من قوله: (في خصومة) جوازُ توكيل أكثر من واحد في غيرها، وسيأتي ذلك في قوله: (ولأحد الوكيليْن الاستبداد)، وظاهره جوازه كان لعذر أو لا، كان الموكل طالباً أو مطلوباً، وهو كذلك. ابن عرفة: الوكالة على الخصام لمرض الموكل أو سفره أو كونه امرأة لا يخرج مثلها فباتفاق[6]، المتيطي: وكذا لعذره بشغل الأمير أو بخطة لا يستطيع مفارقتها كالحجابة وغيرها، وفي جوازها لغير ذلك ثالثها

---

(1) في (ب)، (ج)، (د): ((يصح)). وهو أنسب.

(2) في (ب)، (ج)، (د): ((لا)). وهو الصواب.

(3) العدوي: (قابل النيابة) أي: مالا يتعين فيه المباشرة، وفهم منه أن ما لا يقبل النيابة لا تصح فيه الوكالة كالوضوء والصلاة والصوم ونحوها. ينظر: " التاج والإكليل " (161/7)، " الخرشي ومعه العدوي " (68/6).

(4) " المدونة " (256/4و257).

(5) ينظر: " النوادر والزيادات " (236/8)، " البيان والتحصيل " (235/9).

(6) جائزة باتفاق. ينظر: " المختصر الفقهي " (106/7).

للطالب لا للمطلوب للمعروف مع نقل المتيطي هو الذي عليه العمل[1]، ونقله عن سحنون في رسالته إلى أبي محمد بن زياد[2] قاضي قرطبة وفعله [3]، وللموكل أن يوكل في الخصومة قبل الشروع فيها، (**وَإِنْ كَرِهَ خَصْمُهُ**) ذلك (**لَا إِنْ قَاعَدَ**) الموكل (**خَصْمَهُ**) مجالس (**كَثَلَاثٍ**)، وانعقدت المقالات بينهما لم يكن له أن يوكل من يخاصم عنه (**إِلَّا لِعُذْرٍ**)، كمرض أو سفر، ويعرف ذلك، وكذا إذا قاعد الوكيل خصم موكله ثلاث مرات فأكثر ليس لموكله عزله إلا لعذر، كظهور تفريط أو ميل مع الخصم أو مرض فله عزله، ذكرهما المتيطي[4]، وبهذا [يندفع][5] مناقشة البساطي[6] للمؤلف هنا بما في توضيحه: من أن الموكل ليس له عزل وكيله إذا قاعد خصمه المرتين والثلاث إلا من عذر، أي: دون الموكل، فلا يوكل إذا قاعد

---

(1) ينظر: " معين الحكام على القضايا والأحكام " (683/2و684).

(2) هو: أحمد بن محمد بن زياد بن عبد الرحمن بن شبطون اللخمي، قاضي قرطبة، يعرف بالحبيب، من بيوت العلم والجلالة بقرطبة، الفقيه، الإمام، الفاضل، العالم، القاضي، العادل، سمع من أبيه، وابن وضّاح وغيرهما. ت: 312هـ. ينظر: " الديباج المذهب " (156/1)، " تاريخ علماء الأندلس" (39/1)، شجرة النور الزكية " (29/1).

(3) ينظر: " المختصر الفقهي " (106/7).

(4) ينظر: " معين الحكام على القضايا والأحكام " (686/2).

(5) في (ب)، (ج)، (د): ((تندفع)). وهي أنسب.

(6) البُساطي: ((فنعني به أنه يجوز أن يوكل على المخاصمة إلا أن يكون هو قد خاصم وقعد مع خصمه عند الحاكم الثلاث مرات والأربع، فإنه والحالة هذه لا يجوز أن يوكل على المخاصمة إلا أن يظهر عذره في التوكيل فإنه يجوز، هذا ما يدل عليه لفظه وشرحه عليه الشارح، والذي في التوضيح عن ابن رشد ما نصه: وليس له أن يعزله إذا قاعد خصمه المرتين والثلاث إلا من عذر، هذا هو المشهور في المذهب، ووقع لأصبغ في الواضحة ما يدل على أن له أن يعزله ما لم يشرف، وهذا موضوع آخر خلاف الأول، لكن ابن رشد قال بعد ذلك: وفي المحل الذي لا يكون للموكل عزله عن الخصام لا محل له أن يوكل، وحكاه ابن عبد السلام عن الأندلسيين، فإن قلت: فهل يحتمل كلامه ما قدمه ابن رشد أو محتملهما معاً، قلت: الظاهر أنه لا يحتمل ذلك، ويذكره المؤلف عقيب هذه المسألة)). ينظر: " شفاء الغليل " للبُساطي (3/ل28أ) مخ.

خصمه المرتين والثلاث[1]، (**وَ**) إذا قاعد الغريم خصمه ثلاثاً وادعى إرادة [سفر][2] (**حَلَفَ فِي كَسَفَرٍ**) أنه ما قصده ليوكل قاله ابن العطار، وقال ابن الفخَّار[3]: لا يمين عليه وعلى الأول إن حلف فله أن يوكل، لا إن نكل إلا برضا خصمه[4]، ابن عرفة: ((الأظهر أنها كأيمان التهمة[5]))[6]، قال محمد بن عمر[7]: من حلف أن لا يخاصم خصمه؛ لأنه أحرجه وشاتمه جاز أن يوكل غيره، وإن حلف لا لموجب فلا، ويمكن دخول هذا تحت الكاف فيحلف أنه إنما يوكل لذلك، (**وَلَيْسَ لَهُ**) أي: الموكل (**حِينَئِذٍ**) أي: حين قاعد وكيله خصمه ثلاثاً (**عَزْلُهُ**) عن الوكالة، (**وَلَا لَهُ**) أي: الوكيل (**عَزْلُ نَفْسِهِ**) على الأصح عند ابن

---

(1) ينظر: " التوضيح " (414/6).

(2) في (ب): ((سفره)).

(3) هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف بن بُشْكُوَال القرطبي، يُعرف بابن الفخّار، الحافظ، الحجة، الفقيه، آخر الفقهاء الحفاظ الراسخين، العاملين بالكتاب والسنة، كان يحفظ " المدونة " و" النوادر " ويرويها من صدره، له: " التبصرة "، و" اختصار المبسوط "، وغيرهما. توفي سنة 417هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: " بغية الملتمس " (95)، " نفح الطيب " (225/2)، " الفكر السامي" (39/4).

(4) ينظر: " المختصر الفقهي " (107/7).

(5) أيمان التهمة: مفردها: يمين التهمة: هي اليمين التي يحلفها المدّعَى عليه بدعوى غير محققة، كأن يتهم شخص شخصاً آخر بأنه يظن أنه سرق له متاعه، أو بأنه يظن أنه لم يؤد له ما عليه من الدين. ينظر: " شرح ميارة " (99/1و100)، " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (144و145).

(6) " المختصر الفقهي " (107/7).

(7) هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي، الفقيه، العالم، الإمام، الحافظ، المشاور، روى عن عبد الله بن خالد، ويحيى بن مزين، وعبد الأعلى بن وهب، وأبان بن عيسى، وأصبغ بن خليل، وابن مطروح، والعتبي، وعنه: ابن مسرة واللؤلؤي وغيرهم، انفرد بالفتوى بعد أيوب بن سليمان، ودارت عليه الأحكام نحو ستين سنة، توفي سنة 314هـ. ينظر: " شجرة النور الزكية " (129/1)، " الديباج المذهب " (189/2)، " تاريخ علماء الأندلس " (36/2).

رشد[1]، وتبعه ابن الحاجب[2] خلافاً لأصبغ[3]: له عزل نفسه، وإن عزله فتوكل لغيره، وقال عازله: لا أرضى وكالته علي؛ لاطلاعه على عوراتي وحججي لم يلتفت لقوله، ويمضي على وكالته، ذكره ابن فرحون[4] على ابن الحاجب[5]، (**وَلَا**) له (**الْإِقْرَارُ**) عن موكله (**إِنْ لَمْ يُفَوِّضْ لَهُ**) فيه (**أَوْ**) إن لم (**يَجْعَلْ لَهُ**) ذلك لكن إن نهاه عنه لم يلزم اتفاقاً، وكذا إن أطلق على المعروف، وأما إن فوض له فيه أو جعله له لزمه، ابن عبد البر: وبه جرى العمل[6]، وعليه درج المصنف[7]، وقال ابن خويز منداد[8]: لا يلزم، وهو تحصيل المذهب[9]، قال في الشامل: ((يلزمه ما أقر به على الأصح إن كان من معنى الخصومة التي وكَّل عليها، وإلا لم يقبل على الأصح))[10]، وأشار به لما قال فقهاء طُلَيْطَلَة[11]: من وكَّل على طلب حقوقه

---

(1) ينظر: " البيان والتحصيل " (235/9)، " المقدمات الممهدات " (59/3)، " مسائل ابن رشد " (696/1).

(2) ينظر: " جامع الأمهات " (399/1).

(3) ينظر: " البيان والتحصيل " (215/8).

(4) هو: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن فرحون، الأندلسي الأصل، المدني المولد، الإمام، العمدة الهمام، القاضي، أحد شيوخ الإسلام، وقدوة العلماء، له: تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات، و" الديباج المذهب ، وغيرهما. توفي سنة 799هـ. ينظر: " توشيح الديباج " (23)، " نيل الابتهاج " (15/1)، " شجرة النور الزكية " (319/1).

(5) ينظر: " حاشية الدسوقي على الشرح الكبير " (379/3)، " منح الجليل " (361/6).

(6) ينظر: " الكافي في فقه أهل المدينة المالكي " (395).

(7) ينظر: " التوضيح " (385/6).

(8) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، الإمام العالم، المتكلم، الفقيه، الأصولي، أخذ عن أبو بكر الأبهري وغيره، ألّف كتاباً كبيراً في الخلاف، وكتاباً في أصول الفقه، وكتاباً في أحكام القرآن، لم أهتد لتاريخ وفاته. ينظر: " ترتيب المدارك " (77/7)، " شجرة النور الزكية " (154/1).

(9) ينظر: " الكافي في أهل المدينة المالكي " (395).

(10) " الشامل " (707/2).

(11) " طُلَيْطَلَة " ضبطها الحميدي بضم الطائين، وفتح اللاميْن، وأكثر ما سمعناه من المغاربة بضم الطاء =

والمخاصمة عنه والإقرار والإنكار، فأقر أن موكله وهب داره لزيد، أو قال لفلان على موكلي مئة دينار، أن ذلك لازم لموكله، وأنكره ابن عتاب وغيره، وقال [غيره][1]: إنما يلزمه إقراره فيما كان من معنى المخاصمة التي وكل عليه، قال [2] أبو الأصبغ: وهذا هو الصحيح عندي، (**وَلِخَصْمِهِ**) أي: خصم الموكل (**اضْطِرَارُهُ**) أي: الوكيل (**إِلَيْهِ**) أي: الإقرار إن سكت عنه [عند التوكيل][3] على المشهور، المتيطي: وبه العمل[4]، وقال ابن العطار: لا يقبل على الخصام حتى يكون فيه الإقرار والإنكار أو يحضره مع وكيله[5]. انتهى.

وفي التوضيح: ((عن ابن العطار وجماعة من الأندلسيين وغيرهم: أن من حق الخصم أن لا يخاصم الوكيل حتى يجعل له الإقرار))[6]، وظاهر كلام المصنف: سواء أقر عنه بما لا يشبه أن يتحمله الموكل، أمْ لا[7]، البساطي: ((وظاهر كلامهم [8] أنه يلزمه، وظاهر قواعد المذهب عدم اللزوم))[9]، (**قَالَ**)

=

الأولى وفتح الثانية، وهي مدينة كبيرة ذات خصائص محمودة بالأندلس، وهي غربي ثغر الروم، وبين الجوف والشرق، وكانت قاعدة الملوك القرطبيين، وهي على شاطئ نهر تاجة، وما زالت في أيدي المسلمين منذ أيام الفتوح إلى أن ملكها الإفرنج، وكان الذي سلمها: يحيى بن يحيى بن ذي النون، الملقب بالقادر بالله، وينسب إليها جماعة من العلماء منهم: أبو عبد الله الطليطلي. ينظر: " معجم البلدان " (4/39و40).

(1) ما بين المعكوفين ساقط في (ب)، (ج)، (د). وهو الصواب.

(2) في (ب)، (ج)، (د): ((القاضي)).

(3) في (د): ((الوكيل)).

(4) ينظر: " معين الحكام على القضايا والأحكام " (2/685).

(5) ينظر: " البيان والتحصيل " (8/238)، " المختصر الفقهي " (7/61).

(6) " التوضيح " (6/382).

(7) ينظر: " التوضيح " (6/382).

(8) في (د): ((المصنف سواء أقر عنه بما لا يشبه أن يتحمله الموكل)). تكرار مكشوط عليه.

(9) " شفاء الغليل " للبساطي (3/ل28أ) مخ.

المازري: من عند نفسه، (**وَلَوْ قَالَ**) لوكيله: (**أَقِرَّ عَنِّي بِأَلْفٍ**) لزيد مثلاً، (**فَإِقْرَارٌ**) من الموكل، وظاهر كلامه أنه لا نص فيه[1]، وذكر [2] بعضهم عن صاحب الكافي: لو قال ما أقر به فلان فهو لازم لي، لم يلزمه اتفاقاً[3]، البساطي: ((اتفقوا على أنه إذا قال ما أقر به فلان علي لازم لي، أنه لازم بإقراره، فينظر الفرق بين أن يجعل له الإقرار فيلزم، وبين هذه الصورة، وكان الفرق أن الأولى فيها توكيل))[4]، (**لَا فِي كَيَمِينٍ**) مخرج من قابل؛ لأنها من الأعمال البدنية فلا [يصح][5] فيها النيابة كالأيْمان [والظهار][6] والصلاة والشهادات، ويدخل في اليمين: الإيلاء واللعان، (**وَ**) لا تصح في (**مَعْصِيَةٍ**) كقتل وسرقة وغصب (**وَظِهَارٍ**[7])، ابن شاس: لأنه منكر من القول وزور، وفي بعض النسخ: (كظهار) فالتشبيه للتمثيل، أو لإفادة الحكم، وخرج ابن هارون الطلاق الثلاث على الظهار، ابن عبد السلام: الأقرب عندي في الظهار أنه كالطلاق؛ لأن الوكيل إذا قال: زوجة فلان (موكلي) عليه كظهر أمه، فهو كقوله: امرأة موكلي طالق عليه؛ وذلك أن الظهار والطلاق إنشاء مجرد كالبيع والنكاح، وأما اليمين فتضمنه للخبر عن فعلٍ عند الموكل لا يدري الوكيل حقيقة ما يحلف عليه، [ابن عرفة قوله: ((لا يدري الوكيل حقيقة ما يحلف عليه))[8]][9]

---

(1) ينظر: " شرح التلقين " (851/2).

(2) في (ج): ((عن)).

(3) ينظر: " الكافي " في فقه أهل المدينة المالكي " (395).

(4) " شفاء الغليل " للبساطي (3/ل28أ) مخ.

(5) في (ج)، (د): ((تصح)).

(6) في (ج)، (د): ((والطهارة)).

(7) في " مختصر خليل " (((**كَظِهَارٍ**))). ينظر: (261).

(8) " المختصر الفقهي " (59/7).

(9) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

يرد [لعلمه][1] ذلك بإخبار موكله بذلك، ويرد قياسه: الظهار على الطلاق وجمعه فيه بمجرد الإنشاء بالفرق بأن الطلاق [متضمن][2] إسقاط حق للموكل، بخلاف الظهار، والاستقراء يدل على أن كل ما فيه حق للموكل أو عليه غير خاص به، جاز فيه التوكيل، وما ليس كذلك لا يصح؛ وقولنا: غير خاص به، [احترازاً][3] عمن وجبت عليه يمين لغيره، فوكَّل غيره على أدائها، فإنها حق عليه، فلا يجوز فيه التوكيل؛ لأن حَلِفَ غيره عنه غيرُ حلفه، فهو غير الحق الواجب عليه[4]. انتهى.

البساطي: ((الفرق عند من قال بأن الظهار معصية واضح، وأما عند من يراعي [المعاني][5] [ويقول][6]: إنه وإن كان معصية، تظهر فائدته في لزوم الكفارة وحرمة الجماع، إلى غير ذلك مما يترتب على هذا الحرام كالطلاق في الحيض، فيمكن أن يفرق، بأن يقال التوكيل في الطلاق في الصيغة، أي: وكَّله في أن يقول لها: أنت طالق، وأما في الظهار فلا صيغة، بل في المعنى، فإذا قال لها: أنت على موكلي كظهر أمه لم يقع عليه التوكيل في هذه الصيغة[7]))[8]، [وحمْلُ الشارح غني عن بيان ما فيه، وكأنه عنى بما فيه: أن المصنف يتكلم في بيان

---

(1) في (ج)، (د): ((بعلمه)). وهو الصواب.

(2) في (ب)، (ج)، (د): ((يتضمن)).

(3) في (ج)، (د): ((احتراز)). وهو الأنسب.

(4) ينظر: " المختصر الفقهي " (59/7).

(5) في (ج)، (د): ((الثاني)).

(6) في (ج)، (د): ((يقول)). وهو الصواب.

(7) في (ب)، (ج)، (د): ((والحاصل أن في صيغة الظهار إضافة تمنع من التوكيل فيها وهذا وإن لم يكن بالقوي هو أنسب مما قالوا)). وهو كذلك في " شفاء الغليل " للبساطي (3/ل28ب) مخ.

(8) " شفاء الغليل " للبساطي (3/ل28ب) مخ.

صيغة العقد لا بيان الشيء الموكل فيه، وبينهما فرق، قال: وألجأ الشارح لذلك قوله: (لا مجرد وكلتك، بل حتى يفوِّضَ) فإنه ظاهر فيما قال، وانظر بقية كلامه][1].

وشرط صحة الوكالة علم متعلقها، بأن يقترن لفظ الموكل (**بِمَا يَدُلُّ**) على بيان ما وكل فيه، (**عُرْفاً**) خاصّاً أو عامّاً بلفظ أو قرينة، (**لَا [مُجَرَّدِ]**[2] **وَكَّلْتُكَ**) إذ لا يعلم[3] متعلقه (**بَلْ حَتَّى يُفَوِّضَ**) أي: يقيد بالتفويض أو غيره مما يأتي، وهذا طريق ابن بشير وابن شاش وابن الحاجب[4]، وقبِله ابن عبدالسلام وابن هارون وابن عرفة[5]، ونحوه تقرير الشارح[6]، وقرره البساطي فقال: (([يعني][7] ليس للوكالة صيغة خاصة، بل [ينعقد][8] بما دل لفظاً أو عرفاً، فإن خالف اللغةَ العرفُ، فالمعتبر العرف))[9]، [10] قال: وطريق ابن رشد إنما تكون الوكالة مفوضة في كل شيء إذا لم يسمِّ فيها شيئاً، [وكذلك][11] الوصية: إذا قال الرجل فلان وصيّي ولم

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط في (ب).

(2) في (ب): (((**بِمُجَرَّدِ**))). وهو موافق لما في " مختصر خليل " (261).

(3) في (د): ((فلا)).

(4) ينظر: " عِقد الجواهر الثمينة " (826/2)، " جامع الأمهات " (397/1)، " التاج والإكليل " (176/7)، " شفاء الغليل في حل مقفل خليل " (808/2)، " شرح الزرقاني " (139/6)، " شرح الدسوقي " (380/3و381).

(5) ينظر: " المختصر الفقهي " (61/7).

(6) ينظر: " تحبير المختصر " (281/4).

(7) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(8) في (ب)، (ج)، (د): ((تنعقد)). وهو أصوب.

(9) " شفاء الغليل " للبساطي (3/ل28ب) مخ.

(10) في (ب): ((وحمل الشارح غني عن بيان ما فيه، وكأنه عنى بما فيه أن المصنف يتكلم في بيان صيغة العقد وإتيان الشيء الموكل فيه، وبينهما فرق، قال: وألجأ الشارح لذلك قوله: لا مجرد وكلتك بل حتى يفوض، فإنه ظاهر فيما قال، وانظر بقية كلامه)).

(11) في (ب)، (ج)، (د): ((وكذا)).

يزد على ذلك كان وصيّاً له في كل شيء من ماله وبُضْع بناته، ولهذا المعنى قالوا في الوكالة: إذا طالت قصرت وإذا قصرت طالت.

ابن عرفة: ((فظاهر قوله إن قال: أنت وكيلي أو وكلتك، عم ذلك وصح، وكان تفويضاً))[1]. انتهى.

والفرق بين الوكالة المطلقة والوصية المطلقة: أن اليتيم محتاج للتصرف عليه، فلو أبطلنا الوصية فسد حاله، والموكل حي قادر على التقييد بشيء، وإذا فوَّض (**فَيَمْضِي النَّظَرُ**) في جميع ما يفعل، ولا يمضي غيره (**إِلَّا أَنْ يَقُولَ وَغَيْرُ [نَظَرٍ]**[2]) فيمضي أيضاً، ومثله لابن بشير وابن شاس وابن الحاجب[3]، ومثله لابن عبدالسلام وابن هارون على أن المصنف قال في قولهم: ((وغير نظرٍ: نظرٌ!، إذ لا يأذن الشرع في السفه، فينبغي أن يضمن الوكيل، إذ لا يحل لهما ذلك))[4].

البساطي: ((وعندي أن هذا أحق بالنظر، إذ لا يلزم من كون الشيء لازماً إذا وقع الإذن فيه أوَّلاً، ولا يلزم من كونه على وجه النظر أن يكون سفهاً))[5]. انتهى.

ابن عرفة: ((ومقتضى أصل المذهب منع التوكيل على غير وجه النظر؛ لأنه فساد، وفي البيوع الفاسدة منها [يقيد][6] بيع الثمر قبل بدو صلاحه بقوله: إذا

---

(1) " المختصر الفقهي " (64/7).

(2) في " مختصر خليل " : (((**النَّظَرِ**)))

(3) ينظر: " جامع الأمهات " (397/1).

(4) " التوضيح " (385/6).

(5) " شفاء الغليل " للبساطي (3/ل29أ) مخ.

(6) في (ب)، (ج)، (د): ((تقييد)). وهي أنسبُ، وهي كذلك في " المختصر الفقهي " (64/7).

لم يكن [فساداً][1]، ويأتي نقل اللخمي عن المذهب منع توكيل السفيه[2]))[3]. انتهى.

المتيطي: واختصار لفظ التوكيل الشامل العام أن يقول: وكَّل فلانٌ فلاناً توكيلاً مفوضاً جامعاً لمعاني التوكيل كله[4]، لا يشذ عنه فصل من فصوله، ولا فرع أصل من أصوله دائماً مستمرّاً، وأذن له أن يوكل عنه من شاء بما شاء من فصوله، فلو لم يذكر توكيل غيره عنه، ففي دخوله فيه اختلاف للشيوخ المتقدمين، [قال بعضهم: لا أحفظ في ذلك قولًا لأحد من المتقدمين][5]، والأظهر أن له أن يوكل؛ لأن الموكل أنزله منزلته وجعله بمثابته[6]. انتهى.

ابن ناجي على المدونة: حيث يجوز للوكيل التوكيل، فلا يوكل إلا أميناً، وظاهره: أنه لا [يشترط][7] مساواته في الأمانة، وظاهر [**إجارتها**][8] مساواته، حيث قال: وإن اكتريت فسطاطاً فأكريته من مثلك في حالك وأمانتك، جاز ذلك[9]، وللمفوض التصرف في جميع الأشياء (**إِلَّا الطَّلَاقَ**) لزوجة موكله، (**وَإِنْكَاحَ بِكْرِهِ، وَبَيْعَ دَارِ سُكْنَاهُ وَعَبْدِهِ**)، فلا يدخل واحد من هذه الأربع في وكالة التفويض التام

---

(1) في (ب): ((فساد)).

(2) ينظر: " التبصرة " (4633/10).

(3) " المختصر الفقهي " (64/7).

(4) ينظر: " معين الحكام على القضايا والأحكام " (684/2).

(5) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(6) ينظر: " البيان والتحصيل " (194/8)، " المختصر الفقهي " (65/7)، " منح الجليل " (372/6).

(7) في (ب): ((تشترط)).

(8) في (ج)، (د): ((إجاراتها)).

(9) ينظر: " المدونة (428/3).

العام، وتبع المصنف[1] في استثنائها ابن رشد وابن شاس وغيرهما، وإنما لم تدخل هذه في التفويض؛ لأن العادة اقتضت إخراجها.

وقال البساطي: في تأدية عبارة المصنف لإخراج هذه الأشياء قلق؛ لأنه لا يستقيم أن يخرج من قوله: يفوض، ولا يؤديه إخراجه من قوله، فيمضي النظر[2]. انتهى.

ابن عرفة: (([استمر][3] عمل قضاة بلدنا بعدم إعمال وكالة التفويض في بيع دار سكنى الموكل وطلاق زوجته))[4].

ابن عبدالسلام: قال بعض كبار شيوخ الأندلسيين إذا ابتدأت الوكالة خاصة، ثم عقبت بالأوصاف العامة لم تتعد الوجه الذي ابتدأت عليه، وتكون تلك الأوصاف العامة راجعة إلى أحوال ذلك الخاص الذي ذكر أوّلاً، وقال بعض أشياخي: لا يدخل ذلك خلاف الأصوليين في العموم إذا جرى على سبب هل يقصر على ذلك السبب أوْ لا؟[5] وفيما قاله نظرٌ![6]. انتهى. انظر رد ابن عرفة عليه نظره[7].

---

(1) ينظر: " التوضيح " (385/6).

(2) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (3/ل29أ) مخ.

(3) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(4) " المختصر الفقهي " (65/7).

(5) ينظر: " إيضاح المحصول من برهان الأصول " (290)، " المسودة في أصول الفقه " (130و131)، " الوجيز في أصول الفقه " (256).

(6) ينظر: " المختصر الفقهي " (66/7).

(7) ابن عرفة: ((يرد بأن مسألة الوكالة العموم المذكور فيها أخيراً، إنما هي عموم في الوجه المذكور أولاً غير صادق على غيره فلم يصلح إعماله في غيره، والعام الوارد على سبب صادق على غير السبب فصلح إعماله في غيره، فتأمله)). " المختصر الفقهي " (66/7).

ثم عطف على تفويض، أي: لا يقيد وكلتك حتى يفوض، (**أَوْ يُعَيِّنَ**) الموكل الشيء الموكل فيه من الأربع السابقة، [أو][1] غيرها (**بِنَصٍّ**) على عينه كـ: افعل الشيء الفلاني فقط، أوْ لا تفعل إلا كذا، (**أَوْ**) بقيام (**قَرِينَةٍ**) تدل على إرادة شيء بعينه، (**وَتَخَصَّصَ**) الموكل فيه بالعرف.

قال المصنف: ((كما لو قال: اشتر لي ثوباً من أي الأثواب شئت، فإنه يتقيد بما يليق بالآمر))[2]. انتهى.

وقال البساطي: كتوكيله على بيع سلعة ولها أسواق [تباع][3] فيها، ومن جملتها سوق معد لها فقط، فإن توكيله يتخصص بالمعد لها، وكما لو كان لها أزمنة تباع فيها، (**وَ**) كما لو وكله على شراء عبد (**تَقَيَّدَ بِالْعُرْفِ**)، فلا يشتري له إلا ما يليق به[4].

ثم قال البساطي: ((ما الفرق بين التخصيص والتقييد؟ وأجاب: بأنه أشار لذلك بأن الإخراج من العام تخصيص، وزيادة بعض الأوصاف في الشيء الواحد تقييد))[5]، ومَثَّل في التوضيح للتقييد بالعرف بقوله: ((بع هذه السلعة لأجَلٍ، فإنه وإن كان مطلقاً يصلح لجميع الآجال لكن يتقيد بالعرف، فإن باعها لأجل جرت العادة بالبيع لمثله مضى وإلا فلا))[6]. انتهى.

والظاهر أن المصنف أطلق التخصيص على التقييد[7] كفعل بعض الفقهاء

---

(1) في (ج): ((و)).

(2) " التوضيح " (392/6).

(3) في (ب)، (ج)، (د): ((يباع)).

(4) ينظر: " شفاء الغليل " للبُساطي (3/ل29أ) مخ.

(5) " شفاء الغليل " للبُساطي (3/ل29أ) مخ.

(6) " التوضيح " (391/6).

(7) ينظر: " التوضيح " (392/6).

والموثقين، والبساطي جعله على حقيقته عند الأصوليين[1]، إذ التخصيص عندهم إنما هو من عوارض العموم، والتقييد من عوارض المطلق، وإذا كان الحكم كذلك (**فَلَا يَعْدُهُ**) لغيره في شيء من الأشياء، ولما كان في قوله: (لا يَعْدُهُ) عموماً[2] خصّه بقوله: (**إِلَّا**) إذا وكله (**عَلَى بَيْعٍ فَلَهُ طَلَبُ الثَّمَنِ**) من المشتري (**وَقَبْضُهُ**) منه، [(**أَوِ اشْتِرَاءٍ فَلَهُ قَبْضُ الْمَبِيعِ**)][3] من البائع، (**وَرَدُّ الْمَعِيبِ**) على بائعه؛ لأن الوكالة على البيع تستلزم الوكالة على [المطالبة][4] بالثمن وقبضه، وعلى الشراء [يستلزم][5] قبض المبيع ورده بالعيب (**إِنْ لَمْ يُعَيِّنْهُ**) أي: العيب (**مُوَكِّلُهُ**)، فإن عيّنه فلا رد للوكيل به، وأصل هذه المسائل قول ابن الهندي: كل من نُصَّ له على شيء فلا يتعداه إلَّا هنا[6]، نعم لو نُصَّ له على عدم قبض الثمن أو المبيع أو الرد بالعيب فليس له ذلك، وجعل الشارح ضمير يعينه للمبيع[7]، وتبعه البساطي[8]، فلذا نبهنا على أن هذا في الوكيل المخصوص إذا قال له: اشتر هذه السلعة، فاشتراها واطلع على عيب فليس له الرد، وأما المفوّض فله الرد ولو عين الموكل، وكذا لا رد للوكيل بالعيب إذا علم به حين الشراء، ولا يلزم الموكل إلا أن يشاء، فإن لم يشأ لزم الوكيل، وظاهر كلام المصنف: أنّ للوكيل قبض الثمن

---

(1) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (3/ل29أ) مخ.

(2) لعل الصواب: عمومٌ بالرفع؛ خبرٌ لِكان.

(3) في (ج)، (د): (((أَوْ) على (**اشْتِرَاءٍ فَلَهُ قَبْضُ الْمَبِيعِ**))).

(4) في (ج): ((المطالب)).

(5) في (ب): ((تستلزم)). وهو الصواب.

(6) ينظر: " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " (86/4)، " التوضيح " (400/6)، " موسوعة القواعد الفقهية " (432/2).

(7) ينظر: " تحبير المختصر " (283/4).

(8) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (3/ل29أ) مخ.

مطلقاً[1]، ولو كان المبيع داراً أو عقاراً، وهو كذلك، وأما نصُّ أبي عمران على أن العادة لو كانت في الرباع أن الوكيل لا يقبض الثمن فإن المشتري لا يبرأ بالدفع إليه، فالمراد بالوكيل السمسار، (**وَطُولِبَ**) وكيل شراء أو بيع (**بِثَمَنٍ وَمُثْمَنٍ**)، ولو صرّح [فإنه][2] وكيل (**مَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالْبَرَاءَةِ**) من دفع الثمن أو المثمون، فلا يطالب حينئذ بشيء، وإنما يطالب بذلك الموكل، قال الشارح: ((ولا يخلصه من ذلك عِلْم البائع في الأولى والمشتري أنه وكيل، ولو صرح بذلك حتى يصرح بأنه لا شيء عليه من دفع ثمن ولا مثمون، وإنما يدفعه موكله))[3]. انتهى.

ولا عهدة عليه كما يأتي، وهذا في غير المفوّض، وأما المفوّض فالعهدة عليه كالشريك والمقارض، وربما أشعر كلامه بأن القاضي والوصي لا عهدة عليهما فيما وُلِّيَا بيعَه ليتيم، وهو كذلك، والعهدة في مال اليتيم (**كَبَعْثَنِي فُلَانٌ**) إليك (**لِتَبِيعَهُ**) فالثمن على فلان لا على الرسول، فإن أنكر فلان أنه بعثه فعلى الرسول (**لَا**) أن قال شخص لآخر: بعثني فلان إليك (**لِأَشْتَرِي مِنْكَ**)، فالعهدة بمطالبة الثمن وغيره على الرسول دون الآمر، ومثلها قول أشهب: لو قال: بعثني فلان إليك لتبيعني، فالعهدة على الرسول[4]، (**وَ**) طولب الوكيل (**بِالْعُهْدَةِ**)، وهي: تبعات المبيع كعيبٍ واستحقاقٍ[5] (**مَا لَمْ يَعْلَمْ**) مشتريه أنه وكيل، فيكون المطلوب بذلك حينئذ الموكل، ونحوه في المدونة[6]، ودخل في قوله يعلم تصريح الوكيل بأنه وكيل، ولذا اقتصر على الأول، وقال الشارح: انظر كيف جعلوا أمر العهدة أخف من المطالبة بالثمن، ولا ينجيه في الثمن إلا التصريح بالبراءة، بخلاف العهدة عِلْمُه بالوكالة كافٍ

---

(1) ينظر: " التوضيح " (406/6).

(2) في (ب)، (ج)، (د): ((بأنه)). وهو أصوب.

(3) " تحبير المختصر " (283/4).

(4) ينظر: " النوادر والزيادات " (237/6).

(5) ينظر: " شرح الزرقاني " (141/6).

(6) ينظر: " التهذيب " (220/3).

في سقوطها، ولعلهم نظروا إلى أن الأصل عدم الاستحقاق، والعيب والمطالبة بالثمن والمثمن لابد منها[1]، وجعل البساطي [كلامه][2] سؤالًا وجواباً له على أن: الشارح قال بعد ما تقدم: وفيه نظر!، والتحقيق: لا فرق بين العهدة وغيرها، كما هو ظاهر قول أصبغ: ما كان من ردٍّ بعيب فعلى متولي البيع إلا أن يشترط عند [البيع][3] بأنه لا عهدة عليه ولا تباعة، بل على ربِّها[4]، فحينئذ لا يكون عليه من تباعة ذلك شيء[5]. انتهى.

(**وَتَعَيَّنَ فِي**) العقد (**الْمُطْلَقِ**) [كبيع][6] أو شراء، لم يذكر كمية ثمنه ولا جنسه، (**نَقْدُ الْبَلَدِ**) الذي يبيع فيه، وقول الشارح: بلد التوكيل[7]، قال [8]: ((فيه نظر! إذ قد يوكل بمصر ليبيع بالشام مثلاً))[9]. انتهى.

وهو نظرٌ قويٌّ!، وما ذكره المصنف جليٌّ إذا اتفق نقد البلد، وأما إن اختلف فينبغي اعتبار غالبه، وسكت عن حكم ما إذا خالف وباع بعرض أو بنقد غير البلد[10]، وبيانه: أنه يضمن إن فات إلا أن يجيز الآمر فعله ويأخذ ما باع به، كذا في **سلمها** الثاني، وفي **وكالاتها**: إن باع بعرض ولم يفت [فليس][11] له تضمينه،

---

(1) ينظر: " تحبير المختصر " (283/4).

(2) في (ب): ((كلامهم))، وفي (ج): ((كلاماً)).

(3) في (ب)، (ج): ((المبيع)).

(4) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (3/ل29ب) مخ، " إيضاح المسالك " (147)، القاعدة (98).

(5) ينظر: " النوادر والزيادات " (237/6)، " التنبيهات المستنبطة " (1377/3)، " التوضيح " (403/6)، " المختصر الفقهي " (512/5).

(6) في (ب)، (ج)، (د): ((لبيع)). لعل هذا أنسب.

(7) ينظر: " تحبير المختصر " (384/4).

(8) في (ب)، (ج)، (د): ((البساطي)). وهو الصواب.

(9) " شفاء الغليل " للبساطي (3/ل29ب) مخ.

(10) ينظر: " التوضيح " (392/6).

(11) في (د): ((وليس)). وهو أنسب.

وخُيِّر في إجازة بيعه وأخذ ما بِيعت به، أو نقضه وأخذ سلعته، وإن فاتت خُيِّر فيما بِيعت به من عرض، أو تضمين الوكيل قيمتها، [وتسلم][1] العرض للوكيل[2]، عياض: وهو وفاق، زاد في الموازية: وفي بيعها لغيره فما زاد فله، وما [نقص][3] من القيمة فعلى الوكيل[4].

البساطي: الظاهر عن الثَّمَن[5]، (**وَ**) تعين في المطلق (**لَائِقٌ بِهِ**) فلا يعده، وظاهره في بيع أو شراء فلا يشتري له إلا ما يليق به، كما لا يبيع عليه إلا ما يليق به، فإذا قال له: بع ما أنفقه في هذا اليوم مثلاً، فلا يبيع أكثر من ذلك، ومفهوم (لائق به): أنه لو اشترى له ما لا يليق به لم يلزمه، وخُيِّر في إجازته ورده، عند ابن القاسم في المدونة، وظاهره سمَّى الثمن أوْ لا[6]، وعند أشهب: لا خيار له إن سمّاه كان ما اشتراه يليق به أوْ لا، وإن لم يُسَمِّ، فله الخيار، وجعله بعض القرويين تقييداً لقول ابن القاسم، فهما متفقان، وقال غيره: قول ابن القاسم على ظاهره لا يلزمه إلا ما يشبه وإن سمَّى له الثمن فهما متخالفان، وإلى هذا أشار بقوله: (**إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ الثَّمَنَ فَتَرَدُّدٌ**[7])، واستظهر الشارح كونه خلافاً، إذ قد يكون ثمن ما لا يليق[8]. انتهى.

---

(1) في (ب)، (ج)، (د): ((ويسلم)). وهو الصواب.

(2) ينظر: " المدونة " (275/3).

(3) في (ج): ((نقض)).

(4) ينظر: " التوضيح " (392/6).

(5) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (3/ل29ب) مخ.

(6) ينظر: " المدونة " (102/3).

(7) فتردّدٌ: في جواز شراء ما لا يليق حيث لا يحصل به ما يليق، وعدم جوازه. ينظر: " الشرح الكبير مع الدسوقي " (382/3)، " شرح الزرقاني " (142/6).

(8) في (ب)، (ج)، (د): ((مساوياً لثمن ما يليق)). وهو كذلك في " تحبير المختصر ". ينظر: (284/4).

وقد تبين بما قررنا أن مسألة التردد فيما لا يليق، وبه يندفع مناقشة البساطي[1]، وذكر مسألة اللائق به [وإن][2] فهمت من قوله: وتخصص بالعرف للنص على عينها، أو لأجل، قوله: ((إلا أن يُسَمِّيَ الثمن))[3].. [إلى آخره][4].

(**وَ**) تعين في العقد المطلق لبيع أو شراء (**ثَمَنُ الْمِثْلِ**)، إلا ما يتغابن بمثله، وأما ما لا يتغابن: ففي البيع يُخَيَّر في رده إن كان باقياً، ويلزم [الوكيل][5] قيمته إن فات، وفي الشراء يلزم الوكيل مع البقاء، ويضمن مع الفوات، ونحوه في المدونة[6]، (**وَإِلَّا**) قصره الشارح على ثمن المثل فقط، فقال: ((إن خالف ثمن المثل (**خُيِّرَ**) الموكل بين الرد والإجازة، فإن رد لزم الوكيل))[7].

وعممه البساطي فقال: ((إن باع أو اشترى بغير نقد البلد، أو اشترى ما لا يليق، أو باع أو اشترى بغير ثمن ، خُيِّر الآمر في ذلك كله))[8]. انتهى.

وفيه مخالفة لما تقدم بالنسبة لما إذا خالف فيما يتغابن بمثله، (**كَفُلُوسٍ**) باع بها سلعة فيخير الموكل؛ لأنها كالعرض (**إِلَّا مَا شَابَهَ ذَلِكَ**)، أي: شابه ما يباع بالفلوس[9] (**لِخِفَّتِهِ**) فإن الفلوس فيه كالعين.

---

(1) ينظر: " شفاء الغليل " للبُساطي (3/ل29ب) مخ.

(2) في (ج): ((بأن)).

(3) " شفاء الغليل " للبساطي (3/ل29ب) مخ.

(4) في (ب): ((إلخ ..)).

(5) ما بين المعكوفين ساقط في (ج)، (د).

(6) ينظر: " المدونة " (272/3)، " التهذيب " (215/3).

(7) " تحبير المختصر " (285/4).

(8) " شفاء الغليل " للبساطي (3/ل30أ) مخ.

(9) ينظر: " منح الجليل " (378/6).

قال المصنف عن المدونة: ((وإن اشترى أو باع بفلوس فهي كالعرض إلا أن تكون سلعة خفيفة الثمن إنما تباع بالفلوس، وما أشبه ذلك فالفلوس فيها كالعين[1]))[2]. انتهى.

ويخالفه [نقل][3] صاحب الشامل: ((وفيها الفلوس كالعين، وقيد بما خف))[4]. انتهى.

وفيه شيء مع ما ذكره المؤلف عن المدونة[5] فتأمله![6].

ويقع في بعض النسخ: (إلا ما شأنه) بالنون بدل الباء، ثم شبه في تخيير الوكيل تشبيها غيرَ تامٍّ؛ لأن التخيير فيما قبله قبل القبض وبعده، وفيما بعده [7]

---

(1) ينظر: " المدونة " (100/3)، " التهذيب " (49/3).

(2) " التوضيح " (393/6).

(3) في (ج)، (د): ((قول)).

(4) " الشامل " (708/2).

(5) ((قال ابن القاسم: أَحَبُّ إليّ أن يكون المأمور ضامناً إذا باع بغير العين، ويباع ذلك عليه، فإن كان في قيمتها وفاءً فيكون ذلك للآمر، وإن كان نقصان فعلى المأمور بما تعدى إلا أن يحب الآمر أن يجيز البيع ويأخذ الثمن فذلك له، وقال غيره: إلا أن يشاء الآمر أن يقبض ثمن ما بيع له إن كان عرضاً أو طعاماً. قلت: وكذلك إن أمره أن يشتري له سلعة من السلع فاشتراها له بعرض من العروض أو بحنطة أو بشعير أو بشيء مما يوزن أو يكال سوى الدنانير والدراهم؟ قال: لا يجوز ذلك على الآمر وهو بالخيار إن شاء أن يدفع إليه كل ما اشتراه له ويأخذها فذلك له. قلت: فإن باع ما أمره به أن يبيع أو يشتري ما أمره أن يشتري بالفلوس؟ قال: الفلوس في رأيي بمنزلة العروض إلا أن تكون سلعة خفيفة الثمن إنما تباع بالفلوس وما أشبه ذلك، فالفلوس فيها بمنزلة الدنانير والدراهم؛ لأن الفلوس هاهنا عين)). " المدونة " (99/3و100)، وينظر: " التاج والإكليل " (183/7).

(6) لأن الفلوس كالعين بالنسبة لهذه السلعة القليلة الثمن، وهذا خارج من حكم التخيير بقوله: (وتعين في المطلق نقد البلد) أي: فلا حاجة لقوله: (إلا ما شأنه ذلك لخفته)، إذ نقد البلد في مثل هذه السلعة الفلوس. ينظر: " الخرشي ومعه العدوي على خليل " (73/6).

(7) في (ب)، (ج): ((بعده)).

فقط، فقال: (**كَصَرْفِ ذَهَبٍ**) دفعه الموكل لوكيله ليسلمه له في طعام، فلم يُسلمه حتى صرفه (**بِفِضَّةٍ**)، فإن قبض الوكيل الطعام فالموكل مخير في قبضه أو أخذ ذهبه، وإن لم يكن قبضه فهو متعد يضمن الذهب ويلزمه الطعام، ولا يجوز لهما أن يتراضيا على كون الطعام للموكل (**إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّأْنُ**) في تلك السلعة أن يسلم فيها الدراهم ويكون نظراً فذلك جائز، ونحوه في المدونة بتقديم وتأخير، **ونصها:** (([وإن][1] دفعت إليه دنانير [ليسلمها][2] لك في طعام أو غيره فلم يسلمها حتى [صرفها][3] بدراهم، فإن كان هذا الشأن في تلك السلعة أنه يسلم فيها الدراهم وكان نظراً، فذلك جائز، وإلا كان متعدياً وضمن الدنانير ولزم الطعام، فإن كان قبضه الوكيل فأنت مخير في قبضه أو أخذ دنانيرك))[4]. (**وَكَمُخَالَفَتِهِ مُشْتَرَىً**) بفتح الراء [5] مفعول (**عُيِّنَ**) كـ: اشتر لي الفرس الفلاني مثلاً، فاشترى غيره، فللموكل الخيار، ويصح كسر الراء، كـ: بِع من فلان، فخالف خُيِّر أيضاً، وعلى كل من الوجهين فهو مجرور بـ: (في) مقدرة، وأَعْمَلَهَا محذوفة، ويوضح ذلك جر ما بعده، إذ لو لم يكن كذلك لكان منصوباً؛ لأن (مخالفته) مصدر مضاف لفاعله، وما بعده مفعوله، (**أَوْ**) خالف في ([**سُوقٍ**][6]) عينه (**أَوْ**) في ([**زَمَانٍ**][7]) كذلك، فخُيِّر في المسألتين، وهو واضح.

---

(1) في (د): ((فإن)).

(2) في (ج): ((يسلمها)).

(3) في (ج)، (د): ((صرفتها)).

(4) " التهذيب " (50/3)، وينظر: " المدونة " (10/3).

(5) في (ب)، (ج)، (د): ((اسم)).

(6) في " مختصر خليل " : (((**سُوقاً**))). ينظر: (261).

(7) في " مختصر خليل ": (((**زَمَاناً**))). ينظر: (261).

وتعقب البساطي عطف الشارح له على [والأخير][1] قائلاً: ((لا يخفى على أحد أنه لا معنى له))[2]. انتهى. يريد وإنما هو معطوف على فلوس أو صرف.

(**أَوْ بَيْعِـهِ**) أي: الوكيل (**بِأَقَـلَّ**) مما سمى لـه موكلـه ولـو يسـير، فيخيـر موكله؛ لأن الشأن في البيع طلب الزيادة، (**أَوِ اشْتِرَائِهِ بِأَكْثَرَ**) مما سمى لـه (**كَثِيراً**) فيخير، وأما بيسير فلا؛ لأن الزيادة تستخف في الشراء لتحصيل الغرض، وإلى التفصيل بين البيع [3] ذهب صاحب [تهذيب][4] الطالب، وعبدالحق، واللخمي[5]، وابن يونس[6]، والمتيطي[7]، وابن شاس، وابن عبدالسلام، وغيرهم، وظاهر قول ابن الحاجب: ((فإن زاد الثمن في البيع أو نقص في الشراء فلا كلام، ويغتفر اليسير في العكس))[8]، أي: وهو أن ينقص في البيع ويزيد في الشراء مساواتهما، فيتسامح وكيل البيع أيضاً في النقص اليسير، وذكره أبو الحسن عن النظائر، والتلمساني عن بعض الأشياخ، وكلام المصنف[9] يحتمله بأن يكون كثيراً قد [حذف][10] من الأول لدلالة الثاني.

---

(1) في (د): ((الأخير)). وهو أصوب.

(2) " شفاء الغليل " للبساطي (3/ل30أ) مخ.

(3) في (ب)، (ج)، (د): ((والشراء)). وهو الصواب.

(4) في (ب): ((التهذيب)).

(5) ينظر: " التبصرة " (4639/10).

(6) ينظر: " الجامع لمسائل المدونة والمختلطة " (444/8).

(7) ينظر: " معين الحكام على القضايا والأحكام " (678/2).

(8) " جامع الأمهات " (397/1).

(9) ينظر: " التوضيح " (387/6).

(10) في (ج)، (د): ((يحذف)).

المازري: التحقيق يقتضي عدم اغتفار اليسير فيهما[1]، ولا يكون له إلا ما حد له، (**إِلَّا كَدِينَارَيْنِ**) يزيدهما (**فِي أَرْبَعِينَ**) ديناراً في الشراء فيسير، وكثلاثة في مائة، فقد حُد اليسير في الشراء في المدونة[2] بمثل الدينارين والثلاثة في المائة، وكالدينار والدينارين في الأربعين، فالاستثناء من قوله: (بأكثر كثيراً)، وفي بعض النسخ: (لا كدينارين) فيكون مخرجاً من قوله: (بأقل)، وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق في الشراء بين سلعة معينة وغيرها[3]، وهو كذلك، ابن محرز[4]: وهو الصواب خلافاً لبعض المذاكرين في أن المعينة لا يزاد فيها شيء.

(**وَصُدِّقَ**) الوكيل (**فِي دَفْعِهِمَا**) أي: الدينارين في الأربعين من ماله إن لم يسلم المبيع لموكله، ([**وَ**][5]) كذا ([**إِنْ**][6] **سَلَّمَ مَا لَمْ يَطُلْ**)، ويرجع بهما على موكله، وإن طال لم يصدق كذا هنا، وهو أحد ترددي التونسي، ففي توضيحه: ((هل يصدق الوكيل في دفعه الزيادة اليسيرة؟ تردد فيه التونسي، وخرجه المازري[7] على الخلاف ((فيمن أخرج من ذمته لأمانته))[8]، وفي تهذيب الطالب عن ابن القاسم من رواية عيسى: يقبل قول الوكيل أنه زاد؛ لأنه مؤتمن ويحلف، وإن لم يذكر

---

(1) ينظر: " شرح التلقين " (838/2).

(2) ينظر: " المدونة " (272/3)، " التهذيب " (218/3).

(3) ينظر: " التوضيح " (387/6).

(4) هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز المقري القيرواني، الفقيه، النبيل، المحدث، المناظر، العالم الجليل، رحل إلى المشرق، ولقي المشايخ الجلّة، وأخذ عنهم، صاحب التصانيف الحسنة، له: " التبصرة "، و" القصد والإيجاز ". توفي سنة 450هـ. ينظر: " شجرة النور الزكية " (163/1)، " ترتيب المدارك " (327/2)، " معالم الإيمان " (188/3)، " الديباج " (153/2).

(5) في (ب): ليس جزءاً من المتن.

(6) في (ج): ليس جزءاً من المتن.

(7) في " التوضيح " (وخرجه اللخمي). ينظر: " التوضيح " (388/7).

(8) " شرح التلقين " (837/2).

الزيادة حتى طال [الزمان][1] لم يقبل قوله بعد ذلك إلا أن يشتغل عن ذكره بمثل ما يشتغل به الرجل في حوائجه، أو يكون في سفر فَيَقْدَمُ فيقبل قوله، وإنما لم يقبل قوله إذا أقام معه زماناً طويلاً يلقاه [2] ولا يذكر ذلك))[3]. انتهى.

ولما كان تصديقه في الدفع مستلزماً لقبول قوله في الزيادة اكتفى به عنه، (**وَحَيْثُ خَالَفَ**) الوكيل وزاد كثيراً (**فِي اشْتِرَاءٍ**)، أو اشترى غير لائق أو غير ما عينه له لفظاً أو عرفاً، (**لَزِمَهُ**) ذلك ثمنه (**إِنْ لَمْ يَرْضَهُ مُوَكِّلُهُ**)، [وإن رضيه فواضح، ونحوه في المدونة[4]، (**كَذِي عَيْبٍ**) يُرَدُّ به، يلزمه إن لم يرضه موكله][5] (**إِلَّا أَنْ يَقِلَّ**) العيْبُ، (**وَهْوَ**) أي: الشراء (**فُرْصَةٌ**) وغبطة فيلزم الموكل، (**أَوْ**) خالف (**فِي بَيْعٍ**) فباع بأنقص مما سمى له، (**فَيُخَيَّرُ مُوَكِّلُهُ**) في إمضائه [ورده][6] [7]، وقول الشارح: (أو في بيع فيلزم الوكيل النقص إذا باع بأقل مما سمى له الموكل) غير ظاهر، وألجأه لهذا [التقرير][8] حمل قوله: (فيخير موكله) على التكرار مع قوله: (إن لم يرضه موكله) على أنه قال كرره ليرتب عليه قوله: (**وَلَوْ رِبَوِيّاً**[9] **بِمِثْلِهِ**) أي: أمره ببيع ربوي بربوي آخر، قال في توضيحه: ((كما لو قال

---

(1) في (ج): ((الزمن)).

(2) في (د): ((في سفره)). وهو الصواب.

(3) " التوضيح " (388/7).

(4) ينظر: " التهذيب " (214/3).

(5) ما بين المعكوفين ساقط في (ج)، وفي (د): ((إِنْ لَمْ يَرْضَهُ مُوَكِّلُهُ (**كَذِي عَيْبٍ**) إِلَّا أَنْ يَقِلَّ)).

(6) في (ج): ((ورد)).

(7) ينظر: " تحبير المختصر " (287/4).

(8) في (د): ((التقدير)).

(9) ولو ربويّاً: أي يحرم فيه ربا الفضل بأن كان طعاماً مقتاتاً مدّخراً أو ذهباً أو ورقاً باعه بمثله. ينظر: " منح الجليل " (381/6).

بعها بقمح، فباعها بفول أو بدراهم، فباعها بذهب [فهل][1] له الإمضاء؟ وهو الذي درج عليه هنا، أو لابد من الفسخ؛ لأن المبيعات [الربوية][2] لا يدخلها خيار، والقولان متأولان على المدونة[3]، ولا شك أنهم لم يدخلوا هنا على الخيار ابتداءً، وإنما جر الحكم لثبوته للموكل، وفيه خلاف، هل هو كالشرطي [أو لا؟[4])][5] والمشهور هنا [أنه][6] ليس كالشرطي][7] فله الخيار، **ولفظها** المؤول ما في سلمها الثاني لابن القاسم: إن وكلت رجلاً على بيع طعام أو عرض، فباعه بطعام أو شعير أو عرض أحب إلي أن يضمن المأمور، إلا أن يشاء الآمر أَخْذَ ثمنِ ما بِيع له إن كان عرضاً أو طعاماً[8]، اللخمي: ((أجاز ابن القاسم إن باع الطعام بطعام أن يأخذ الآمر الطعام الثاني))[9]، ومنعه أشهب وقال: ليس للآمر إلا مثل طعامه، ويباع له الثاني إن كان له فضل؛ لئلا يربح المتعدي، واختلف قوله في هذا الأصل، وقال في عبد تزوج حرة بغير إذن ربه ودخل بها ثم زنت قبل إجازة سيده [10]، فقال إن أجازه رجمت، وإن رده لم ترجم، فجعله بإجازته منعقداً بأوله، فعليه يجوز للآمر أخذ الطعام الثاني، عياض: نحا إلى حملها على ظاهرها كثير من شيوخ القرويين[11]، وأشار ابن محرز لحملها

---

(1) في (د): ((وهل)).

(2) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(3) ينظر: " المدونة " (99/3).

(4) ينظر: " تحبير المختصر " (287/4).

(5) " التوضيح " (386/6).

(6) ما بين المعكوفين ساقط في (ب)، (د).

(7) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(8) ينظر: " التهذيب " (48/3).

(9) " التبصرة " (3002/7).

(10) في (ج)، (د): ((نكاحه)).

(11) ينظر: " التنبيهات المستنبطة " (1079/2).

على أنه باع الطعام بعرض، وباع العرض بطعام، لا أنه باع الطعام بطعام[1]. انتهى.

ولما في المدونة قال بعض من تكلم على هذا المحل: الصواب في تمثيل المصنف لو قال: بع القمح بدراهم فباعه بفول[2]، أو اشتر بالعين سلعة فصرف العين وجاءه بها[3]. انتهى.

وتبع المصنف ابن الحاجب على أحد القولين حيث قال: ((فإن خالف فالخيار للموكل إلا أن يكون ربويّاً بربويٍّ، ففي إمضائه: قولان))[4] [5]، ابن عرفة: ((وقبله ابن هارون وابن عبدالسلام ولا ينبغي قبوله؛ لأن ظاهره أن للموكل إمضاء فعله تعديّاً مطلقاً في غير بيع الطعام بطعام، وليس كذلك، ويجب تقييده بعدم إيجابه فسخ ديْن في ديْن؛ **لقولها**[6]: وإن دَفَعْتَ إليه دراهم يسلمها لك في ثوب هروي، فأسلمها في بساط شعر أو في طعام أو في غير ما أمرته به، أو زاد في الثمن ما لا يزاد في مثله، فليس لك أن تجيز فعله، [ويطلب][7] ما أسلم فيه [ويدفع][8] له ما زاد؛ لأن الدراهم لما تعدى عليها وجبت ديْناً، ففسخها فيما لا يتعجله، وذلك دين بدين، ويدخله في الطعام مع ذلك بيعه قبل قبضه لا شك فيه؛ لأن الطعام قد وجب للمأمور بالتعدي، [فليس له بيعه قبل قبضه، وكان بعضهم يتعقب قوله: وجب

---

(1) ينظر: " المختصر الفقهي " (68/7).

(2) ينظر: " التوضيح " (386/6).

(3) في (د): ((الآمر)).

(4) " التوضيح " (386/6).

(5) " جامع الأمهات " (397/1).

(6) ينظر: " المدونة (10/3).

(7) في (ب)، (ج)، (د): ((وتطلب)). وهو أصوب.

(8) في (ب)، (ج)، (د): ((وتدفع)). وهو أصوب.

للمأمور بالتعدي][1]؛ لأنه إنما ابتاعه للآمر لا لنفسه، فقوله: يدخله بيع الطعام قبل قبضه لا شك فيه، فيه شك! ويجاب بأن عقد اشترائه لازم، ولزومه يوجب مشترياً له لازماً له عقده، والآمر لا يلزمه؛ لعدم أمره به [فتعين][2] كونه المأمور، وإذا لزم العقد المأمور فقد وجب له ما عقد عليه))[3]. انتهى.

وحيث قلنا: للموكل الخيار عند المخالفة في بيع أو شراء فإنما هو (**إِنْ لَمْ يَلْتَزِمِ الْوَكِيلُ الزَّائِدَ**) الذي سماه موكله، كأن قال له: بع بعشرة فباع بخمسة والتزم الزائد، أو الذي زاده في الشراء كـ: اشتر بخمسة، فاشترى بعشرة والتزم الزائد، (**عَلَى الْأَحْسَنِ**) عند ابن عبدالسلام[4]، فإن التزمه سقط خياره؛ لحصول غرضه الذي سماه، قال المصنف وغيره: ونظيرتها على مقابل الأحسن لو قال: ((زوجني بألف فزوجه بألفين، وقال أغرم الزائد))[5]، لا يلزمه ولو التزمه الوكيل، وفرق بأن نفقة من صداقها ألف، وحقوق زوجتيها دون من صداقها [ألفين][6] [7]، وليس ذلك في البيع [(**لَا إِنْ زَادَ**) الوكيل (**فِي بَيْعٍ**) كأن قال له: بع بخمسة مثلاً، فخالف وباع بأكثر][8]، (**أَوْ نَقَصَ فِي اشْتِرَاءٍ**) كأن قال له: اشتر بخمسة مثلاً فاشترى بأقل فلا خيار لموكله فيهما؛ لأن هذا مما يرغب فيه، وليس مطلق المخالفة يوجب خياراً،

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(2) في (ج): ((فيعين)).

(3) " المختصر الفقهي " (69/7 و70).

(4) ينظر: " التاج والإكليل " (186/7)، " شفاء الغليل في حل مقفل خليل " (809/2)، " شرح الزرقاني " (146/6)، " الخرشي على خليل " (75/6)، " الدسوقي مع الشرح الكبير " (385/3)، " منح الجليل " (382/6).

(5) " التوضيح " (388/6).

(6) في (ج)، (د): ((ألفان)). وهو الصواب.

(7) ينظر: " التوضيح " (187/4).

(8) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

وإنما يوجب مخالفة يتعلق بها غرضٌ صحيح للعقلاء، [(**أَوِ اشْتَرِ بِهَا**)][1] أي: بمائة دفعها له سلعة كذا، (**فَاشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ وَنَقَدَهَا وَعَكْسُهُ**) بأن دفعها له وقال: اشتر في الذمة ثم أنقدها فاشترى بعينها ونقدها فلا مقال [للموكل][2] في المخالفة فيهما، ولم يعتبر ما يترتب على المخالفة هنا من أنه إذا اشترى على عين المائة انفسخ البيع بطرو مانع من عيب وغيره، بخلاف ما إذا اشترى على الذمة.

ويدخل في كلامه ما لو قال: بع نسيئة بكذا فباع نقداً به، وعكسه في الشراء: اشتر بمائة نقداً فاشترى بها مؤجلة، وهو كذلك، فيلزمه في الوجهين عند ابن أبي زيد، قال: وخالفني فيها ابن اللباد، فاحتججت عليه بأن المبتاع لو عجل الثمن المؤجل للزمه قبوله، وذكر ابن عرفة في هذه فروعاً تتعلق باختلاف قيمتها عند المخالفة تركتها لطولها فانظره[3].

(**أَوِ** [**اشْتَرِ**][4] **شَاةً**) مثلاً (**بِدِينَارٍ**) [مثلاً][5] دفعه له، (**فَاشْتَرَى بِهِ** [**اثْنَتَيْنِ**][6] **لَمْ يُمْكِنْ إِفْرَادُهُمَا**) أي: لا يقدر على أن يشتري واحدةً منفردةً لزمتا موكله، (**وَإِلَّا**) بأن أمكن إفرادهما واشتراهما واحدة بعد أخرى، (**خُيِّرَ**) الموكل (**فِي**) قبول (**الثَّانِيَةِ**) فقط وردها، ويسترجع حصتها من الثمن [ويلزمه][7] الأخرى عند ابن القاسم.

---

(1) في (ج): ليس جزءاً من المتن.

(2) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(3) ينظر: " المختصر الفقهي " (74/7).

(4) في (د): ليس جزءاً من المتن.

(5) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(6) في (ب)، (ج): ((اثنين)).

(7) في (ب)، (ج)، (د): ((وتلزمه)). وهو الصواب.

أصبغ: [يلزمانه][1] معاً[2].

المازري: يحتج له بحديث حكيم بن [خزام][3] [4] أنه ﷺ أمره أن يشتري له شاة بدينار، فاشترى له شاتين بدينار، وباع واحدة منهما بدينار وأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه، فلولا أن الشاة المبيعة لازمة له ﷺ، وصارت على ملكه، لم يأخذ ثمنها ولا أقره على ذلك، وقيل إن الشاة المبيعة لو لم تكن ملك حكيم لما باعها ولا أقره ﷺ على جواز بيعها، وإنما باعها على ملكه، وكان له ﷺ الخيار في قبولها لمَّا كان الشراء له[5].

ابن عرفة: ((حديث حكيم لا [أعلمه][6] إلا من طريق الترمذي[7]، خرجه

---

(1) في (ب): ((تلزمانه)).

(2) ينظر: " البيان والتحصيل " (63/8).

(3) في (ب)، (د): ((حزام)). وهو الصواب.

(4) هو: حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، وأمه: صفية، وقيل: فاختة بنت زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى، وحكيم ابن أخ خديجة بنت خويلد، وابن عم الزبير ابن العوام، ولد في الكعبة، وهو من مسلمة الفتح، وكان من أشراف قريش ووجوهها في الجاهلية والإسلام، وكان من المؤلفة قلوبهم، أعطاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم حنين مائة بعير، ثم حسن إسلامه، وكان مولده قبل الفيل بثلاث عشرة سنة على اختلاف ذلك، وعاش مائة وعشرين سنة، ستين سنة في الجاهلية، وستين سنة في الإسلام، توفي سنة: 54هـ، وقيل: 58هـ. ينظر: " معرفة الصحابة " (429/5)، " أسد الغابة " (58/2)، " الاستيعاب " (362/1).

(5) ينظر: " شرح التلقين " (841/2).

(6) في (د): ((أعرفه)).

(7) التِّرْمِذِيُّ هو: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، ثقة، متفق عليه، من أئمة علماء الحديث وحفاظه، يضرب به المثل في الحفظ، مات بترمذ، له: " الجامع الكبير " المسمى: " صحيح الترمذي " في الحديث، و " التاريخ والعلل " توفي سنة: 279هـ. ينظر: " الإرشاد في معرفة علماء الحديث " (904/3)، " الأنساب " (361/2و362 "، " الوافي بالوفيات " (702/4)، " الإصابة في تمييز الصحابة " (77/1).

عن أبي حصين[1] عن حبيب عن أبي ثابت[2] عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ بعث حكيم بن حزام يشتري له أضحية بدينار، فاشترى أضحية فأربح فيها ديناراً، فاشترى أخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ فقال: « ضَحِّ بِالشَّاةِ، وَتَصَدَّقْ بِالدِّينَارِ »[3].

[قال][4] الترمذي: حديث حكيم لا أعرفه إلا من هذا الوجه[5]))[6].

[ثم ذكر][7] حديث عروة البارقي[8] كما قدمناه في بيع الفضولي[9]، وربما

---

(1) هو: أبو حَصين عثمان بن عاصم بن حصين، من بني جُشْم بن الحارث الأسدي الكوفي، الإمام، الثقة، الحافظ، روى عن: جابر بن سمرة، وابن عباس، وابن الزبير،، وأنس، وأبو سعيد الخدري، وغيرهم، وعنه: أبو مالك الأشجعي، وشعبة، والثوري، وغيرهم، تُوفي سنة: 128هـ. ينظر: " الطبقات الكبرى " (517/6)، " سير أعلام النبلاء " (136/6).

(2) هو: أبو يحيى حبيب بن أبي ثابت (قيس بن دينار) القرشي الأسدي، الكاهلي مولاهم، التابعي، الثقة، الإمام، الحافظ، فقيه الكوفة ومفتيها، حدث عن: ابن عمر، وابن عباس، وغيرهم، وروى عنه: عطاء بن أبي رباح، وحصين، والأعمش، وأبو حصين، وغيرهم، له نحو مائتي حديث، تُوفي سنة: 119هـ، وقيل سنة: 122هـ. ينظر: " الطبقات الكبرى " (517/6)، " سير أعلام النبلاء " (190/17).

(3) حديث « ضَحِّ بِالشَّاةِ وَتَصَدَّقْ بِالدِّينَارِ ».

- " سنن الترمذي " (558/3)، كتاب البيوع، رقم (1257).

(4) في (ب): ((وقال)).

(5) ينظر: " سنن الترمذي " (558/3).

(6) " المختصر الفقهي " (76/7و77).

(7) في (د): ((وذكر)).

(8) هو: عروة بن الجعد وقيل: ابن أبي الجعد البارقي، وقيل: الأزدي، صحابي مشهور، شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ، وهو الّذي أرسله النبيّ ﷺ ليشتري الشاة، وكان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها، ثم سيّره سيدنا عثمان إلى الكوفة، وسكنها، روى عنه: الشعبي، والسبيعي، وغيرهم، لا يُعلم له تاريخ وفاة. ينظر: " معرفة الصحابة " (31/4)، " أسد الغابة " (25/4)، " الإصابة في تمييز الصحابة " (403/4).

(9) ينظر: نسخة الأصل من المخطوط (3/ل4أ)، " فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل " مخ (154). وبيع الفضولي: هو من يتصرف في ملك غيره بالبيع بدون إذن شرعي. ينظر: " تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي " (102)، " معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء " =

أشعر قول المصنف (اثْنَتَيْنِ) أنه: لو اشترى واحدة وعرضاً معها في صفقة واحدة لم يكن الحكم كذلك، فقد حكى ابن حبيب عن ابن الماجشون لو: ((أمره بشراء جارية [بعينها][1] أو موصوفة بثمن، فاشتراها به ومتاعها معها في صفقة واحدة، فالآمر مُخَيَّرٌ بين أن يرد الجميع، أو يأخذ الجارية بحصتها من الثمن))[2].

ابن عرفة: ((ولو أمره بشراء جارية أو ثوب فاشترى نصف ما أمره به ثم اشترى باقيه، فالأظهر أنه متعدٍّ، وللشيخ عن المجموعة: مَن أمر ببيع سلعة بعشرين فباع نصفها بعشرة، فإن كان إذا بيع النصف الباقي بتمام عشرين وجرى ذلك فليس بمتعدٍّ، وإن كان ينقص فمتعدٍّ.

قلتُ: ويجري هذا في الشراء.

المازري: مَن أمرَ بشراءِ جاريةٍ أو ثوبٍ فاشترى نصفه لم يلزم الآمر، ولو أمر بشراء [أثوابٍ][3] فاشتراها جملة أو آحاداً فليس [بمتعدٍّ][4]، ومسائل المرابحة تدل على ذلك، المازري: ذلك جائز إلا أن يكون للموكل غرض في الإفراد أو الجمع أو يكون في تلك [5] عرف[6].))[7]. انتهى.

(**أَوْ أَخَذَ**) لك الوكيل (**فِي سَلَمِكَ**) الذي وكلته فيه (**حَمِيلاً**) على السلم إليه (**أَوْ رَهْناً**) على ما أسلم فيه بغير أمرك فلا خيار لك؛ لأنه زيادة توثق، ونحوه

=

(354).

(1) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(2) " النوادر والزيادات " (205/7).

(3) في (ج): ((ثوب)). وهي كذلك في " المختصر الفقهي " (78/7).

(4) في (ج): ((بمتعدد)).

(5) في (ب): ((السلعة)). إضافتها أنسب.

(6) ينظر: " شرح التلقين " (841/2).

(7) " المختصر الفقهي " (78/7).

في المدونة[1]، (**وَضَمِنَهُ**) أي: ضمن الوكيل الرهن الذي أخذه من المسلم إليه إن هلك (**قَبْلَ عِلْمِكَ بِهِ وَرِضَاكَ**) أيها الموكل، [وأما][2] بعدهما فمنك، ونحوه في المدونة[3]، وزاد: ((وإن رددته لم [يكن][4] للموكل حبسه))[5].

(**وَفِي**) مخالفة الوكيل لموكله في (**ذَهَبٍ**[6]) أي: في قوله: بع بذهب (**فِي**) بيعه (**بِدَرَاهِمَ وَعَكْسِهِ**) في مخالفته قوله: بع بدراهم فباع بذهب (**قَوْلَانِ**[7])، أحدهما: لزومه للموكل، والآخر أنه مُخَيَّرٌ، المازري: بناء على أنهما جنس أو جنسان[8]، والمعتمد: اعتبار [9] عادة المتعاملين في تساويهما واختلافهما.

ابن عرفة: ((الأظهر أنهما جنسان؛ لأنه لو أودعه دنانير [فتسلمها][10] وردها دراهم لم يبرأ اتفاقاً، ولو كان رأس مال القراض دنانير فرده العامل دراهم لم يلزم رب المال قبولها، [ولا][11] أعلم اتحادهما في المشهور إلا في الزكاة، وقيد اللخمي الخلاف باتحاد قيمة الدنانير والدراهم[12]))[1].

---

(1) ينظر: " المدونة " (277/3)، " التهذيب " (219/3).

(2) في (ج): ((وما)).

(3) ينظر: " المدونة " (105/3)، " التهذيب " (52/3).

(4) في (ج): ((يجز)).

(5) " التهذيب " (219/3).

(6) في " مختصر خليل ": (**بِذَهَبٍ**). ينظر: (262).

(7) قولان: أي في لزوم البيع بناء على أنهما جنس واحد في العرف، وفي تخيير الموكل بناءً على أنهما جنسان. والقول بالتخيير هو الراجح. ينظر: " حاشية الدسوقي " (386/3)، البناني على الزرقاني " (147/6)، " الخرشي مع العدوي " (76/6)، " منح الجليل " (385/6).

(8) ينظر: " شرح التلقين " (280/2).

(9) في (د): غير واضحة.

(10) في (ب)، (ج)، (د): ((فتسلفها)). وهي أنسب.

(11) في (ج): ((فلا)).

(12) ينظر: " التبصرة " (4642/10 و4643).

(**وَحَنِثَ**) الموكل (**بِفِعْلِهِ**) أي: وكيله (**فِي**) حلف موكله (**لَا أَفْعَلُهُ إِلَّا بِنِيَّةٍ**) حين حلفه أن لا يفعله بنفسه (فلا يحنث)[2] بفعل وكيله؛ لأن فعله كفعله فيما يوجبه الحكم، زاد في المقدمات: ((وكذلك في البر لو حلف على فعل، فوكل غيره ففعله بر إلا أن يكون نوى فعله بنفسه))[3].

[من يُمْنَع توكيله:]

(**وَمُنِعَ ذِمِّيٌّ**) أي: لا يجوز لمسلم توكيله (**فِي بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ أَوْ تَقَاضٍ**) لديْن؛ لعدم تحفظه، [وظاهره][4] كالمدونة سواءٌ [تقاضاه][5] من مسلم أو ذميٍّ، ففي سلمها الثاني: لا يجوز [لك][6] أن توكل ذميّاً أن يسلم لك في طعام، ولا أن [يشتري][7] لك، ولا يبيع، ولا أن تستأجره يتقاضى لك، ولا أن تبضع معه، وكذلك عبده النصراني[8]. انتهى.

وهو خلاف قول الشارح، أي: من مسلم [9]، واستظهره في الكبير، ودرج عليه في شامله[10]، وتبع في ذلك قول ابن الحاجب: ((وفيها: لا يُوَكَّلُ الذِّمِّيُّ على مسلم

=

(1) " المختصر الفقهي " (75/7).

(2) لعل الصواب: فيحنث.

(3) " المقدمات الممهدات " (52/3).

(4) في (ب): ((فظاهره)).

(5) في (ج): ((تقاضاها)).

(6) في (ج): ((ذلك)).

(7) في (ب): ((يشتر)).

(8) ينظر: " التهذيب " (47/3).

(9) ينظر: " تحبير المختصر " (290/4).

(10) ينظر: " الشامل " (710/2).

))[1]، ولعله لم يستحضر مناقشة ابن عبدالسلام وابن عرفة [له][2] بأنه: ((ليس فيها، كونه على مسلم))[3]، واقتصر المصنف على الذمي[4]؛ لأن غيره أحرى، قال البُرْزُلِي[5] في باب الوكالة عن الشعباني[6]: الوكالات كالأمانات، فينبغي لأولي الأمانات أن لا يتوكلوا لأولى الخيانات، وعن مالك: كفى بالمرء خيانة أن يكون أميناً للخونة، ولا يتوكل مسلم لكافر، ولا كبير لطفل ولا طفل لكبير[7]. انتهى.

(**وَعَدُوٌّ**) يمنع توكيله (**عَلَى عَدُوِّهِ**) المسلم أو الكافر، قال ابن شعبان[8]:

---

(1) " جامع الأمهات " (398/1).

(2) ما بين المعكوفين ساقط في (ج)، (د).

(3) " المختصر الفقهي " (88/7).

(4) ينظر: " التوضيح " (399/6).

(5) هو: أبو القاسم بن أحمد بن إسماعيل بن محمد البَلْوي القيرواني المعروف بالبُرْزُلِي، مفتي تونس وفقيهها وحافظها، أحد متأخري أئمة المذهب، كان إماما علامة حافظا للمذهب، بحاثا نظارا في الفقه، له: " جامع مسائل الأحكام "، المعروف بفتاوى البرزلي. توفي سنة 841هـ. ينظر: " توشيح الديباج " (258)، " نيل الابتهاج " (17/2)، " شجرة النور الزكية " (352/1).

(6) هو: " الزاهي الشعباني "، أو " الشعباني الزاهي "، أو " الزاهي في أصول السنة "، أو " كتاب ابن شعبان "، كتاب مشهور في الفقه، أراد مؤلفه أن يقيم فيه فقه أهل المدينة على الدليل، مع تبيين مذهب مالك، وما اختلفت فيه الروايات عنه، مما ليس في " الموطأ "، والترجيح بين أقوال أئمة المذهب، المنسوب منها إلى الإمام مالك، وغير المنسوب إليه، دون أن يخرج عن إطار المذهب وقواعد إمامه، وكل ذلك بأسلوب سهل بديع، في غاية الوضوح والعناية. وقد طبع الجزء الموجود منه مركز نجيبويه، بتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، سنة 1433هـ- 2012م. ينظر: " الزاهي " (58)، " اصطلاح المذهب " (227)، " الدليل التاريخي " (73).

(7) ينظر: " شرح الزرقاني " (149/6).

(8) هو: أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان العنسي المصري، من ولد عمار بن ياسر، المعروف بابن القرطي، الفقيه، الحافظ، النظار، المتفنن، إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر، أخذ عن: أبي بكر بن صدقة وغيره، وعنه: أبو القاسم الغافقي، والوشا، وعبد الرحمن التجيبي الإقليشي، وحسن الخولاني، وجماعة، له: " الزاهي " كتاب مشهور في الفقه، " أحكام القرآن "، " مختصر ما ليس في المختصر "، =

للنهي عن الضرر والضرار[1]، ابن فرحون في الدرر: وللحاكم عزله[2]، البساطي: ((ولا يجوز توكيل يهودي على نصراني وعكسه، ولا أعلم خلافاً أنه يجوز توكيل المسلم على الكافر))[3]. انتهى.

وسئل ابن رشد عمَّن وكَّل وكيلاً لخصومة فوكَّل خصمه، من بينه وبين [الوكيل][4] الأول عداوة، هل يمنع من وكالته للعداوة التي بين الوكيلين أوْ لا؛ لأنه إنما يُدلي [بحجةِ][5] مَن ليس بينه وبينه عداوة، فأجاب: لا يصح لأحدٍ توكيلُ من هو عدوٌّ لخصمه ولا من يخاصم عن خصمه؛ لأن الضرر في الوجهين بيِّنٌ؛ لأنه لا يسلم من دعواه الباطلة لأجل خصمه الذي وكله، ولا من يخاصم عن خصمه[6].

(وَ) منع (**الرِّضَا**) للموكل (**بِمُخَالَفَتِهِ**) أي: الوكيل (**فِي سَلَمٍ إِنْ دَفَعَ لَهُ الثَّمَنَ**)، وقال: أَسْلِمْه في كذا فَأَسْلَمَه في غيره، زاد في المدونة: أو زاد في الثمن ما لا يزاد على مثله، فليس للموكل أن يجيز فعله ولا أن يدفع له ما زاد؛ لأنه لما تعدى ضمن الثمن ديْناً، ثم فسخه فيما لا يتعجله وهو ديْن بديْن، ويزاد في الطعام بيعه قبل قبضه؛ لأنه قد وجب للمأمور، [فليس له][7] بيعه حتى يقبضه، ومفهوم الشرط

=

" مناقب مالك والرواة عنه "، " كتاب الأشراط "، " كتاب المناسك "، " كتاب السنن "، توفي سنة: 355هـ. ينظر: " شجرة النور الزكية " (120/1)، " الفكر السامي " (133/2).

(1) حديث « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ ».

- " الموطأ " (469/2)، باب القضاء في المرفق، رقم (31).
- " سنن ابن ماجة " (784/2)، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (2341).

(2) ينظر: " منح الجليل " (387/6).

(3) " شفاء الغليل " للبساطي (3/ل31ب) مخ.

(4) في (ب): ((الموكل)).

(5) في (ب): ((بحججه)).

(6) ينظر: " مسائل ابن رشد " (1087/2).

(7) ما بين المعكوفين ساقط في (ب)، (ج)، (د).

جواز الرضا بمخالفته، بأن يسلم في غير ما أمره به إن لم يدفع له الثمن، ويخير الموكل في تركه أو أخذه، زاد في المدونة: ويلزمه الثمن ولا يؤخره يوماً ولا ساعة ولو رضيَا؛ لأنه لا يلزمه ما أسلم فيه إلا برضاه، [فكأنه][1] بيع مؤتنف بديْن له وتولية، فتأخر الثمن به ديْن بديْن[2].

[ما يُمنع منه الوكيل:]

(وَ) منع (**بَيْعُهُ**) أي: الوكيل ما وكَّله في بيعه من نفسه (**لِنَفْسِهِ، [أَوْ][3] لِمَحْجُورِهِ**) كولده الصغير والسفيه وشبهه، ويتيمه على [المشهور المعروف][4] من المذهب، فإن فعل خُيِّر موكله في الرد والإمضاء، إلا أن يفوت بتغيرِ بدن أو سوق، فيلزمه الأكثر من الثمن والقيمة، وقيل: تغيرُ السوق غيرُ مَفيت، قال في الشامل: ((فإن اشترى لنفسه ثم باع، فالربح للموكل))[5]. انتهى.

ولما كان الشراء لموكله من نفسه أو محجوره كالبيع سكت [عنه][6]، ونص عليه ابن شاس[7]، [وتعقبه][8] في الشامل[9]، وفهم من قوله: (لمحجوره) جواز بيعه وشرائه لولده الكبير ما وكَّل في بيعه وشرائه، وهو كذلك، نصَّ عليه اللخمي[10] وغيره، (**بِخِلَافِ**) بيعه ما لموكله (**[مِنْ][1] زَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ**)

---

(1) في (ج): ((لأنه)).

(2) ينظر: " التهذيب " (49/3).

(3) في (ج): ((و))، وهو موافق لما في " مختصر خليل ". ينظر: (262).

(4) في (د): ((المعروف المشهور)).

(5) " الشامل " (710/2).

(6) في (ج)، (د): ((عليه)).

(7) ينظر: " عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة " (831/2).

(8) في (ب)، (ج)، (د): ((وتبعه)).

(9) ينظر: " الشامل في فقه الإمام مالك " (710/2).

(10) ينظر: " التبصرة " (2999/7).

فيجوز، قال في الشامل: ((ولو مأذوناً على الأصح))[2]، [(**إِنْ لَمْ يُحَابِ**)][3] [لهما][4] فيمنع، وأشار بـ(لو) لخلاف أبي عمر من قوله بالمنع لعبده المأذون، ويدخل في رقيقه مكاتبه ومدبره وأم ولده، ونحوه في المدونة[5]، وزاد شريكه [المفاوض][6]، وشريك العنان، وعبد واحد ممن ذكر، وفرق البساطي ((بين محجوره ورقيقه: بتصرف الرقيق لنفسه، فلا ينسب له تصرفه بخلاف المحجور))[7].

(**وَ**) منع (**اشْتِرَاؤُهُ**) أي: الوكيل (**مَنْ يَعْتِقَ عَلَيْهِ**) أي: الموكل كأبويْه وإن علوَا، وولده وفروعهم، (**إِنْ عَلِمَ**) الوكيل أنه ممن يعتق عليه، (**وَلَمْ يُعَيِّنْهُ مُوَكِّلُهُ**) للشراء بتسمية أو إشارة، [(**وَ**)][8] إذا وقع على الوجه الممنوع (**عَتَقَ عَلَيْهِ**) أي: على الوكيل على الأصح؛ لأنه اشتراه للعتق، وهو غير لازم للموكل لعدم تعيينه، المازري: لو ادَّعى الموكل علم الوكيل [وأنكره][9] الوكيل، حلف ولزم عقده موكله [وعتق][10] العبد عليه[11]، وإن نكل الوكيل حلف الموكل، ولم يلزمه العقد وعتق العبد على الوكيل قولاً واحداً؛ لإقراره أنه اشتراه غير عالم أنه ممن يعتق،

=

(1) في (د): ليس جزءاً من المتن، وهو موافق لما في " مختصر خليل ". ينظر: (262).

(2) " الشامل " (710/2).

(3) في (ج): ليس جزءاً من المتن.

(4) في (ب): ((بها))، وفي (ج): ((لها)).

(5) ينظر: " التهذيب " (47/3).

(6) في (ب): ((المفوض)).

(7) " شفاء الغليل " (3/ل31ب) مخ.

(8) في (ب): ليس جزءاً من المتن.

(9) في (د): ((وأنكر)).

(10) في (ج): ((عتق)).

(11) " شرح التلقين " (848/2و849).

[وإن][1] عتقه واجب على الموكل، وهو جحده وذلك ظلم، وقد علم مما قررناه [تراجع][2] الضمائر قالها: في (اشتراؤه) للوكيل، وفي (عليه) للموكل، وفاعل (علم) الوكيل، وهاء (بيعه) لمن، وكذا فاعل (يعتق)، (وعَتَقَ)، والهاء في (عليه) للوكيل، (**وَإِلَّا**) بأن لم يعلم أنه يعتق على موكله، كأن لا يعلم أنه أبوه مثلاً، أو علمه وجهل حكمه – كما قاله عياض[3] – عينه موكله أم لا، أو عينه الموكل علم أنه يعتق عليه [أم][4] لا، (**فَعَلَى آمِرِهِ**) أي: يعتق عليه، (**وَ**) منع (**تَوْكِيلُهُ**) أي: الوكيل على ما وكَّل فيه، [واستثني][5] من ذلك موضعين فقال: (**إِلَّا أَنْ يَلِيقَ بِهِ**) تولى ما وكَّل فيه بنفسه، كوجيه في بيع دواب مثلاً، فله أن يوكل؛ لأن ذلك قرينة في إجازة توكيله غيره، بل كالتصريح بإجازته، وظاهر كلامه سواء علم الموكل أنه لا يليق به أو لا؟ وهو كذلك، إذ لا شك إذا علم، وأمَّا إن لم يعلم فقطع بعضهم بأنه لا التفات لعلمه، وقال التونسي: إن لم يعلم الموكل وكان الوكيل مشهوراً بأنه لا يلي مثل ذلك، فالأشبه أنه لا يضمن وإن لم يكن مشهوراً بذلك، فَرِضَاه بالوكالة يدل على أنه هو المتولي حتى يعلم الموكل أنه لا يتولى. انتهى.

وأشار للموضع الثاني بقوله: (**أَوْ يَكْثُرَ**) ما وكَّل فيه بحيث يتعذر استقلاله به، فله أن يستنيب من يعينه على ذلك، ولا [يجعل][6] جميع ذلك له بخلاف الأول، وإذا كان التوكيل في الصورتين كأنه عن الموكل (**فَلَا يَنْعَزِلُ الثَّانِي بِعَزْلِ**)

---

(1) في (ب)، (ج): ((فإن)). وهو أنسب.

(2) في (ج)، (د): ((مراجع)). وهو أنسب.

(3) ينظر: " التنبيهات المستنبطة " (1304/3).

(4) في (د): ((أو)).

(5) في (ب): ((استثني)). وهو أنسب؛ لموافقته للإعراب.

(6) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

الموكل لوكيله (**الْأَوَّلِ**) وكأنه وكيل بعد وكيل، وللموكل الأول عزل وكيل وكيله، وألغز بها صاحب الدرر فقال: فإن قلت رجل غير الحاكم يجوز له أن يعزل وكيل[1] غيره، لم يأذن له الموكل في عزله، ولا علق عزله على شيء، **قلت:** إذا وكَّل الرجل رجلاً وجعل له أن يوكل فوكَّل الوكيل رجلاً، فللموكل الأول عزل وكيل وكيله، وإنما قلت غير الحاكم؛ لأن الحاكم له أن يعزل الوكيل الذي يظهر منه اللدد والإضرار بالناس وكثرة [التعصيب][2] [عليهم][3] [4]. انتهى.

(**وَفِي**) منع (**رِضَاهُ**) أي: الموكل بوكيل [5] وكيله [(**إِنْ تَعدَّى بِهِ**)][6]، بأن وكَّله فيما ليس له أن يوكل فيه، وجوازِه (**تَأْوِيلَانِ**[7]) في **قولها:** من وكَّل رجلاً يسلم له في طعام فوكَّل غيره لم يجز[8]، فحملها بعض الأشياخ:[9] أن [للآمر][10] إجازته وفسخه، وهو موافق لما رواه ابن القاسم عن مالك في الواضحة: أن للموكل الخيار، وحملها ابن يونس على الثاني بمعنى: أنه [11] يمنع رضاه بما يعمله وكيل وكيله، أو بتعديه صار الثمن ديْناً عليه، فلا يفسخه في سلم

---

(1) في (ب)، (ج)، (د): ((رجل)).

(2) في (ب): ((التشفيب))، وفي (ج)، (د): ((السبب)).

(3) ما بين المعكوفين ساقط في (ج)، (د).

(4) ينظر: " المختصر الفقهي " (62/7)، " مواهب الجليل " (202/5)، " منح الجليل " (391/6).

(5) في (ج)، (د): ((وكله)).

(6) في (ج): ليس جزءاً من المتن.

(7) تأويلان: محلهما إن كان التعدي بالتوكيل في سلم كما ذكرنا، وكان الموكل الأول قد دفع الثمن وغاب به، وكان لا يعرف بعينه، أو يعرف بعينه وفات ولم يقبض الوكيل المسلم فيه قبل اطلاع الموكل على التعدي وإلا جاز باتفاقهما، لعدم الدَّيْن في الدَّيْن. ينظر: " الشرح الكبير مع الدسوقي " (389/3).

(8) ينظر: " التهذيب " (48/3).

(9) في (ب)، (ج)، (د): ((على معنى)). وهو أنسب.

(10) في (ج): ((الآمر)).

(11) في (ب): ((لم)).

الوكيل الثاني إلا أن يكون قد حل وقبضه فيجوز[1]، وهذا الفرع ذكره المصنف في توضيحه[2] كما هنا، فقول البساطي: ((أنت إذا تأملت وجدت هذا خاصّاً بما إذا وكَّل على متأخر فتعدى كما تقدم، لا في توكيل الوكيل على الإطلاق الذي كلام المؤلف فيه، والذي يقتضيه كلامه لو ساعده النقل أنه إذا تعدى بالتوكيل حيث لم[3] يوكل، ثم رضي الوكيل بما فعل، فهل ينعزل بعزل الأول نظراً للتعدي [أوْ][4] لا؟ نظراً للرضا، ولكن النقل يعسر))[5] [6] بعد [الوقوف][7] على ما في توضيحه.

[ما يمنع منه الموكل:]

(**وَ**) منع (**رِضَاهُ**) أي: الموكل (**بِمُخَالَفَتِهِ**) أي: بسبب مخالفة الوكيل [له][8] (**فِي سَلَمٍ إِنْ دَفَعَ الثَّمَنَ**) لوكيله (**بِمُسَمَّاهُ**) متعلق بمخالفته، أي: خالفه بأن زاد على القدر الذي سماه له زيادة كثيرة لا يزاد مثلها.

ففي المدونة: ليس للآمر أن يجيز فعله؛ لأنه لما تعدى ضمن الثمن ديْناً ثم فسخه فيما لا يتعجله فهو ديْنٌ بديْنٍ[9]، قال الشارح: وليست مكررة مع قوله قَبْلُ: والرضا بمخالفته؛ لأن المخالفة في هذه في الثمن المسمى وفي تلك في المسلم

---

(1) ينظر: " الجامع لمسائل المدونة والمختلطة " (76/8).

(2) ينظر: " التوضيح " (396/6).

(3) في (ب)، (ج)، (د): ((يكن له أن)). وهو أنسب للسياق، وهو كذلك في " شفاء الغليل " للبساطي. ينظر: (3/ل32أ) مخ.

(4) في (ج)، (د): ((أم)).

(5) " شفاء الغليل " للبساطي (3/ل32أ) مخ.

(6) في (ب)، (ج)، (د): ((بعيد)).

(7) في (ج): ((الوقف)).

(8) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(9) ينظر: " التهذيب " (49/3).

فيه[1]. انتهى. وهو واضح، ثم عطف على (بمخالفته) أو (بمسماه) فقال: **(وَ**[2]**)** أمره أن يبيع بنقد أو كان العرف، فخالف وباع (**بِدَيْنٍ**) لأجَل، منع ذلك **(إِنْ فَاتَ)** المبيع، وليس للموكل إجازة تعديه على أن يرضى بالمسمى المؤجل على المشهور، (**وَبِيعَ**) الديْن المؤجل بنقد إذ ليس للموكل وجه يأخذ [3] عوض سلعته غير ثمن الدين، (**فَإِنْ وَفَّى**) ثمن الديْن (**بِالْقِيمَةِ**) إن لم يُسَمِّ ثمناً (**أَوِ التَّسْمِيَةِ**[4]) إن سمّاه فلا كلام للموكل، (**وَإِلَّا**) يوف بأن بيع بأقل (**غَرِمَ**) الوكيل تمام القيمة أو التسمية، كما لو قال: بعها نقداً بستة مثلاً، فباع بثمانية لأجلٍ وفاتت السلعة، وبِيع الديْن بأربعة [مثلاً غرم تكملة الستة، فإن لم يُسَمِّ الستة وبيع الديْن بأربعة][5]، وهي أقل من قيمتها، لزمه تكميل القيمة يوم الفوات، ولم يعلم من كلامه حكم ما إذا بيع الديْن بأكثر، والحكم أنه للموكل إذ لا ربح للمتعدي، ونقل [عن][6] ابن القاسم، وقيل: يُخير الموكل بين الإجازة والرد.

(**وَإِنْ سَأَلَ**) الوكيل (**غُرْمَ التَّسْمِيَةِ**) [أو القيمة][7] الآن لموكله وعدم بيع الديْن، (**وَيَصْبِرْ لِيَقْبِضَهَا**) أي: التسمية أو القيمة عند الأجل، (**وَيَدْفَعَ الْبَاقِيَ**) لموكله (**جَازَ إِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ**) أي: الديْن الآن (**مِثْلَهَا**) أي: التسمية أو القيمة (**فَأَقَلَّ**)، إذ ليس [للموكل][8] في ذلك نفع، بل هو أحسن للآمر، ومفهوم الشرط:

---

(1) ينظر: " تحبير المختصر " (292/4).

(2) في (ب)، (ج)، (د): (((أَوْ)))، وهو موافق لما في " مختصر خليل ". ينظر: (262).

(3) في (ب)، (ج)، (د): ((به)). وهو أصوب.

(4) في " مختصر خليل ": (فَإِنْ وَفَّى بِالتَّسْمِيَةِ أَوِ الْقِيمَةِ). ينظر: (262).

(5) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(6) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(7) في " مختصر خليل " : جزء من المتن. ينظر: (262).

(8) في (ب)، (ج)، (د): ((الوكيل)). وهو أنسب.

لو كانت قيمة الديْن أكثر من التسمية أو القيمة لم يجز [وهو][1] الصبر، وهو كذلك؛ لأنه يصير كأنه فسخ ما زاد على التسمية أو القيمة في الباقي، كما لو باع بخمسة عشر [لشهر][2]، وكان سمى له عشرة نقداً فقيمته الآن إما عشرة أو ثمانية أو اثنا عشر، ففي المثل والأقل لا مانع إذا سأل أن يعجل العشرة، وفي الثالث كأنه فسخ اثنين في خمسة، ومفهوم الشرط في قوله: (إن فات) أن المبيع لو لم يفت بل كان قائماً لم يكن الحكم كذلك، وهو كما أفهم، لكن لم يعلم منه عين الحكم، وهو أنه إن لم يُسَمِّ له ثمناً جاز له الرضا بالمؤجل، قاله في الموازية، وإن سمى له عشرة وباع بأكثر كخمسة عشر، فالمشهور: تخيير الموكل في إجازته ورده، واستحسنه اللخمي[3]، وعن ابن القاسم: يعد الوكيل بتعديه ملتزماً لما أمره به موكله، وعليه فلا يلزمه غير العشرة[4]، قاله المازري وغيره، وهذه المسألة ذكرها المصنف في توضيحه[5] كما هنا.

[متى يضمن الوكيل؟]

(**وَإِنْ أَمَرَ**[6]) الوكيل (**بِبَيْعِ سِلْعَةٍ**) سمى له ثمناً، أوْ لا، (**فَأَسْلَمَهَا فِي طَعَامٍ أُغْرِمَ**) الآن (**التَّسْمِيَةَ**) إن سمى له، (**أَوِ الْقِيمَةَ**) إن لم يُسَمِّ، (**وَاسْتُؤْنِيَ بِالطَّعَامِ**[7]) المسلم فيه؛ (**لِأَجَلِّهِ فَبِيعَ**) بعد استيفائه، (**وَغَرِمَ**) الوكيل (**النَّقْصَ**)

---

(1) ما بين المعكوفين ساقط في (ب)، (ج)، (د). والصواب إسقاطه.

(2) في (ج)، (د): ((انتهى)).

(3) ينظر: " التبصرة " (4640/10).

(4) ينظر: " شرح التلقين " (805/2).

(5) ينظر: " التوضيح " (394/6).

(6) في " مختصر خليل ": (**وَإِنْ أَمَرَهُ**). ينظر: (262).

(7) وَاسْتُؤْنِيَ بالطعام: أي استمهل ببيع الطعام المسْلَم فيه لأجله؛ لعدم جواز بيعه قبل قبضه. ينظر: " منح الجليل " (395/6).

عن التسمية أو القيمة، (**وَالزِّيَادَةُ لَكَ**) يا: موكل، ونحوه في المدونة[1]، وترك المصنف ذكر حكم المساواة لوضوحه، وهذه المسألة من معنى المخالفة، (**وَ**) لو وكَّله على إقباض دين (**ضَمِنَ إِنْ أَقْبَضَ الدَّيْنَ**) لربه، (**وَلَمْ يُشْهِدْ**) بذلك إن أنكره، وظاهره: ولو كانت العادة ترك الإشهاد أو لم تكن عادة، وهو كذلك، وقيل: لا يضمن، وحكم ما إذا قبض المبيع ولم يشهد، وجحد المشتري أصل البيع الضمان كما في المدونة، قال: لأنه أتلف الثمن [إذ][2] لم يشهد، وظاهرها ضمان الثمن، وعليه ابن شلبون، واختاره عبدالحق، وابن يونس[3]، وغيرهما، وقال أبو محمد: القيمة، وقيل الأقل، ولعل سكوت المصنف عن مسألة البيع؛ لعدم رجحان واحد من الأقوال عنده فيما يضمن، والراجح عند الشارح، [ولذا][4] قال: ((لو أسقط لفظ الدَّيْن لتضمن كلامه المسألتين))[5]، وقال بعض من تكلم على هذا المحل أنه ساقط في بعض النسخ فيعم الدَّيْن والبيع. انتهى.

وهذا كُلُّه ما لم يكن الدفع بحضرة الموكل، وأما بحضرته فلا، ولمالك: من أبضع مع رجل فأنكر المرسل إليه فالرسول ضامن، قال في توضيحه: لو ((شرط [المأمور][6] أنه لا يشهد عند دفع البضاعة وجحد القابض جاز الشرط، [ونفع][7] المأمور، وحلف إذا كان أميناً[8]))[9]، مطرف: لو شرط المأمور أن لا يمين عليه

---

(1) ينظر: " المدونة " (274/3)، " التهذيب " (50/3).

(2) في (ج): ((إذا)).

(3) ينظر: " الجامع لمسائل المدونة والمختلطة " (442/8-444).

(4) في (ج): ((فلذا)).

(5) " تحبير المختصر " (294/4و295).

(6) في (ب): ((الآمر)).

(7) في (ج): ((ومنع)).

(8) في " التوضيح " (إذا كان غيرُ أمينٍ). ينظر: (406/6).

(9) " التوضيح " (406/6).

فشرطه باطل للتهمة، ثم عطف على [قبض][1] فقال: (**أَوْ بَاعَ**) الوكيل متاعاً (**بِكَطَعَامٍ**) أو بعرض (**نَقْداً**) لا مؤجلاً، (**مَا لَا يُبَاعُ بِهِ**) ذلك المتاع، (**وَادَّعَى الْإِذْنَ**) له في ذلك، (**فَنُوزِعَ**) فيه بأن أنكر موكله، ضَمِنَ سواءٌ كان المتاع قائماً أوْ لا، وقيل: يُخَيَّر الموكل مع قيامه بين إجازته وأخذ ثمنه، ورده ويأخذه، ومع فواته بين أخذ ما بيع به وقيمة، (**أَوْ أَنْكَرَ**) الوكيل (**الْقَبْضَ**) لثمنِ ما باعه أو قبض غيره، (**فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ**) عليه بقبضه، (**فَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِالتَّلَفِ**) لما قبضه فإنه يضمن؛ لأنه أكذبها بقوله: أوّلاً لم أقبض، وهو الصحيح، (**كَالْمِدْيَانِ**) يطلب بدَيْن فينكره، فيقيم المدعي عليه البينة به، فيقول [المدين][2] دفعته، ويقيم بينة [تشهد][3] له بذلك لا تسمع؛ لأنه أكذبها، قال الشارح: ولعلهم يريدون أنه جحد أصل الدَيْن، وأما إن قال: ليس لك عندي شيء، ثم أقام البينة على دفعه فليس فيه تكذيب[4]، وذكر المصنف في توضيحه نظائر فقال: ((وكذلك من أنكر وديعة فقامت عليه بها بينة، فأقام بينة على الرد أو التلف، ومنها: من ملَّك زوجته طلاقها فأوقعت ثلاثاً، فأنكر التمليك فقامت عليه بينة، فادعى أنه قصد واحدة))[5]، البساطي: في هذه بحث! ومنها: لو طلب بثمن فأنكر الشراء، فأقام المدعي البينة عليه وعلى قبضه، فأقام بينة بدفع الثمن، ومنها: من ادَّعت على زوجها أنه قذفها، فأنكر، فشهدت عليه بينة به، فأراد أن يلاعن ليس له ذلك، ويجلد عند غير ابن القاسم، وعنده له ذلك[6]، (**وَلَوْ قَالَ**) الوكيل (**غَيْرُ الْمُفَوَّضُ: قَبَضْتُ**) [ثمن ما

---

(1) في (ب): ((أقبض)). وهو الصواب.

(2) في (ج): ((المديان)).

(3) في (ب): ((يشهد)).

(4) ينظر: " تحبير المختصر " (295/4).

(5) " التوضيح " (406/6و407).

(6) ينظر: " شفاء الغليل " للبساطي (3/ل33أ) مخ.

بعته][1]، (**وَتَلِفَ**) مني (**بَرِئَ**) لموكله؛ لأنه أمين بالنسبة له، (**وَلَمْ يَبْرَإِ الْغَرِيمُ**[2]) المشتري؛ لاعترافه بعمارة ذمته للموكل، (**إِلَّا بِبَيِّنَةٍ**) تشهد له بمعاينة القبض، ولا [يفيد][3] شهادة الوكيل إذ هي على [4] نفسه، وإذا غرم الغريم للموكل، فهل يرجع على الوكيل أوْ لا؟ قولان: لمطرف وابن الماجشون[5]، ومفهوم غير المفوض: براءة الغريم باعتراف المفوض، وهو كذلك كالوصي، (**وَلَزِمَ الْمُوَكِّلَ غُرْمُ الثَّمَنِ**) لما ابتاعه له وكيله إن ضاع من الوكيل ولو مراراً، (**إِلَى أَنْ يَصِلَ لِرَبِّهِ**) وهو: البائع، (**إِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ**) الموكل (**لَهُ**)، أي: للوكيل قبل الشراء؛ [لأنه إنما اشترى على ذمته فالثمن في ذمته حتى يصل للبائع، وأما إن دفعه له قبل الشراء][6] لم يلزم الموكل غرمه ثانياً إن امتنع، إذ هو مال بعينه ذهب، فلم يلزمه غرمه، ونحو هذا التفصيل في المدونة[7]، وللمغيرة: يلزمه في الوجهين، ولغيره: لا يلزمه فيهما، ابن يونس: والأول ((أبينهما))[8]، ابن عبدالسلام: الأقرب عندي الثاني، بعض الأشياخ: وهذا الخلاف إنما هو عند الإطلاق، وأما لو قال: اشتر على الذمة أو بهذه على التعيين، لاتُّبع الشرط اتفاقاً.

[متى يصدق الوكيل؟]

---

(1) في (ج): ((ممن بايعته)).

(2) أي: المَدين، فيرجع عليه رب الدَّيْن، ثم يرجع المَدين على الوكيل إن علم أنه ضاع بتفريطه لا إن علم عدمه، وفي الجهل قولان. ينظر: " الشرح الكبير مع الدسوقي " (391/3).

(3) في (ب): ((تفيد)).

(4) في (ب)، (ج)، (د): ((فعل)).

(5) ينظر: " النوادر والزيادات " (191/7).

(6) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(7) ينظر: " المدونة " (274/3)، " التهذيب " (216/3).

(8) " الجامع لمسائل المدونة والمختلطة " (450/8).

(**وَصُـدِّقَ**) الوكيـل مـع يمينـه (**فِـي**) دعـوى (**الـرَّدِّ**) لـثمنٍ أو مـثمَنٍ [لموكله][1]، كما في المدونة[2]، والعتبية، وظاهره قَرُبَ ذلك أو بَعُدَ، وهو كذلك، ولمالك: إن قرب بالأيام اليسيرة صُدِّقَ [الموكل][3] وعلى الوكيل البينة، وإن بَعُد كـ: شهرٍ صُدِّق الوكيل مع يمينه، وإن طال جدّاً فلا يمين، وظاهره سواءٌ وكَّل على شيء مخصوص أو مفوَّضاً، وهو كذلك، ولأصبغ: إن كان على شيء مخصوص ضمن إلا أن يقيم البينة، وإن كان مفوضاً صُدِّق في القرب مع يمينه، وفي البُعد بغير يمين[4]، وصدر بهذا في الشامل[5]، (**كَـالْمُودَعِ**) يُصدق في رد الوديعة إن أنكر ربها، وحيث كان كل منهما مصدقاً في الرد (**فَـلَا يُؤَخِّرُ**) فيه (**لِلْإِشْـهَادِ**)، أي: ليس له أن يقول لا أقبض حتى أشهد، إذ لا نفع له فيه، ونحوه لابن الحاجب[6]، قال في التوضيح تبعاً لابن عبدالسلام وابن هارون: لو قيل لهما تأخير الدفع حتى يشهدا لكان حسناً؛ لأنهما يقولان: لو لم [نشهد][7] لتوجهت علينا اليمين[8]، قلنا: التأخير [لنسقطها][9] ولا سيما الوكيل للخلاف الذي فيه، وتركت كلام ابن عرفة [10] ومناقشته لمن ذكر[1]، ولابن شاس لطوله فانظره، [البساطي][2]: ((وقياس توجه اليمين على المودع أنه رد الامتناع حتى يشهد))[3].

---

(1) في (ج): ((موكله)).

(2) ينظر: " المدونة " (279/3)، " التهذيب " (220/3 و221).

(3) في (د): ((الوكيل)).

(4) ينظر: " البيان والتحصيل " (109/8).

(5) " الشامل " (712/2).

(6) ينظر: " جامع الأمهات " (399/1).

(7) في (ب)، (ج)، (د): ((يشهد)).

(8) ينظر: " التوضيح " (408/6).

(9) في (ب): ((ليسقطها)).

(10) في (ب)، (ج)، (د): ((في هذا المحل)).

[هل لأحد الوكيلَيْن الاستقلال؟]

ولما كان توكيل أكثر من واحد على غير الخصام جائزاً كما قدمنا، كأن يوكل كل واحد على الانفراد، [قال][4]: (**وَلِأَحَدِ الْوَكِيلَيْنِ**[5] **الِاسْتِبْدَادُ**) أي: الاستقلال فيما يفعله عن موكله دون الآخر[6]، ابن عبدالسلام: بخلاف الوَصِيَّيْنِ ليس لأحدهما الاستقلال[7]، والفرق: أن الموصي يتعذر منه النظر في الرد، والموكل إن ظهر منه على أمر عزله[8]، (**إِلَّا لِشَرْطٍ**) من الموكل أن لا يستقل أحدهما [فيتبع][9] شرطه، ومثله في أن: ((لأحد الوكيلين الاستبداد))[10] لابن الحاجب، وصاحب الإرشاد تبعاً لابن شاس[11]، وتبعهما ابن عبدالسلام وابن هارون[12]، وأنكره ابن عرفة[13] قائلاً: [لا أعرفه][14]، وتعقبه بأنه خلاف [**ظاهرها**][1] في التخيير

=

(1) ينظر: " المختصر الفقهي " (100/7).

(2) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

(3) " شفاء الغليل " للبساطي (3/ل33ب) مخ.

(4) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(5) أي على مال ونحوه إذا وُكِّلَا على التعاقب، علم أحدهما بالآخر أم لا، إذا وُكِّلَا على قبضِ حقٍّ مثلاً. ينظر: " الشرح الكبير مع الدسوقي " (392/3)، " شرح الزرقاني " (157/6).

(6) ينظر: " منح الجليل " (405/6).

(7) ينظر: " النوادر والزيادات " (431/10)، " التبصرة " (4837/10)، " التنبيهات المستنبطة " (2032/3)، " الذخيرة " (143/9)، " التوضيح " (414/6).

(8) ينظر: " التوضيح " (414/6).

(9) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(10) " جامع الأمهات " (399/1).

(11) ينظر: " عِقد الجواهر الثمينة " (831/2).

(12) ينظر: " شفاء الغليل في حل مقفل خليل " (812/2).

(13) ينظر: " المختصر الفقهي " (110/7).

(14) ما بين المعكوفين ساقط في (د).

والتمليك من المدونة: ((لو أن رجلاً أمر رجلين يشتريان له سلعة أو يبيعانها فباع أحدهما أو اشترى))[2] أن ذلك غير لازم للموكل في قول مالك، وفي زاهي ابن شعبان: من وكَّل رجلين كل واحد على الانفراد يزوج ابنته، فزوجاها جميعاً، كان ذلك كالأب والوكيل، ولو وكَّلهما معاً، فزوَّج كل واحد منهما بطل النكاح، ابن عرفة: ((فظاهره: إن وكَّلهما في عقد واحد لم يستغل أحدهما، وإن كانا [منفردين][3] استغل كل واحد منهما، وسمع يحيى ابنَ القاسم: إن مات أحد وكيلين على تقاض لم يتقاض الباقي دون إذن القاضي، وأحببت له أن [يغرم][4] معه ثقة مأموناً من أهل بلد الموكل، يتقاضى معه إن خاف تلف الدَيْن، وإن قرب ربه استوثق للباقي من الغرماء حتى يأتي منه توكيل جديد، ابن رشد: هذه مسألة حسنة))[5]. انتهى.

وتعقبه المصنف أيضاً في توضيحه بسماع يحيى المذكور، وبما في تخيير المدونة: ((من ملَّك أمر امرأته رجلين لم يجز طلاق أحدهما دون الآخر، إلا أن يكونا رسولَيْن كالوكيلَيْن في البيع والشراء))[6]، أبو الحسن: (كالوكيلَيْن) راجع لأول الكلام تقديره: لم يجز طلاق أحدهما دون الآخر كالوكيلَيْن، وبما في عتقهما إذا قال لرجلين: اعتقا عبدي، لا يكون لأحدهما العتق[7]. انتهى.

ثم إنه هنا تبع ما تعقبه البُساطي: ((وعندي أنه لا حجة في قوله: (ملَّك أمر امرأته لرجلين) لوجهين:

=

(1) في (ب)، (ج)، (د): ((ظاهر ما)). وهو الصواب.

(2) " المدونة " (281/2).

(3) في (ج): ((مفردين)).

(4) في (ب)، (ج)، (د)" ((يقدم)). وهي أنسب.

(5) " المختصر الفقهي " (110/7).

(6) " التهذيب " (297/2)، وينظر: " المدونة " (281/2).

(7) ينظر: " التوضيح " (414/6).

أحدهما: أنهما المملكان فإيقاعهما الطلاق ليس عنه فلم يكونا وكيليْن.

والثاني: احتمال أن يجمعهما في عقد واحد، وفرض المسألة: إذا وكَّله كل واحد.

وأما قوله: (كالوكيليْن) فإن لم يكن نصّاً في الأخير كان ظاهراً »[1]، انظر بقية كلامه.

ولما رأى الشامل قوة هذا التعقب قال: « ولا يستبد أحد الوكيليْن، وقيل: له ذلك »[2]. انتهى. وَأَبْعَدَ مَنْ تكلم على هذا المحل، حيث قال: يشبه أن يكون قال هنا ولا لأحد الوكيليْن، بزيادة لا النافية عطفاً على قوله: فلا يؤخر، ولكن سقط لفظ: لا، ويمكن أن يكون تبع من تقدم منشداً بلسان حاله:

وَهَلْ أَنَا إلاَّ مِنْ غَزِيَّةَ إِنْ غَوَتْ ۞ غَوَيْتُ وَإِنْ تَرْشُدْ غَزِيَّةُ أَرْشُدِ[3]

(**وَإِنْ بِعْتَ**) ما وكَّلته في بيعه، (**وَبَاعَ**) وكيلك أيضاً، (**فَالْأَوَّلُ**) من البيعتين: هو الصحيح، (**إِلَّا بِقَبْضٍ**) في البيع الثاني فيفوت به كالنكاح يعقده وَلِيَّانِ، وشَهَّرَه في توضيحه[4] هناك، ولم يقيد المسألة هنا بما في النكاح من[5] أحقية الثاني إنما هو إذا لم يعلم بعقد الأول، وأمّا إن علم فعقد فللأول مطلقاً، مع أن المدونة[6] قيدت به هنا، قال القرافي: « كذا لمالك في المدونة[7] والجلاب[1]، قال الأصحاب:

---

(1) " شفاء الغليل " للبساطي (3/ل33ب) مخ.

(2) " الشامل " (713/2).

(3) ينظر: " ديوان دريد بن الصمة " (62)، " شرح الشواهد الشعرية في أُمَّات الكتب النحوية " (326/1).

(4) ينظر: " التوضيح " (414/6).

(5) في (ب)، (ج)، (د): ((أنّ)).

(6) ينظر: " المدونة " (110/2)، " التهذيب " (217/3).

(7) ينظر: " المدونة " (111/2).

هو قياس على مسألة الْوَلِيَّيْنِ[2]، وقال ابن [عبد الحكم][3] [4]: لا عبرة بالتسليم، والفرق: أن [كشفه][5] المرأة مضرة عظيمة بخلاف البيع، وهذا هو الصحيح، والتخريج مع قيام الفارق باطل، ولم أجد لمالك ولا لأصحابه نصّاً في الوكيلين [أن التسليم][6] يعتبر، بل في الموكل والوكيل خاصة))[7]، انظر بقية كلامه في الفرق الثالث والأربعين بعد المائة، وعورضت مسألة الوليَّيْن بمن له ثلاث نسوة ووكَّل رجلين يزوجانه فزوجه كلٌّ من امرأة، [فإن][8] النكاح [لأولهما][9]، ويفسخ الثاني ولو دخل بها، وأجيب: بأن المرأة مضطرة للتوكيل، فناسب إذا دخل بها الثاني أن يمضي نكاحها، بخلاف الرجل فإنه غير مضطر، ورد بأن هذا التفريق غير مطرد بمسألة بيع الموكل والوكيل بترجيح الثاني بالقبض، (**وَلَكَ**) يا: موكل (**قَبْضُ سَلَمِهِ**)، أي: ما أسلم فيه وكيلك[10] (**لَكَ**) [بغير حضرته، ويبرأ دافعه][11] (**إِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ**) أن المسْلَم فيه لك، ولا حجة للمسْلَم إليه إن قال: لا أدفع إلا لمن أسلم إلي، ومفهومه: إن لم يثبت بها لم يلزمه دفعه، [وهو كذلك][12]، وتحته صورتان:

=

(1) ينظر: " التفريع " (374/2).

(2) ينظر: " التهذيب " (217/3).

(3) في (ج): ((عبد السلام)).

(4) في (ج): ((الحكم)).

(5) في (ب)، (د): ((كشف)). وهي أصوب.

(6) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

(7) " الفروق " للقرافي (199/3).

(8) في (ج)، (د): ((كان)).

(9) في (ب)، (ج): ((لأولاهما)).

(10) ينظر: " الشرح الكبير مع الدسوقي " (393/3).

(11) في (ج)، (د): ((وهو كذلك)).

(12) في (ج)، (د): ((بغير حضرته ويبرأ دافعه)).

إحداهما: إقرار المسْلَم إليه أن الوكيل اعترف له بأنه لهذا.

والثانية: مجرد دعوى الموكل.

واختلف في الأولى هل يكون المُسْلَم إليه شاهداً يحلف معه الموكل أوْ لا؟؛ لأن في شهادته منفعة له، وهي تفريغ ذمته قولان، وإنما كان شاهداً هنا؛ لأنه متمكن برفع أمره للسلطان، ويدفع إليه ما في ذمته فلا يتهم على الخلاص.

[القول للموكل في الأمور الآتية:]

(**وَالْقَوْلُ لَكَ إِنِ ادَّعَى الْإِذْنَ**) أي: التوكيل منك له في بيع أو شراء أو نحو ذلك، ولم تصدقه تمسكاً بالأصل، (**أَوْ**) [صدقته][1] على الإذن له، فالقول لك إن ادَّعَى (**صِفَةً لَهُ**)، وخالفته كأن قلت: أذنت في رهنه، وقال: في بيعه أو صدقته على البيع، واختلفتما في جنس الثمن، **فقلت:** بنقد، وقال: بطعام مثلاً أو على أحدهما، وقال: بقدر كذا منه، **وقلت:** بأكثر أو على القدر، **وقلت:** حالّاً، وقال: مؤجلاً، ونحو ذلك، ثم استثنى من ذلك مسألتين وهما: إذا تخالفا في المبيع، أو قدر ثمنه، وأشار للأولى بقوله: (**إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالثَّمَنِ**) المدفوع إليه تمراً مثلاً، (**فَزَعَمْتَ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِغَيْرِهِ**) [كحنطة][2]، (**وَحَلَفَ**) الوكيل على ذلك، ابن القاسم: لأن الثمن مستهلك [كفوات][3] السلعة، فالقول قول الوكيل، ونحوه في المدونة[4]، قال في الشامل: ((على الأصح))[5]، وأشار للثانية بقوله: [(**كَقَوْلِهِ**)][6] أي: الوكيل (**أَمَرْتَ بِبَيْعِهِ بِعَشْرَةٍ وَأَشْبَهَتْ**) ثمنه، (**وَقُلْتَ بِأَكْثَرَ**) كاثني عشر، (**وَفَاتَ**

(1) في (ج): ((صدقة)).

(2) في (ج)، (د): ((بحنطة)).

(3) في (ب)، (ج): ((بفوات)).

(4) ينظر: " المدونة " (274/3)، " التهذيب " (223/3).

(5) " الشامل " (712/2).

(6) في (د): ليس جزءاً من المتن.

الْمَبِيعُ بِزَوَالِ عَيْنِهِ) فالقول للوكيل بيمينه، فإن حلف برئ؛ لأنه [مدعي][1] عليه الضمان، وإن نكل حلف الآمر، وغرم الوكيل اثنين، وإن نكل فلا شيء عليه، ومفهوم (أشبهت) لو ادعى ما لا يشبه لم يصدق ويحلف الموكل، فإن نكل فالقول قول الوكيل وتلزمه العشرة، وهل بغير يمين أو معها؟ قولان: لابن المواز وابن ميسر[2]، وعلى الثاني: لو نكل، فقال أبو محمد: يغرم الاثنين إذ لو لم أغرمه إذا نكل لم أحلفه، قال في الشامل: وهو الأصح[3]، وقال ابن ميسر: لا غرم عليه، ومفهوم (بزوال عينه): أنه لا يفوت بعتق ولا هبة ولا صدقة وهو كذلك، وقيل: [يفيته][4] ما يفوت به في اختلاف المتبايعين.

ثم صرح بمفهوم (فات) بقوله: (**أَوْ لَمْ يَفُتْ**) ما باعه الوكيل [(**وَلَمْ يَحْلِفْ**)][5] موكله، فالقول قول الوكيل، وهل بيمين أوْ لا؟ القولان السابقان لابن المواز وابن ميسر[6]، وأما لو حلف الموكل لأخذَه، وهو كذلك، (**وَإِنْ وَكَّلْتَهُ عَلَى أَخْذِ جَارِيَةٍ**) بربرية مثلاً، فاشتراها (**فَبَعَثَ بِهَا**) إليك، (**فَوُطِئَتْ، ثُمَّ قَدِمَ بِأُخْرَى وَقَالَ هَذِهِ**) [اشتريتها][7] ([**لَكَ**][8]، **وَالْأُولَى وَدِيعَةٌ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ**) حين بعث الأولى

---

(1) في (د): ((مدع)). وهو الصواب.

(2) هو: أبو بكر أحمد بن خالد بن ميسر الإسكندري المصري، الإمام، الفقيه، العالم، الثقة، القدوة، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن المواز، روى عن محمد بن المواز، ومحمد بن عبد الله بن ميمون، وغيرهما، وعنه: ابن بطال، وأبو ميمونة دراس، له: كتاب " الإقرار والإنكار "، تُوفي سنة 339هـ. ينظر: " الديباج" (169/1)، " شجرة النور الزكية " (120/1)، " الدليل التاريخي " (72).

(3) ينظر: " الشامل " (711/2).

(4) في (ب): ((تفيته)).

(5) في (ج): ليس جزءاً من المتن، وفي " مختصر خليل ": (**وَلَمْ تَحْلِفْ**). ينظر: (263).

(6) ينظر: " النوادر والزيادات " (151/9و152و153).

(7) في (د): جزءٌ من المتن.

(8) في (ج): ليس جزءاً من المتن.

أنها وديعة، ولا أنها التي وكَّل على شرائها، (**وَحَلَفَ**) على ذلك [1] ([2] **أَخَذَهَا**) الوكيل ودفع إليه الثانية (**إِلَّا أَنْ تَفُوتَ**) الأولى، (**بِكَوَلَدٍ أَوْ تَدْبِيرٍ**) أو عتق أو كتابة (**إِلَّا لِبَيِّنَةٍ**) [للوكيل تشهد][3] بما قال، فيأخذها وقيمة ولدها [4] من قول ابن القاسم، وعند غيره أنه من تتميم سحنون للمدونة، وبه قال ابن المواز[5]، فجعلا سبيلها سبيل المستحقة، وقال ابن مناس[6]: ليس له [إلا][7] قيمتها؛ لأنه سلطه على وطئها فليست كالمستحقة، (**وَلَزِمَتْكَ**) يا: موكل (**الْأُخْرَى**) أي: الثانية، وأما إن لم [يقم][8] بذلك بينة فالأولى لك، ونحوه في المدونة[9]، ابن ناجي: وما ذكره **فيها** من العتق والتدبير يدل على خلاف ما أفتى به ابن رشد لعياض في رجل أوصى بشراء دار [وتوقف][10] حبساً على مسجد، فاشترى من ماله وزاد من ماله شيئاً، وحبس الدار، ثم اطلع على عيوب بالدار مفيتة لكثير من منافعها توجب ردها، فإن تحبيسها لا يفيت ردها بالعيب، وإنما يكون التحبيس في الدار مفيتاً أن يشتريها الرجل لنفسه، ثم يحبسها، ثم يطلع على عيب، (**وَإِنْ أَمَرْتَهُ**) بشراء جارية (**بِمِائَةٍ**

---

(1) في (ج): ((و)).

(2) في (د): ((و)).

(3) في (ب)، (ج)، (د): ((تشهد للوكيل)).

(4) في (ب)، (ج)، (د): ((إن كان وثبت عند ابن سحنون إن أخذ قيمة ولدها)).

(5) ينظر: " النوادر والزيادات " (217/7و218و219).

(6) هو: أبو موسى عيسى بن مناس اللواتي، من كبراء فقهاء إفريقية ونبهائها، والمقدَّمين بها، له: كلام كثير، وتفسير لمسائل المدونة مسطرة، توفي سنة: 395هـ. ينظر: " ترتيب المدارك " (229/2)، " الدليل التاريخي " (106).

(7) ما بين المعكوفين ساقط في (ب).

(8) في (ب): ((تقم)).

(9) ينظر: " المدونة " (209/4).

(10) في (ج)، (د): ((فتوقف)).

)، فاشتراها وبعث بها لك [فوطئتها][1]، ثم قدم (**فَقَالَ أَخَذْتُهَا بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفُتْ خُيِّرَتْ**) يا: موكل (**فِي أَخْذِهَا بِمَا قَالَ**)، وهو مائة وخمسون أوردها، ولا شيء عليك في وطئها، (**وَإِلَّا**) بأن فاتت (**لَمْ يَلْزَمْكَ إِلَّا الْمِائَةُ**) التي أمرته بالشراء بها، ولو أقام البينة بشرائها بما قال؛ لأنه[2] لما لم يعلمك وسلطك عليها فهو كالمتطوع بالزيادة، ونحوه في المدونة، البساطي: ((إنما جعلوا له أخذها في المسألة السابقة إذا فاتت مع قيام البينة دون هذه واعتبروا هنا الفوات فقط؛ لأنها هناك ملك للوكيل، وملك الغير لا يفوت، وهنا البينة على زيادة الثمن على ما أذن فيه والجارية ملكه))[3]. انتهى.

قال الشارح: والفوات هنا بما تقدم[4]، ويخالفه قوله في شامله: ((بحمل أو غيره))[5] فإنه يشمل البيع، ويحتمل: أو غيره مما تقدم، وقيل: إن كان بحمل لم يلزمه غير المائة وإن أفاتها ببيع، فإن كان باعها بمائة لم يلزمه غيرها، وإن باعها بأكثر فالزيادة للمأمور حتى تبلغ خمسين ومائة، فيكون ما زاد بعد ذلك للآمر، وإن زاد المأمور على الثمن يسيراً لزمت الأمر، قال: وأقبل قول المأمور أنه زاد؛ لأنه مؤتمن، ويحلف وإن لم يذكر الزيادة حتى طال الزمان لم يقبل بعد ذلك إلا أن يشتغل عن ذكر ذلك بما يشتغل به الرجل في حوائجه، أو يكون في سفر فيقدم [فيقبل][6] قوله، وإنما لا يقبل قوله إذا أقام معه زمناً طويلاً يلقاه ولا يذكر ذلك، قال في الشامل: ((ولو ابتاع بالمائة غير جارية عينت له ثم باعها بربح عشرة، ثم ابتاع

---

(1) في (ج): ((فوطئها)).

(2) في (ج): ((قال)).

(3) " شفاء الغليل " للبُساطي (3/ل34ب) مخ.

(4) ينظر: " تحبير المختصر " (300/4).

(5) " الشامل " (713/2).

(6) ما بين المعكوفين ساقط في (ج).

بـالجميع الجاريـة المعينـة، فأنـت مخيـر فـي أخـذها وردهـا مـا لـم [تحمـل][1] [فتلزمك][2] بالمائة فقط، ويغرم هو العشرة، ولو اشترى بالمائة والعشرة لنفسه ما باعه بمائة وعشرين، قسمت العشرة الثانية أحد عشر جزءاً، عشرة منها لك، وجزء واحد له، والخسارة عليه، وإن اشترى للآمر فالخسارة عليه، والربح كله للآمر »[3]. انتهى.

(**وَإِنْ رُدَّتْ دَرَاهِمُكَ**) التي دفعتها لمأمورك على أن يسلمها لك في طعام مثلاً كلها أو بعضها (**لِزَيْفٍ**[4]) اطلع عليه المسْلَم إليه (**فَإِنْ عَرَفَهَا مَأْمُورُكَ لَزِمَتْكَ**) صدقته أم لا ؟ (**وَهَلْ**) تلزمك (**وَإِنْ قَبَضْتَ**) المسْلَم فيه أو لم تقبضه ؟ وعلى هذا الإطلاق فهم ابن يونس المدونة[5]، أو إنما يلزمك إذا لم تقبضه، وأما إن [قبضته][6] فلا يلزمك؛ إذ لا يقبل قول مأمورك عليك، وعليه حملها بعض الشيوخ (**تَأْوِيلَانِ**[7])، **ولفظها** المؤول: « وإن أمرت رجلاً يسلم لك دراهم دفعتها إليه في طعام ففعل ثم أتى البائع بدراهم زائفة ليبدلها وزعم أنها التي قبض فإن عرفها المأمور لزمت الآمر أنكرها أم لا ؟ لأنه أمينه »[8]، عياض: « ولا يمين على البائع إلا أن

---

(1) في (ب): ((تحتمل)).

(2) في (ج): ((فيلزمك)).

(3) " الشامل " (713/2).

(4) أي: عيبٍ. ينظر: " منح الجليل " (410/6).

(5) ينظر: " الجامع لمسائل المدونة والمختلطة " (440/8).

(6) في (د): ((قبضه)).

(7) أي: في غير المفوض، وأما هو فيلزم مطلقاً، قال الدسوقي: ((المذهب منهما الأول: وهو مبنيٌّ على أن الوكيل لا ينعزل بمجرد قبض الموكل للشيء الموكل عليه، والثاني: مبنيٌّ على عزل الوكيل بمجرد قبض الموكَّل ما وكّل عليه)). ينظر: " البناني على الزرقاني " (161/6و162)، " الدسوقي مع الشرح الكبير " (395/3)، " منح الجليل " (411/3).

(8) " التهذيب " (213/3).

يدعي الآمر أنه أبدلها))[1]، ابن ناجي: ظاهره سواء بين المأمور للمسلم إليه أنه وكيل أم لا ؟ وبه أقول، وقال اللخمي: المسألة فيما إذا لم [يبين][2]، وأما إن بيَّن له ذلك فإن وكالته تنتقض بنفس دفعه الدراهم، فلا يقبل قوله على الآمر، ويتهم أن يكون أبدلها، وحلف الآمر أنه لا يعلمها من دراهمه[3]. انتهى.

(**وَإِلَّا** [**فَإِنْ**][4]) [5] لم يعرفها مأمورك ولكنه (**قَبِلَهَا**) حين ردت عليه، (**حَلَفْتَ**) أيها: الآمر، ويأتي مفعول (حلفت)، (**وَهَلْ**) حلفك (**مُطْلَقاً**) سواء كان المأمور موسراً أو معدماً – وهو ظاهر كلام المدونة –، (**أَوْ**) إنما يحلف (**لِعَدَمِ الْمَأْمُورِ**)؟ وأما مع يسره فلا تحلف، ولمّا قبلها المأمور صار غريماً للبائع، وإليه نحا أبو عمران، ثم ذكر مفعول (حلفت) وفيه صفة يمينه، فقال: (**مَا دَفَعْتَ**) يا: آمر، (**إِلَّا جِيَاداً فِي عَمَلِكَ**[6]) وظاهره ولو كان صرّافاً، وهو كذلك، وقيل: يحلف الصراف على البت، (**وَ**)[7] إذا حلفت يا: آمر (**لَزِمَتْهُ**) أي: المأمور (**تَأْوِيلَانِ**[8]. **وَإِلَّا**) بأن لم يقبلها المأمور ولا عرفها (**حَلَفَ كَذَلِكَ**) أي: كما حلف الآمر أنه ما دفع إلا جياداً في عمله وبرئ، وتلخص من كلامه ثلاثة أوجه: وجه يعرف الوكيل الدراهم، ووجه لا يعرفها ويقبلها، ووجه لا يعرفها ولا يقبلها، وتقدمت مرتبة في كلامه هكذا، (**وَحَلَّفَ**) بتشديد اللام (**الْبَائِعُ**) فاعل (حلَّف)، والمفعول محذوف وهو: الآمر، (**وَفِي**

---

(1) " التنبيهات المستنبطة " (1300/3).

(2) في (د): ((يتبين)).

(3) ينظر: " التبصرة " (4630/10).

(4) في (ج)، (د) : ليس جزءاً من المتن، وهو مخالف لما في " مختصر خليل ". ينظر: (263).

(5) في (ج)، (د): ((بأن)).

(6) في " مختصر خليل " (**عِلْمِكَ**). ينظر: (263).

(7) في (ج): ليس جزءاً من المتن.

(8) نقلهما عياض ولم يعزهما، وعزا الموّاق الثاني لأبي عمران. ينظر: " البناني على الزرقاني " (162/6)، " الدسوقي على الشرح الكبير " (396/3).

الْمُبَدَّإِ[1]) باليمين من الآمر، كما ذكره ابن يونس عن بعض الأصحاب[2]، أو المأمور وهو: ظاهر ما في كتاب ابن المواز، أي: إذا أنكر الوكيل الدراهم ولم يقبلها الآمر أو المأمور، (**تَأْوِيلَانِ**[3]) في فهم **قولها** عقب ما سلف: ((وإن لم يعرفها المأمور وقبلها حلف الآمر أنه ما يعرفها من دراهمه، وأنه ما أعطاه إلا جياداً في عمله[4]، وللبائع أن يحلف الآمر ثم يلزم البائع))[5]. انتهى.

ابن ناجي عن ابن يونس: وما ذكره في الكتاب من جعله اليمين على الآمر والمأمور[6]، معناه: لم يُخْبر المسلم إليه أنه وكيل، كـ: **قولها** في كتاب العيوب بذلك، وحمل بعض فضلاء أصحابنا **قولها** على الخلاف [وهو][7] بعيد؛ لأنه إذا [بيَّن][8] لم يبق بين المسلم إليه وبينه كلام البتة، والأصل أن المطلق يرجع للمقيد. انتهى.

[متى ينعزل الوكيل؟]

(**وَانْعَزَلَ**) الوكيل (**بِمَوْتِ مُوَكِّلِهِ إِنْ عَلِمَ**) به إذ هو نائبه في ماله، وقد صار للوارث فلا يتصرف إلا بإذنه، وظاهره ولو أشرف على فصل الخصومة،

---

(1) في (ج)، (د): ((**به**))، وهي مخالفة لما في " مختصر خليل ". ينظر: (264). المُبَدَّأُ: يعني باليمين منهما، وهل الوكيل؛ لأنه المباشر للدفع، أو الموكل؛ لأنه صاحب الدراهم؟. ينظر: " شرح الزرقاني (162/6)، " التاج والإكليل " (212/7).

(2) ينظر: " الجامع لمسائل المدونة والمختلطة " (459/8).

(3) الدردير: ((وعلى الأول، فإن نكل الآمر حلف البائع وأغرمه، وللآمر تحليف الوكيل إن اتهمه بإبدالها، فإن نكل البائع سقط حقه، وليس له تحليف الوكيل)). ينظر: " الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي " (396/3).

(4) في (ب): ((وبرئ وأبدلها المأمور لأجل بقوله وإن لم يقبلها المأمور حلف المأمور أنه ما أعطاه إلا جياداً في عمله)).

(5) " المدونة " (271/3)، " التهذيب " (213/3).

(6) ينظر: " الجامع لمسائل المدونة والمختلطة " (440/8).

(7) ما بين المعكوفين ساقط من (ج).

(8) في (ب): ((تبين)).

وظاهره ولو قبل قبض ثمن ما باعه، وهو ظاهر المدونة[1]، وظاهره أيضاً كان مفوضاً أم لا، وهو كذلك في المشهور، ومذهب المدونة، خلافاً لمطرف وابن الماجشون لا ينعزل المفوض إلا بعزل الورثة قياساً على القاضي والأمير، وفرق للمشهور بأن الوكيل قدم لمصلحة شخص، وقد ذهب وهُمَا لمصلحة الناس وهم باقون، وفي الشامل: ((أن وكيل الوكيل لا ينعزل بموت الوكيل، [((وينعزلان][2][3] بموت الموكل))[4] على المشهور))[5]، والأولى في ابن الحاجب أيضاً **(وَإِلَّا)** يعلم بموته فهل ينعزل بمجرده؟ وهو قول ابن القاسم، وروي عن مالك، وبه قال عبد الوهاب، اللخمي: ((وهو ظاهر المذهب))[6]، أو لا حتى يبلغه موته، اللخمي: ((وهو ظاهر المدونة))[7]، عياض: وحملها عامة الأشياخ[8]، **(فَتَأْوِيلَانِ[9])** في **قولها:** ومن أمر رجلاً أن يشتري سلعة، فاشتراها بعد موت الآمر ولم يعلم بموته، أو اشتراها ثم مات الآمر، فذلك لازم للورثة، ويؤخذ الثمن من التركة إن لم يكن الوكيل قبضه، ولو اشترى بعد علمه بموت الآمر لم يلزم الورثة ذلك، وعليه غرم الثمن، وكذلك ما باع بهذا المعنى؛ لأن وكالته قد انفسخت. انتهى. وظاهره ولو لم يكن

---

(1) ينظر: " المدونة " (279/3)، " التهذيب " (221/3).

(2) في (ج): ((وينعزل)).

(3) في (ج): ((لأن)).

(4) " جامع الأمهات " (399/1).

(5) " الشامل " (713/2و714).

(6) " التبصرة " (4626/10).

(7) " التبصرة " (4626/10).

(8) ينظر: " التنبيهات المستنبطة " (1297/3).

(9) فتأويلان: أي في عزله بمجرد الموت، ، أو حتى يبلغه، وهو الأرجح، وهذا إذا كان البائع للوكيل أو المشتري منه حاضراً ببلد موته، وبيَّن له أنه وكيل أو ثبت ببينة، وإلا فلا ينعزل إلا إذا بلغه موته اتفاقاً. ينظر: " شرح الزرقاني " (162/6)، " الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي " (396/3).

وكيل تقاض، وهو كذلك، وقيل: إن كان وكيل تقاض انعزل وإلا فلا، وتقدم غير مرة الجواب من اعتراض البساطي إطلاق التأويل على الظاهر[1].

(**وَفِي عَزْلِهِ**) أي: الوكيل (**بِعَزْلِهِ**) أي: الموكل، (**وَلَمْ يَعْلَمْ**) بعزله فلا ينفذ تصرفه كما في شركة المدونة وعدم عزله فيصح تصرفه قبل العلم، وهو [قول][2] ابن القاسم وأشهب، قال في معين الحكام: وهو المشهور، (**خِلَافٌ**) مبني على الخلاف في الفسخ، هل من حين الحصول أو البلاغ قياساً على أهل قباء؟

وأجيب عن القياس: [بأن][3] المكلف إذا أمر بالتوجه لبيت المقدس حرم عليه الصلاة لغيره، وهو مضطر للفعل فعذر، بخلاف تصرف الوكيل فإنه في المباحات، قال في الشامل: « ولو جن ثم زال لم ينعزل [لوكيله][4] ما لم يطل جدّاً ففيه نظر! »[5]. انتهى.

(**وَهَلْ لَا [تَلْزَمُ]**[6]) مطلقاً وقعت بأجرة أو جُعْل أو لا؟ ولكلٍّ الرجوع، (**أَوْ إِنْ وَقَعَتْ بِأُجْرَةٍ أَوْ جُعْلٍ، فَكَّهُمَا**) يحتمل قوله: (فكَّهما) لزوم العقد لهما في الإجارة، ولزومه للجاعل بالشروع، كما درج عليه المؤلف هناك، ويحتمل لزومها بالعقد لهما فيهما، كما هو أحد قولي المدونة، ابن عرفة: اللخمي: الوكالة بأجرة تلزم بالعقد، ابن رشد: بأجر وأجل معلوميْن وعمل معروف، وبالجعل عليه على أن

---

(1) ينظر: " شفاء الغليل " للبُساطي (3/ل34ب) مخ.

(2) في (ب): ((قولَا)).

(3) في (ج): ((لأن)).

(4) في (ب)، (ج)، (د): ((كوكيله)). وفي " الشامل ": كموكله " (714/2).

(5) " الشامل " (714/2).

(6) في (ب)، (ج): ((يلزم)). وهو مخالف لما في " مختصر خليل ". ينظر: (264).

[أفلح][1] فله كذا، وإلا فلا شيء له قولاها في كتاب الجُعْل، اللخمي: ((في لزومه لها بالعقد أو للجاعل فقط، ثالثها: هما بالخيار ما لم يشرع العامل في العمل، والعامل بالخيار ولو شرع[2]))[3]. انتهى.

(**وَإِلَّا**) بأن وقعت بغير أجر أو جُعْل ([**فَتَرَدُّدٌ**][4])، ابن غلاب[5] في وجيزه المشهور: عدم اللزوم، وفي الجواهر جوازها من الجانبين بغير أجرة، قال في التوضيح: ((إن كانت بغير عوض، فأما الموكل فلا يلزمه بلا إشكال، وأما الوكيل فذكر أنها جائزة فيكون له فسخها، وهو قول مالك، وإليه ذهب ابن القصار وغيره من البغداديين، وقيل يلزمه؛ لأنه كواهب منفعته، والهبة تلزم بالقول على المعروف، وظاهر كلام المصنف أن هذا القول منصوص وهي طريق اللخمي[6]))[7]. انتهى.

وإذا علمت هذا ظهر لك ما في تعقب البساطي لكلامه [بما][8] في ابن الحاجب فانظره[9] [1].

---

(1) في (ج): ((أصح))، وفي (د): ((صح)).

(2) ينظر: " التبصرة " (4622/10).

(3) " المختصر الفقهي " (110/7).

(4) في " مختصر خليل " (**لَمْ تَلْزَمْ تَرَدُّدٌ**). ينظر: (264). (تردد): محله في الوكالة في غير الخصام، وأما الوكالة فيه: فهي لازمة مطلقاً، وقعت على وجه الإجارة أو الجعالة، أو لا، إذا قاعد الوكيل الخصم كثلاث، وإلا فلا. ينظر: " حاشية الدسوقي " (397/3).

(5) هو: أبو محمد عبد السلام بن غالب المسراتي القيرواني، المعروف بابن الغلاب أو ابن غالب، فقيه مالكي، أصله من " مسراتة " الليبية، كان من أهل العلم والفضل والصلاح، قرأ على أبي يوسف الدهماني، وانتفع به، وأبي زكريا البرقي، وغيرهم، وعنه: ابنه عبد الرحمن وغيره، له: " الوجيز " في الفقه، و " الزهر الأسني " في شرح أسماء الله الحسنى، وله تآليف في التصوف، تُوفي بالقيروان سنة 646هـ. ينظر: " شجرة النور الزكية " (244/1)، " الدليل التاريخي " (83).

(6) ينظر: " التبصرة " (4622/10).

(7) " التوضيح " (415/6).

(8) في (ج): ((لما)).

(9) ينظر: " شفاء الغليل " للبُساطي (3/ل35ب) مخ.

[وفي المقدمات: ((اختلف في الرجل يقول للرجل دلني على امرأة أتزوجها ولك كذا، أو على من يشتري مني جاريتي ولك كذا فدل عليه، فقيل: يلزم في النكاح والبيع))[2] وهو قول أصبغ وسحنون[3]، وقيل يلزم في البيع لا النكاح وهو قول لمالك، وكذا فرق ابن القاسم بين ولني من بيع دارك ولك كذا، أو نكاح ابنتك ولك كذا، فأجازه في البيع دون النكاح، ولا فرق في شيء من ذلك بين النكاح والبيع، وقول سحنون وأصبغ أظهر[4]، وفي سماع عيسى أن قال له: اسع في نكاح بنت فلان، أو لشخص لي في ذلك، أنه جائز إذا كان ذلك في البلد ولم يشخص فيه لبلد آخر[5]. انتهى باختصار][6].

=

(1) في (ج)، (د): ((والله تعالى أعلم)).

(2) " المقدمات الممهدات " (59/3).

(3) ينظر: " البيان والتحصيل " (440/8)، " النوادر والزيادات " (29/7).

(4) ينظر: " المقدمات الممهدات " (59/3).

(5) ينظر: " النوادر والزيادات " (29/7)

(6) ما بين المعكوفين ساقط في (ب)، (ج)، (د).

الخاتمة

الحمد للّه بنعمته تتم الصّالحات، والصلاة والسلام على النبي صاحب المعجزات، وبعدُ: فقد انتهيتُ بحمد اللّه وتوفيقه من دراسة وتحقيق الجزء المحدد من مخطوط " **فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل** " لمؤلّفه محمد بن إبراهيم التتائي – رحمه الله – وبعد الحرص – قدر المستطاع – على استقصاء كل ما قيل حول مسائله التي تطرّقتُ إليها أثناء البحث ملتمساً الصّواب ما أمكن، توصّلت من خلال هذه الدّراسة إلى عددٍ من النتائج والتوصيات وهي:

أوّلاً: النتائج:

اتّضح من خلال هذه الدّراسة بعض النتائج المهمّة، وهي:

1- يعتبر شرح التتائي على مختصر خليل شرحاً وافياً كافياً شاملاً لجميع أبواب الفقه ومن الشّروح المتقدّمة؛ لذلك فهو مهم لأهميّة أصله، الّذي اعتمد عليه فقهاء المذهب المالكي، وبخاصة المتأخرين منهم.

2- كما تميز شرح الشيخ التتائي لمختصر خليل باستيعاب فروع المذهب وجمعه لأقوال علمائه.

3- يتميز الكتاب أيضاً بسهولة الأسلوب، ووضوح العبارة، وحسن الترتيب والتّناسب، وقلّة الاستطراد، وعرض موضوعاته عرضاً دقيقاً متقناً.

4- كان هذا الشرح وأمثاله أكبر دليل على تنوع الفقه الإسلامي وقدرته على أن يكون صالحًا للمسلمين في كل زمان ومكان.

5- ما أورده الشارح من أدلة وقواعد يظهر عبثية القول بأن المذهب المالكي مجرد أقوال عارية عن الدليل.

6- اعتماد مؤلف هذا الشرح على عدد كبير من أمهات الكتب في الفقه المالكي وفي هذا دلالة واضحة على مكانة المؤلف العلمية، وإحاطته بما كتبه الأقدمون من سلفنا الصالح.

7- التتائي ذو شخصيّة فقهيّة مستقلّة ظهرت آثار ذلك في هذا الجزء من الكتاب، من حيث مناقشاته وترجيحاته وتحقيقاته.

8- على الرغم من تقلب الأحوال السياسية في الفترة التي عاش فيها الشيخ التتائي، بسبب الحروب وعدم استقرار الدولة والحكم، إلا أنه نبغ في الفقه المالكي وأصبح أحد علمائه.

ثانياً: التوصيّات:

حرصاً من الباحث على شحذ الهمم نحو مستقبلٍ أفضل لدراسة الفقه، وحرصاً على النصح لطلبة العلم وغيرهم، أتوجّه بعدّة توصياتٍ رأيت أنّ النفع قد يحصل من خلال الأخذ بها، ومن أبرزها ما يلي:

1- يوصي الباحث طلبة العلم بالإقبال على كتب سلفنا من الفقهاء تحقيقاً ونظراً؛ إذ لا يزال الكثير منها عرضة للتلف والاندثار لما لذلك من أهمية في إظهار فضلهم وحسن فهمهم ودقة فقههم لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

2- كما يوصي أيضاً بطباعة هذا الكتاب لما فيه من خدمة عظيمة للفقه المالكي، والمساهمة في نشره، باعتباره المذهب السّائد في ربوع مجتمعنا الليبي.

3- كما يوصي أيضاً بالاعتناء بمؤلّفات هذا المذهب خصوصاً، والفقه الإسلامي عموماً، وذلك بإخراج مدخراته الّتي لا يزال جزء منها مخطوطاً حبيس الأرفف.

وأخيراً وليس آخراً فمن الحق أن أعترف أنّ هذه الدّراسة ربّما انطوت على جوانب من النقص، أو تعثّرٍ في الأسلوب، أو زللٍ في الاستنتاج، أو خللٍ غير مقصود،

وعذري في ذلك أنّي بشرٌ، فالكمال للّه وحده، وأستغفر اللّه ممّا زلّ به القلم واللّسان، ووقع في هذا العمل من الخطأ والنسيان.

وأسأل اللهَ أن يصحّح نيّاتنا، وأن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، ويثيب عليه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

آمين

الفهارس العامة[1]

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبويّة والآثار.
- فهرس الأبيات الشعرية والنظم الفقهية.
- فهرس القواعد الفقهية والأصولية.
- فهرس الألفاظ والمصطلحات العلمية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس الفِرق والقبائل والجماعات.
- فهرس أسماء الكتب المعرف بها.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس المحتويات.

(1) ملاحظة: رُتِّب فهرس الآيات القرآنية حسب ترتيب السور في المصحف الشريف، ورُتِّبَت باقي الفهارس حسب ترتيب الحروف الألف بائي مع عدم اعتبار (ال) بها.

فهرس الآيات القرآنية

نـــص الآيـــة	رقم الآية	اسم السورة	رقم الصفحة
﴿لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ﴾	33	الزخرف	287

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ...	295
إِنَّ اللهَ ثَالِثُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ ...	224
تَفَاوَضُوا، فَإِنَّهَا أَعْظَمُ بَرَكَةٍ ...	235
الْحَمِيلُ غَارِمٌ ...	213
ضَحِّ بِالشَّاةِ ...	352
كُنَّا جُلُوساً عند رسولِ اللهِ ﷺ إِذْ أُتي بجنازة ...	144،143
لاَ يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ ...	307،306
لِلنَّهْيِ عَنِ الضَّرَرِ ...	357
مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً ...	309
مَنِ اقْتَطَعَ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمين ...	292

فهرس الأبيات الشعرية والنظم الفقهية

طرف البيت	البحر	اسم القائل	رقم الصفحة
خَاطَ لِي عمْروٌ قَبَاءْ	مجزوء الرمل	بشار بن بُرد	282
وَأُهْمِلَ الْمُضْمَرُ وَالْمَحْذُودُ	الرجز	ابن مالك	150
وَهَلْ أَنَا إِلاَّ مِنْ غَزِيَّةَ إِنْ غَوَتْ	الطويل	دريد بن الصمة	371

فهرس القواعد الفقهية والأصولية

نص القاعدة	رقم الصفحة
العموم إذا جرى على سبب، هل يقصر على ذلك السبب أوْ لا؟	335
الغالب هل هو كالمحقق، أم لا؟	148
كل من نُصَّ له على شيء فلا يتعداه إلا هنا	337
ما قارب الشيء له حكمه	268
ما كان أجاز الشيء صح ولا عكس	324
هل السكوت كالإقرار أو لا؟	179

فهرس الألفاظ والمصطلحات العلمية

اللفظ أو المصطلح	رقم الصفحة
أخصية	219
أَذِينٌ	212
إرْدِبٌّ	214
الاشتراك	129
أعمية	219
أفنية الدُّور	292
الإقالة	238
أيمان التهمة	327
الباز	271
بعض شيوخنا	221
بيع الفضولي	352
التأويل	155
التخريج	228
التعريف اللفظي	323
التغابن	309
التلف	247
التَّلَوُّم	202
التولية	238
الجَريش	256
الجرين	298
الجنس	128
الحجر	133
الحد	129
الحقيقة	129
الحوالة	127

اللفظ أو المصطلح	رقم الصفحة
الخاصة	217
الخُسر	247
الدَّرَك	211
دلالة الاقتران	135
الدَّوْر	321
الذمة	128
الذمي	303
الرسم	130
الرسوم	322
الرِّكاز	271
رَوْشن	304
الزعفران	311
الزُّقاق	265
زيف	377
ساباط	304
الشاذّ	227
الشركة	217
شيخنا	135
الضرورة	283
الضمان	127
ضمان الطلب	129
ضمان الوجه	128
الطرد	219
الطرر	288
العارية	308،309
عمل	234،233

اللفظ أو المصطلح	رقم الصفحة
أل العهدية	129،130
الغَلّة	280
الفسخ	151
الفصل	128
القراميد	272
القرويان	140
القرينة	130
القِنّ	134
القِنية	264
كَحَّال	272
الكراء	280
الكُردي	33
الكمد	303
الكنوز	272
الكُوَّة	296
ما جرى به العمل	306
المجاز	129
مرض الموت	133
المزابنة	311
المزارعة	309
مسألة الخمّاس	315
المشهور	133
المفهوم	148
المكاتبة	151،152
المُلْقِيّ	186
المنطوق	148

اللفظ أو المصطلح	رقم الصفحة
الميت المفلس	141
النسيئة	167
نظام الالتزام	60
واسْتُؤْنِيَ بالطعام	364
الوكالة	218
يتقاويانها	258
يُعْدَى	171
عِنان	234،233
مضاربة	234،233
مفاوضة	234،233
جبر	234،233
ذمم	234،233
الماعون	237
متجالة	222
قبيل	212
صبير	212
كوين	212
كفيل	212
ضامن	212
السمراء	232
المحمولة	233،232
مسمط	298
المعنسة	137
النَّيل	273

فهرس الأعلام

ر.ت	اسم العلم	رقم الصفحة
.1	إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي	196
.2	إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن فرحون	328
.3	أبو القاسم بن أحمد بن إسماعيل البَلْوي القيرواني، المعروف بالبرزلي	356
.4	أحمد بن خالد بن ميسر الإسكندري المصري	374
.5	أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهمداني، المعروف بابن الهندي	210
.6	أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي	26
.7	أحمد بن محمد بن أحمد الأديب القرطبي الفَرَضِيّ، ابن الطُّنَيْزِيّ	189
.8	أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد العدناني الشيباني	308
.9	أحمد بن محمد بن زياد بن عبد الرحمن بن شبطون اللخمي	326
.10	أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأدي الحجري الطحاوي	307
.11	أحمد بن نصر بن خالد القرطبي	294
.12	أحمد بن هارون بن عات النفزي الشاطبي	289
.13	إسماعيل بن حماد الجوهري التركي الأتراري الفارابي	323
.14	أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي العامري المصري	137
.15	أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري	158،157
.16	أيوب بن سليمان بن هاشم المعافري القرطبي، أبو صالح	293
.17	الحارث بن ربعي الأنصاري الخزرجي السلمي، أبو قتادة	143
.18	حبيب بن أبي ثابت القرشي الأسدي	351
.19	حسين بن عاصم بن كعب بن محمد بن علقمة بن خبَّاب	186
.20	حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي	350
.21	سعد بن معاذ بن عثمان بن حسان بن يخامر الشعباني	294
.22	سفيان بن سعيد بن مسروق الثَّوري	143
.23	سلمة بن عَمرو بن سنان الأكوع الأسلمي	143،142
.24	سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي	133
.25	شجرة بن عيسى المعافري	254
.26	صالح الهسكوري، أبو محمد	210

ر.ت	اسم العلم	رقم الصفحة
.27	عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي	138
.28	عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي	286
.29	عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العُتقي المصري	136،135
.30	عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة	224
.31	عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر، أبو زيد	166
.32	عبد الرحمن بن محرز المقري القيرواني	345
.33	عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، شهاب الدين	226
.34	عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال التنوخي، سحنون	181
.35	عبد السلام بن غالب المسراتي القيرواني، المعروف بابن الغلاب	382
.36	عبد الغني بن عبد العزيز بن سلام، المعروف بالعسّال	307
.37	عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النَّفْزي القيرواني	215،214
.38	عبد الله بن أحمد التونسي، المعروف بالإبِّياني	269
.39	عبد الله بن سعيد بن عبد الله القرطبي، المعروف بابن الشقاق	252
.40	عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث المصري	136
.41	عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر المعري الشارمساحي	311
.42	عبد الله بن فُتُوح بن موسى بن عبد الواحد السَّبتي	250
.43	عبد الله بن محمد بن عتاب	297
.44	عبد الله بن مقداد بن إسماعيل الأقفهسي	197
.45	عبد الله بن نافع الصائغ	302
.46	عبد الله بن نجم بن شاس الجُذامي السَّعدي المصري	138
.47	عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري	169
.48	عبد الله بن يحيى بن دَحُّون	159
.49	عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم	159
.50	عبد الملك بن الحسن بن أبي رافع القرطبي، المعروف بزونان	293
.51	عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السُّلَمي	187
.52	عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون القرشي	134
.53	عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي	131
.54	عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري	221

ر.ت	اسم العلم	رقم الصفحة
.55	عبيد الله بن يحيى بن يحيى بن كثير الليثي	294
.56	عثمان بن عاصم بن حَصين الجُشمي بن الحارث الأسدي الكوفي	352
.57	عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس المعروف بابن الحاجب	127
.58	عثمان بن عيسى بن كنانة	302
.59	عروة بن الجعد البارقي	352
.60	علي بن أحمد بن البغدادي الأبهري، المعروف بابن القصار	259
.61	علي بن خلف المعافري، المعروف بأبي الحسن القابسي	273
.62	علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المعروف بالمتيطي	175
.63	علي بن محمد الرِّبعي القيرواني، المعروف باللخمي	142
.64	علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، أبو الحسن الصغير	222
.65	عمر بن الخطاب بن عبد العزى بن نفيل القرشي العدوي	264
.66	عِيَاض بن موسى بن عِياض بن عمرون اليَحْصُبي السَّبتي	163
.67	عيسى بن أحمد بن محمد الغبريني التونسي	221،220
.68	عيسى بن دينار بن وافد الغافقي القرطبي	159
.69	عيسى بن سهل الأسدي القرطبي، القاضي أبو الأصبغ	252
.70	عيسى بن مناس اللواتي	375
.71	فضل بن سلمة بن جرير بن منخل الجهني البجائي	158
.72	قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني	135،134
.73	مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث	160
.74	محمد أبوبكر بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي	145
.75	محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، المعروف بابن المواز	136
.76	محمد بن إبراهيم بن عبدوس القرشي المغربي	285
.77	محمد بن أحمد بن الجهم بن حبيش المِرْوَزي، ابن الوَرَّاق	201
.78	محمد بن أحمد بن العطار	252
.79	محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الجد	155
.80	محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد	328
.81	محمد بن أحمد بن عثمان البُساطي	142
.82	محمد بن أحمد بن علي الفاسي	47

ر.ت	اسم العلم	رقم الصفحة
.83	محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي المطلبي	235
.84	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه البخاري	142
.85	محمد بن القاسم بن شعبان العنسي المصري، المعروف بابن القرطي	356
.86	محمد بن القاسم بن شعبان بن ربيعة العماري المصري	304
.87	محمد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، ابن سحنون	254
.88	محمد بن سعيد الأنصاري الإشبيلي، يعرف بابن زرقون	308
.89	محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل المعافري	288،287
.90	محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي	152
.91	محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجيّاني الأندلسي	150
.92	محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، المعروف بالإمام	153
.93	محمد بن عمر بن لُبابة القرطبي	327
.94	محمد بن عمر بن يوسف بن بُشكْوال القرطبي، يعرف بابن الفخار	327
.95	محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي	351
.96	محمد بن محمد بن عرفة الورغمي	131
.97	محمد بن وضاح بن بزيع القرطبي	237
.98	محمد بن وليد بن محمد بن عبد الله بن عبيد القرطبي	294
.99	محمد بن يبقى بن زرب القرطبي	223
.100	محمد بن يحيى بن عمر بن لُبَابة القرطبي، المعروف بالبُرْجُون	196
.101	مُطَرِّف بن عبد الله بن مُطرِّف بن سليمان اليساري الهلالي	173
.102	الملك الأشرف قايتتاي المحمودي الظاهري	55
.103	موسى بن عيسى بن أبي حاج البربري الزناتي الفاسي	269
.104	النعمان بن ثابت التيمي الكوفي، أبو حنيفة	141
.105	هبة الله بن محمد بن أبي عقبة التميمي	236
.106	يحيى بن عبد العزيز القرطبي، المعروف بابن الخراز	294
.107	يحيى بن عمر بن يوسف الكناني	299
.108	يحيى بن يحيى بن كثير بن وَسْلاس الليثي القرطبي	169
.109	يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي	305
.110	يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة بن حفص الصدفي	307

فهرس الأماكن والبلدان

اسم المكان أو البلد	رقم الصفحة
الدِّلاصِي	40
طُلَيْطلة	329،328
قرطبة	293

فهرس الفِرق والقبائل والجماعات

اسم الفرقة أو القبيلة أو الجماعة	رقم الصفحة
الحلقة	37
الدولة العثمانية	55
دولة المماليك البحرية	23
دولة المماليك الجراكسة	55
المدرسة الشيخونية	25
المدرسة الصالحية	36
المماليك	23

فهرس أسماء الكتب المعرف بها

اسـم الكتـــاب	رقم الصفحة
التلقين	127
التوضيح	139
الزاهي الشعباني	356
الشامل	136
طرر ابن عات	288
العتبية	164،163
العوفية	296
الكافي في فقه أهل المدينة	199
الكافية الشافية	150
المدونة	132
المعتمد في المذهب	226
المقدمات الممهدات	141
الموازية	181
الموطأ	307،306
النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة	274
رسالة في تعدد الضامنين	188
إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك	198

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**، برواية حفص عن عاصم، مصحف المدينة النبوية.

أولاً: المخطوطات

1- **اختصار والتمام في معرفة الوثائق والاحكام**، لمحمد بن هارون الكناني، ت: 750هـ، جامعة الملك سعود، السعودية، رقم: 5839.

2- **الشرح الكبير على مختصر خليل**، لأبي البقاء بهرام بن عبد الله الدميري، ت: 805هـ، الناسخ : يوسف بن محمد الغرناطي، تاريخ النسخ: 1004هـ، مكتبة القرويين، فاس، المغرب، رقم 418.

3- **شفاء الغليل**، لمحمد بن أحمد البُساطي، ت: 842هـ، مكتبة القرويين، فاس، المغرب، مخ، رقم: 423.

ثانياً: الكتب المطبوعة

(أ)

1- **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكّام المعروف بشرح ميارة**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ت: 1072هـ، دار المعرفة، د.ط، د.ت.

2- **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، لأبي يعلى خليل بن عبد الله بن احمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني، ت: 446هـ، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، 1409هـ.

3- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت: 463هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط: 1، 1412هـ- 1992م

4- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، ت: 630هـ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1415هـ - 1994م.

5- **الأشباه والنظائر**، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ-1991م.

6- **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: 852هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1415هـ-1995م.

7- **اصطلاح المذهب عند المالكية**، لمحمد إبراهيم علي، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط1، 1421هـ-2000م.

8- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، ت: 544هـ، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط1، 1419هـ-1998م.

9- **الأنساب**، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، ت: 562هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط: 1، 1382هـ-1962م.

10- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، لقاسم بن عبد الله ابن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، ت: 978هـ، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، 1424هـ-2004م.

11- **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، ت: 536هـ، تحقيق: عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، ط1، د.ت.

12- **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك**، لأحمد بن أحمد الونشريسي، ت: 914هـ، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ-2006م.

13- **الأيوبيون والمماليك التاريخ السياسي والعسكري**، لقاسم عبده قاسم وعلي السيد علي، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، مصر، د.ط، 1996م.

(ب)

14- **البحر المحيط في أصول الفقه**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ت: 794هـ، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1421هـ-2000م.

15- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ت: 595هـ، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 1425هـ-2004م.

16- **بدائع الزهور**، في وقائع الدهور، لمحمد بن أحمد الحنفي، تحقيق: محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1404هـ-1984م.

17- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، للقاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني، ت: 1250هـ، وضع حواشيه: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1998م.

18- **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**:لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي، ت: 599هـ، دار الكاتب العربي، القاهرة، 1967م.

19- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت: 911هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا، د.ط، د.ت، عدد الأجزاء: 2.

20- **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، ت: 1241هـ، دار المعارف، د.ط، د.ت.

21- **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت: 817هـ، دار سعد الدين، ط1، 1421هـ-2000م.

22- **البهجة في شرح التحفة**، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، ت: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1998م.

23- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، لأبي القاسم محمود بن عبدالرحمن بن أحمد بن محمد أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني، ت: 749هـ، تحقيق: محمد مظفر بقا، دار المدني، السعودية، ط1، 1406هـ-1986م.

24- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، ت: 520هـ، وضمنه: **المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية**، لمحمد العتبي القرطبي، ت: 255هـ، تحقيق: محمد حجي ومحمد العرايشي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط: 1، 1404هـ-1984م، ط2، 1408هـ-1988م.

(ت)

25- **تاج العروس من جواهر القاموس**، لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزَّبيدي، ت: 1205هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، د.ت.

26- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي الموّاق المالكي، ت: 897هـ، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م.

27- **تاريخ ابن قاضي شهبة**، لتقي الدين أبي بكر بن أحمد بن قاضي شبهة الدمشقي، ت: 851هـ، تحقيق: عدنان درويش، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، سوريا، د.ط، 1994م.

28- **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**، لحسن إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط1، 1967م.

29- **التاريخ الإسلامي**، لمحمود شاكر، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط5، 1421هـ-2000م.

30- **تاريخ الدولة العثمانية من النشوء إلى الانحدار**، لخليل اينالجيك، ترجمة: محمد الأناؤوط، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 2002م.

31- **تاريخ بغداد أو مدينة السلام**، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت: 463هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ-1997م.

32- **تاريخ علماء الأندلس**، لعبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي، ت: 403هـ، صححه، ووقف على طبعه:

السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1408 هـ-1988م، عدد الأجزاء: 2.

33- **التبصرة**، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي، ت: 478هـ، تحقيق: أحمد عبدالكريم نجيب، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1433هـ-2012م.

34- **تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي**، لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، ت: 805هـ،تحقيق: أحمد ابن عبد الكريم نجيب، وحافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1434هـ-2013م.

35- **تحرير ألفاظ التنبيه**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: 676هـ، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، 1408هـ.

36- **تحفة الأحباب بمن ملك مصر من الملوك والنواب**، ليوسف الملواني الشهير بابن الوكيل، ت: 1121هـ-1719م، تحقيق: محمد الششتاوي، دار الآفاق العربية، مصر، القاهرة، ط1، 1419هـ-1999م.

37- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، لأبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ت: 544هـ، ضبطه وصححه: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1998م.

38- **تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية**، للصادق عبد الرحمن الغرياني، منشورات جامعة الفاتح، ليبيا، د. ط، 2005م.

39- **التعريفات الفقهية**، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ-2003م.

40- **التفريع**، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب المالكي، ت: 378هـ، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ-2007م.

41- **تقريب التهذيب**، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: 852هـ، قابلها بأصول مؤلفها: محمد عوامة، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط:1، 1420هـ-1999م.

42- **تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي**، لعبد الله معصر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1428،1هـ-2007م.

43- **تكملة المعاجم العربية**، لرينهات بيتر آن دوزي، ت: 1300هـ، ترجمه وعلق عليه: محمد سليم النعيمي، وجمال الخيّاط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط1، 1979م-2000م.

44- **التلقين في الفقة المالكي**، لأبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ت: 422هـ، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ-2004م.

45- **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة**، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، ت: 544هـ، تحقيق: عبد المنعم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1432هـ-2011م.

46- **تنوير المقالة في ألفاظ الرسالة**، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، ت: 942هـ، تحقيق: محمد عايش عبد العال شبير، ط1، 1409هـ-1988م.

47- **التهذيب في اختصار المدونة**، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي ت: 372هـ، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد

سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423هـ-2002 م.

48- **توشيح الديباج وحلية الابتهاج**، لبدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرافي، ت: 1008هـ، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ط1، 1425هـ-2004م.

49- **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، خليل بن إسحاق الجندي المالكي ت: 776هـ، صححه وضبطه: أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط1، 1429هـ-2008م.

50- **التوقيف على مهمات التعاريف**، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط1، 1410هـ.

(ث)

51- **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، ت: 1335هـ، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت.

(ج)

52- **جامع الأمهات**، لجمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي ت: 646هـ، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة، دمشق- بيروت، ط2، 1421هـ-2000م.

53- **الجامع لمسائل المدونة والمختلطة**، لأبي بكر عبد الله بن يونس الصقلي، ت: 451هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1433هـ-2012م.

54- **الجامع**، للشيخ خليل بن إسحاق الجندي، ت: 776هـ، دراسة وتحقيق: أحمد ابن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، القاهرة، مصر، ط3، 2009م.

55- **جمع الجوامع في أصول الفقه**، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن السبكي، ت: 771هـ، علق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1424هـ-2003م.

56- **الجنى الداني في حروف المعاني**، لأبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي، ت: 749هـ، تحقيق: فخر الدين قباوة، محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ-1992م.

57- **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل**، لصالح عبد السميع الأبي الأزهري، المكتبة القافية، بيروت، د.ط، د.ت.

58- **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، للشيخ أبي عبد الله شمس الدين محمد ابن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، ت: 942هـ، تحقيق: أبو الحسن نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1435هـ-2014م.

(ح)

59- **حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل**، لمحمد بن أحمد ابن محمد بن يوسف الرهوني، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، تصوير: دار الفكر، 1306هـ.

60- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت: 1230هـ، دار الفكر، د.ط، د.ت.

61- **حاشية العدوي على شرح كفاية الرباني**، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ت: 1189هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1414هـ-1994م.

62- **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت: 911هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط1، 1389هـ-1967م.

(خ)

63- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد المحبي، ت: 1111هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ط، د.ت.

(د)

64- **دراسات عن ابن عرفة**، سعد غراب، المندوبية الجهوية للثقافة بولاية تطاوين، د.ط، 1992م.

65- **دراسات في تاريخ العرب في العهد العثماني**، لفاضل مهدي بيات، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 2003م.

66- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: 852هـ، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، د. ط، د. ت.

67- **درة الحجال في غرة معرفة أسماء الرجال**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي العافية بن القاضي المكناسي، ت: 1025هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ-2002م.

68- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني، ت: 852هـ، ضبطه وصححه: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ- 1997م.

69- **الدرر في شرح المختصر (وهو الشرح الصغير على مختصر خليل)**، لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، ت: 803هـ، تحقيق: حافظ عبد الرحمن خير، وأحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط1، 1435هـ-2014م.

70- **دلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين**، لأبي عاصم الشحات شعبان محمود عبد القادر البركاتي المصري، راجعه وقدم له: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، وحيد بن عبد السلام بالي، دار النشر والتوزيع الإسلامية، ط1، 1432هـ-2011م.

71- **الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي**، لمحمد العلمي، الرابطة المحمدية للعلماء، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، ط1، 1433هـ-2012م.

72- **الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط**، لعلي محمد محمد الصلابي، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م.

73- **الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث**، لإسماعيل أحمد ياغي، مكتبة العبيكان، السعودية، الرياض، ط3، 1423هـ-2002م.

74- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لإبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، ت: 799هـ، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، د. ط، د. ت.

75- **ديوان دريد بن الصمة**، تحقيق: عمر عبد الرسول، دار المعارف، القاهرة، د.ط، د.ت.

76- **ديوان شعر بشار بن بُرد**، جمعه واعتمى به: محمد بدر الدين العَلوي، دار الثقافة، بيروت، لبنان، د.ط، 1981م.

(ذ)

77- **الذخيرة**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت: 684هـ، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.

78- **الذيل التام على دول الإسلامي للذهبي**، للإمام الحافظ المؤرخ شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، ت: 902هـ، تحقيق: حسن إسماعيل مروة ومحمود الأرناؤوط، مكتبة دار العروبة، الكويت، دار ابن العماد، بيروت، ط1، 1413هـ- 1992م.

79- **الذيل على العبر في خبر من غبر**، لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، ت: 826هـ، تحقيق: صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1409هـ.

(ر)

80- **الرسالة الفقهية**، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ت: 386هـ، مع **غرر المقالة في شرح غريب الرسالة**، لأبي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغراوي، تحقيق: الهادي حمو، محمد أبو الأجفان، دار الغرب، ط1، 1986م، ط2، 1997م.

81- **الروض المعطار في خبر الأقطار**، لمحمد بن عبد المنعم الحِميري، تحقيق: إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت، ط1، 1975م.

(ز)

82- **الزاهي في أصول السنة**، لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المالكي المصري المعروف بابن القرطي، ت: 335هـ، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، توزيع المكتبة الوقفية، د. ط، 1432هـ-2011م.

(س)

83- **السلم المرونق في علم المنطق**، للصدر بن عبد الرحمن الأخضري، ت: 943هـ، تحقيق: عمر فاروق الطباع، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-2000م.

84- **السلوك لمعرفة دول الملوك**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن عبدالقادر العبيدي المقريزي، ت: 845هـ، تحقيق، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.

85- **سنن ابن ماجة**، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، ت: 275هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.

86- **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السَّجسْتاني الأزدي، ت: 275هـ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ-1998م.

87- **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: 748هـ، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ-2006م.

(ش)

88- **الشامل في فقه الإمام مالك**، لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، ت: 850هـ، ضبطه وصححه: أحمد بن عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه للطباعة والنشر والدراسات، القاهرة، ط1، 1429هـ-2008م.

89- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، ت: 1360هـ، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.

90- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، ت: 1089هـ، دار الفكر، د.ط، د.ت.

91- **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**، لبهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري، ومعه: **منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل**، لمحمد محيي الدين عبد الحميد، دار الطلائع، القاهرة، مصر، د.ط، 2004م.

92- **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، ت: 827هـ، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ-2007م.

93- **شرح التلقين**، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، 536هـ، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008م.

94- **شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذُهل عنه الزرقاني**، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ت: 1099هـ، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ-2002م.

95- **شرح السلم في المنطق للأخضري**، تأليف: عبد الرحيم فرج الجندي، دار القومية العربية، د. ط، د.ت.

96- **شرح الشواهد الشعرية في أُمَّات الكتب النحوية لأربعة آلاف شاهد شعري**، خرّج الشواهد وشرحها: محمد محمد حسن شُرّاب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1427هـ-2007م.

97- **شرح الشيخ اللقاني على مقدمة مختصر العلامة خليل**، للشيخ ناصر الدين محمد بن الحسن اللقاني، ت: 958هـ، تحقيق: عبد الكريم قبول، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1427هـ-2006م.

98- **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، 1201هـ، ومعه حاشية: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، خرجه وفهرسه: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة، د. ط، د. ت.

99- **شرح القواعد الفقهية**، لأحمد بن الشيخ محمد الزقا، راجع الطبعة الأولى: عبدالستار أبو غدة، وصحح الطبعة الثانية: مصطفى أحمد الزقا، دار القلم، دمشق، سوريا، ط6، 1422هـ-2001م.

100- **شرح الكافية الشافية**، لأبي عبدالله جمال الدين محمد بن عبدالله بن محمد بن مالك الطائي الجياني الشافعي، ت:672هـ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ-2000م.

101- **شرح زروق على متن الرسالة**، لأحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق، ت: 899هـ، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ-2006م.

102- **شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب**، لأبي محمد جمال الدين عبد الله ابن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف بن هشام، ت: 761هـ، تحقيق: عبد الغني الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا، د.ط، د.ت.

103- **شرح مختصر خليل للخرشي**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، ت: 1101هـ، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

104- **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي، ت: 919هـ، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، مصر، ط1، 1429هـ-2008م.

(ص)

105- **صحيح البخاري**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، ت: 256هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ-1998م.

106- **الصحيح الجامع وهو سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت: 297هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، د.ط، د. ت.

107- **صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت: 261هـ، صححه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1998م.

108-**الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم**، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال' ت: 578هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2010م.

(ض)

109- **ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي**، لمحمد الأمير المالكي، بحاشية حجازي العدوي المالكي، تحقيق: محمد محمود المسومي، دار يوسف ابن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، نواكشوط، موريتانيا، ط1، 1426هـ-2005م.

110- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت: 902هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ط، د.ت.

(ط)

111- **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت: 771هـ، تحقيق: محمود محمد الطناجي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط2، 1413هـ.

112- **طبقات الشافعية**، لأبي محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، ت: 772هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط1، 2002م.

113- **طبقات الفقهاء الحنابلة**، لأبي الحسن محمد بن أبي يعلى البغدادي، ت: 526هـ، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ط1، 1419هـ-1998م.

114- **طبقات الفقهاء**، لأبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت: 476هـ، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط: 1، 1970م.

115- **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، لنجم الدين بن حفص النسفي، ت: 537هـ، دار القلم، بيروت، لبنان، ط1، 1406هـ.

(ع)

116- **العصر المماليكي في مصر والشام**، لسعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1976م.

117- **العصر المملوكي**، لمفيد الزيدي، دار أسامة، عمان، الأردن، 2009م.

118- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، ت: 616هـ، تحقيق: محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1415هـ-1995م.

(ف)

119- **الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، لمحمد بن الحسن بن مسعود البناني، ت:1194هـ، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ-2002م، مطبوع بهامش شرح الزرقاني.

120- **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**، لأبي العباس أحمد بن أدريس الصنهاجي القرافي، ت: 684هـ، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ-1998م.

121- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، ت: 1376هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ-1995م، عدد الأجزاء: 2.

122- **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، باعتناء: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1402هـ-1982م.

123- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لشهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، ت: 1126هـ، دار الفكر، د.ط، 1415هـ-1995م.

124- **في تاريخ الأيوبيين والمماليك**، لقاسم عبده قاسم، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، مصر، د.ط، 2007م.

(ق)

125- **القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً**، لسعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، سورية، ط1، 1408هـ-1988م.

126- **القاهرة تاريخها وآثارها**، لعبد الرحمن زكي، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، د.ط، 1368هـ.

127- **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، لمحمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، الأردن، ط2، 1428هـ-2007م.

128- **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ط1، 1423هـ-2003م.

129- **قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام**، لأحمد مختار العبادي، دار النهضة العربية، بيروت، د.ط، 1969م.

(ك)

130- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، ت: 463هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1413هـ-1992م.

131- **كتاب التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجُرجاني، ت: 816هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.

132- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، للمولى مصطفى بن عبد الله القسطنطني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلبي والمعروف بحاجي خليفة، بإشراف هيئة البحوث والدراسات في دار الفكر، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1419هـ-1999م.

133- **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**، لأحمد بابا التّنبكتي، ت: 1036هـ، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1425هـ-2004م.

134- **الكليات**، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي، ت: 1094هـ، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1419هـ-1998م.

135- **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**، للشيخ نجم الدين محمد بن محمد الغَزى، ت: 1061هـ، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.

(ل)

136- **لب اللباب في رد الفكر إلى الصواب**، لمحمد بن عبد الكريم المغيلي الجزائري، ت: 909هـ، تحقيق: أبو بكر بلقاسم ضيف الجزائري، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ-2006م.

137- **لسان العرب**، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ت: 711هـ، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414هـ.

(م)

138- **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت: 483هـ، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ-1993م.

139- **مختار الصِّحّاح**، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت: 666هـ، عنى بترتيبه: محمود خاطر، دار المعارف، مصر، د. ط، د. ت.

140- **مختار القاموس**، للطاهر الزاوي، الدار العربية للكتاب، 1981م.

141- **المختصر الفقهي**، لمحمد بن عرفة الورغمي التونسي، ت: 803هـ، صححه: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ-2014م.

142- **مختصر خليل في الفقه المالكي**، لخليل بن إسحاق الجندي، كتبه: أحمد مصطفى الطهطاوي، دار الفضيلة، القاهرة، ط1، 2011.

143- **المدونة**، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت: 179هـ، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.

144- **مسائل ابن رشد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: 520هـ، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار النشر، بيروت، دار الآفاق، المغرب، ط2، 1414هـ-1993م.

145- **المسودة في أصول الفقه**، لآل تيمية: الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، ت: 652هـ، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية، ت: 682هـ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية، ت: 728هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.

146- **مشاهير علماء الأمصار**، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي السبتي، تحقيق: فلايشهمر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1959م.

147- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الحموي، ت: 770هـ، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

148- **مصر في العصور الوسطى**، لعلي إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ط5، 1964م.

149- **مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات**، لمريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، ط1، 1422هـ-2002م.

150- **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الدباغ، ت: 696هـ، أكمله وعلّق عليه: أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، ت: 839هـ، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1426هـ-2005م.

151- **معجم أصول الفقه**، لخالد رمضان حسن، دار الطرابيشي للدراسات الإسلامية، القاهرة، ط1، 1418هـ-1998م.

152- **معجم البلدان**، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ت: 626هـ، دار صادر، بيروت لبنان، ط2، 1995م

153- **معجم اللغة العربية المعاصرة**، لأحمد مختار عبد الحميد عمر، ت: 1424هـ، عالم الكتاب، ط1، 1429هـ-2008م.

154- **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، لنزيه حماد، دار القلم، دمشق، سوريا، ط1، 1429هـ-2008م.

155- **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، لمحمد عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، د.ط، د.ت.

156- **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، د.ط، د.ت.

157- **معجم المطبوعات العربية والمعربة**، ليوسف الياس سركيس، مطبعة سركيس، مصر، د.ط، 1346هـ.

158- **معجم المؤلفين**، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، ت: 1408هـ، دار إحياء التراث، بيروت، د.ط، د.ت.

159- **المعجم الوسيط**، لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، د.ط، د.ت.

160- **معجم متن اللغة**، لأحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1377هـ-1380هـ.

161- **معجم مصطلح الأصول**، لهيثم هلال، مراجعة وتوثيق: محمد التونجي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.

162- **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ت: 395هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ،1979م.

163- **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ت: 395هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م.

164- **معرفة الصحابة**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن مهران الأصبهاني، ت: 430هـ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ومسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1422هـ-2002م.

165- **معين الحكام على القضايا والأحكام**، لأبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبدالرفيع، ت: 733هـ، تحقيق: محمد بن قاسم بن عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، د. ط، 1989م.

166- **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**، لأبي الوليد محمد بن

أحمد بن رشد القرطبي، ت: 520هـ، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ-1988م.

167- **المنتقى شرح الموطأ**، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، ت: 474هـ، مطبعة السعادة، محافظ مصر، ط:1، 1332هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط2.

168- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، ت: 1299هـ، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1409هـ-1989م.

169- من نصوص الفقه المالكي بوطليحية، لمحمد النابغة بن عمر الغلاوي، ت: 1245هـ، تحقيق: يحيى بن البراء، مؤسسة الريان، ط2، 1425هـ-2004م.

170- **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار (المعروف بالخطط المقريزية)**، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي، ت: 845هـ، مكتبة الثقافية الدينية، القاهرة، د.ط، د.ت.

171- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابسي المغربي، المعروف بالحطّاب الرُّعيني المالكي، ت: 954هـ، دار الفكر، ط: 3، 1412هـ-1992م.

172- **الموسوعة العربية الميسرة**، لكمال محمد دسوقي وآخرون، دار الجيل، بيروت، القاهرة، تونس، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة، العالمية، مصر القاهرة، ط2، 2001م.

173- **موسوعة القواعد الفقهية**، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.

174- **موسوعة عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والادبي**، لمحمود رزق سليم، مكتبة الآداب، القاهرة، ط2، 1381هـ-1962م.

175- **موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب**، لـ: فريد جبر، سميح دغيم، رفيق العجم، جيرار جهامي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 1996م.

176- **موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب**، لـ: فريد جبر، سميح دغيم، رفيق العجم، جيرار جهامي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط1، 1996م.

177- **الموطأ**، لمالك بن أنس، ت: 179هـ، صححه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، توزيع: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

(ن)

178- **نتائج الفكر في النحو**، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبدالله السهيلي، ت: 581هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1412هـ-1992م.

179- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، لأبي المحاسن جمال الدين يوسف تغري بردي الأتابكي، ت: 874هـ، قدم له: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ-1992م.

180- **النحو الوافي**، لعباس حسن، ت: 1398هـ، دار المعارف، ط15، د. ت.

181- **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب**، لأحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ-1998م.

182- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ابن الأثير، ت: 606هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ-1979م.

183- **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، ت: 386هـ،تحقيق: ج1، 2: عبدالفتّاح محمد الحلو، ج3، 4: محمَّد حجي، ج5، 7، 9، 10، 11، 13: محمد عبد العزيز الدباغ، ج6: عبد الله المرابط الترغي، محمد عبد العزيز الدباغ، ج8: محمد الأمين بو خبزة، ج12: أحمد الخطابي، محمد عبد العزيز الدباغ، ج14، 15 (الفهارس): محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999م.

184- **نور البصر في شرح المختصر أو إتحاف المقتنع بالقليل في شرح مختصر خليل**، لأحمد بن عبد العزيز الهلالي السجلماسي، ت: 1175هـ، تحقيق: عبدالكريم قبول، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، ط1، 1434هـ-2013م.

185- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، لأبي العباس أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، ت: 1036هـ، تقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، كلية الدعة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط1، 1989م.

(هـ)

186- **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (شرح حدود ابن عرفة)**، لأبي عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي، ت: 894هـ، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.

187- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنف**، لإسماعيل باشا البغدادي، وكالة المعارف، استنبول، تركيا، 1955م، إعادة طبع دار إحياء التراث، العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

(و)

188- **الـوافي بالوفيـات**، لصـلاح الـدين خليـل بـن أيبـك بـن عبـد الله الصـفدي، ت: 764هـ، تحقيـق: أحمـد الأرنـاؤوط وتركـي مصـطفى، دار إحيـاء التـراث، بيروت، 1420هـ-2000م.

189- **الوجيز في أصول الفقه**، لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ-2004م.

190- **وفيَّات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بـن أبـي بـن خلكـان، ت: 681هـ، تحقيـق: يوسـف علـي طويـل، ومـريم قاسـم طويل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ-1998م.

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
آية الاستفتاح	ب
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
المقدمة	1 – 18
القسم الدراسي	19 -124
الفصل الأول: التعريف بالمصنف والشارح.	20 – 81
المبحث الأول: التعريف بالمصنف.	21
المطلب الأول: التعريف بحياة المصنف.	22
أولاً: الحياة السياسية	23
ثانياً: الحياة الاجتماعية	26
ثالثاً: الحياة الاقتصادية	28
رابعاً: الحياة العلمية	30
المطلب الثاني: التعريف بشخصية المصنف	32
أولاً: اسمه ولقبه	33
ثانياً: مولده ونشأته	34
ثالثاً شيوخه وتلاميذه	37
رابعاً: مؤلفاته ومكانته العلمية	44
خامساً: وفاته	49
المبحث الثاني: التعريف بالشارح	52

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الأول: التعريف بحياة الشارح	53
أولاً: الحياة السياسية	54
ثانياً: الحياة الاجتماعية	57
ثالثاً: الحياة الاقتصادية	59
رابعاً: الحياة العلمية	61
المطلب الثاني: التعريف بشخصية الشارح	63
أولاً: اسمه ولقبه	64
ثانياً: مولده ونشأته	64
ثالثاً: شيوخه وتلاميذه	66
رابعاً: مؤلفاته ومكانته العلمية	74
خامساً: وفاته	79
الفصل الثاني: التعريف بالكتاب	80
المبحث الأول: التعريف بالمضمون والمنهج	81
المطلب الأول: التعريف بالمضمون	82
أولاً: عنوان الكتاب	83
ثانياً: نسبة الكتاب إلى مؤلفه	83
ثالثاً: سبب تأليفه للكتاب	84
رابعاً: محتويات الكتاب	85
خامساً: مصادر الكتاب	85
سادساً: قيمة الكتاب	92
المطلب الثاني: التعريف بالمنهج	96

الموضوع	رقم الصفحة
أولاً: منهجه في شرح المتن	97
ثانياً: منهجه في التعامل مع الأقوال	99
ثالثاً: منهجه في الاستنباط والمناقشة والترجيح	100
رابعاً: منهجه في الاستدلال	102
خامساً: منهجه في استخدام العلوم الأخرى	102
المبحث الثاني: التعريف بالرموز والمصطلحات والنسخ	104
المطلب الأول: التعريف بالرموز والمصطلحات	105
أولاً: رموز ومصطلحات المختصر	106
ثانياً: رموز ومصطلحات الشرح	106
المطلب الثاني: التعريف بالنسخ	112
أولاً: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق	113
ثانياً: نماذج من نسخ الكتاب	116
القسم التحقيقي	125
باب الضمان وأحكامه	126
مفهوم الضمان	127
أنواع الضمان	131
النوع الأول: ضمان المال	131
أركان الضمان	132
الركن الأول: الضامن	132
الركن الثاني: المضمون	140
الركن الثالث: المضمون له	160

الموضوع	رقم الصفحة
رجوع الضامن على المدين بما أدَّى عنه	164
تعجيل الدَّيْن في الضمان بموت الضامن	168
مبطلات الضمان	180
تعدد الحملاء	184
النوع الثاني: ضمان الوجه	197
الركن الرابع: المضمون به (الدَّيْن)	199
النوع الرابع: ضمان الطلب	207
النوع الرابع: ضمان الدّرك	211
الركن الخامس: الصيغة [الإطلاق في لفظ الضمان]	211
باب في الشركة وأحكامها	216
مفهوم الشركة	217
أركان الشركة	220
حكم الشركة	224
شروط صحة الشركة	225
ما تلف من مال الشركة قبل الخلط الحقيقي أو الحكمي	229
شركة المفاوضة	234
ما يجوز لأحد المتفاوضين	235
ما لا يجوز لأحدهما	239
ما يستقل به أحد الشريكين	242
ربْحُهما وخسارتُهما بحسب ماليْهما	246
تبرع أحد الشريكين لصاحبه	246

الموضوع	رقم الصفحة
لمن القول عند التنازع؟	247
متى تُلغى نفقتهما؟	256
شركة العِنان	258
متى تكون شركة ووكالة؟	261
شركة الجبر	264
شركة الأبدان	267
شركة العمل	271
شركة الذمم	278
فصل في المزارعة وأحكامها	308
مفهوم المزارعة	309
شروط صحة المزارعة	310
حكم المزارعة	318
باب في الوكالة وأحكامها	320
مفهوم الوكالة	321
من يُمنع توكيله	355
ما يُمنع منه الوكيل	358
ما يُمنع منه الموكل	362
متى يضمن الوكيل؟	364
متى يُصدق الوكيل؟	367
هل لأحد الوكيلَيْن الاستقلال؟	369
القول للموكل في الأمور الآتية	373

الموضوع	رقم الصفحة
متى ينعزل الوكيل؟	379
الخاتمة	383
أوّلاً: النتائج	383
ثانياً: التوصيّات	384
الفهارس العامة	434-386
فهرس الآيات القرآنية	387
فهرس الأحاديث النبويّة والآثار	388
فهرس الأبيات الشعرية والنظم الفقهية	389
فهرس القواعد الفقهية والأصولية	390
فهرس الألفاظ والمصطلحات العلمية	394 -391
فهرس الأعلام	398 -395
فهرس الأماكن والبلدان	399
فهرس الفِرق والقبائل والجماعات	400
فهرس أسماء الكتب المعرف بها	401
فهرس المصادر والمراجع	428 -402
فهرس المحتويات	434 –429